

إحكام القرائن

لجنا الأسياف الأمازيغية بكرا أحمد بن علي الرازي الجصاص

تخفيف

محمد الصادق قحاوي

عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف

والمدرس بالأزهر الشريف

دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

أحكام القرآن

لمجتهد الإسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص

تحقيق
محمد الصادق قحاوي
عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف
والمدرس بالأزهر الشريف

الجزء الثاني

دار إحياء التراث العربي - مؤسسة تاريخ العربي

بيروت - لبنان

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

طَبِيعَ عَلَى مَطَابِعِ

وَلَا تُرْهِقُوا التَّرَاتِ الْعَرَبِيَّ

فرع أول : بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش .
هاتف : المكتب ٨٣٦٦٩٦ - ٣٩٥٩٥٦ - ٨٣٦٧٦٦ .
هاتف مؤقت : ٣٠٧٥٦٥ المنزل : ٨٣٠٧١١ .
ص . ب : ٧٩٥٧ / ١١
برقياً : الترات

فرع أول : بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش .
هاتف : المكتب ٨٣٦٦٩٦ - ٣٩٥٩٥٦ - ٨٣٦٧٦٦ .
هاتف مؤقت : ٣٠٧٥٦٥ المنزل : ٨٣٠٧١١ .
ص . ب : ٧٩٥٧ / ١١
برقياً : الترات

فرع ثاني : قبرص - ليماسول .

تلکس LE/٢٣٦٤٤ تراث . - فاكس : 003574625848

Branch 1: Beyrouth- Liban- Imm Kileopatra .
Rue Dukkache.
Tel: Off: 836696- 395956- 836766. 307565.
Domicile: 830711.
B.P: 11- 7957 télég : ALTOURAS.
Telex: 23644,024 LE TORATH-
Branch 2: Cyprus- Limassoul.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب تحريم الخمر

قال الله تعالى | يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما | هذه الآية قد اقتضت تحريم الخمر لو لم يرد غيرها في تحريمها لكانت كافية مغنية وذلك لقوله [قل فيهما إثم كبير] والإثم كله محرم بقوله تعالى [قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم] فأخبر أن الإثم محرم ولم يقتصر على إخباره بأن فيها إثم حتى وصفه بأنه كبير تأكيذاً لحظرها ، وقوله [ومنافع للناس] لادلالة فيه على إباحتها لأن المراد منافع الدنيا وأن في سائر الحرمات منافع لم تسكبها في دنياهم إلا أن تلك المنافع لا تنفي بضررها من العقاب المستحق بارتكابها فذكره لمنافعها غير دال على إباحتها لاسيما وقد أكد حظرها مع ذكر منافعها بقوله في سياق الآية [وإثمهما أكبر من نفعهما] يعني أن ما يستحق بهما من العقاب أعظم من النفع العاجل الذي ينبغى منهما ، وما نزل في شأن الخمر قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون] وليس في هذه الآية دلالة على تحريم مالم يسكر منها وفيها الدلالة على تحريم ما يسكر منها لأنه إذا كانت الصلاة فرضاً نحن مأمورون بفعلها في أوقاتها فكل ما أدى إلى المنع منها فهو محظور فإذا كانت الصلاة ممنوعة في حال السكر وكان شربها مؤدياً إلى ترك الصلاة كان محظوراً لأن فعل ما يمنع من الفرض محظور ، وما نزل في شأن الخمر مما لا مساغ للتأويل فيه قوله تعالى [إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - إلى قوله - فهل أنتم متبهون] فتضمنت هذه الآيات ذكر تحريمها من وجوه أحدها قوله [رجس من عمل الشيطان] وذلك لا يصح إطلاقه إلا فيما كان محظوراً محرماً أكد بقوله [فاجتنبوه] وذلك أمر يقتضي لزوم اجتنابه ثم قال تعالى [فهل أنتم متبهون] ومعناه فاتموا ، فإن قيل ليس في قوله تعالى [فيهما إثم كبير] دلالة على تحريم القليل منها لأن مراد الآية ما يلحق من المأثم بالسكر وترك الصلاة والمواثبة

والقتال فإذا حصل المأثم بهذه الأمور فقد وفينا ظاهر الآية مقتضاها من التحريم ولا دلالة فيه على تحريم القليل منها * قيل له معلوم أن في مضمون قوله [فيهما إثم كبير] ضمير شرهما لأن جسم الخمر هو فعل الله تعالى ولا مأثم فيها وإنما المأثم مستحق بأفعالنا فيها فإذا كان الشرب مضمراً كان تقديره في شرهما وفعل الميسر إثم كبير فيتناول ذلك شرب القليل منها والكثير كما لو حرمت الخمر لكان معقولاً أن المراد به شرهما والإنفعال بها فيقتضى ذلك تحريم قليلها وكثيرها * وقد روى في ذلك حديث حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله [يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير] قال الميسر هو القمار كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله وقال وقوله تعالى [لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون] قال كانوا لا يشربونها عند الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوها ثم أن ناساً من المسلمين شربوها فقاتل بعضهم بعضاً وتكلموا بما لا يرضى الله عز وجل فأنزل الله [إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه] قال فالميسر القمار والأنصاب الأوثان والأزلام القداح كانوا يسمتسمون بها * قال وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال قال عمر اللهم بين لنا في الخمر فنزلت [لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون] فقال اللهم بين لنا في الخمر فنزلت [قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما] فقال اللهم بين لنا في الخمر فنزلت [إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - إلى قوله - فهل أنتم منتهون] فقال عمر انتهينا إنما تذهب المال وتذهب العقل * قال وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا المغيرة عن أبي رزين قال شربت الخمر بعد الآية التي نزلت في البقرة وبعد الآية التي في النساء فكانوا يشربونها حتى تحضر الصلاة فإذا حضرت تركوها ثم حرمت في المائدة في قوله [فهل أنتم منتهون] فاتتهى القوم عنها فلم يعودوا فيها * فمن الناس من يظن أن قوله [قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس] لم يدل على التحريم لأنه لو كان دالاً لما شربوه ولما أقرهم النبي ﷺ ولما سئل عمر البيان بعده وليس هذا كذلك عندنا وذلك لأنه جائز أن يكونوا تأولوا في قوله

[ومنافع للناس] جواز استباحة منافعها فإن الإثم مقصور على بعض الأحوال دون بعض فإنما ذهبوا عن حكم الآية بالتأويل وأما قوله إنها لو كانت حراما لما أقرم النبي ﷺ على شربها فإنه ليس في شيء من الأخبار علم النبي ﷺ بشربها ولا إقرارهم عليه بعد علمه وأما سؤال عمر رضى الله عنه بيانا بعد نزول هذه الآية فلأنه كان للتأويل فيه مساغ وقد علم هو وجه دلالتها على التحريم ولكنه سأل بيانا يزول معه احتمال التأويل فأنزل الله تعالى [إنما الخمر والميسر] الآية ٥ ولم يختلف أهل النقل في أن الخمر قد كانت مباحة في أول الإسلام وأن المسلمين قد كانوا يشربونها بالمدينة ويتبايعون بها مع علم النبي ﷺ بذلك وإقرارهم عليه إلى أن حرمها الله تعالى فمن الناس من يقول إن تحريمها على الإطلاق إنما ورد في قوله [إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - إلى قوله - فهل أتم منتهون] وقد كانت محرمة قبل ذلك في بعض الأحوال وهي أوقات الصلاة بقوله [لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى] وأن بعض منافعها قد كان مباحا وبعضها محظورا بقوله [قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس] إلى أن أتم تحريمها بقوله [فاجتنبوه] وقوله [فهل أتم منتهون] وقد بينا ما يقتضيه ظاهر كل واحد من حكم الآيات من حكم التحريم ٥ وقد اختلف فيما يتناوله اسم الخمر من الأشربة فقال الجمهور الأعظم من الفقهاء اسم الخمر في الحقيقة يتناول النى المشتد من ماء العنب وزعم فريق من أهل المدينة ومالك والشافعى أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فهو خمر والدليل على أن اسم الخمر مخصوص بالنى المشتد من ماء العنب دون غيره وأن غيره إن سمي بهذا الاسم فإنما هو محمول عليه ومشبه به على وجه المجاز حديث أبي سعيد الخدرى قال أتى النبي ﷺ بنشوان فقال له أشربت خمرأ فقال ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله قال فماذا شربت قال الخليطين قال فخرم رسول الله ﷺ الخليطين فبنى الشارب اسم الخمر عن الخليطين بحضرة النبي ﷺ فلم ينكره عليه ولو كان ذلك يسمى خمرأ من جهة لغة أو شرع لما أقره عليه إذ كان في نفي التسمية التى علق بها حكم نفي الحكم ومعلوم أن النبي ﷺ لا يقر أحدا على حظر مباح ولا على استباحة محظور وفي ذلك دليل على أن اسم الخمر منتف عن سائر الأشربة إلا من النى المشتد من ماء العنب لأنه إذا كان الخليطان لا يسميان خمرأ مع وجود قوة الإسكار منهما علمنا أن الاسم مقصور على ما وصفنا ويدل عليه

ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن زكريا العلاءي قال حدثنا العباس بن بكار قال حدثنا عبد الرحمن بن بشير الغطفاني عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع فقال حرام الخمر بعينها والسكر من كل شراب قال عبد الباقي وحدثنا محمد بن زكريا العلاءي قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا قيس بن قطن عن منذر عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي ﷺ نحوه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا حسين بن إسحاق قال حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا علي بن عباس قال حدثنا سعيد بن عمارة قال حدثنا الحارث بن النعمان قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ قال الخمر بعينها حرام والسكر من كل شراب وقد روى عبد الله بن شداد عن ابن عباس من قوله مثل ذلك وروى عنه أيضاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقد حوى هذا الخبر معاني منها أن اسم الخمر مخصوص بشراب بعينه دون غيره وهو الذي لم يختلف في تسميته بها دون غيرها من ماء العنب وأن غيرها من الأشربة غير مسمى بهذا الاسم لقوله والسكر من كل شراب وقد دل أيضاً على أن المحرم من سائر الأشربة هو ما يحدث عنده السكر لولا ذلك لما اقتصر منها على السكر دون غيره ولما فصل بينها وبين الخمر في جهة التحريم ودل أيضاً على أن تحريم الخمر حكم مقصور عليها غير متعد إلى غيرها قياساً ولا استدلالاً إذ علق حكم التحريم بعين الخمر دون معنى فيها سواها وذلك ينفق جواز القياس عليها لأن كل أصل ساغ القياس عليه فليس الحكم المنصوص عليه مقصوراً عليه ولا متعلقاً به بعينه بل يكون الحكم منصوباً على بعض أو صافه مما هو موجود في فروعه فيكون الحكم تابعاً للوصف جارياً معه في معلولاته وما يدل على أن سائر الأشربة المسكرة لا يتناولها اسم الخمر قوله ﷺ في حديث أبي هريرة عنه الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبه فقوله الخمر اسم للجنس لدخول الألف واللام عليه فاستوعب به جميع ما يسمى بهذا الاسم فلم يبق شيء من الأشربة يسمى به إلا وقد استغرقة ذلك فانتفى بذلك أن يكون ما يخرج من غير هاتين الشجرتين يسمى خمرأ ثم نظرنا فيما يخرج منهما هل جميع الخارج منهما مسمى باسم الخمر أم لا فلما اتفق الجميع على أن كل ما يخرج منهما من الأشربة غير مسمى باسم الخمر لأن العصير واللبس والخل ونحوه من هاتين الشجرتين ولا يسمى شيء منه خمرأ علمنا أن مراده بعض الخارج من هاتين الشجرتين

وذلك البعض غير مذکور في الخبر فاحتجنا إلى الاستدلال على مراده من غيره في إثبات اسم الخمر للخارج منهما فسقط الاحتجاج به في تحريم جميع الخارج منهما وتسميته باسم الخمر ويحتمل مع ذلك أن يكون مراده أن الخمر أحدهما كقوله تعالى [يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان - و - يامعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم] والمراد أحدهما فكذلك جائز أن يكون المراد في قوله الخمر من هاتين الشجرتين أحدهما فإن كان المراد هما جميعاً فإن ظاهر اللفظ يدل على أن المسمى بهذا الاسم هو أول شراب يصنع منهما لأنه لما كان معلوماً أنه لم يرد بقوله من هاتين الشجرتين بعض كل واحدة منهما الاستحالة كون بعضها خمر أدل على أن المراد أول خارج منهما من الأشربة لأن من يعتورها معان في اللغة منها التبعض ومنها الابتداء كقوله خرجت من الكوفة وهذا كتاب من فلان وما جرى مجرى ذلك فيكون معنى من في هذا الموضع على ابتداء ما يخرج منهما وذلك إنما يتناول العصير المشتد والبس السائل من النخل إذا اشتد ولذلك قال أصحابنا فيمن حلف لا يأكل من هذه النخلة شيئاً أنه على رطبها وتمرها ودبسها لأنهم حملوا من ما ذكرنا من الابتداء . قال أبو بكر ويدل على ما ذكرنا من انتفاء اسم الخمر عن سائر الأشربة إلا ما وصفنا ما روى عن ابن عمر أنه قال لقد حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة يومئذ منها شيء وابن عمر رجل من أهل اللغة ومعلوم أنه قد كان بالمدينة السكر وسائر الأنبذة المتخذة من التمر لأن تلك كانت أشربتهم ولذلك قال جابر بن عبد الله نزل تحريم الخمر وما يشرب الناس يومئذ إلا البسر والتمر وقال أنس بن مالك كنت ساقى عمومتى من الأنصار حين نزل تحريم الخمر فكان شراهم يومئذ الفضيح فلما سمعوا أراقوها فلما نبي ابن عمر اسم الخمر عن سائر الأشربة التي كانت بالمدينة دل ذلك على أن الخمر عنده كانت شراب العنب التي المشتد وأن ما سواها غير مسمى بهذا الاسم ويدل عليه أن العرب كانت تسمى الخمر سبيئة ولم تكن تسمى بذلك سائر الأشربة المتخذة من تمر النخل لأنها كانت تجلب إليها من غير بلادها ولذلك قال الأعشى :

وسبيئة مما يعتق بابل كدم الذيح سلبتها جريالها

وتقول سبأت الخمر إذا شربتها فنقلوا الاسم إلى المشتري بعد أن كان الأصل إنما هو يجلبها من موضع إلى موضع على عاداتها في الاتساع في الكلام ويدل عليه أيضاً قول

أبي الأسود الدؤلي وهو رجل من أهل اللغة حجة فيما قال منها فقال :

دع الخمر تشربها الغواة فإنني رأيت أخاها مغنيا لمكانها

فإن لا تسكنه أو يكنها فإنه أخوها غذته أمه بلبانها

فجعل غيرها من الأشربة أخاها بقوله رأيت أخاها مغنيا لمكانها ومعلوم أنه لو كان يسمى خمر ألسماه أخاها ثم أكده بقوله فإن لا تسكنه أو يكنها فإنه أخوها فأخبر أنها ليست هو فثبت بما ذكرنا من الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة وأهل اللغة أن اسم الخمر مخصوص بما وصفنا ومقصود عليه دون غيره ويدل على ذلك أنا وجدنا بلوى أهل المدينة يشرب الأشربة المتخذة من التمر والبسركانت أعم منها بالخمر وإنما كانت بلواهم بالخمر خاصة قليلة لقلتها عندهم فلما عرف الكل من الصحابة تحريم النبي المشتد واختلفوا فيما سواها وروى عن عطاء الصحابة مثل عمر وعبد الله وأبي ذر وغيرهم شرب النبيذ الشديد وكذلك سائر التابعين ومن بعدهم من أخلافهم من الفقهاء من أهل العراق لا يعرفون تحريم هذه الأشربة ولا يسمونها باسم الخمر بل ينفون عنها دل ذلك على معنيين أحدهما أن اسم الخمر لا يقع عليها ولا يتناولها لأن الجميع متفقون على ذم شارب الخمر وأن جميعها محرم محظور والثاني أن النبيذ غير محرم لأنه لو كان محرما لعرفوا تحريمهم كعرفتهم بتحريم الخمر إذ كانت الحاجة إلى معرفة تحريمها أمس منها إلى معرفته تحريم الخمر لعموم بلواهم بها دونها وما عمت البلوى من الأحكام فسبيل وروده نقل التواتر الموجب للعلم والعمل وفي ذلك دليل على أن تحريم الخمر لم يعقل به تحريم هذه الأشربة ولا عقل الخمر اسمها لها واحتج من زعم أن سائر الأشربة التي يسكر كثيرها خمر بما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال (كل مسكر خمر) وبما روى عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال الخمر من خمسة أشياء (التمر والعنب والحنطة والشعير والعسل) وروى عن عمر من قوله نحوه وبما روى عن عمر الخمر ما خامر العقل وبما روى عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال (كل مخمر خمر وكل مسكر حرام) وبما روى عن أنس قال كنت ساقى القوم حيث حرمت الخمر في منزل أبي طلحة وما كان خمرنا يومئذ إلا الفضيخ فحين سمعوا تحريم الخمر أهرقوا الأواني وكسروها وقالوا فقد سمى النبي ﷺ هذه الأشربة خمرأ وكذلك عمر وأنس وعقلت الأنصار من تحريم الخمر تحريم الفضيخ وهو نقيع البسر ولذلك

أراقوها وكسروا الأواني ولا تخلو هذه التسمية من أن تكون واقعة على هذه الأشرطة من جهة اللغة أو الشرع وأيهما كان فحجته ثابتة والتسمية صحيحة فثبت بذلك أن ما أسكر من الأشرطة كثيرة فهو خمر وهو محرم بتحريم الله إياها من طريق اللفظ والجواب عن ذلك وبالله التوفيق أن الأسماء على ضربين ضرب سمي به الشيء حقيقة لنفسه وعبرة عن معناه والضرب الآخر ما سمي به الشيء مجازاً فأما الضرب الأول فواجب استعماله حيث ما وجد وأما الضرب الآخر فإنما يجب استعماله عند قيام الدلالة عليه نظير الضرب الأول قوله تعالى | يريد الله ليبين لكم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً | فأطلق لفظ الإرادة في هذه المواضع حقيقة ونظير الضرب الثاني قوله [فوجدنا فيها جداراً يريد أن ينقض] فأطلق لفظ الإرادة في هذا الموضع مجازاً لا حقيقة ونحو قوله [إنما الخمر والميسر] فاسم الخمر في هذا الموضع حقيقة فيما أطلق فيه وقال في موضع آخر [إني أراي أعصر خمرأ] فأطلق اسم الخمر في هذا الموضع مجازاً لأنه إنما يعصر العنب لا الخمر ونحو قوله [ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها] فاسم القرية فيها حقيقة وإنما أراد البنيان ثم قوله [واسئل القرية التي كنا فيها] مجازاً لأنه لم يرد بها ما وضع اللفظ له حقيقة وإنما أراد أهلها وتنفصل الحقيقة من المجاز بأن ما لزم مسمياته فلم ينتف عنه بحال فهو حقيقة فيه وما جاز انتفاؤه عن مسمياته فهو مجاز ألا ترى أنك إذا قلت أنه ليس للحائط إرادة كنت صادقاً ولو قال قائل إن الله لا يريد شيئاً أو الإنسان العاقل ليست له إرادة كان مبطلاً في قوله وكذلك جائز أن تقول إن العصير ليس بخمر وغير جائز أن يقال أن النبي المشتد من ماء العنب ليس بخمر ونظائر ذلك كثيرة في اللغة والشرع والأسماء الشرعية في معنى أسماء المجاز لا تتعدى بها مواضعها التي سميت بها فلما وجدنا اسم الخمر قد ينتفي عن سائر الأشرطة سوى التي المشتد من ماء العنب علمنا أنها ليست بخمر في الحقيقة والدليل على جواز انتفاء اسم الخمر عما وصفنا حديث أبي سعيد الخدري قال أتى رسول الله ﷺ بنشوان فقال أشربت خمرأ فقال والله ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله قال فماذا شربت قال شربت الخليطين فحرم رسول الله ﷺ الخليطين | ثم دنفني اسم الخمر عن الخليطين بحضرة النبي ﷺ فأقره عليه ولم ينكره فدل ذلك على أنه ليس بخمر وقال ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة يومئذ منها شيء فنفي اسم الخمر عن أشرطة تمر

النخل مع وجودها عندهم يومئذ ويدل عليه قول النبي ﷺ الخمر من هاتين الشجرتين وهو أصح إسناداً من الأخبار التي ذكر فيها أن الخمر من خمسة أشياء فنفى بذلك أن يكون ما خرج من غيرهما خمرأ إذ كان قوله الخمر من هاتين الشجرتين اسماً للجنس مستوعباً لجميع ما يسمى بهذا الاسم فهذا الخبر معارض ما روى من أن الخمر من خمسة أشياء وهو أصح إسناداً منه ويدل عليه أنه لا خلاف أن مستحل الخمر كافر وأن مستحل هذه الأشربة لا تلحقه سمة الفسق فكيف بأن يكون كافرأ فدل ذلك على أنها ليست بخمر في الحقيقة ويدل عليه أن خل هذه الأشربة لا يسمى خل خمر وأن خل الخمر هو الخل المستحيل من ماء العنب التي المشتد فإذا ثبت بما ذكرنا انتفاء اسم الخمر عن هذه الأشربة ثبت أنه ليس باسم لها في الحقيقة وأنه إن ثبت تسميتها باسم الخمر في حال فهو على جهة التشبيه بها عند وجود السكر منها فلم يجوز أن يتناولها إطلاقاً تحريم الخمر لما وصفنا من أن أسماء المجاز لا يجوز دخولها تحت إطلاق أسماء الحقائق فينبغي أن يكون قوله الخمر من خمسة أشياء محمولاً على الحال التي يتولد منها السكر فسمها باسم الخمر في تلك الحال لأنها قد عملت عمل الخمر في توليد السكر واستحقاق الحد ويدل عليه أن هذه التسمية إنما تستحقها في حال توليدها السكر قول عمر الخمر ما خامر العقل وقليل التينيد لا يخامر العقل لأن ما خامر العقل هو ما غطاه وليس ذلك بوجوده في قليل ما أسكر كثيره من هذه الأشربة وإذا ثبت بما وصفنا أن اسم الخمر مجاز في هذه الأشربة فلا يستعمل إلا في موضع يقوم الدليل عليه فلا يجوز أن ينطوى تحت إطلاق تحريم الخمر ألا ترى أنه ﷺ قد سمى فرساً لأبي طلحة ركبته لفرع كان بالمدينة فقال وجدناه بحراً فسمى الفرس بحراً إذ كان جواداً واسع الخطو ولا يعقل بإطلاق اسم البحر الفرس الجواد وقال النابغة للنعمان بن المنذر :

فإنك شمس والملوك كواكب إذا طلعت لم يبد منهن كوكب

ولم تكن الشمس اسماً له ولا الكواكب اسماً للملوك فصح بما وصفنا أن اسم الخمر لا يقع على هذه الأشربة التي وصفنا وأنه مخصوص بماء العنب التي المشتد حقيقة وإنما يسمى به غيرها مجازاً والله أعلم .

باب تحريم الميسر

قال الله تعالى [يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير] قال أبو بكر دلالة

على تحريم الميسر كهي على ما تقدم من بيانه ويقال أن اسم الميسر في أصل اللغة إنما هو للتجزئة وكل ما جزأته فقد يسرته يقال للجاز الياسر لأنه يجزى الجزور والميسر الجزور نفسه إذا تجزى وكانوا ينحرون جزوراً ويجعلونه أقساماً يتقامرون عليها بالقداح على عادة لهم على ذلك فكل من خرج له قدح نظروا إلى ما عليه من السمعة فيحكمون له بما يفتضيه أسماء القداح فسمى على هذا سائر ضرب القمار ميسراً وقال ابن عباس وقتادة ومعاوية بن صالح وعطاء وطاوس ومجاهد الميسر القمار وقال عطاء وطاوس ومجاهد حتى لعب الصديان بالكعباب والجزور وروى عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال (اجتنبوا هذه الكعباب الموسومة التي يزجر بها زجر أفانها من الميسر) وروى سعيد بن أبي هند عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن حلاس أن رجلاً قال لرجل إن أكلت كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا فأرتفعوا إلى علي فقال هذا قمار ولم يجزه ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار وأن المخاطرة من القمار قال ابن عباس إن المخاطرة قمار وإن أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة وقد كان ذلك مباحاً إلى أن ورد تحريمه وقد خاطر أبو بكر الصديق المشركين حين نزلت [ألم غلبت الروم] وقال له النبي ﷺ زد في الخطر وابد في الأجل ثم حظر ذلك ونسخ بتحريم القمار ولا خلاف في حظره إلا ما رخص فيه من الرهان في السبق في الدواب والإبل والنصال إذا كان الذي يستحق واحداً إن سبق ولا يستحق الآخر إن سبق وإن شرط أن من سبق منهما أخذ ومن سبق أعطى فهذا باطل فإن أدخل بينهما رجلاً إن سبق استحق وإن سبق لم يعط فهذا جائز وهذا الدخيل الذي سماه النبي ﷺ محملاً وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سابق بين الخيل وإنما خص ذلك لأن فيه رياضة للخيل وتدريباً لها على الركض وفيه استظهار وقوة على العدو قال الله تعالى [وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة] روى أنها الرمي [ومن رباط الخيل] فظاهر قوله [ومن رباط الخيل] يقتضى جواز السبق بهما لما فيه من القوة على العدو وذلك الرمي وما ذكره الله تعالى من تحريم الميسر وهو القمار يوجب تحريم القرعة في العبيد يعتقهم المريض ثم يموت لما فيه من القمار وإحقاق بعض وإنجاح بعض وهذا هو معنى

القهار بعينه وليست القرعة في القسمة كذلك لأن كل واحد يستوفي في نصيبه لا يحقق واحد منهم والله أعلم .

باب التصرف في مال اليتيم

قال الله تعالى [ويستلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم] قال أبو بكر اليتيم المنفرد عن أحد أبويه فقد يكون يتيماً من الأم مع بقاء الأب وقد يكون يتيماً من الأب مع بقاء الأم إلا أن الأظهر عند الإطلاق هو اليتيم من الأب وإن كانت الأم باقية ولا يكاد يوجد الإطلاق في اليتيم من الأم إذا كان الأب باقياً وكذلك سائر ما ذكر الله من أحكام الأيتام إنما المراد بها النفاقدون لآبائهم وهم صغار ولا يطلق ذلك عليهم بعد البلوغ إلا على وجه المجاز لقرب عهدهم باليتيم والدليل على أن اليتيم اسم للمنفرد تسميتهم للمرأة المنفردة عن الزوج يتيمة سواء كانت كبيرة أو صغيرة قال الشاعر :

إن القبور تسكح الأيتامى النسوة الأرامل اليتامى

وتسمى الراحبة يتيمة لانفرادها عما حو إليها قال الشاعر يصف ناقته :

قوداء تملك رحلمها مثل اليتيم من الأراب

يعنى الراحبة ويقال درة يتيمة لانفرادها لا نظير لها وكتاب لابن المقفع في مدح أبي العباس السفاح واختلاف مذاهب الخوارج وغيرهم يسمى اليتيمة قال أبو تمام :

وكثير عزة يوم بين ينسب وابن المقفع في اليتيمة يسهب

وإذا كان اليتيم اسماً للانفراد كان شاملاً لمن فقد أبويه صغيراً أو كبيراً إلا أن الإطلاق إنما يتناول ما ذكرنا من فقد الأب في حال الصغر حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل [ويستلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير] قال الله تعالى لما أنزل [إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً] كره المسلمون أن يضموا اليتامى إليهم وتحر جوا أن يخالطوهم وسألوا النبي ﷺ عنه فأنزل الله [ويستلونك عن اليتامى - إلى قوله - ولو شاء الله لآعنتكم] قال لو شاء الله لا أخرجكم وضيق عليكم ولكنه وسع ويسر فقال [ومن

كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف [وقد روى عن النبي ﷺ ابتغوا
بأموال اليتامى لاتأكلها الصدقة ويروى ذلك موقوفاً على عمرو بن عمرو وعائشة وابن عمر
وشرح وجماعة من التابعين دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة به وقد حوت هذه الآية
ضروباً من الأحكام أحدها قوله [قل إصلاح لهم خير] فيه الدلالة على جواز خلط ماله
بماله وجواز التصرف فيه بالبيع والشراء إذا كان ذلك صلاحاً وجواز دفعه مضاربة إلى
غيره وجواز أن يعمل ولي اليتيم مضاربة أيضاً وفيه الدلالة على جواز الاجتهاد في
أحكام الحوادث لأن الإصلاح الذي تضمنته الآية إنما يعلم من طريق الاجتهاد وغالب
الظن ويدل على أن لولي اليتيم أن يشتري من ماله لنفسه إذا كان خير لليتيم وذلك بأن
ما يأخذه اليتيم أكثر قيمة مما يخرج عن ملكه وهو قول أبي حنيفة ويبيع أيضاً من مال
نفسه لليتيم لأن ذلك من الإصلاح له • ويدل أيضاً على أن له تزويج اليتيم إذا كان ذلك
من الإصلاح وذلك عندنا فيمن كان ذا نسب منه دون الوصي الذي لا نسب بينه وبينه
لأن الوصية نفسها لا يستحق بها الولاية في التزوج ولكن قد اقتضى ظاهره أن للقاضي
أن يزوجه ويتصرف في ماله على وجه الإصلاح • ويدل على أن له أن يعلمه ماله فيه
صلاح من أمر الدين والأدب ويستأجر له على ذلك وأن يؤجره من يعلمه الصناعات
والتجارات ونحوها لأن جميع ذلك قد يقع على وجه الإصلاح ولذلك قال أصحابنا إن
كل من كان اليتيم في حجره من ذوى الرحم المحرم فله أن يؤجره ليعلم الصناعات وقال
محمد له أن ينفق عليه من ماله وقالوا أنه إذا وهب لليتيم مال فلهن هو في حجره أن يقبضه
له لما له فيه من الإصلاح فظاهر الآية قد اقتضى جميع ذلك كله • وقوله [ويستلونك عن
اليتامى قل إصلاح لهم خير] إنما عني بالمضمرين في قوله ويستلونك القوام على اليتام
الكافلين لهم وذلك ينتظم كل ذى رحم محرم لأن له إمساك اليتيم وحفظه وحياضته
وحضائته وقد انتظم قوله [قل إصلاح لهم خير] سائر الوجوه التي ذكرنا من التصرف
في ماله على وجه الإصلاح والتزويج والتقويم والتأديب وقوله [خير] قد دل على معان
منها إباحة التصرف على اليتامى من الوجوه التي ذكرنا ومنها أن ذلك مما يستحق به الثواب
لأنه سماه خيراً وما كان خيراً فإنه يستحق به الثواب ومنها أنه لم يوجب له وإنما وعد به
الثواب فدل على أنه ليس بواجب عليه التصرف في ماله بالتجارة ولا هو مجبر على تزويجه

لأن ظاهر اللفظ يدل على أن مراده النذب والإرشاد وقوله [وإن تخالطوهم فإخوانكم] فيه إباحة خلط ماله بماله والتجارة والتصرف فيه ويدل على أنه له أن يخالط اليتيم بنفسه في الصهر والمناكحة وأن يزوجه بنته أو يزوج اليتيمة بعض ولده فيكون قد خلط اليتامى بنفسه وعياله واختلط هو بهم فقد انتظم قوله [وإن تخالطوهم] إباحة خلط ماله بماله والتصرف فيه وجواز تزويجه بعض ولده ومن يل عليه فيكون قد خلطه بنفسه والدليل على أن اسم المخالطة يتناول جميع ذلك قولهم فلان خليط فلان إذا كان شريكاً وإذا كان يعامله ويبيعه ويشار به ويديانه وإن لم يكن شريكاً وكذلك يقال قد اختلط فلان بفلان إذا صاهره وذلك كله مأخوذ من الخلطة التي هي الاشتراك في الحقوق من غير تمييز بعضهم من بعض فيها وهذه المخالطة معقودة بشرطة الإصلاح من وجهين أحدهما تقديمه ذكر الإصلاح فيما أجاب به من أمر اليتامى والثاني قوله عقيب ذكر المخالطة [والله يعلم المفسد من المصلح] وإذا كانت الآية قد انتظمت جواز خلطه مال اليتيم بماله في مقدار ما يغلب في ظنه أن اليتيم يأكله على ما روى عن ابن عباس فقد دل على جواز المناهدة التي يفعلها الناس في الأسفار فيخرج كل واحد منهم شيئاً معلوماً فيخالطونه ثم ينفقونه وقد يختلف أكل الناس فإذا كان الله قد أباح في أموال الأيتام فهو في مال العقلاء البالغين بطيبة أنفسهم أجوز ونظيره في تجويزه المناهدة قوله تعالى في قصة أهل الكهف [فابعدوا أحدهم بأورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً] فكان الورق لهم جميعاً لقوله [بورقكم] فأضافه إلى الجماعة وأمره بالشراء ليأكلوا جميعاً منه . وقوله [وإن تخالطوهم فإخوانكم] قد دل على ما ذكرنا من جواز المشاركة والخلطة على أنه يستحق الثواب بما يتجرى فيه الإصلاح من ذلك لأن قوله [فإخوانكم] قد دل على ذلك إذ هو مندوب إلى معونة أخيه وتجرى مصالحه لقوله تعالى [إنما المؤمنون إخوة فاصلحوا بين أخويكم] وقال النبي ﷺ (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) فقد انتظم قوله [فإخوانكم] الدلالة على النذب والإرشاد واستحقاق الثواب بما يليه منه . وقوله [ولو شاء الله لآعنتكم] يعنى به لضيق عليكم في التكليف فيمنعكم من مخالطة الأيتام والتصرف لهم في أموالهم ولا أمركم بإفراد أموالكم عن أموالهم أو لا أمركم على جهة الإيجاب بالتصرف لهم وطلب الأرباح بالتجارات لهم ولكنه وسع ويسر وأباح لكم التصرف لهم على وجه الإصلاح ووعدكم

الثواب عليه ولم يلزمكم ذلك على جهة الإيجاب فيضيق عليكم تذكيراً بنعمه وإعلاماً منه اليسر والصلاح لعباده * وقوله [فإخوانكم] يدل على أن أطفال المؤمنون هم مؤمنون في الأحكام لأن الله تعالى سماهم إخواناً لنا والله تعالى قد قال [إنما المؤمنون إخوة] والله تعالى أعلم .

باب نكاح المشركات

قال الله تعالى [ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن] حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله [ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن] قال ثم استثنى أهل الكتاب فقال [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذين أخدان] قال عفائف غير زوان فأخبر ابن عباس أن قوله [ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن] مرتب على قوله [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم] وأن الكتابيات مستثنيات منهن وروى عن ابن عمر أنها عامة في الكتابيات وغيرهن * حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بطعام أهل الكتاب وكره نكاح نساءهم قال أبو عبيد وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال إن الله حرم المشركات على المسلمين قال فلا أعلم من الشرك شيئاً أكبر أو قال أعظم من أن تقول ربها عيسى أو عبد من عبيد الله فكرهه في الحديث الأول ولم يذكر التحريم وتلا في الحديث الثاني الآية ولم يقطع فيها بشيء وأخبر أن مذهب النصارى شرك قال وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا علي بن سعد عن أبي الميمون عن ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب فننكح نساءهم ونأكل طعامهم قال فقرأ على آية التحليل وآية التحريم قال قلت إني أقرأ ما تقرأ فننكح نساءهم ونأكل طعامهم قال فأعاد على آية التحليل وآية التحريم * قال أبو بكر عدوله بالجواب بالإباحة والحظر إلى تلاوة الآية دليل على أنه كان واقفاً في الحكم غير قاطع فيه بشيء وما ذكر عنه من الكراهة يدل على أنه ليس على وجه التحريم كما يكره تزوج نساء أهل

الحرب من الكتابيات لاعلى وجه التحريم وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين
 إباحة نكاح الكتابيات حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان
 قال حدثنا أبو عبيد قال حدثني سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد عن
 عمر مولى عفرة قال سمعت عبد الله بن علي بن السائب يقول إن عثمان تزوج نائلة بنت
 الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه وبهذا الإسناد من غير ذكر نافع أن طلحة بن
 عبيد الله تزوج يهودية من أهل الشام وروى عن حذيفة أيضاً أنه تزوج يهودية وكتب
 إليه عمر أن خل سبيلها فكتب إليه حذيفة أحرام هي فكتب إليه عمر لا ولكن أخاف
 أن توقعوا المومسات ممن وروى عن جماعة من التابعين إباحة تزويج الكتابيات منهم
 الحسن وإبراهيم والشعبي ولا نعلم عن أحد من الصحابة والتابعين تحريم نكاحهن وماروى
 عن ابن عمر فيه فلا دلالة فيه على أنه رآه محرماً وإنما فيه عنه الكراهة كما روى كراهة عمر
 لحذيفة تزويج الكتابية من غير تحريم وقد تزوج عثمان وطلحة وحذيفة الكتابيات ولو
 كان ذلك محرماً عند الصحابة لظهر منهم نكير أو خلاف وفي ذلك دليل على اتفاقهم على
 جوازه وقوله [ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن] غير موجب لتحريم الكتابيات من
 وجهين أحدهما أن ظاهر لفظ المشركات إنما يتناول عبدة الأوثان منهم عند الإطلاق
 ولا يدخل فيه الكتابيات إلا بدلالة ألا ترى إلى قوله [ما يود الذين كفروا من أهل
 الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم] وقال [لم يكن الذين كفروا من
 أهل الكتاب والمشركين منفكين] ففرق بينهم في اللفظ وظاهره يقتضى أن المعطوف
 غير المعطوف عليه إلا أن تقوم الدلالة على شمول الاسم للجميع وأنه أفرد بالذكر
 لضرب من التعظيم أو التأكيد كقوله تعالى [من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل
 وميكال] فأفردهما بالذكر تعظيماً لشيئهما مع كونهما من جملة الملائكة إلا أن الأظهر
 أن المعطوف غير المعطوف عليه إلا أن تقوم الدلالة على أنه من جنسه فاقضى عطفه
 أهل الكتاب على المشركين أن يكونوا غيرهم وأن يكون التحريم مقصوراً على عبدة
 الأوثان من المشركين والوجه الآخر أنه لو كان عموماً في الجميع لوجب أن يكون مرتباً
 على قوله [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم] وأن لا تنسخ إحداهما
 بالأخرى ما أمكن استعمالهما فإن قيل قوله [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من

قبلكم] إنما أراد به اللاتي أسلمن من أهل الكتاب كقوله تعالى [وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم] وقوله [من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون] قيل له هذا خلف من القول دال على غباوة قائله والمحتج به وذلك من وجهين أحدهما أن هذا الاسم إذا أطلق فإنما يتناول الكفار منهم كقوله [من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد] وقوله [ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك] وما جرى مجرى ذلك من الألفاظ المطلقة فإنما يتناول اليهود والنصارى ولا يعقل به من كان من أهل الكتاب فأسلم إلا بتقيد ذكر الإيمان ألا ترى أن الله تعالى لما أراد به من أسلم منهم ذكر الإسلام مع ذكره أنهم من أهل الكتاب فقال [ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله واليوم الآخر] والوجه الآخر أنه ذكر في الآية المؤمنات وقد انتظم ذكر المؤمنات اللاتي كن من أهل الكتاب فأسلمن ومن كن مؤمنات في الأصل لأنه قال [والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم] فكيف يجوز أن يكون مراده بالمحصنات من الذين أتوا الكتاب من المؤمنات المدعوه بذكرهن . وربما احتج بعض القائلين بهذه المقالة بما روى عن علي بن أبي طلحة قال أراد كعب بن مالك أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب فسأل رسول الله ﷺ فيها وقال إنها لا تحصنك قال فظاهر النهي يقتضى الفساد فيقال إن هذا حديث مقطوع من هذا الطريق ولا يجوز الاعتراض بمثله على ظاهر القرآن في إيجاب نسخه ولا تخصيصه وإن ثبت بخلافه أن يكون على وجه الكراهية كما روى عن عمر من كراهته لحذيفة تزويج اليهودية لا على وجه التحريم ويدل عليه قوله [إنها لا تحصنك وتنفى التحصين غير موجب لفساد النكاح لأن الصغيرة لا تحصننه وكذلك الأمة ويجوز نكاحهما وقد اختلف في تزويج الكتابية الحربية فحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عباد بن العوام عن سفينان بن حسين عن الحكم بن مجاهد عن ابن عباس قال لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً قال وتلا هذه الآية [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - إلى قوله - وهم صاغرون] قال الحكم فحدثت به إبراهيم فأعجبه قال أبو بكر يجوز أن يكون ابن عباس رأى ذلك على وجه الكراهية وأصحابنا يكرهونه من غير تحريم وقد روى عن علي أنه كره نساء أهل

الحرب من أهل الكتاب وقوله تعالى [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم] لم يفرق فيه بين الحريات والذميات وغير جائز تخصيصه بغير دلالة وقوله تعالى [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر] لا تعلق له بجواز النكاح ولا فساد له ولو كان وجوب القتال علة لفساد النكاح لوجب أن لا يجوز نكاح نساء الخوارج وأهل البغى لقوله تعالى [فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله] فإن بما وصفنا أنه لا تأثير لوجوب القتال في إفساد النكاح وإن ما كرهه أصحابنا لقوله تعالى [لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم] والنكاح يوجب المودة لقوله تعالى [وجعل بينكم مودة ورحمة] فلما أخبر أن النكاح سبب المودة والرحمة ونهانا عن مودة أهل الحرب كرهوا ذلك وقوله [يوادون من حاد الله ورسوله] إنما هو في أهل الحرب دون أهل الذمة لأنه لفظ مشتق من كونهم في حد ونحن في حد وكذلك المشافقة وهو أن يكونوا في شق ونحن في شق وهذه صفة أهل الحرب دون أهل الذمة فلذلك كرهوه ومن جهة أخرى وهو أن ولده ينشأ في دار الحرب على أخلاق أهلها وذلك منهي عنه قال عليه السلام أنا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين وقال عليه السلام أنا بريء من كل مسلم مع مشرك * فإن قيل ما أنكرت أن يكون قوله تعالى [لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله] مخصوصاً لقوله [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم] قاصر الحكمه على الذميات منهن دون الحريات قيل له الآية إنما اقتضت النهي عن الوداد والتحاب فأما نفس العقد ليس هو المودة والتحاب إلا أنه يؤدي إلى ذلك فاستحسنوا له غيرهن فإن قيل لما قال عقيب تحريم نكاح المشركات [وأنتك يدعون إلى النار] دل على أنه لهذه العلة حرم نكاحهن وذلك موجود في نكاح الكتابيات والذميات والحريات منهن فوجب تحريم نكاحهن لهذه العلة كتحریم نكاح المشركات قيل له معلوم أن هذه ليست علة موجبة لتحريم النكاح لأنها لو كانت كذلك لكان غير جائز إباحتهن بحال فلما وجدنا نكاح المشركات قد كان مباحاً في أول الإسلام إلى أن نزل تحريمهن مع وجود هذا المعنى وهو دعاء الكافرين لنا إلى النار دل على أن هذا المعنى ليس بعلة موجبة لتحريم النكاح وقد كانت امرأة نوح وامرأة لوط كافرتين تحت نبين من أنبياء الله تعالى

قال الله تعالى [ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين] فأخبر بصحة نكاحهما مع وجود الكفر منهما فثبت بذلك أن الكفر ليس بعلة موجبة لتحريم النكاح وإن كان الله تعالى قد قال في سياق تحريم الشركاء [أولئك يدعون إلى النار] فجعله علماً لبطلان نكاحهم وما كان كذلك من المعاني التي تجرى مجرى العلل الشرعية فليس فيه تأكيد فيما يتعلق به الحكم من الاسم فيجوز تخصيصه كتخصيص الاسم وإذا كان قوله [والمحصنات من الذين أتوا الكتاب] يجوز به تخصيص التحريم الذي علق بالاسم جاز أيضاً تخصيص الحكم المنصوب على المعنى الذي أجرى مجرى العلل الشرعية ونظير ذلك قوله [إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله] فذكر ما يحدث عن شرب الخمر من هذه الأمور المحظورة وأجراها مجرى العلة وليس بواجب إجراؤها في معلولاتها لأنه لو كان كذلك لوجب أن يحرم سائر البياعات والمناكحات وعقود المدائبات لإرادة الشيطان إيقاع العداوة والبغضاء بيننا في سائر ما وأن يصدنا بها عن ذكر الله فلما لم يجب اعتبار المعنى في سائر ما وجد فيه بل كان مقصور الحكم على المذكور دون غيره كان كذلك حكم سائر العلل الشرعية المنصوص عليها منها والمقتضية والمستدل عليها وهذا مما يستدل به على تخصيص العلل الشرعية فوجب بما وصفنا أن يكون حكم التحريم مقصوراً فيما وصفنا على الشركاء منهن دون غيرهن ويكون ذكر دعائهم إباناً إلى النار تأكيداً للحظر في الشركاء غير [متعد به إلى سواهن لأن الشرك والدعاء إلى النار هما علماً بتحريم النكاح وذلك غير موجود في الكتابيات وقد قيل إن ذلك في مشركي العرب المحاربين كانوا الرسول الله ﷺ وللمؤمنين فهو عن نكاحهم لئلا يمكن بهم إلى مودة أهاليهم من المشركين فيؤدى ذلك إلى التقصير منهم في قتالهم دون أهل الذمة الموادين الذين أمرنا بترك قتالهم إلا أنه إن كان كذلك فهو يوجب تحريم نكاح الكتابيات الحريات لوجود هذا المعنى ولا نجد بداً من الرجوع إلى حكم معلول هذه العلة بما قدمنا وقوله تعالى [ولأمة مؤمنة خير من مشركة] يدل على جواز نكاح الأمة مع وجود الطول إلى الحرة لأن الله تعالى أمر المؤمنين بتزويج الأمة للمؤمنة بدلاً من الحرة المشركة التي تعجبهم ويجدون الطول إليها وواجد الطول إلى الحرة

المشركة هو واجده إلى الحرية المسلمة إذ لا فرق بينهما في العادة في المهور فإذا كان كذلك وقد قال الله تعالى [ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم] ولا يصح الترغيب في نكاح الأمة المؤمنة وترك الحرية المشركة إلا وهو يقدر على تزويج الحرية المسلمة فتضمنت الآية جواز نكاح الأمة مع وجود الطول إلى الحرية ويدل من وجه آخر على ذلك وهو أن النهي عن نكاح المشركات عام في واجد الطول أو غير واجده للغنى والفقير منهم ثم عقب ذلك بقوله [ولأمة مؤمنة خير من مشركة] فأباح نكاحها لمن حظر عليه نكاح المشركة فكان عموماً في الغنى والفقير موجباً لجواز نكاح الأمة للفرعيين .

باب الحيض

قوله تعالى [ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض] والمحيض قد يكون اسماً للحيض نفسه ويجوز أن يسمى به موضع الحيض كالمقيل والميت هو موضع القيلولة وموضع البيوتوتة ولكن في غوى اللفظ ما يدل على أن المراد بالمحيض في هذا الموضع هو الحيض لأن الجواب ورد بقوله هو أذى وذلك صفة لنفس الحيض لا الموضع الذي فيه وكانت مسألة القوم عن حكمه وما يجب عليهم فيه وذلك لأنه قد كان قوم من اليهود يجاورونهم بالمدينة وكانوا يجتنبون مؤاكلة النساء ومشاربتهن ومجالسهن في حال الحيض فأرادوا أن يعلموا حكمه في الإسلام فأجابهم الله بقوله هذا هو أذى يعنى أنه نجس وقدر ووصفه له بذلك قد أفاد لزوم اجتنابه لأنهم كانوا عالمين قبل ذلك بلزوم اجتناب النجاسات فأطلق فيه لفظاً علقوا منه الأمر بتجنبه ويدل على أن الأذى اسم يقع على النجاسات قول النبي ﷺ (إذا أصاب نعل أحدكم أذى فليمسحها بالأرض وليصل فيها فإنه لها طهور) فسمى النجاسة أذى وأيضاً لما كان معلوماً أنه لم يرد بقوله [قل هو أذى] الأذى عن حاله في تأذى الإنسان به لأن ذلك لا فائدة فيه علمنا أنه أراد الأذى بنجاسته ولزوم اجتنابه وليس كل أذى نجاسة قال الله تعالى [ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر] والمطر ليس بنجس وقال [ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً] وإنما كان الأذى المذكور في الآية عبارة عن النجاسة ومفيداً لكونه قدر أوجب اجتنابه لدلالة الخطاب عليه ومقتضى سؤال السائلين عنه وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم اجتنابه من الحائض بعد اتفاهم على أن له أن يستمتع منها بما

فوق المتزر وورد به التوقيف عن النبي ﷺ روته عائشة وميمونة أن النبي ﷺ كان يباشر نسائه وهن حيض فوق الإزار وانفقوا أيضاً أن عليه اجتناب الفرج منها واختلفوا في الإستماع منها بما تحت الإزار بعد أن يجتنب شعائر الدم فروى عن عائشة وأم سلمة أن له أن يطأها فيما دون الفرج وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن وقالوا يجتنب موضع الدم وروى مثله عن الحسن والشعبي وسعيد بن المسيب والضحاك وروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس أن له منها ما فوق الإزار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والأوزاعي ومالك والشافعي * قال أبو بكر قوله [فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن] قد انتظم الدلالة من وجهين على حظر ما تحت الإزار أحدهما قوله [فاعتزلوا النساء في الحيض] ظاهره يقتضى لزوم اجتنابها فيما تحت المتزر وفوقه فلما اتفقوا على إباحة الاستمتاع منها بما فوقه سلمناه للدلالة وحكم الحظر قائم فيما دونه إذ لم تقم الدلالة عليه والوجه الآخر قوله [ولا تقربوهن] وذلك في حكم اللفظ الأول في الدلالة على مثل ما دل عليه فلا يخص منه عند الاختلاف إلا ما قامت الدلالة عليه ويدل عليه أيضاً من جهة السنة حديث يزيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عمير مولى عمر بن الخطاب أن نفرأ من أهل العراق سألوا عمر عما يحل لزوج الحائض منها وغير ذلك فقال سألت عنه رسول الله ﷺ فقال لك منها ما فوق الإزار وليس لك منها ماتحتة * ويدل عليه أيضاً حديث الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها النبي ﷺ أن تنزر في فور حيضها ثم يباشرها فأبكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه وروى الشيباني أيضاً عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي ﷺ عنه مثله ومن أباح له ما دون المتزر احتج بحديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن اليهود كانوا يخرجون الحائض من البيت ولا يؤاكلونها ولا يجامعونها في بيت فسئل النبي ﷺ فأنزل الله تعالى [ويسئلونك عن الحيض] الآية فقال رسول الله ﷺ (جامعون في البيوت واصنعوا كل شئ إلا النكاح) وبما روى عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها ناوليني الخمرة فقالت إني حائض فقال ليست حيضتك في يدك قالوا وهذا يدل على أن كل عضو منها ليس فيه الحيض حكمه حكم ما كان فيه قبل الحيض في الطهارة وفي جواز الاستمتاع * والجواب عن ذلك لمن رأى حظر ما دون متزرها أن قوله في حديث أنس

إنما فيه ذكر سبب نزول الآية وما كانت اليهود تفعله فأخبر عن مخالفتهم في ذلك وأنه ليس علينا إخراجها من البيت وترك مجالستها وقوله اصنعوا كل شيء إلا النكاح جائز أن يكون المراد به الجماع فيما دون الفرج لأنه ضرب من النكاح والجماعة وحديث عمر الذي ذكرناه قاض عليه متأخر عنه والدليل على ذلك أن في حديث أنس إخباراً عن حال نزول الآية وحديث عمر بعد ذلك لأنه لم يخبر عن حال نزول الآية وقد أخبر فيه أنه سأل النبي ﷺ عما يحل من الحائض وذلك لا محالة بعد حديث أنس من وجهين أحدهما أنه لم يسئل عما يحل منها إلا وقد تقدم تحريم إتيان الحائض والثاني أنه لو كان السؤال في حال نزول الآية عقيبها لاكتفى بما ذكره أنس عن النبي ﷺ أنه قال اصنعوا كل شيء إلا النكاح وفي ذلك دليل على أن سؤال عمر كان بعد ذلك ومن جهة أخرى أنه لو تعارض حديث عمر وحديث أنس لكان حديث عمر أولى بالاستعمال لما فيه من حظر الجماع فيما دون الفرج وفي ظاهر حديث أنس الإباحة والحظر والإباحة إذا اجتماعاً فالحظر أولى ومن جهة أخرى وهو أن خبر عمر يعضده ظاهر القرآن وهو قوله تعالى [فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن] وخبر أنس يوجب تخصيصه وما يوافق القرآن من الأخبار فهو أولى مما يخصه ومن جهة أخرى وهو أن خبر أنس يحمل عام ليس فيه بيان لإباحة موضع بعينه وخبر عمر مفسر فيه ببيان الحكم في الموضوعين مما تحت الإزار وما فوقه والله أعلم .

باب بيان معنى الحيض ومقداره

قال أبو بكر الحيض اسم لمقدار من الدم يتعلق به أحكام منها تحريم الصلاة والصوم وحظر الجماع وانقضاء العدة واجتناب دخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن وتصير المرأة به بالغة فإذا تعلق بوجود الدم هذه الأحكام كان له مقدار ما سمي حيضاً وإذا لم يتعلق به هذه الأحكام لم يسم حيضاً ألا ترى أن الحائض ترى الدم في أيامها وبعد أيامها على هيئة واحدة فيكون ما في أيامها منه حيضاً لتعلق هذه الأحكام به مع وجوده وما بعد أيامها فليس بحيض لفقد هذه الأحكام مع وجوده وكذلك نقول في الحامل أنها لا تحيض وهي قد ترى الدم ولكن ذلك الدم لما لم يتعلق به ما ذكرنا من الأحكام لم يسم حيضاً فالمستحاضة قد ترى الدم السائل دهرأ ولا يكون حيضاً وإن كان كمهثة الدم الذي

يكون مثله حيضاً إذا رأته في أيامها فالحيض اسم لدم يفيد في الشرع تعلق هذه الأحكام به إذا كان له مقدار ما والنفاس والحيض فيما يتعلق بهما من تحريم الصلاة والصوم وجماع الزوج واجتناب ما يجتنبه الحائض سواء وإنما يختلفان من وجهين أحدهما أن مقدار مدة الحيض ليس هو مقدار مدة النفاس والثاني أن النفاس لا تأثير له في انقضاء العدة ولا في البلوغ . وكان أبو الحسن يحد الحيض بأنه الدم الخارج من الرحم الذي تكون به المرأة بالغة في ابتدائه بها وما تعتاده النساء في الوقت بعد الوقت وإنما أراد بذلك عندنا أن تكون بالغة في ابتدائه بها إذا لم يكن قد تقدم بلوغها قبل ذلك من جهة السن أو الاحتلام أو الإنزال عند الجماع فأما إذا تقدم بلوغها قبل ذلك بما وصفنا ثم رأته فما هو حيض إذا رأته مقدار مدة الحيض وإن لم تصر بالغة في ابتدائه بها . وقد اختلف الفقهاء في مقدار مدة الحيض فقال أصحابنا أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة وهو قول سفيان الثوري وهو المشهور عن أصحابنا جميعاً وقد روى عن أبي يوسف ومحمد إذا كان يومين وأكثر اليوم الثالث فهو حيض والمشهور عن محمد مثل قول أبي حنيفة وقال مالك لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن مالك أنه كان يرى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً حدثنا عبد الله بن جعفر بن فارس قال حدثنا هارون ابن سليمان الجزار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بذلك وقال الشافعي أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وروى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن علي بن ثابت عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال الحيض إلى ثلاثة عشر فإذا زادت فهي استحاضة وقال عطاء إذا زادت على خمسة عشر فهي استحاضة وقد كان أبو حنيفة يقول بقول عطاء إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر ثم رجع عنه إلى ما ذكرنا . وما يحتج به للقائلين بأن أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة حديث القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة فإن صح هذا الحديث فلا معدل عنه لأحد ويدل عليه أيضاً حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك أنهما قالوا الحيض ثلاثة أيام أربعة أيام إلى عشرة أيام وما زاد فهو استحاضة ويدل ذلك على ما وصفنا من وجهين أحدهما أن القول إذا ظهر عن جماعة من الصحابة واستفاض ولم يوجد له منهم مخالف فهو إجماع وحجة على من بعدهم وقد روى ما وصفنا عن هذين الصحابييين من غير خلاف

ظهر من نظراتهم عليهم فثبت حجته والثاني أن هذا الضرب من المقادير التي هي حقوق الله تعالى وعبادات محضة طريق إثباتها التوقيف أو الاتفاق مثل إعداد ركعات الصلوات المفروضات وصيام رمضان ومقادير الحدود وفرائض الإبل في الصدقات ومثله مقدار مدة الحيض والطهر ومنه مقدار المهر الذي هو مشروط في عقد النكاح والقعود قدر الشهد في آخر الصلاة فتى روى عن صحابي فيما كان هذا وصفه قول في تحديد شيء من ذلك وإثبات مقداره فهو عندنا توقيف إذ لا سبيل إلى إثباته من طريق المقاييس * فإن قيل ليس يمتنع أن يكون مقدار الحيض معتبراً بعبادات النساء فيجب الرجوع إليها فيه ويدل عليه قوله ﷺ لحمنة بنت جحش تحيض في علم الله ستاً أو سبعمائة كما تحيض النساء في كل شهر فدها إلى العادة وأثبتها ستاً أو سبعمائة جازراً على هذا أن يكون قول من قال بالعشرة في أكثره وبالثلث في أقله إنما صدر عن العادة عنده * قيل له إنما الكلام بيننا وبين مخالفينا في الأقل الذي لا نقص عنه وفي الأكثر الذي لا يزداد عليه وقد اتفق الجميع على المذكور من العدد وفي قصة حمئة وهو ست أو سبع ليس بحد في ذلك وأنه لا اعتبار به في إثبات التحديد فسقط الاحتجاج به في موضع الخلاف وقوله لحمنة تحيض في علم الله ستاً أو سبعمائة كما تحيض النساء في كل شهر يصلح أن يكون دليلاً مبتدأ لصحة قولنا من قبل أن قوله كما تحيض النساء في كل شهر لما كان مستوعباً لجنس النساء اقتضى أن يكون ذلك حكم جميع النساء وذلك ينفي أن يكون حيض امرأة أقل من ذلك فلو لا قيام دلالة الإجماع على أن الحيض قد يكون ثلاثاً لما جاز لأحد أن يجعل الحيض أقل من ست أو سبع فلما حصل الاتفاق على كون الثلاث حياً خصصناه من عموم الخبر وبقي حكم مادون الثلاث منفياً بمقتضى الخبر * ويحتج بمنزله في أكثر الحيض * ويدل على ذلك أيضاً ما روى عنه ﷺ أنه قال ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوى الألباب منهن فقليل ما نقصان دينهن فقال تمكث إحداهن الأيام والليالي لا تصلي فدل على أن مدة الحيض ما يقع عليه اسم الأيام والليالي وأقلها ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام ويدل عليه حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلاة وروى الحكم عن أبي جعفر أن سودة قالت للنبي ﷺ إنى استحاض فأمرها أن تقعد أيام حيضها فإذا مضت توضأت

لكل صلاة وصلت وفي بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش دعى الصلاة بعدد الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وفي حديث أم سلمة عنه ﷺ في المرأة التي سألته أنها تهراق الدم فقال لتنتظر عددا لليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ثم لتغتسل ولتصل وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عنه ﷺ قال المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وفي بعض ألفاظ هذا الحديث تدع الصلاة أيام إقراءها وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت أبي حبيش والمرأة التي روت قصتها أم سلمة أن تدع الصلاة أيام حيضها من غير مسألة منه لها عن مقدار حيضها قبل ذلك وجب بذلك أن تكون مدة الحيض ما يقع عليه اسم الأيام وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة ولو كان الحيض يكون أقل من ثلاث لما أجابها بذكر الأيام والليالي وقال في حديث عدى بن ثابت المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها وذلك لفظ عام في سائر النساء واسم الأيام إذا أطلقت في عدد محصور يقع أقله على ثلاثة وأكثره على عشرة ولا بد من أن يكون له عدد محصور يضاف إليه الأيام فوجب أن يكون عدده ما ذكره النبي ﷺ ووجه آخر وهو أنه متى تقدمت معرفة الوقت الذي أضيفت إليه الأيام فإن اسم الأيام لا يتناول عددا محصوراً نظيره قول القائل أيام السنة فلا تختص بالثلاثة ولا بالعشرة وقوله [أياماً معدودات] لم تختص بما بين الثلاثة إلى العشرة لأنه قال [كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم] فلما أضافها إلى الوقت الذي قد تقررت معرفته عند المخاطبين لم تختص بما بين الثلاثة إلى العشرة وقوله تدع الصلاة أيام حيضها وأيام إقراءها لم يتقدم عند السامعين عدد أيامها فيكون ذكر الأيام راجعاً إليها دون ما تختص به من العدد فوجب أن يكون محمولا على ما يختص به من هذا العدد وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة وإنما كان ذلك كذلك لأن اسم الأيام قد تطلق ويراد بها وقت مبهم كما يطلق اسم الليالي على وقت مبهم ولا يراد بها سواد الليل فإذا تقدمت معرفة الوقت المضاف إليه الأيام فذكر الأيام فيه بمعنى الوقت المبهم الذي لا يراد به عدد قال الشاعر :

ليالي تصطاد الرجال بفاحم

ولم يرد به سواد الليل دون يياض النهار وقال آخر :

واذكر أيام الحى ثم انثى على كبدى من خشية أن تصدعا
وليس عشيائ الحى برواجع إليك ولكن خل عينيك تدمعاً
ولم يرد بذكر الأيام بياض النهار ولا بذكر العشيات أو آخره وإنما أراد وقتاً قد
تقررت معرفته عند المخاطب وكقوله تعالى [فأصبح من النادمين] ولم يرد به أول النهار
دون آخره وقال الشاعر :

أصبحت عاذلتى معتله

ولم يرد به الصباح دون المساء وقال لبيد :

وأسمى كأحلام النيام نعيمهم وأى نعيم خلته لا يزال

ولم يرد به المساء دون الصباح وإنما أراد وقتاً مبهما وهذا أشهر في اللغة من أن يحتاج
فيه إلى الإكثار من الشواهد فلما انقسم اسم الأيام إلى هذين المعنيين قلنا فيما تقررت
معرفته إذا أضيف إليه الأيام فعناه الوقت وما كان منه حكماً مبتدأ فهو محمول على ما تصح
إضافة الأيام إليه فعناها إذا عين وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة ووجه آخر وهو أنه لما
كان في مفهوم لسان العرب أن اسم الأيام إذا أضيف إلى عدد لم يقع إلا على ما بين الثلاثة
إلى العشرة ولا يفارق هذا العدد اسم الأيام بحال لا نك إذا قلت أحد عشر لم تقل أياماً
وإنما تقول أحد عشر يوماً وكذلك إذا أطلقت أيام الشهر فقلت ثلاثين لم يحسن عليه اسم
الأيام وقلت ثلاثين يوماً فلما كان اسم الأيام مع ذكر العدد المضاف لا يقع إلا على
ما بين الثلاثة إلى العشرة علينا أنها حقيقة فيه محمولة على حقيقته ولا تصرف عنه إلى غيره
إلا بدلالة لأنه مجاز من حيث جاز أن ينفي عنه اسم الأيام بحال وهو إذا عين عدده
أضيفت الأيام إليه . فإن قيل لما قال دعى الصلاة أيام إقرائك فجعل الأيام وأقلها
ثلاثة للإقراء وهي جمع أقله ثلاثة حصل لكل يوم قرء . قيل له المراد بقوله أيام إقرائك
حيضة واحدة بدلالة أن من كانت عاداتها في الحيض ما بين الثلاثة إلى العشرة مراده ذلك
لا محالة ومعلوم أن المراد في مثلها بقوله إقرائك حيضة واحدة فكذلك من لا عادة
لها ويدل على ذلك قوله ثم اغتسلى وتوضأى لكل صلاة ومعلوم أن مراده عند مضي كل
حيضة فعلنا أن المراد بقوله أيام إقرائك أيام حيضة وأيضاً قال في حديث الأعمش الذي
ذكرنا أيام محيضك وفي غيره أيام حيضك وقال فلتدع الصلاة الأيام والليالي التي كانت

تقعده وقال نقصان دينهن تمسكت إحداهن الأيام والليالي لا تصلى ولم يذكر الإقراء في هذه الأخبار وإنما ذكر الحيض فوجب بمقتضاها أن يكون الحيض أياماً وأن ما لا يقع عليه اسم الأيام فليس بحيض لأنه صلى الله عليه وسلم قصد إلى بيان حكم جميع النساء في الحيض وقد حدث محمد بن شجاع قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إسرائيل عن عثمان بن سعيد عن عبد الله بن أبي مليكة عن فاطمة بنت أبي حبيش ذكرت قصتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة (مرى فاطمة فلتمسك كل شهر عدد أيام إقراءها ثم تغتسل) فأبان في هذا الحديث عن مراده بذكر الإقراء وإنها حيضة في كل شهر لأنه قال تمسك بكل شهر عدد أيام إقراءها وقد أخبر في حديث آخر أن عادة النساء في كل شهر حيضة واحدة بقوله لحنة تحيض في علم الله سنأ أو سبعا كما تحيض النساء في كل شهر فإن قيل كيف يجوز أن تسمى الحيضة الواحدة إقراء والحيضة الواحدة إنما هي قرء واحد فينبغي أن تكون الإقراء اسما لجماعة حيض ۞ قيل له لما كان الإقراء اسما لدم الحيض جاز أن تسمى الحيضة الواحدة إقراء على أنها عبارة عن أجزاء الدم كما يقال ثوب أخلاق يراد به العبارة عن كل قطعة منه وقال الشاعر :

جاء الشتاء وقبصى أخلاق شرادم يضحك منه التواق

فسمى القميص الواحد أخلاقاً لأنه أراد العبارة عن كل قطعة منه كذلك جاز أن تسمى الحيضة الواحدة إقراء عبارة بها عن أجزاء الدم ۞ فإن قيل أن اسم الأيام قد يقع على يومين فيجب أن يجعل أقل الحيض يومين لوقوع الاسم عليها ۞ قيل له إنما يطلق اسم الأيام عليهما مجازاً وحققتها ثلاثة فما فوقها وحكم اللفظ أن يحمل على حقيقته حتى تقوم الدلالة على جواز صرفه إلى المجاز ودليل آخر وهو أن مدة أقل الحيض وأكثره لما لم يكن لنا سبيل إلى إثبات مقدارها من طريق المقاييس وكان طريقها التوقيف أو الاتفاق على ما تقدم من بيانه في هذا الباب ثم اتفق الجميع على أن الثلاث حيض وكذلك العشر واختلفوا فيما دون الثلاث وفوق العشر أثبتنا ما اتفقوا عليه ولم تثبت ما اختلفوا فيه لعدم ما يوجب من توقيف أو اتفاق ۞ فإن قيل فقد اتفق الجميع على أن المبتدأة ترك الصلاة في أول ما ترى الدم وإن كانت رؤيته يوماً وليلة فدل على أن اليوم والليلة حيض ومن ادعى أن ذلك الدم لم يكن حيضاً احتج إلى دلالة لأنه قد حكم له بحكم الحيض بديا فلا

ينقض هذا الحكم إلا بدلالة توجب نقضه وهذا يوجب أن يكون الحيض يوماً وليلة * قيل له وقد اتفقوا على أنها تترك الصلاة إذا رأت وقت صلاة فينبغي أن يكون ذلك دليلاً على أن مدة الحيض وقت صلاة فلما لم يدل أمرنا إياها بترك الصلاة إذا رأت الدم وقت صلاة على أن أقل الحيض وقت صلاة بل كان حكم ذلك الدم مراعى منتظراً به استكمال مدة الحيض على اختلافهم فيها كذلك اليوم والليله * فإن قيل لما قال الله تعالى [ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن] فقد أوجب علينا الرجوع إلى قولها حين وعظما بترك الكتان * قيل له ليس هذا من مسئلتنا في شيء وإنما هو كلام في قبول خبرها إذا أخبرت عما خلق الله في رحمها ونحن نجعل القول قولها في ذلك وأما الحكم بأن ذلك الدم حيض أو ليس بحيض فليس ذلك إليها لأن ذلك حكم وليس الحكم مخلوقاً في رحمها فراجع إلى قولها * قال أبو بكر وجميع ما قدمنا من ذلك منتظم دلالة على بطلان قول من حد مقدار أقل الحيض بيوم وليلة وعلى بطلان قول من لم يجعل لقليل الحيض ولا لكثيره مقداراً معلوماً وعلى فساد قول من اعتبر عادة نساءها ويدل على بطلان قول من أسقط اعتبار المقدار في قليله وكثيره أنه لو كان كذلك لوجب أن يكون الحيض هو الدم الموجود منها فيجب على هذه القضية أن لا تكون في الدنيا مستحاضة لوجود الدم وكون جميعه حيضاً وقد علمنا بطلان ذلك بالسنة واتفاق الأمة فإن فاطمة بنت أبي حبيش قالت للنبي ﷺ إني استحاض فلا أظهر فأخاف أن لا يكون لي في الإسلام حظ واستحيضت حمئة سبع سنين فلم يقل الشارع لهما أن جميع ذلك حيض بل أخبرهما أن منه ما هو حيض ومنه ما هو استحاضة فلا بد من أن يكون لما كان منه حيضاً مقدار موقت وهو ما أخبر عن مقداره بذكر الأيام ويلزم أيضاً من لا يجعل لأقل الحيض ولا لأكثره مقداراً معلوماً أن يجعل دم المبتدأة إذا استمر بها كله حيضاً وإن رأت سنة لفقد عاده الحيض منها ووجود الدم في رحمها وهذا خلف من القول متفق على بطلانه * فإن قيل لما كان النفاس مثل الحيض فيما يتعلق به من الحكم ولم يكن لأقله حد معلوم فكذلك الحيض * قيل له إنما أثبتنا ذلك نفاساً بالاتفاق ولم نقس عليه الحيض إذ ليس طريق إثباته المقاييس * وقد احتج الفريقان من مثبتي القليل والكثير من الدم حيضاً وعن قدره بيوم وليلة بقوله تعالى [فاعزلوا النساء في المحيض] وقول النبي ﷺ (إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة) إذ كان

ظاهرة يقتضى القليل والكثير لأنه ليس في اللفظ توقيت فإذا رأت الدم يوماً وليلة فقد تناوله الظاهر فيقال لهم إنما يجب أن يثبت ذلك حيضاً حتى يعتزها فيه إذ ليس في اللفظ دلالة على كيفية الحيض ولا على معناه وصفته فإذا ثبت أنه حيض حينئذ أجرى فيه حكم الآية والخبر ومتى اختلفوا فيه لم يكن في هذه الآية دليل على معناه ودعوى الخصم تكون دليلاً في المسئلة . فإن قيل قد بين الشارع علامة دم الحيض وصفته بما يغنى عن اعتبار المقدار معه بقوله دم الحيض هو الأسود المحتدم فتى وجد الدم بهذه الصفة كان حيضاً . قيل له لا خلاف أن الدم الذي ليست هذه صفته قد يكون حيضاً إذا رآته في أيامها أو رآته وهي مبتدأة وقد يوجد على هذه الصفة بعد أيامها أو في أيامها فيكون ما في أيامها منه حيضاً وما بعد أيامها استحاضة فغير جائز أن يكون النبي ﷺ جعل وجود هذه الصفة علماً للحيض ودليلاً عليه وهي توجد مع عدمه وتعدم مع وجوده وإنما وجه ذلك عندنا أنه علم ذلك من حال امرأة بعينها وإن حيضها أبدأ يكون بهذه الصفة فأخبر عن حكمها خاصة دون غيرها فلم يجز اعتباره في غيرها . وقد احتج الفريقان أيضاً من مثبتي مقدار أقل الحيض يوماً وليلة ومن نافي تقديره بقوله تعالى أو يسئلوكم عن المحيض قل هو أذى | فزعم من أسقط اعتبار المقدار أنه لما وصف الحيض بكونه أذى فحيثما وجد الأذى فهو حيض بغير اعتبار التوقيت إذ ليس في الآية ذكر المقدار ومن قال باليوم واللييلة يقول إن ظاهره يقتضى وجود الأذى في اليوم واللييلة حيضاً وفيما دونه وخصصنا ما دونه بدلالة فتى حكم اللفظ في اليوم واللييلة فيقال لهم ينبغي أن يثبت الحيض أولاً حتى تثبت هذه الصفة وهي كونه أذى لأنه تعالى إنما جعل الحيض أذى ولم يجعل الأذى حيضاً وقد علمنا أنه ليس كل أذى حيضاً وأن كل حيض أذى كما أنه ليس كل نجاسة حيضاً وإن كان كل حيض نجاسة فوجب أن يثبت الحيض حتى يكون أذى وأيضاً معلوم أنه لو كان مراده أن يجعل الأذى اسم المحيض أنه لم يرد به أن كل أذى حيض لأن سائر ضروب الأذى ليست بحيض فيحصل حينئذ المراد أذى منكر أذى إذ يحتاج في معرفته إلى دلالة من غيره حتى إذا حصلت لنا معرفته حكمنا فيه بحكم الحيض وأيضاً فإن الأذى اسم مشترك يقع على أشياء مختلفة المعاني وما كان هذا وصفه من الأسماء فليس يجوز أن يكون عموماً واحتج بعض من جعل أكثر الحيض خمسة عشر يوماً أن النبي ﷺ قال ما رأيت ناقصات

عقل ودين أغلب لعقول ذوى الالباب منهم * فليل وما نقصان دينهن فقال تمكث إحداهن نصف عمرها لا تصلى قال وهذا يدل على أن الحيض خمسة عشر يوماً ويكون الطهر خمسة عشر يوماً لأنه أقل الطهر فيكون الحيض نصف عمرها ولو كان أكثر الحيض أقل من ذلك لم توجد امرأة لا تصلى نصف عمرها * فيقال له لم يرو أحد نصف عمرها وإنما روى علي وجهين أحدهما شطر عمرها والآخر تمكث إحداهن الأيام والليالي تصلى فأما ذكر نصف عمرها فلم يوجد في شيء من الأخبار وقوله شطر عمرها لا دلالة فيه على أنه أراد النصف لأن الشطر هو بمنزلة قوله طائفة وبعض ونحو ذلك قال الله تعالى [فول وجهك شطر المسجد الحرام] وإنما أراد ناحيته وجهته ولم يرد نصفه وقد بين مقدار ذلك الشطر في قوله ﷺ تمكث إحداهن الأيام والليالي لا تصلى فوجب أن لا يكون هو المراد دون غيره ومع ذلك فإنه لا يوجد في الدنيا امرأة تكون حائضاً نصف عمرها لأن ما مضى من عمرها قبل البلوغ من عمرها وهو طهر بلا حيض فلو جاز أن يكون الحيض بعد البلوغ خمسة عشر يوماً إلى انقضاء عمرها وكان طهرها مع ذلك خمسة عشر يوماً حصل الحيض نصف عمرها * فعلينا بطلان قول من زعم أن حيضها قد يكون نصف عمرها .

ذكر الاختلاف في أقل مدة الطهر

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري والحسن بن صالح والشافعي أقل الطهر خمسة عشر يوماً وهو قول عطاء وأما مالك بن أنس فإنه لا يوقت فيه شيئاً في إحدى الروايات وفي رواية عبد الملك بن حبيب عنه أن الطهر لا يكون أقل من خمسة عشر وقال الأوزاعي قد يكون الطهر أقل من خمسة عشر ويرجع فيه إلى مقدار طهر المرأة قبل ذلك وقد حكى عن الشافعي أنه إن علم أن طهر المرأة أقل من خمسة عشر جعل القول قولها وذكر الطحاوي عن أبي عمران عن يحيى بن أكثم أنه قال أقل الطهر تسعة عشر يوماً واحتج فيه بأن الله تعالى جعل عدل كل حيضة وطهر شهر أو الحيض في العادة أقل من الطهر فلم يجز أن يكون الحيض خمسة عشر فوجب أن يكون عشرة وأن يكون باقي الشهر طهر أو هو تسعة عشر لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً وقد حكينا عن سعيد بن جبير أن الطهر أقله ثلاثة عشر يوماً والدليل على أن أقله خمسة عشر يوماً أنه لما كان أكثر الحيض

عشرة أيام وقد جعل الله تعالى الشهر الواحد بدلا من حيض وطهر وجب أن يكون الطهر أكثر منه لأن النبي ﷺ قال لحمنة تحيض في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء في كل شهر فأثبت الست أو السبع حيضاً وجعل في الشهر طهراً اقتضى ذلك أن يكون هذا حكم جميع النساء ما لم تقم الدلالة على خمسة عشر يوماً ولم تقم على عشرة ولا على ثلاثة عشر فلا يكون ذلك طهراً صحيحاً وأيضاً لما كان الطهر من الحيض يلزم به الصلوات أشبهه الإقامة فلما كان أقل الإقامة عندنا خمسة عشر يوماً ولم يكن لأكثرها غاية وجب أن يكون الطهر من الحيض كذلك وأيضاً فإن طريق إثبات مقدار الطهر التوقيف أو الاتفاق وقد ثبت باتفاق فقهاء السلف أن خمسة عشر يكون طهراً صحيحاً واختلافوا فيما دونها وبقينا عند الاتفاق ولم نثبت مادونها طهراً لعدم التوقيف والاتفاق فيه وأما ما حكى عن يحيى بن أكرم من تقديره الطهر تسعة عشر يوماً فإنه يفسد من وجوه أحدها أن اتفاق السلف قد سبقه في كون الطهر خمسة عشر فلا يكون خلافاً عليهم ولأن من تقدمه اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه قال عطاء خمسة عشر يوماً وقال سعيد بن جبير ثلاثة عشر يوماً وقال مالك في بعض الروايات خمسة عشر وفي بعضها عشرة ولم يقل أحد منهم تسعة عشر ويفسد من جهة أنه أثبت له مقداراً من غير توقيف والاتفاق وذلك غير جائز فيما هذا وصفه وأما احتجاجه بما قدمنا ذكره فلا معنى له ولا يوجب ما ذكرنا وذلك لأنه معلوم أن ما أقامه الله من الشهر الواحد مقام حيضة وطهر غير مانع وجود حيضة وطهر في أقل من شهر لأنه لو كان حيضها ثلاثة أيام حصل لها حيضة وطهر في أقل من شهر وإذا لم يدل إيجاب الله تعالى شهرراً عن حيضة وطهر على وجود حيضة وطهر في أقل منه وجاز نقصان الحيض عن عشرة حتى تستوفي لها حيضة وطهر في أقل من شهر وتنقض عدتها بالحيض في أقل من ثلاثة أشهر وإن لم يجز أن تنقض عدتها إذا كانت بالشهور في أقل من ثلاثة أشهر لم يمتنع أن ينقص الطهر بعد استيفاء الحيضة عشرراً فيكون أقل من تسعة عشر يوماً فبان بما وصفنا أن ما ذكره ليس بدليل على وجوب الاقتصار في أقل الطهر على تسعة عشر يوماً وإنما يدل ذلك على أن الطهر قد يكون هذا القدر ولا دلالة فيه على أنه لا يكون أقل منه والله أعلم .

ذكر الاختلاف في الطهر العارض في حال الحيض

قال أصحابنا جميعاً فيمن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً أن ذلك كدم متصل وكذلك قال

أبو يوسف إذا كان الطهر بين الدمين أقل من خمسة عشر فهو كدم متصل وقال محمد إذا كان الطهر الذي بين الدمين أقل من ثلاثة أيام فهو كدم متصل وإذا كان ثلاثة أيام أو أكثر من العشرة فإنه ينظر إلى الدمين والطهر الذي بينهما فإن كان الطهر أكثر منهما فصل بين الدمين وإن كانا سواء أو أقل فهو كدم متصل ومتى كان الطهر أكثر من الدمين ففصل بينهما اعتبر كل واحد من الدمين بنفسه فإن كان الأول منهما ثلاثة أيام فإنه يكون حيضاً وكذلك إن لم يكن الأول ثلاثاً وكان الآخر منهما ثلاثاً فالآخر حيض وإن لم يكن واحد منهما ثلاثاً فليس واحد منهما بحيض وقال مالك إذا رأت يوماً وما ويوماً طهراً أو يومين ثم رأت يوماً كذلك فإنه تلغى أيام الطهر وتضم أيام الدم بعضها إلى بعض فإن دام بها ذلك استظهرت بثلاثة أيام على أيام حيضها فإن رأت في خلال أيام الاستظهار أيضاً طهر ألفاه حتى يحصل ثلاثة أيام دم الاستظهار وأيام الطهر تصلى وتصوم ويأتيها زوجها ويكون ما جمع من أيام الدم بعضه إلى بعض حبيضة واحدة ولا يعتد بأيام الطهر في عدة من طلاق فإذا استظهرت بثلاثة أيام بعد أيام حيضها تتوضأ لكل صلاة وتغتسل كل يوم إذا انقطع عنها من أيام الطهر وإنما أمرت بالغسل لأنها لا تدري لعل الدم لا يرجع إليها وحكى الربيع عن الشافعي نحو ذلك قال أبو بكر معلوم أن الخائض لا ترى الدم أبداً سائلاً وكذلك المستحاضة إنما تراه في وقت وينقطع في وقت ولا خلاف أن انقطاع دمها ساعة ونحوها لا يخرجها من حكم الحيض في وقت رؤية الطهر وانقطاع الدم في مثل هذا الوقت وإن ذلك كله كدم متصل كما قالوا جميعاً في انقطاعه ساعة ونحوها ولأن الطهر الذي بينهما ليس بطهر صحيح عند الجميع لأن أحداً لا يجعل الطهر الصحيح يوماً ولا يومين ولم يقل أحد أن الطهر الذي بين الحيضتين يكون أقل من عشرة أيام على ما بيناه فيما سلف وأيضاً لو كان طهر اليوم واليومين الذي بين الدمين طهراً يوجب الصلاة والصوم لوجب أن يكون كل واحد من الدمين حبيضة تامة فلما اتفق الجميع على أن هذا القدر من الطهر غير معتد به في الفصل بين الدمين وجعل كل واحد منهما حبيضة تامة وجب أن يسقط حكمه ويصير مع ما قبله وبعده من الدم كدم متصل وقد اختلفت في الصفرة والكدرية في أيام الحيض فروى عن أم عطية الأنصارية قالت كنا لانعتد بالصفرة ولا بالكدرية بعد الغسل شيئاً واتفق فقهاء الأئمة على أن الصفرة في أيام الحيض حيض

منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والليث وعبد الله بن الحسن والشافعي واختلفوا في الكدرة فقال جميع من قدمنا ذكرهم أنها حيض في أيام الحيض وإن لم يتقدمها دم وقال أبو يوسف لا تكون الكدرة حيضاً إلا بعد الدم وقد روى عن عائشة وأسماء بنت أبي بكر قالتا لا تصلي الحائض حتى ترى القصة البيضاء ولم يختلفوا في أن الكدرة حيض بعد الدم فلما كان وجودها عقيب الدم دليلاً على أن الكدرة من اختلاط أجزاء الدم وجب أن يكون ذلك حكمها إذا وجدت في أيام الحيض وإن لم يتقدمها دم وأن يكون الوقت المعتاد فيه الدم دلالة على أن الكدرة من اختلاط أجزاء الدم بالبياض والدليل على أن للوقت تأثيراً في ذلك أن المرأة ترى الدم في أيام حيضها وبعدها فيكون ماراته في أيامها حيضاً وما بعد أيامها غير حيض وكان الوقت علماً لكونه حيضاً ودلالة عليه فكذلك يجب أن يكون الوقت دليلاً على أن الكدرة من أجزاء دم الحيض وأن يكون حيضاً وقد اختلف في حيض المبتدأة إذا رأت الدم واستمر بها فقال أصحابنا وجميعاً عشرة منها حيض وما زاد فهو استحاضة إلى آخر الشهر فيكون حيضها عشرة وطهرها عشرين ولم يذكر عنهم خلاف في الأصول وقال بشر بن الوليد عن أبي يوسف تأخذ في الصلاة بالثلاث أقل الحيض وفي الزوج بالعشرة ولا تقضى صوماً عليها إلا بعد العشرة وتصوم العشر من رمضان وتقضى سبعاً منها وقال إبراهيم النخعي تقعد مثل أيام نساءها وقال مالك تقعد ما تقعد نحوها من النساء ثم هي مستحاضة بعد ذلك وقال الشافعي حيضها أقل ما يكون يوماً وليلة والدليل على صحة القول الأول اتفاق الجميع على أنها مأمورة بترك الصلاة إلى أكثر الحيض على اختلافهم فيه فصارت محكوماً لها بحكم الحيض في هذه الأيام ومثلها يجوز أن يكون حيضاً فوجب أن تكون العشرة كلها حيضاً لوقوع الحكم لها بذلك وعدم عاداتها لخلافه ألا ترى أن الكل يقولون إن الدم لو انقطع عن العشرة لكان كله حيضاً فثبت أن العشرة محكوم لها فيها لحكم الحيض وغير جائز نقض ذلك إلا بدلالة وأيضاً فلو كان ما زاد على الأقل مشكوكاً فيه بعد وجود الزيادة على الأكثر لكان الأولى أن لا يتقضى ما حكمنا به حيضاً بالشك ألا ترى أنه ﷺ حكم للشهر الذي يغم الهلال في آخره ثلاثين بقوله فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين لما كان ابتداء الشهر يقينا لم يحكم بانقضائه بالشك فإن قيل فمن كانت لها عادة دون العشر فزاد الدم ردت إلى أيام

٣٥ - أحكام في

عادتها ولم يكن حکمنا لها بدياً في الزيادة بحکم الحيض مانعاً من اعتبار أيامها وكذلك من رأت الدم في أول أيامها كانت مأمورة بترك الصلاة ولودون الثلاث فإن انقطع مادون الثلاث حکمنا بأن ما رآته لم يكن حيضاً وإن تم ثلاثاً كان حيضاً قيل له أما التي كان لها أيام معروفة فإن حکم الزيادة لم يقع إلا مراعى معتبراً بانقطاعه في العشرة لقوله بالتحريم المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرانها فقتضى ذلك كون الزيادة مراعاة لعلمنا بأن لها أياماً معروفة وأما المبتدأة فلم يكن لها قبل ذلك أيام يجب اعتبارها فلذلك كانت رؤيتها الدم في العشرة غير مراعاة بل عندنا أن ما رآته المبتدأة في العشرة فهو كالعادة يصير ذلك أياماً لها في العدد والوقت وإذا كان كذلك لم يجوز أن يكون الدم الذي رآته المبتدأة في العشر مراعى بل واجب أن يحكم لها فيه بحکم الحيض إذ كان مثله يكون حيضاً وأما من رأت الدم في أول أيامها و حکمنا لها فيه بحکم الحيض في باب الأمر بترك الصلاة والصيام ثم انقطاعه دون الثلاث يخرج عنه كونه حيضاً فلأن ذلك وقع مراعى في الابتداء لعلمنا بأن لأقل الحيض مقداراً متى قصر عنه لم يكن الدم الذي رآته حيضاً فمن أجل ذلك وقع مراعى وليس للمبتدأة بعد رؤيتها للدم ثلاثاً حال يجب مراعاتها فوجب أن تكون العشرة كلها حيضاً لعدم الدلالة الموجبة للاقتصار به على ما دونها وأما أبو يوسف فإنه جعلها بمنزلة من كان حيضها خمساً أو ستاً فكانت شاكّة في الستة وقالوا جميعاً أنها تأخذ بالأقل في الصلاة وكذلك الميراث والرجعة وتأخذ في الأزواج بالأكثر احتياطاً وكذلك المبتدأة قال أبو بكر وليس هذا نظيراً لمسألتنا من قبل أن هذه قد كانت لها أيام معلومة وقد تيقنا الخمسة وشككنا في الستة فاحتطنا لها في الصلاة والصوم واحتطنا أيضاً في الأزواج فلم نبيحها لهم بالشك والمبتدأة ليس لها أيام يجب اعتبارها فمآرأته من الدم الذي يكون مثله حيضاً فهو حيض ولا معنا لردّها إلى أقل الحيض إذ ليس معنا دلالة توجب ذلك ويفسد هذا القول أيضاً من جهة أن أقل الحيض ليس بعادة لها فلا فرق بينه وبين ما زاد عليه في امتناع وجوب الرد إليه فوجب حينئذ اعتبار الأكثر لوقوع الحكم بكونه حيضاً وعدم الدلالة على نقض هذا الحكم ويدل أيضاً على صحة قول أبي حنيفة أن الله تعالى جعل عدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر بدلا من الحيض فجعل مكان كل حيضة وطهر شهراً فدل ذلك على أنه إذا استمر بها الدم ولم تسكن لها عادة فواجب أن تستوفي لها حيضة وطهر

ومعلوم أنه ليس لأكثر الطهر حد معلوم ولا أكثر الحيض مقدار معلوم فوجب أن يستوفى لها أكثر الحيض ويكون بقية الشهر طهراً لأنه ليس مقدار من الطهر في بقية الشهر بالاعتبار أولى من غيره فوجب أن يكون المعتبر من الطهر لبقية الشهر هو الذي يبقى بعد أكثر الحيض ألا ترى أنك إذا نقصت الحيض من العشرة احتجت أن تزيد ما نقصته منها في الطهر وليس زيادة الطهر بأن يكون خمسة أو ستة فوجب أن يعتبر أكثر الحيض ويجعل الباقي من الشهر طهراً ويبدل على وجوب استيفاء حيضة وطهر في الشهر لهذه المبتدأة قوله عليه السلام لحنة تحيض في علم الله ستاً أو سبعمائة كما تحيض النساء في كل شهر فأخبر أن عادة النساء في كل شهر حيضة وطهر . فإن قيل فهلا اعتبرت لها ستاً أو سبعمائة كما قال عليه السلام . قيل له لم نقل ذلك لوجوه أحدها أنا لانعلم أحداً من أهل العلم قال ذلك في المبتدأة والثاني أن هذه كانت عادة المرأة المخاطبة بذلك أعنى ستاً أو سبعمائة فلا يعتبر بها غيرها فاستدلنا من الخبر بما وصفنا صحيحاً لانا أردنا إثبات الحيضة والطهر في الشهر في المعارف المعتاد وأما قول من قال أنها تقعد مثل حيض نساءها فلا معنى له لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد المستحاضة إلى وقت نساءها وإنما رد واحدة إلى عاداتها فقال تقعد أيام إقرانها وأمر أخرى أن تقعد في علم الله ستاً أو سبعمائة وأمر أخرى أن تغتسل لكل صلاة ولم يقل لواحدة منهن أقعدى أيام نساءك وأيضاً فإن أيام نساءها والأجنيات ومن كان دون سنها وفوقها سواء وقد يتفقن في السن مع اختلاف عاداتهن في الحيض فليس لنساءها في ذلك خص وصية دون غيرهن . وقد تنازع أهل العلم في قوله تعالى [ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن] فمن الناس من يقول أن انقطاع الدم يوجب إباحتها وطهراً ولم يفرقوا في ذلك بين أقل الحيض وأكثره ومنهم من لا يجوز وطأها إلا بعد الإغتسال في أقل الحيض وأكثره وهو مذهب الشافعي وقال أصحابنا إذا انقطع دمها وأيامها دون العشرة فهي في حكم الحائض حتى تغتسل؛ إذا كانت واجدة للباء أو يمضي عليها وقت الصلاة فإذا كان أحد هذين خرجت من الحيض وحل لزوجها وطؤها وانقضت عدتها إن كانت آخر حيضة وإذا كانت أيامها عشرة ارتفع حكم الحيض بمضى العشرة وتكون حينئذ بمنزلة امرأة جنب في إباحتها وطء الزوج وانقضاء العدة وغير ذلك .

واحتج من أباح وطأها في سائر الأحوال عند مضي أيام حيضها وانقطاع دمها قبل

الاغتسال بقوله [ولا تقر بهن حتى يطهرن] وحتى غاية تقتضى أن يكون حكم ما بعدها بخلافها فذلك عموم في إباحة وطئها بانقطاع الدم كقوله تعالى [حتى مطلع الفجر] وقاتلو التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله [ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا] فكانت هذه نهايات لما قدر بها وكان حكم ما بعدها بخلافها فكذلك قوله [حتى يطهرن] إذا قرئ بالتخفيف فمعناها انقطاع الدم وقالوا وقد قرئ [حتى يطهرن] بالتشديد وهو يحتمل ما يحتمله قوله [حتى يطهرن] بالتخفيف فيراد به انقطاع الدم إذ جائز أن يقال طهرت المرأة وطرقت إذا انقطع دمها كما يقال تقطع الحبل وتكسر الكوز والمعنى انقطع وانكسر ولا يقتضى ذلك فعلا من الموصوف بذلك .

واحتج من حظار وطأها في كل حال حتى تغسل بقوله [فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله] فشرط في إباحته شيئين أحدهما انقطاع الدم والآخر الاغتسال لأن قوله [فإذا تطهرن] لا يحتمل غير الغسل وهو كقول القائل لا تعط زيدا شيئاً حتى يدخل الدار فإذا دخلها وقعد فيها فأعطه ديناراً فيعقل به أن استحقاق الدينار موقوف على الدخول والقيود جميعاً وكقوله تعالى [ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا] فشرط الأمرين في إحلالها للأول فلا تحل له فأحدهما كذلك قوله تعالى [فإذا تطهرن فأتوهن] مشروط في إباحة الوطء المعنيان وهو الطهر الذي يكون بانقطاع الدم والاغتسال قال أبو بكر كقوله تعالى [حتى يطهرن] إذا قرئ بالتخفيف فإنما هو انقطاع الدم لا الاغتسال لأنها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر فلا يحتمل قوله [حتى يطهرن] إلا معنى واحداً وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض وإذا قرئ بالتشديد احتمل الأمرين من انقطاع الدم ومن الغسل لما وصفنا آنفاً فصارت قراءة التخفيف محكمة وقراءة التشديد متشابهة وحكم المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد إليه فيحصل معنى القراءتين على وجه واحد وظاهرهما يقتضى إباحة الوطء بانقطاع الدم الذي هو خرج من الحيض وأما قوله [فإذا تطهرن] فإنه يحتمل ما احتملته قراءة التشديد في قوله [حتى يطهرن] من المعنيين فيكون بمنزلة قوله [ولا تقر بهن حتى يطهرن] فإذا تطهرن فأتوهن [ويكون كلاماً سائغاً مستقيماً كما تقول لا تطعه حتى يدخل الدار فإذا دخلها فأعطه ويكون تأكيداً للحكم الغاية وإن كان حكماً بخلاف ما قبلها وإذا

كان للاحتمال فيه مساع على الوجه الذي ذكرنا وكان واجباً حمل الغاية على حقيقتها فالذي يقتضيه ظاهر التلاوة لإباحة وطئها بانقطاع الدم الذي يخرج به من الحيض ومن جهة أخرى فيها احتمال وهو أن يكون معنى قوله [فإذا تطهرن] فإذا حل لهن أن يتطهرن بالماء أو التيمم كقوله إذا غابت الشمس فقد أفطر الصائم معناه قد حل له الإفطار وقوله من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل معناه فقد جاز له أن يحل وكما يقال للمطلقة إذا انقضت عدتها أنها قد حلت للأزواج ومعناه قد حل لها أن تزوج وعلى هذا المعنى قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس إذا حلت فأذنبني وإذا احتمل ذلك لم تزل الغاية عن حقيقتها بحظر الوطء بعدها وأما قوله تعالى [فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره] فإن الغاية في هذا الموضع مستعملة على حقيقتها ونكاح الزوج وهو وطؤه إياها هو الذي يرفع التحريم الواقع بالثلاث ووطء الزوج الثاني مشروط لذلك وقد ارتفع ذلك بالوطء قبل طلاقه إياها وطلاق الزوج الثاني غير مشروط في رفع التحريم الواقع بالثلاث فإذا لا دليل للشافعي في الآية على الحد الذي ذكرنا على صحة مذهبه ولا على نفي قول مخالفيه وأما على مذهبنا فإن الآية مستعملة على ما احتملت من التأويل على حقيقتها في الحالتين اللتين يمكن استعمالهما فنقول إن قوله [يطهرن] إذا قرئ بالتحفيف فهو مستعمل على حقيقته فيمن كانت أيامها عشرأ فيجوز للزوج استباحة وطئها بمضى العشر وقوله يطهرن بالتشديد [فإذا تطهرن] مستعملان في الغسل إذا كانت أيامها دون العشر ولم يمض وقت الصلاة لقيام الدلالة على أن مضى وقت الصلاة يبيح وطئها على ما سنبينه فيما بعد ولا يكون فيه استعمال واحد من الفعلين على المجاز بل مستعملان على الحقيقة في الحالين * فإن قيل هلا كانت القراءتان كالأيتين تستعملان معاً في حال واحدة * قيل له لو جعلناهما كالأيتين كان ما ذكرنا أولى من قبل أنه لو وردت آيتان تقتضيان أحدهما انقطاع غاية الدم لإباحة الوطء والأخرى تقتضيان الغسل غاية لها لكان الواجب استعمالهما على حالين على أن تكون كل واحدة منهما مقرة على حقيقتها فيما اقتضته من حكم الغاية ولا يمكن ذلك إلا باستعمالهما في حالين على الوجه الذي بينا ولو استعمالناهما على ما يقول المخالف كان فيه إسقاط إحدى الغائتين لأنه يقول إنها وإن طهرت وانقطع دمها لم يحل له أن يطأها حتى تغسل فلو جعلنا ذلك دليلاً مبتدأ كان سائغاً مقنعاً وإنما اعتبر أصحابنا فيمن

كان أيامها دون العشر فانقطع دمها بما وصفنا من قبل أنه جائز أن يعاودها الدم فيكون حيضاً إذ ليس كل طهر تراه المرأة يكون طهرًا صحيحاً لأن الحائض ترى الدم سائلاً مرة ومنقطعاً مرة فليس في انقطاعه في وقت يجوز أن يكون حائضاً فيه وقوع الحكم بزوال الحيض فقالوا إن انقطاع الدم فيمن وصفنا حالها معتبر بأحد شيئين إما بالإغتسال فيزول عنها حكم الحيض بالاتفاق وباستباحتها الصلاة وذلك ينافي حكم الحيض أو بمضى وقت صلاة فيلزمها فرض الصلاة ولزوم فرضها منافي لبقاء حكم الحيض إذ غير جائز أن يلزم الحائض فرض الصلاة فإذا انتفى حكم الحيض وثبت حكم الطهر ولم يبق إلا الاغتسال لم يمنع الوطء بمنزلة امرأة جنب جائز لزوجها وطؤها وعلى هذا المعنى عندنا ما روى عن الصحابة في اعتبار الاغتسال في انقضاء العدة وقد روى عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة الخبر فالخبر منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس قالوا الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة وروى مثله عن علي وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وأما إذا كانت أيامها عشرة فإنه غير جائز عندنا وجود الحيض بعد العشرة فوجب الحكم بانقضائه لا تمتناع جواز بقاء حكمه والله تعالى إنما منع من وطء الحائض أو من يجوز أن يكون حائضاً فأما مع ارتفاع حكم الحيض وزواله فهو غير ممنوع من وطء زوجته لأنه تعالى قال [فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن] وقد طهرت لا محالة ألا ترى أنها منقضية العدة إن كانت معتدة وأن حكمها حكم سائر الطاهرات ولا تأثير لوجوب الاغتسال عليها في منع وطئها على ما بيناه * فإن قيل إذا انقطع دمها فيما دون العشرة فقد وجب عليها الغسل ولزوم الغسل ينافي بقاء حكم الحيض إذ غير جائز لزوم الغسل على الحائض كما قلت في لزوم فرض الصلاة * قيل له إذا كان الغسل من موجبات الحيض فلزومه غير منافي لحكمه وبقائه ألا ترى أن السلام لما كان من موجبات تحريم الصلاة لم يكن لزومه بانتهائه إلى آخرها نافياً لبقاء حكمها وكذلك الخلق لما كان من موجبات الإحرام لم يكن لزومه نافياً لبقاء إحرامه ما لم يخلق كذلك الغسل لما كان من موجبات الحيض لم يكن وجوبه عليها مانعاً من بقاء حكم الحيض وأما الصلاة فليست من موجبات الحيض وإنما هو حكم آخر يختص لزومه بالطاهر من النساء دون الحائض ففي لزومها نفي لحكم الحيض وقوله [حتى يطهرن فإذا تطهرن] لما احتمل

الغسل صار كقوله [وإن كنتم جنباً فاطهروا] ويدل على أن على الحائض الغسل بعد انقضاء حيضها وقد روى ذلك عن النبي ﷺ واتفقت الأمة عليه = قوله تعالى [فإذا تطهروا فأتوهن من حيث أمركم الله] قال أبو بكر هو إطلاق من حظر وإباحة وليس هو على الوجوب كقوله تعالى [فإذا قضيت الصلوة فانثشروا في الأرض] [وإذا حلتم فاصطادوا] وهو إباحة وردت بعد حظر وقوله [من حيث أمركم الله] قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع بن أنس يعنى في الفرج وهو الذى أمر بتجنبه في الحيض في أول الخطاب في قوله [فاعتزلوا النساء في المحيض] وقال السدى والضحاك من قبل الطهر دون الحيض وقال ابن الحنفية من قبل النكاح دون الفجور = قال أبو بكر هذا كله مراد الله تعالى لأنه بما أمر الله به فانتظمت الآية جميع ذلك = قوله [إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين] روى عن عطاء المتطهرين بالماء للصلاة وقال مجاهد المتطهرين من الذنوب قال أبو بكر المتطهرين بالماء أشبه لأنه قد تقدم في الآية ذكر الطهارة فالمراد بها الطهارة بالماء للصلاة في قوله [فإذا تطهروا فأتوهن] فالأظهر أن يكون قوله [ويحب المتطهرين] مدحاً لمن تطهر بالماء للصلاة وقال تعالى [فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين] وروى أنه مدحهم لأنهم كانوا يستنجون بالماء وقوله تعالى [نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم] الحرث المزدرع وجعل في هذا الموضع كناية عن الجماع وسمى النساء حرثاً لأنهن مزدرع الأولاد وقوله [فأتوا حرثكم أنى شئتم] يدل على أن إباحة الوطء مقصورة على الجماع في الفرج لأنه موضع الحرث واختلف في إتيان النساء في أدبارهن فكان أصحابنا يجرمون ذلك وينهون عنه أشد النهى وهو قول الثورى والشافعى فيما حكاه المزنى قال الطحاوى وحكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعى يقول ما صح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس أنه حلال وروى أضحج بن الفرج عن ابن القاسم عن مالك قال ما أدركت أحداً أقتدى به في ديني يشك فيه أنه حلال يعنى وطء المرأة في دبرها ثم قرأ [نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم] قال فأى شيء أبين من هذا وما أشك فيه قال ابن القاسم فقلت لمالك بن أنس أن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدثنا عن الحارث بن يعقوب عن أبي الحباب سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر ما تقول في الجوارى أنحمض لهن فقال وما التحميض فذكرت الدبر قال ويفعل ذلك أحد من

المسلمين فقال مالك فأشهد على ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدثني عن أبي الجباب سعيد
 ابن يسار أنه سأل ابن عمر عنه فقال لا بأس به قال ابن القاسم فقال رجل في المجلس يا أبا
 عبد الله فإنك تذكر عن سالم أنه قال كذب العبد أو كذب العليج على أبي يعنى نافعا كما
 كذب عكرمة على ابن عباس فقال مالك وأشهد على يزيد بن رومان يحدثني عن سالم عن
 أبيه أنه كان يفعله قال أبو بكر قد روى سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن
 رجلا أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك فأنزله الله تعالى [نساؤكم حرث لكم
 فأتوا حرثكم] إلا أن زيد بن أسلم لا يعلم له سماع من ابن عمر وروى الفضل بن فضالة
 عن عبد الله بن عباس عن كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر أنه
 قد أكثر عليك القول إنك تقول عن ابن عمر أنه ألقى أن توتى النساء في أدبارهن قال
 نافع كذبوا على أن ابن عمر عرض المصحف يوما حتى بلغ [نساؤكم حرث لكم] فقال
 يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية قلت لا قال إنا كنا معشر قريش نجبي النساء وكانت نساء
 الأنصار قد أخذن عن اليهود إنما يؤتىن على جنوبهن فأنزل الله هذه فهذا يدل على أن
 السبب غير ما ذكره زيد بن أسلم عن ابن عمر لأن نافعا قد حكى عنه غير ذلك السبب وقال
 ميمون بن مهران أيضاً قال ذلك نافع يعني تحليل وطء النساء في أدبارهن بعدما كبر وذهب
 عقله قال أبو بكر المشهور عن مالك إباحة ذلك وأصحابه ينفون عنه هذه المقالة لقبها وشنعها
 وهي عنه أشهر من أن يندفع بنفيهم عنه وقد حكى محمد بن سعيد عن أبي سليمان الجوزجاني
 قال كنت عند مالك بن أنس فستل عن النكاح في الدبر فضرب يده إلى رأسه وقال الساعة
 اغتسلت منه وقد رواه عنه ابن القاسم على ما ذكرنا وهو مذکور في الكتب الشرعية
 ويروى عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بذلك بأساً ويتأول فيه قوله تعالى
 [أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم] مثل ذلك إن
 كنتم تشتهون وروى عن ابن مسعود أنه قال محاش النساء حرام وقال عبد الله بن عمرو
 وهو اللوطية الصخرى وقد اختلف عن ابن عمر فيه فكانه لم يرو عنه فيه شيء لتعارض ما روى
 عنه فيه وظاهر الكتاب يدل على أن الإباحة مقصورة على الوطء في الفرج الذي هو
 موضع الحرث وهو الذي يكون منه الولد وقد رويت عن النبي ﷺ آثار كثيرة في تحريمه
 رواه خزيمه بن ثابت وأبو هريرة وعلى بن طلق كلهم عن النبي ﷺ أنه قال (لاتأتوا النساء

في أدبارهن) وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال هي اللوطية الصغرى يعني إتيان النساء في أدبارهن وروى حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تيممة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال (من أتى حائضاً أو امرأته في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد) وروى ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر أن اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أحول فأنزل الله تعالى [نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم] فقال رسول الله ﷺ (مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج) وروت حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال في صيام واحد وروى مجاهد عن ابن عباس مثله في تأويل الآية قال يعني كيف شئت في موضع الولد وروى عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ (لا ينظر الله إلى الرجل أتى امرأته في دبرها) وذكر ابن طاوس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال هذا يسألني عن الكفر وقد روى عن ابن عمر في قوله [نساؤكم حرث لكم] قال كيف شئت إن شئت عزلاً أو غير عزل رواه أبو حنيفة عن كثير الرياح الأصم عن ابن عمر وروى نحوه عن ابن عباس وهذا عندنا في ملك اليمين وفي الحرة إذا أذنت فيه وقد روى ذلك على ما ذكرنا من مذهب أصحابنا عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وآخرين غيرهم هـ فإن قيل قوله عز وجل [والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم] يقتضى إباحتهم وطهين في الدبر لورود الإباحت مطلقاً غير مقيدة ولا مخصوصة قيل له لما قال الله تعالى [فأتوهن من حيث أمركم الله] ثم قال في نسق التلاوة [فأتوا حرثكم أنى شئتم] أبان بذلك موضع المأمور به وهو موضع الحرث ولم يرد إطلاق الوطء بعد حظره إلا في موضع الولد فهو مقصور عليه دون غيره وهو قاض مع ذلك على قوله تعالى [إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم] كما كان حظر وطء الحائض قاضياً على قوله [إلا على أزواجهم] فكانت هذه الآية مرتبة على ما ذكر من حكم الحائض ومن يحظر ذلك يحتاج بقوله [قل هو أذى] فحظر وطء الحائض للأذى الموجود في الحيض وهو القذر والنجاسة وذلك موجود في غير موضع الولد في جميع الأحوال فافتضى هذا التحليل حظر وطهين إلا في موضع الولد ومن يبيحه يجب عن ذلك بأن المستحاضة يجوز وطؤها باتفاق من الفقهاء مع وجود الأذى هناك وهو دم الاستحاضة وهو نجس

كنجاسة دم الحيض وسائر الأنجاس ويجيبون أيضاً على تخصيصه بإباحة موضع الحرث باتفاق الجميع على إباحة الجماع فيما دون الفرج وإن لم يكن موضعاً للولد فدل على أن الإباحة غير مقصورة على موضع الولد ويجابون عن ذلك بأن ظاهر الآية يقتضى كون الإباحة مقصورة على الوطء في الفرج وأنه هو الذي عناه الله تعالى بقوله [من حيث أمركم الله] إذ كان معطوفاً عليه ولولا قيام دلالة الإجماع لما جاز الجماع فيما دون الفرج ولكننا سلمناه للدلالة وبقي حكم الحظر فيما لم تقم الدلالة عليه .

قوله تعالى [ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم] الآية قد قيل فيه وجهان أحدهما أن تجعل يمينه مانعة من البر والتقوى والإصلاح بين الناس فإذا طلب منه ذلك قال قد حلفت فيجعل اليمين معترضة بينه وبين ما هو مندوب إليه أو هو مأمور به من البر والتقوى والإصلاح فإن حلف حالف أن لا يفعل ذلك فليفعل وليدع يمينه ويروى ذلك عن مجاهد وسعيد بن جبير وإبراهيم والحسن وطاوس وهو نظير قوله تعالى [ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله] وروى أشعث عن ابن سيرين قال حلف أبو بكر في يمينه كانا في حجره كانا فيمن خاض في أمر عائشة أحدهما مسطح وقد شهد بدماء أن لا يصلحها وأن لا يصيبها منه خيراً فنزلت هذه الآية [ولا يأتل أولوا الفضل منكم] فكسا أحدهما وحمل الآخر وقد ورد معناه في السنة أيضاً وقد روى أنس بن مالك وعدى بن حاتم وأبو هريرة عن النبي ﷺ قال (من حلف على يمين قرأى غيرها خيراً منها فليأتها الذي هو خير وليكفر عن يمينه) وهذا هو معنى قوله تعالى [ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم] على التأويل الذي ذكرنا لأن معناه على هذا التأويل أن لا يمنع يمينه من فعل ما هو خير بل يفعل الذي هو خير ويدع يمينه والوجه الثاني أن يكون قوله [عرضة لأيمانكم] يريد به كثرة الحلف وهو ضرب من الجرأة على الله تعالى وابتدال لاسمه في كل حق وباطل لأن تبروا في الحلف بها وتقوا المآثم فيها وروى نحوه عن عائشة من أكثر ذكر شيء فقد جعله عرضة يقول القائل قد جعلتني عرضة للوم وقال الشاعر لا تجعليني عرضة اللوائم وقد ذم الله تعالى مكثري الحلف بقوله [ولا تطع كل حلاف مهين] فالمعنى لا تعترضوا اسم الله وتبدلوه في كل شيء لأن تبروا إذا حلفتم وتقوا المآثم فيها إذا قلت أيمانكم لأن كثرتها تبعد من البر والتقوى

وتقرب من المآثم والجرأة على الله تعالى فكان المعنى أن الله ينهاكم عن كثرة الأيمان والجرأة على الله تعالى لما في توقي ذلك من البر والتقوى والإصلاح فكونون بررة أتقياء لقوله [كنتم خير أمة أخرجت للناس] وإذا كانت الآية محتملة للمعنيين وليس متضادين فالواجب حملها عليهما جميعاً فتكون مفيدة لحظر ابتذاله اسم الله تعالى واعتراضه باليمين في كل شيء حقاً كان أو باطلاً ويكون مع ذلك محظوراً عليه أن يجعل يمينه عرضة مانعة من البر والتقوى والإصلاح وإن لم يكثر بل الواجب عليه أن لا يكثر اليمين ومتى حلف لم يحتجر يمينه عن فعل ما حلف عليه إذا كان طاعة وبراً وتقوى وإصلاحاً كما قال عليه السلام (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)

قوله تعالى [لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم] الآية قال أبو بكر رحمه الله قد ذكر الله تعالى اللغو في مواضع فكان المراد به معاني مختلفة على حسب الأحوال التي خرج عليها الكلام فقال تعالى [لا تسمع فيها لاغية] يعني كلمة فاحشة قبيحة و [لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً] على هذا المعنى وقال [وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه] يعني الكفر والكلام القبيح وقال [واللغو فيه] يعني الكلام الذي لا يفيد شيئاً ليشغلوا السامعين عنه وقال [وإذا مروا باللغو مروا كراماً] يعني الباطل ويقال لغواً في كلامه يلغو إذا أتى بكلام لا فائدة فيه وقد روى في لغو اليمين معان عن السلف فروى عن ابن عباس أنه قال هو الرجل يحلف على الشيء يراه كذلك فلا يكون وكذلك روى عن مجاهد وإبراهيم قال مجاهد [ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان] أن تحلف على الشيء وأنت تعلم وهذا في معنى قوله [بما كسبت قلوبكم] وقالت عائشة هو قول الرجل لا والله وبلى والله وروى عنها مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك عندنا في النهي عن اليمين على الماضي رواه عنها عطاء أنها قالت قول الرجل فعلنا والله كذا وصنعنا والله كذا وروى مثله عن الحسن والشعبي وقال سعيد بن جبير هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذ الله بتركه وهذا التأويل موافق لتأويل من تأول قوله [عرضة لأيمانكم] أن يمتنع باليمين من فعل مباح أو يقدم بها على فعل محذور وإذا كان اللغو محتملاً لهذه المعاني ومعلوم أنه لما عطف قوله [ولكن يؤاخذكم بما كسبت] أن مراده ما عقد قلبه فيه على الكذب والزور وجب أن تكون هذه المؤاخذة هي عقاب الآخرة وأن لا تكون الكفارة المستحقة بالحنث لأن تلك الكفارة غير متعلقة بكسب القلب لاستواء حال

القاصد بها للخير والشر وتساوى حكم العمد والسهو فعلم أن مراده ما يستحق من العقاب بقصده إلى اليمين الغموس وهي اليمين على الماضي قال القاصد بها خلافها إلى الكذب فينبغي أن يكون اللغو هي التي لا يقصد بها إلى الكذب وهي على الماضي ويظن أنه كما حلف عليه فسيهاها لغواً من حيث لم يتعلق بها حكم في إيجاب كفارة ولا في استحقاق عقوبة وهي التي روى معناها عن ابن عباس وعائشة أنها قول الرجل لا والله وبلى والله في عرض كلامه وهو يظن أنه صادق فكان بمنزلة اللغو من الكلام الذي لا فائدة فيه ولا حكم له ويحتمل أن يريد به ما قال سعيد بن جبير فيمن حلف على الحرام فلا يؤاخذ الله بتركه يعني به عقاب الآخرة وإن كانت الكفارة واجبة إذا حنث وقال مسروق كل يمين ليس له الوفاء بها فهي لغو لا تجب فيها كفارة وهذا موافق لقول سعيد بن جبير والأولى الذي قدمنا إلا أن سعيداً يوجب الكفارة ومسروقاً لا يوجبها وإن حنث وقد روى عن ابن عباس رواية أخرى وهي أن لغو اليمين ما تجب فيه الكفارة منها وروى مثله عن الضحاك وروى عن ابن عباس أن لغو اليمين حنث النسيان .

باب الإيلاء

قال الله تعالى | للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر | قال أبو بكر الإيلاء في اللغة هو الحلف بقولن آلى يؤلى إيلاء وإليه قال كثير :

قليل الألا يا حافظ ليمينه وإن بدرت منه الآلية برت

فهذا أصله في اللغة وقد اختلف في الشرع بالحلف على ترك الجماع الذي يكسب الطلاق بمضى المدة حتى إذا قيل آلى فلان من امرأته عقل به ذلك وقد اختلف فيما يكون به مولياً على وجوه أحدها ما روى عن علي وابن عباس رواية الحسن وعطاء أنه إذا حلف أن لا يقربها لأجل الرضاع لم يكن مولياً وإنما يكون مولياً إذا حلف أن لا يجامعها على وجه الضرار والغضب والثاني ما روى عن ابن عباس أن كل يمين حالت دون الجماع إيلاء ولم يفرق بين الرضا والغضب وهو قول إبراهيم وابن سيرين والشعبي والثالث ما روى عن سعيد بن المسيب أنه في الجماع وغيره من الصفات نحو أن يحلف أن لا يكلمها فيكون مولياً وقد روى جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم قال تزوجت امرأة فلقيت ابن عباس فقال بلغني أن في حلقها شيئاً قال تالله لقد خرجت وما أكلمها قال عليك بها قبل أن

تمضى أربعة أشهر فهذا يدل على موافقه قول سعيد بن المسيب ويدل على موافقة ابن عمر في أن الهجران من غير يمين هو الإيلاء والرابع قول ابن عمر أنه إن هجرها فهو إيلاء ولم يذكر الحلف فأما من فرق بين حلفه على ترك جماعها ضراراً وبينه على غير وجه الضرار فإنه ذهب إلى أن الجماع حق لها ولها المطالبة به وليس له منعها حقها من ذلك فإذا حلف على ترك حقها من الجماع كان مولىً حتى تصل إلى حقها من الفرقة إذ ليس له إلا إمساكها بمعروف أو تسريح بإحسان وأما إذا قصد الصلاح في ذلك بأن تكون مرضعة لحلف أن لا يجامعها لئلا يضر ذلك بالصبي فهذا لم يقصد منع حقها ولا هو غير ممسك لها بمعروف فلا يلزم التسريح بالإحسان ولا يتعلق بيمينه حكم الفرقة وقوله [فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم] يستدل من اعتبر الضرار لأن ذلك يقتضى أن يكون مذنباً يقتضى التوبة غفرانه وهذا عندنا لا يدل على تخصيصه من كان هذا وصفه لأن الآية قد شملت الجميع وقاصد الضرر أحد من شمله العموم فرجع هذا الحكم إليه دون غيره ويدل على استواء حال المطيع والعاصي في ذلك أنهما يستويان في وجوب الكفارة بالحنث كذلك يجب أن يستوياً في إيجاب الطلاق بمضى المدة وأيضاً سائر الأيمان المعقودة لا يختلف فيها حكم المطيع والعاصي فيما يتعلق بها من إيجاب الكفارة وجب أن يكون كذلك حكم الطلاق لأنهما جميعاً يتعلقان باليمين وأيضاً لا يختلف حكم الرجعة على وجه الضرار وغيره كذلك الإيلاء وفقهاء الأمصار على خلاف ذلك لأن الآية لم تفرق بين المطيع والعاصي فهي عامة في الجميع وأما قول من قال إنه إذا قصد ضرارها يمين على الكلام ونحوه فلا معنى له لأن قوله [الذين يؤلون من نسائهم] لا خلاف أنه قد أضمر فيه اليمين على ترك الجماع لاتفاق الجميع على أن الخالف على ترك جماعها مول فترك الجماع مضمرة في الآية عند الجميع فأثبتناه وما عدا ذلك من ترك الكلام ونحوه لم تقم الدلالة على إضماره في الآية فلم يضممه ويدل على ما بيناه قوله [فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم] ومعلوم عند الجميع أن المراد بالفاء هو الجماع ولا خلاف بين السلف فيه فدل ذلك على أن المضمرة في قوله [الذين يؤلون من نسائهم] هو الجماع دون غيره وأما ما روى عن ابن عمر من أن الهجران يوجب الطلاق فإنه قول شاذ وجائز أن يكون مراده إذا حلف ثم هجرها مدة الإيلاء وهو مع ذلك خلاف الكتاب قال الله تعالى [الذين يؤلون من نسائهم] والآية اليمين على ما بيناه وهجرانها ليس

يمين فلا يتعلق به وجوب الكفارة وروى أشعث عن الحسن أن أنس بن مالك كانت عنده امرأة في خلقها سوء فكان يهجرها خمسة أشهر وستة أشهر ثم يرجع إليها ولا يرى ذلك إيلاء وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار بعدهم في المدة التي إذا حلف عليها يكون مولياً فقال ابن عباس وسعيد بن جبيرة وعطاء إذا حلف على أقل من أربعة أشهر ثم تركها أربعة أشهر لم يجامعها لم يكن مولياً وهو قول أصحابنا ومالك والشافعي والأوزاعي * وروى عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم والحكم وقتادة وحماد أنه يكون مولياً إن تركها أربعة أشهر بانت وهو قول ابن شبرمة والحسن بن صالح قال الحسن بن صالح وكذلك إن حلف أن لا يقربها في هذا البيت فهو مول فإن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء وإن قربها في غيره قبل المدة سقط الإيلاء ولو حلف أن لا يدخل هذه الدار وفيها امرأته ومن أجلها حلف فهو مول * قال أبو بكر قال الله تعالى | للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر | والإيلاء هو اليمين وقد ثبت بما قدمنا إن ترك جماعها بغير يمين لا يكسبه حكم الإيلاء وإذا حلف على أقل من أربعة أشهر فضت مدة اليمين كان تاركها جماعها فيما بقي من مدة الأربعة الأشهر التي هي التربص بغير يمين وترك جماعها بغير يمين لا تأثير له في إيجاب البيونة وما دون الأربعة أشهر لا يكسبه حكم البيونة لأن الله تعالى قد جعل له تربص أربعة أشهر فلم يبق هناك معنى يتعلق به إيجاب الفرقة فكان بمنزلة تارك جماعها بغير يمين فلا يلحقه حكم الإيلاء وأما قول الحسن بن صالح أنه إذا حلف أن لا يقربها في هذا البيت أنه يكون مولياً فلا معنى له لأن الإيلاء كل يمين في زوجة يمنع جماعها أربعة أشهر لا يحث على ما بينا وهذه اليمين لم تمنعه جماعها هذه المدة لأنه يمكنه الوصول إلى جماعها بغير حث بأن يقربها في غير ذلك البيت * وقد اختلف أيضاً فيمن حلف على أربعة أشهر سواء فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والثوري هو مول فإن لم يقربها في المدة حتى مضت بانت بالإيلاء وروى عطاء عن ابن عباس قال كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين فوقت الله تعالى لهم أربعة أشهر فمن كان إيلاءه دون ذلك فليس بمول وقال مالك والشافعي إذا حلف على أربعة أشهر فليس بمول حتى يحلف على أكثر من ذلك * قال أبو بكر هذا قول يدفعه ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى | للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر | فجعل هذه المدة تربصاً للنفق فيها ولم يجعل له التربص أكثر منها فمن

امتنع من جماعها باليمين هذه المدة أكسبه ذلك حكم الإيلاء الطلاق ولا فرق بين الحلف على الأربعة الأشهر وبينه على أكثر منها إذ ليس له تريض أكثر من هذه المدة ومع ذلك فإن ظاهر الكتاب يقتضى كونه مولىً في حلفه على أربعة أشهر وأقل منها وأكثر منها لأن مدة الحلف غير مذكورة في الآية وإنما خصصنا مادونها بدلالة وبقي حكم اللفظ في الأربعة الأشهر وما فوقها = فإن قيل إذا حلف على أربعة أشهر سواء لم يصح تعلق الطلاق بها لأنك توقع الطلاق بمضيها ولا إيلاء هناك = قيل له لا يمتنع لأن مضي المدة إذا كان سبباً للإيقاع لم يجب اعتبار بقاء اليمين في حال وقوعه ألا ترى أن مضي الحول لما كان سبباً لوجوب الزكاة فليس بواجب أن يكون الحول موجوداً في حال الوجوب بل يكون معدوماً منقضيّاً وإن من قال لامرأته إن كلمت فلانا فأنت طالق كانت هذه يميناً معقودة فإن كلمته طلقت في الحال وقد انحلت فيها اليمين وبطلت كذلك مضي مدة الإيلاء لما كان سبباً لوقوع الطلاق لم يمتنع وقوعه واليمين غير موجودة = وقوله تعالى [فإن فآؤا فإن الله غفور رحيم] قال أبو بكر النخعي في اللغة هو الرجوع إلى الشيء ومنه قوله تعالى [حتى تنفي] إلى أمر الله فإن فآء فأصلحوا بينهما بالعدل [يعني حتى ترجع من البغي إلى العدل الذي هو أمر الله] وإذا كان النفي الرجوع إلى الشيء اقتضى ظاهر اللفظ أنه إذا حلف أن لا يجامعها على وجه الضرر ثم قال لها قد فئت إليك وقد أعرضت عما عزم عليه من هجران فراشك باليمين أن يكون قد فآء إليها سواء كان قادراً على الجماع أو عاجزاً هذا هو مقتضى ظاهر اللفظ إلا أن أهل العلم متفقون على أنه إذا أمكنه الوصول إليها لم يكن فيه إلا الجماع = واختلفوا فيمن آلى وهو مريض أو بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر أو هي رتقاء أو صغيرة أو هو مجبوب فقال أصحابنا إذا فآء إليها بلسانه ومضت المدة والعذر قائم فذلك في صحيح ولا تطلق بمضي المدة ولو كان محرماً بالحج وبينه وبين الحج أربعة أشهر لم يكن فيه إلا الجماع وقال زفر فيته بالقول وقال ابن القاسم إذا آلى وهي صغيرة لا تجامع مثلها لم يكن مولىً حتى تبلغ الوطء ثم يوقف بعد مضي أربعة أشهر مذ بلغت الوطء وهو رأى ابن القاسم بن عمرو ولم يروه عن مالك وقال ابن وهب عن مالك في المولى إذا وقف عند انقضاء الأربعة الأشهر ثم راجع امرأته أنه إن لم يصبها حتى تنقضى عدتها فلا سبيل له إليها ولا رجعة إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه

ذلك فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها وإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإن لم يصبها حتى ينتقضى أربعة أشهر وقف أيضاً وقال إسماعيل بن إسحاق قال مالك إن مضى الأربعة الأشهر وهو مريض أو محبوس لم يوقف حتى يبرأ لأنه لا يكلف ما لا يطيق وقال مالك لو مضت أربعة أشهر وهو غائب إن شاء كفر عن يمينه وسقط عنه الإيلاء قال إسماعيل وإنما قال ذلك في هذا الموضع لأن الكفارة قبل الحنث جائزة عنده وإن كان لا يستحب أن يكون إلا بعد الحنث وقال الأشجعي عن الثوري في المولى إذا كان له عذر من مرض أو كبر أو حبس أو كانت حائضاً أو نفساء فليتيه بلسانه يقول قد فتت إليك بجزية ذلك وهو قول الحسن بن صالح وقال الأوزاعي إذا آلى من امرأته ثم مرض أو سافر فأشهد على النية من غير جماع وهو مريض أو مسافر ولا يقدر على الجماع فقد فاه فليكفر عن يمينه وهي امرأته وكذلك إن ولدت في الأربعة الأشهر أو حاضت أو طرده السلطان فإنه يشهد على النية ولا إيلاء عليه وقال الليث بن سعد إذا مرض بعد الإيلاء ثم مضت أربعة أشهر فإنه يوقف كما يوقف الصحيح فيما فاه وإما طلق ولا يؤخر إلى أن يصح وقال المزني عن الشافعي إذا آلى المحبوب فقيمه بلسانه وقال في الإيلاء لا إيلاء على المحبوب قال ولو كانت صبية فآلى منها استؤنفت به أربعة أشهر بعد ما تصير إلى حال يمكن جماعها والمحبوس يفيء باللسان ولو أحرم لم يكن فيئه إلا الجماع ولو آلى وهي بكر فقال لا أقدر على اقتضاها أجل أجل العنين قال أبو بكر الدليل على أنه إذا لم يقدر على جماعها في المدة كان فيئه باللسان قوله [فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم] وهذا قد فاه لأن النية الرجوع إلى الشيء وهو قد كان ممتنعاً من وطئها بالقول وهو اليقين فإذا فاه بالقول فقال قد فتت إليك فقد رجع عما منع نفسه منه بالقول إلى ضده فتناوله العموم وأيضاً لما تعذر جماعها قام القول فيه مقام الوطء في المنع من البيئونة وأما تحريم الوطء بالإحرام والحيض فليس بعذر أما الإحرام فلأنه كان يفعله ولا يسقط حقها من الوطء وأما الحيض والنفاس فإن الله جعل للمولى تربص أربعة أشهر مع علمه بوجود الحيض فيها واتفق السلف على أن المراد النية بالجماع في حال إمكان الجماع فلم يجوز أن ينقله عنه إلى غيره مع إمكان وطئها وتحريم الوطء لا يخرج منه من إمكانه فصار بمنزلة الإحرام والظهار ونحو ذلك لأنه منع من الوطء بتحريمه لا بالعجز وتعذره ولأن حقها باق في الجماع ويدل على ذلك على أنه لو أبانها

يخلع وهو مول منها لم يكن التحريم الواقع موجباً لجواز فيسه بالقول وهو مع ذلك لو وطئها في هذه الحال بطل الإيلاء . فإن قيل إذا كان النية بالقول لا يسقط النية فواجب بقاؤها إذ لا تأثير للنية بالقول في إسقاطها قيل له هذا غير واجب من قبل أنه جائز بقاء النية وبطلان الإيلاء من جهة ما تعلق به من الطلاق ألا ترى أنه إذا طلقها ثلاثاً ثم عادت إليه بعد زوج كانت النية باقية لو وطئها حنث ولم يلحقها بها طلاق وإن ترك وطئها وكذلك لو أن رجلاً قال لامرأة أجنبية والله لا أقربك لم يكن إيلاءً فإن تزوجها كانت النية باقية لو وطئها لزمته الكفارة ولا يكون مولياً في حكم الطلاق فليس بقاء النية إذا علة في حكم الطلاق فجاز من أجل ذلك أن ينيء إليها بلسانه فيسقط حكم الطلاق في هذه النية ويبقى حكم الحنث بالوطء وإنما شرط أصحابنا في صحة النية بالقول وجود الضرر في المدة كلها ومتى كان الوطء مقدوراً عليه في شيء من المدة لم يكن فيسه عندهم إلا الجماع من قبل أن النية بالقول قائم مقام الوطء عند عدمه لثلاث يقع الطلاق بمضى المدة فتى قدر على الوطء في المدة بطل النية بالقول كالمتميم إذا أقيم تيممه مقام الطهارة بالماء في إباحة الصلاة كان متى وجد الماء قبل الفراغ منها بطل تيممه وعاد إلى أصل فرضه سواء كان وجوده الماء في أول الصلاة أو في آخرها كذلك القدرة على الوطء في المدة تبطل حكم النية بالقول وقال محمد إذا فاه بالقول لوجود العذر في المدة ثم انقضت المدة والعذر قائم فقد بطل حكم الإيلاء منها فكان بمنزلة من حلف على أجنبية أن لا يقربها ثم تزوجها فيكون يمينه باقية إن قربها حنث وإن ترك جماعها أربعة أشهر لم تطلق .

قوله تعالى [وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم] قال أبو بكر اختلف السلف في عزيمة الطلاق إذا لم ينيء على ثلاثة أوجه فقال ابن عباس عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر وهو قول ابن مسعود وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان وقالوا إنها تبين بتطليقة واختلف عن علي وابن عمر وأبي الدرداء فروى عنهم مثل قول الأولين وروى عنهم أنه يوقف بعد مضي المدة فلما أن ينيء إليها وإما أن يطلقها وهو قول عائشة وأبي الدرداء والقول الثالث قول سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن والزهرى وعطاء وطاوس قالوا إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة رجعية وذبح أصحابنا إلى قول ابن عباس ومن تابعه فقالوا إذا مضت أربعة أشهر قبل أن ينيء بانته بتطليقة وهو قول
 ٤ - أحكام نية

الثوري والحسن بن صالح وقال مالك والليث والشافعي بما روى عن أبي الدرداء وعائشة أنه يوقف بعد مضي المدة فإذا أنقضى النية وإما أن يطلق ويكون تطليقة رجعية إذا طلق قال مالك ولا تصح رجوعه حتى يطأها في العدة وقال الشافعي ولو عفت عن ذلك بعد المدة كان لها بعد ذلك أن تطلب ولا يؤجل في الجماع أكثر من يوم وقال الأوزاعي بقول سعيد بن المسيب وسالم ومن تابعهما أنها تطلق واحدة رجعية بمضي المدة قال أبو بكر قوله تعالى [وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم] يحتمل الوجوه التي حصل عليها اختلاف السلف ولولا احتمالها لما تأولوه عليها لأنه غير جائز تأويل اللفظ المأول على مالا احتمال فيه وقد كان السلف من أهل اللغة والعالمين بما يحتمل من الألفاظ والمعاني المختلفة ومالا يحتملها فلما اختلفوا فيه على هذه الوجوه دل ذلك على احتمال اللفظ لها ومن جهة أخرى وهي أن هذا الاختلاف قد كان شائعاً مستفيضاً فيما بينهم من غير تكبير ظهر من واحد منهم على غيره فصار ذلك إجماعاً منهم على توسع الاجتهاد في حمله على أحد هذه الوجوه وإذا ثبت ذلك احتجنا أن ننظر في الأولى من هذه الأقاويل وأشبهها بالحق فوجدنا ابن عباس قد قال عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر قبل النية إليها فسمى ترك النية حتى تمضي المدة عزيمة الطلاق فوجب أن يصير ذلك اسماً له لأنه لم يخل من أن يكون قاله شرعاً أو لغة وأى الوجهين كان فحجته ثابتة واعتبار عمومها واجب إذا كانت أسماء الشرع لا تؤخذ إلا توقيفاً وإذا كان هكذا وقد علمنا أن حكم الله في المولى أحد شيئين إما النية وإما عزيمة الطلاق ووجب أن يكون النية مقصوراً على الأربعة الأشهر وأنه فائت بمضيها فتطلق لأنه لو كان النية باقياً لما كان مضي المدة عزيمة للطلاق ومن جهة أخرى وهو أنه معلوم أن العزيمة إنما هي في الحقيقة عقد القلب على الشيء تقول عزمت على كذا أي عقدت قلبي على فعله وإذا كان كذلك ووجب أن يكون مضي المدة أولى بمعنى عزيمة الطلاق من الوقف لأن الوقف يقتضي إيقاع طلاق بالقول إما أن يوقعه الزوج وإما أن يطلقها القاضي عليه على قول من يقول بالوقف وإذا كان كذلك كان وقوع الفرقة بمضي المدة لترك النية فيها أولى بمعنى الآية لأن الله لم يذكر إيقاعاً مستأنفاً وإنما ذكر عزيمة غير جائز أن يزيد في الآية ما ليس فيها ووجه آخر وهو أنه لما قال [للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم] وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم]

اقتضى ذلك أحد أمرين من فیه أو عزيمة طلاق لا ثالث لهما والنيء إنما هو مراد في المدة مقصور الحكم عليها والدليل عليه قوله تعالى [فإن فاؤا] والفاء للتعقيب يقتضى أن يكون النيء عقيب اليمين لأنه جعل النيء عقيب اليمين لأنه جعل النيء لمن له تربص أربعة أشهر وإذا كان حكم النيء مقصوراً على المدة ثم فأت بمضيها وجب حصول الطلاق إذ غير جائز له أن يمنع النيء والطلاق جميعاً ويبدل على أن المراد النيء في المدة اتفاق الجميع على صحة النيء فيها فدل على أنه مراد فيها فصار تقديره فإن فاؤا فيها وكذلك قرئ في حرف عبد الله بن مسعود فحصل النيء مقصوراً عليها دون غيرها وتمضى المدة بفوت النيء وإذا فات النيء حصل الطلاق فإن قيل لما قال تعالى [للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا] فعطف بالفاء على التربص في المدة دل على أن النيء مشروط بعد التربص وبعد مضي المدة وأنه متى ما فاء فإنما عجل حقاً لم يكن عليه تعجيله كمن عجل ديناً مؤجلاً قيل له لولا أن النيء مراد الله تعالى لما صح وجوده فيها وكان يحتاج بعد هذا النيء إلى فیه بعد مضيها فلما صح النيء في هذه المدة دل على أنه مراد الله بالآية ولذلك بطل معه عزيمة الطلاق ثم قولك إن المراد بالنيء إنما هو بعد المدة مع قولك إن النيء في المدة صحيح كمر بعدها بطل معه عزيمة الطلاق مناقضة منك في اللفظ كقولك إنه مراد في المدة غير مراد فيها وقولك إنه كالدين المؤجل إذا عجله لا يزيد عنك ما وصفنا من المناقضة لأن الدين المؤجل لا يخرج منه التأجيل من حكم الزوم ولولا ذلك لما صح البيع بضمن مؤجل لأن ما تعلق ملكه من الأثمان على وقت مستقبل لا يصح عقد البيع عليه ألا ترى أنه لو قال بعته بألف درهم لا يلزمك إلا بعد أربعة أشهر كان البيع باطلاً والتأجيل الذي ذكرت لا يخرج منه أن يكون الثمن واجباً ملكاً للبائع ومتى عجله وأسقط الأجل كان ذلك من موجب العقد إلا أنه مخالف للنيء في الإيلاء من قبل إن فوات النيء يوجب الطلاق وإذا كان النيء مراداً في المدة فواجب أن يكون فواته فيها موجباً للطلاق على ما بينا وأيضاً فإن قوله تعالى [فإن فاؤا] فيه ضمير المولى المبدوء بذكره في الآية وهو الذي له تربص أربعة أشهر والذي يقتضيه الظاهر إيقاع النيء عقيب اليمين ودليل آخر وهو قوله [تربص أربعة أشهر] كقوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] فلما كانت البيوتة واقعة بمضى المدة في تربص الإقراء وجب أن يكون كذلك

حكم تربيص الإيلاء من وجوه أحدها أنا لو وقفنا المولى لحصل التربيص أكثر من أربعة أشهر وذلك خلاف الكتاب ولو غاب المولى عن امرأته سنة أو سنتين ولم ترفعه المرأة ولم تطالب بحقها لكان التربيص غير مقدر بوقت وذلك خلاف الكتاب والوجه الثاني أنه لما كانت البيئونة واقعة بمضى المدة في تربيص الإقراء وجب مثله في الإيلاء والمعنى الجامع بينهما ذكر التربيص في كل واحدة من المدتين والوجه الثالث أن كل واحدة من المدتين واجبة عن قوله وتعلق بها حكم البيئونة فلما تعلققت في إحداها بمضيها كانت الأخرى مثلها للمعنى الذي ذكرناه ه فإن قيل تأجيل العنين حولا بالاتفاق تخيير امرأته بعد مضي الحول إذا لم يصل إليها في الحول ولم يوجب ذلك زيادة في الأجل كذلك ما ذكرت من حكم الإيلاء بإيجاب الوقف بعد المدة لا يوجب زيادة فيها قيل له ليس في الكتاب ولا في السنة تقدير أجل العنين وإنما أخذ حكمه من قول السلف والذين قالوا إنه يؤجل حولا هم الذين خيروها بمضيه قبل الوصول إليها ولم يوقعا الطلاق قبل مضي المدة ومدة الإيلاء مقدره بالكتاب من غير ذكر التخيير معها فالزائد فيها مخالف لحكمه وأيضاً فإن أجل العنين إنما يوجب لها الخيار بمضيه وأجل المولى عندك إنما يوجب عليه النية فإن قال أفيء لم يفرق بينهما ولو قال العنين أنا أجامعها بعد ذلك لم يلتفت إلى قوله وفرق بينهما باختيارها فإن قيل لما لم يكن الإيلاء بصريح الطلاق ولا كناية عنه فالواجب أن لا يقع الطلاق ه قيل له وليس اللعان بصريح الطلاق ولا كناية عنه فيجب على قول المخالف أن لا توقع الفرقة حتى يفرق الحاكم ولا يلزمنا على أصلنا لأن الإيلاء يجوز أن يكون كناية عن الفرقة إذ كان قوله لا أقربك يشبه كناية الطلاق ولما كان أضعف أمراً من غيرها فلا يقع به الطلاق إلا بانضمام أمر آخر إليه وهو مضي المدة على النحو الذي يقوله إذ قد وجدنا من الكنايات ما لا يقع فيه الطلاق به قول الزوج إلا بانضمام معنى آخر إليه وهو قول الزوج لامرأته قد خيرتك وقوله أمرك بيدك فلا يقع الطلاق فيه إلا باختيارها فكذلك لا يمتنع أن يقال في الإيلاء أنه كناية إلا أنه أضعف حالا من سائر الكنايات فلا يقع فيه الطلاق باللفظ دون انضمام معنى آخر إليه فأما اللعان فلا دلالة فيه على معنى الكنايات لأن قذفه إياها بالزنا وتلاعنها لا يصلح أن يكون عبارة عن البيئونة بحال وأيضاً فإن اللعان مخالف للإيلاء من جهة أن حكمه لا يثبت إلا عند الحاكم

والإيلاء يثبت حكمه بغير الحاكم فكذلك ما يتعلق به من الفرقة وبهذا المعنى فارق العنين أيضاً لأن تأجيل متعلق بالحاكم والإيلاء يثبت حكمه من غير حاكم فكذلك ما يتعلق به من حكم الفرقة واحتج من قال بالوقف بقوله تعالى [وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم] إنه لما قال سميع عليم دل على أن هناك قولاً مسموعاً وهو الطلاق قال أبو بكر وهذا جهل من قائله من قبل أن السميع لا يقتضى مسموعاً لأن الله تعالى لم يزل سميعاً ولا مسموعاً وأيضاً قال الله تعالى [وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم] وليس هناك قول لأن النبي ﷺ قال (لا تتمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاثبتوا وعليكم بالصمت) وأيضاً جائز أن يكون ذلك راجعاً إلى أول الكلام وهو قوله تعالى [للذين يؤولون من نساءهم] فأخبر أنه سامع لما تكلم به عليم بما أضمره وعزم عليه وبما يدل على وقوع الفرقة بمضى المدة أن القائلين بالوقف يثبتون هناك معاني أخر غير مذكورة في الآية إذ كانت الآية إنما اقتضت أحد شيئين من فيء أو طلاق وليس فيها ذكر مطالبة المرأة ولا وقف القاضى الزوج على الفء أو الطلاق فلم يجوز لنا أن نلحق بالآية ما ليس فيها ولا أن نزيد فيها ما ليس منها وقول مجتاعنا يؤدي إلى ذلك ولا يوجب الاقتصار على موجب حكم الآية وقولنا يوجب الاقتصار على حكم الآية من غير زيادة فيها فكان أولى ومعلوم أيضاً أن الله تعالى إنما حكم في الإيلاء بهذا الحكم لإيصال المرأة إلى حقها من الجماع أو الفرقة وهو على معنى قوله تعالى [فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان] وقول من قال بالوقف يقول إن لم ينفء أمره بالطلاق فإذا طلق لم يخل من أن يجعله طلاقاً بائناً أو رجعياً فإن جعله بائناً فإن صريح الطلاق لا يكون بائناً عند أحد فيما دون الثلاث وإن جعله رجعياً فلاحظ للمرأة في ذلك لأنه متى شاء راجعها فتكون امرأتها كما كانت فلامعنى لإلزامه طلاقاً لا تملك به المرأة بضعها وتصل به إلى حقها وأما قول مالك إنه لا يصح رجعته حتى يطأها في العدة فقول شديد الاختلال من وجوه أحدها أنه قال إذا طلقها طلاقاً رجعياً والطلاق الرجعى لا تكون الرجعة فيه موقوفة على معنى غيرها والثانى أنه إذا منعه الرجعة إلا بعد الوطء ففقد نبي أن يكون رجعياً وهو لو راجعها لم تكن رجعة والثالث أنه محذور عليه الوطء بعد الطلاق عنده ولا تقع الرجعة فيه بنفس الوطء فكيف يباح له وطؤها وأما قول من قال أنه تقع تطليقة رجعية بمضى المدة فإنه قول ظاهر الفساد من وجوه

أحدها ما قدمنا ذكره في الفصل الذي قبل هذا والثاني أن سائر الفرق الحادثة في الأصول بغير تصريح فإنها توجب البيئونة من ذلك فرقة العنين واختيار الأمة وردة الزوج واختيار الصغيرين فلما لم يكن معه تصريح بإيقاع الطلاق وجب أن يكون بائناً * وقد اختلف في إيلاء الذمي فقال أصحابنا جميعاً إذا حلف بعق أو طلاق أن لا يقربها فهو مول وإن حلف بصدقة أو حج لم يكن مولياً وإن حلف بالله كان مولياً في قول أبي حنيفة ولم يكن مولياً في قول صاحبيه وقال مالك لا يكون مولياً في شيء من ذلك وقال الأوزاعي إيلاء الذمي صحيح ولم يفصل بين شيء من ذلك وقال الشافعي الذي كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء * قال أبو بكر لما كان معلوماً أن الإيلاء إنما يثبت حكمه لما يتعلق بالحنث من الحق الذي يلزمه فواجب على هذا أن يصح إيلاء الذمي إذا كان بالعق والطلاق لأن ذلك يلزمه كما يلزم المسلم وأما الصدقة والصوم والحج فلا يلزمه إذا حنث لأنه لو أوجبه على نفسه لم يلزمه بإيجابه ولأنه لا يصح منه فعل هذه القرب لأنه لا قرب له ولذلك لم يلزمه الزكوات والصدقات الواجبة على المسلمين في أموالهم في أحكام الدنيا فوجب على هذا أن لا يكون مولياً بحلقة الحج والعمرة والصدقة والصيام إذ لا يلزمه بالجماع شيء فكان بمنزلة من لم يحلف وقوله تعالى [للذين يؤلون من نسائهم] يقتضى عموم المسلم والكافر ولكننا خصصناه بما وصفنا وأما إذا حلف بالله تعالى فإن أبا حنيفة جعله مولياً وإن لم تلزمه كفارة في أحكام الدنيا من قبل أن حكم تسمية الله تعالى قد تعلق على الكافر كهي على المسلم بدلالة أن إظهار الكافر تسمية الله تعالى على الذبيحة يبيح أكلها كالمسلم ولو سمي الكافر باسم المسيح لم تؤكل فثبت حكم تسميته وصار كالمسلم في حكمها فكذلك الإيلاء لأنه يتعلق به حكم أحدهما الكفارة والآخر الطلاق فثبت حكم التسمية عليه في باب الطلاق ومن الناس من يزعم أن الإيلاء لا يكون إلا بالحلف بالله عز وجل وأنه لا يكون بحلقة بالعتاق والطلاق والصدقة ونحوها وهذا غلط من قائله لأن الإيلاء إذا كان هو الحلف وهو حالف بهذه الأمور ولا يصل إلى جماعها إلا بعق أو طلاق أو صدقة يلزمه وجب أن يكون مولياً كلفه بالله لأن عموم اللفظ ينتظم الجميع إذ كان من حلف بشيء منه فهو مول .

(فصل) وبما تفيد هذه الآية من الأحكام ما استدلل به منها محمد بن الحسن على

امتناع جواز الكفارة قبل الحنث فقال لما حكم الله للمولى بأحد حكمين من فيء أو عزيمة الطلاق فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث لسقط الإيلاء بغير فيء ولا عزيمة طلاق لأنه إن حنث لا يلزمه بالحنث شيء ومتى لم يلزم الحالف بالحنث شيء لم يكن مولىً وفي جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكر الله وذلك خلاف الكتاب والله الموفق للصواب .

باب الإقراء

قال الله تعالى | والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء | واختلف السلف في المراد بالقرء المذكور في هذه الآية فقال علي وعمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبو موسى هو الحيض وقالوا هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وروى وكيع عن عيسى الحافظ عن الشعبي عن ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ الخبر فالخبر منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس قالوا الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وهو قول سعيد بن جبيرة وسعيد بن المسيب وقال ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها قالت عائشة الإقراء الإطهار وروى عن ابن عباس رواية أخرى أنها إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها ولا تحل للأزواج حتى تغتسل وقال أصحابنا جميعاً الإقراء الحيض وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح إلا أن أصحابنا قد قالوا لا تنقضى عدتها إذا كانت أيامها دون العشرة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة وهو قول الحسن بن صالح إلا أنه قال اليهودية والنصرانية في ذلك مثل المسلمة وهذا لم يقله أحد ممن جعل الإقراء الحيض غير الحسن ابن صالح وقال أصحابنا الذميمة تنقضى عدتها بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة لا غسل عليها فهي في معنى من اغتسلت فلا تنتظر بعد انقطاع الدم شيئاً آخر وقال ابن شبرمة إذا انقطع من الحيضة الثالثة بطلت الرجعة ولم يعتبر الغسل وقال مالك والشافعي الإقراء الإطهار فإذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد بانث وانقطعت الرجعة قال أبو بكر قد حصل من اتفاق السلف وقوع اسم الإقراء على المعنيين من الحيض ومن الإطهار من وجهين أحدهما أن اللفظ لو لم يكن محتملاً لهما لما تأوله السلف عليهما لأنهم أهل اللغة والمعرفة بمعاني الأسماء وما يتصرف عليه المعاني من العبارات فلما تأولها فريق على الحيض وآخرون على الإطهار

علمنا وقوع الاسم عليهما ومن جهة أخرى أن هذا الاختلاف قد كان شائعاً بينهم مستفيضاً ولم ينكر واحد منهم على مخالفيه في مقالته بل سوغ له القول فيه فدل ذلك على احتمال اللفظ للمعنيين وتساوي الاجتهاد فيه ثم لا يخلو من أن يكون الاسم - حقيقة فيهما أو مجازاً فيهما أو حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر فوجدنا أهل اللغة مختلفين في معنى القرء في أصل اللغة فقال قائلون منهم هو اسم للوقت حدثنا بذلك أبو عمرو و غلام ثعلب عن ثعلب أنه كان إذا سئل عن معنى القرء لم يزدحم على الوقت وقد استشهد لذلك بقول الشاعر :

يا رب مولى حاسد مباحض على ذى ضغن وضب فارض
له قروء كقروء الخائض

يعنى وقتاً تهيج فيه عداوته وعلى هذا تألوا قول الأعشى :

وفى كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائك
مورثة ما لا وفى الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائك

يعنى وقت وطئن ومن الناس من يتأوله على الطهر نفسه كأنه قال لما ضاع فيها من طهر نسائك وقال الشاعر :

كرهت العقر عقربى شليل إذا هبت لقارمها الرياح

يعنى لوقيتها فى الشتاء وقال آخرون هو الضم والتأليف ومنه قوله :

تريك إذا دخلت على خلاء وقد أمنت عيون الكاشمين
فراعى عطيسل أدماء بكر هجان اللون لم تقرأ جنبناً

يعنى لم تضم فى بطنها جنبناً ومنه قولهم قرئت الماء فى الحوض إذا جمعته وقروت الأرض إذا جمعت شيئاً إلى شىء وسيراً إلى سير ويقولون ما قرأت الناقة سلى قط أى ما اجتمع رحمها على ولد قط ومنه قرأت النجوم إذا اجتمعت فى الأفق ويقال قرأت المرأة إذا حاضت فهى مقرء ذكره الأصمى والكسائى والفراء وحكى عن بعضهم أنه قال هو الخروج من شىء إلى شىء وهذا قول ليس عليه شاهد من اللغة ولا هو ثابت عن يوثق به من أهلها وليس فيما ذكرنا من الشواهد ما يليق بهذا المعنى فهو ساقط مردود ثم يقول وإن كانت حقيقة الوقت فالحيض أولى به لأن الوقت إنما يكون وقتاً لما يحدث فيه والحيض هو الحادث وليس الطهر شيئاً أكثر من عدم الحيض وليس هو شىء حادث

فوجب أن يكون الحيض أولى بمعنى الاسم وإن كان هو الضم والتأليف فالحيض أولى به لأن دم الحيض إنما يتألف ويجتمع من سائر أجزاء البدن في حال الحيض فمعناه أولى بالاسم أيضاً * فإن قيل إنما يتألف الدم ويجتمع في أيام الطهر ثم يسيل في أيام الحيض قيل له أحسبت أن الأمر كذلك ودلالته قائمة على ما ذكرنا لأنه قد صار القرء اسماً للدم إلا أنك زعمت أنه يكون اسماً له في حال الطهر وقلنا يكون اسماً له في حال الحيض فلا مدخل إذا للطهر في تسميته بالقرء لأن الطهر ليس هو الدم ألا ترى أن الطهر قد يكون موجوداً مع عدم الدم تارة ومع وجوده أخرى على أصلك فإذا القرء اسم للدم وليس باسم للطهر ولكنه لا يسمى بهذا الاسم إلا بعد ظهوره لأنه لا يتعلق به حكم إلا في هذه الحال ومع ذلك فلا يتيقن كونه في الرحم في حال الطهر فلم يحركونه في حال الطهر أن نسميه باسم القرء لأن القرء اسم يتعلق به حكم ولا حكم له قبل سيلانه وقبل العلم بوجوده وأيضاً فمن أين لك العلم باجتماع الدم في الرحم في حال الطهر واحتباسه فيه ثم سيلانه في وقت الحيض فإن هذا قول عار من دليل يقوم عليه ويرده ظاهر الكتاب قال الله تعالى [ويعلم ما في الأرحام] فاستأثر تعالى بعلم ما في الأرحام ولم يطلع عباده عليه فمن أين لك القضاء باجتماع الدم في حال الطهر ثم سيلانه في وقت الحيض وما أنكرت ممن قال إنما يجتمع من سائر البدن ويسيل في وقت الحيض لا قبل ذلك ويكون أولى بالحق منك لأننا قد علمنا يقيناً وجوده في هذا الوقت ولم نعلم وجوده في وقت قبله فلا يحكم به لو وقت متقدم وإذا قد بينا وقوع الاسم عليهما وبيننا حقيقة ما يتناولهما هذا الاسم في اللغة فليدل على أنه اسم للحيض دون الطهر في الحقيقة وأن إطلاقه على الطهر إنما هو مجاز واستعارة وإن كان ما قدمنا من شواهد اللغة وما يحتمله اللفظ من حقيقة كافية في الدلالة على أن حقيقة تخصص بالحيض دون الطهر فنقول لما وجدنا أسماء الحقائق التي لا تنتفي عن مسمياتها بحال ووجدنا أسماء المجاز قد يجوز أن تنتفي عنها في حال وتلزمها في أخرى ثم وجدنا اسم القرء غير منتف عن الحيض بحال ووجدناه قد ينتفي عن الطهر لأن الطهر موجود في الآيسة والصغيرة وليستا من ذوات الإقراء علمنا أن اسم القرء للطهر الذي بين الحيضين مجاز وليس بحقيقة سمي بذلك لمجاورته للحيض كما يسمى الشيء باسم غيره إذا كان مجاوراً له وكان منه بسبب ألا ترى أنه حين جاور الحيض سمي به وحين لم

يجاوره لم يسم به فدل ذلك على أنه مجاز في الطهر حقيقة في الحيض وما يدل على أن المراد الحيض دون الطهر أنه لما كان اللفظ محتملاً للمعنيين وانفقت الأمة على أن المراد أحدهما فلو أنهما تساويا في الاحتمال لكان الحيض أولها وذلك لأن لغة النبي ﷺ وردت بالحيض دون الطهر بقوله المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها وقال لفاطمة بنت أبي حبيش فإذا أقبل قرؤك فدعى الصلاة وإذا أدبر فاغتسلي وصلى ما بين القرء إلى القرء فكان لغة النبي ﷺ أن القرء الحيض فوجب أن لا يكون معنى الآية إلا محمولا عليه لأن القرآن لا محالة نزل بلغته ﷺ وهو المبين عن الله عز وجل مراد الألفاظ المحتملة للمعاني ولم يرد لغته بالطهر فكان حمله على الحيض أولى منه على الطهر ويدل عليه ما حدثنا محمد بن بكر البصرى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال (طلاق الأمة ثنتان وقرؤها حيضتان) قال أبو عاصم فحدثني مظاهر قال حدثني به القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال وعدتها حيضتان وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال حدثنا عمر بن شبيب عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال تطلق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان فنص على الحيضتين في عدة الأمة وذلك خلاف قول مخالفينا لأنهم يزعمون أن عدتها طهران ولا يستوعبون لها حيضتين وإذا ثبت أن عدة الأمة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض وهذان الحديثان وإن كانا ورودهما من طريق الأحاد فقد اتفق أهل العلم على استعمالهما في أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة فأوجب ذلك صحته * ويدل عليه أيضاً حديث أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ أنه قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضه ومعلوم أن أصل العدة موضوع للإستبراء فلما جعل النبي ﷺ إستبراء الأمة بالحيضة دون الطهر وجب أن تكون العدة بالحيض دون الطهر إذ كل واحد منهما موضوع في الأصل للإستبراء أو لمعرفة براءة الرحم من الحبل وإن كان قد تجب العدة على الصغيرة والآيسة لأن الأصل للإستبراء ثم حمل عليه غيره من الآيسة والصغيرة لثلاث ترخص في التي قاربت البلوغ وفي الكبيرة التي قد يجوز أن تحيض وترى الدم بترك العدة فأوجب على الجميع العدة احتياطاً للإستبراء الذي ذكرنا * ويدل عليه

أيضاً قوله تعالى [واللأني ينسن من الحيض من نساتكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر] فأوجب الشهر عند عدم الحيض فأقامها مقامها فدل ذلك على أن الأصل هو الحيض كما أنه لما قال [فلم تجدوا ماء فتيمموا] علمنا أن الأصل الذي نقل عنه إلى الصعيد هو الماء. ويدل عليه أن الله حصر الإقراء بعدد يقتضى استيفاء للعدة وهو قوله تعالى [ثلاثة قروء] واعتبار الطهر فيه يمنع استيفاءها بكالها فيمن طلقها للسنة لأن طلاق السنة أن يوقعه في طهر لم يجامعها فيه فلا بد إذا كان كذلك من أن يصادف طلاقه طهراً قد مضى بعضه ثم تعتد بعده بطهرين آخرين فهذان طهران وبعض الثالث فليأ تعذر استيفاء الثلاث إذا أراد طلاق السنة علمنا أن المراد الحيض الذي يمكن استيفاء العدد المذكور في الآية بكالها وليس هذا كقوله تعالى [الحج أشهر معلومات] فالمراد شهران وبعض الثالث لأنه لم يحصرها بعدد وإنما ذكرها بلفظ الجمع والإقراء محصورة بعدد لا يحتمل الأقل منه ألا ترى أنه لا يجوز أن تقول رأيت ثلاثة رجال ومرادك رجلان وجائز أن تقول رأيت رجلاً والمراد رجلان وأيضاً فإن قوله تعالى [الحج أشهر معلومات] معناه عمل الحج في أشهر معلومات ومراده في بعضها لأن عمل الحج لا يستغرق الأشهر وإنما يقع في بعض الأوقات منها فلم يحتج فيه إلى استيفاء العدد وأما الإقراء فواجب استيفائها للعدة فإن كانت الأفراد الإطهار فواجب أن يستوفي العدد المذكور كما يستغرق الوقت كله فيكون جميع أوقات الطهر عدة إلى نقضاء عددها فلم يحز الاقتصار به على مادون العدد المذكور فوجب أن يكون المراد الحيض إذا أمكن استيفاء العدد عند إيقاع طلاق السنة وكما لم يحز الاقتصار في هذه الآيسة والصغيرة على شهرين وبعض الثالث بقوله تعالى [فعدتهن ثلاثة أشهر] كذلك لما ذكر ثلاثة قروء على شهرين وبعض الثالث. فإن قيل إذا طلقها في الطهر فبقية قرء تام. قيل له فينبغي أن تنقضى عدتها بوجود جزء من الطهر الثالث إذا كان الجزء منه قرء تاماً. فإن قيل القرء هو الخروج من حيض أو من طهر إلى حيض إلا أنهم قد اتفقوا أنه لو طلقها وهي حائض لم يكن خروجها من حيض إلى طهر معتداً به قرء فإذا ثبت أن خروجها من حيض إلى طهر غير مراد بقى الوجه الآخرو هو خروجها من طهر إلى حيض ويمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة إذا طلقها في الحيض. قيل له قول القائل القرء هو خروج من طهر إلى حيض أو من حيض إلى طهر قول يفسد من وجوه أحدها أن السلف اختلفوا

في معنى قوله تعالى [يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] فقال منهم قائلون هي الحيض وقال آخرون هي الأطهار ولم يقل أحد منهم إنه خروج من حيض إلى طهر أو من طهر إلى حيض فقول القائل بما وصفت خارج عن إجماع السلف وقد انعقد الإجماع منهم بخلافه فهو ساقط ومن جهة أخرى أن أهل اللغة اختلفوا في معناه في أصل اللغة على ما قدمنا من أقوالهم فيه ولم يقل منهم أحد فيما ذكر من حقيقته ما يوجب احتمال خروجها من حيض فيفسد من هذا الوجه أيضاً ويفسد أيضاً من جهة أن كل من ادعى معنى لاسم من طريق اللغة فعليه أن يأتي بشاهد منها عليه أو رواية عن أهلها فيه فلما عرى هذا القول من دلالة اللغة ورواية فيها سقطت ومن أخرى ومن جهة وهي أنه لو كان القرء اسماً للانتقال على الوجه الذي ذكرت لوجب أن يكون قد سمي به في الأصل غيره على وجه الحقيقة ثم ينتقل من الانتقال من طهر إلى حيض إذ معلوم أنه ليس باسم موضوع له في أصل اللغة وإنما هو منقول من غيره فإذا لم يسم شيء من ضروب الانتقال بهذا الاسم علمنا أنه ليس باسم له وأيضاً لو كان كذلك لوجب أن يكون انتقالها من الطهر إلى الحيض قرءاً ثم انتقالها من الحيض إلى الطهر قرءاً ثانياً ثم انتقالها من الطهر الثاني إلى الحيض قرءاً ثالثاً فتتقضى عدتها بدخولها في الحيضة الثانية إذ ليس بحيض على أصلك اسم القرء بالانتقال من الحيض إلى الطهر دون الانتقال من الطهر إلى الحيض فإن قيل الظاهر يقتضيه إلا أن دلالة الإجماع منعت منه قيل له ما أنكرت ممن قال لك إن المراد الانتقال من الحيض إلى الطهر إلا أنه إذا طلقها في الحيض لم يعتد بانتقالها من الحيض إلى الطهر فيه بدلالة الإجماع وحكم اللفظ باق بعد ذلك في سائر الانتقالات من الحيض إلى الطهر فإذا لم يمكنه الانفصال ما ذكرنا وتعارضاً سقطا وزال الاحتجاج به فإن قيل اعتبار خروجها من طهر إلى حيض أولى من اعتبار خروجها من حيض إلى طهر لأن في انتقالها من طهر إلى حيض دلالة على براءة رحمها من الحمل وخروجها من حيض إلى طهر غير دال على ذلك لأنه قد يجوز أن تحبل المرأة في آخر حيضها ويدل عليه قول تأبط شراً :

ومبرأ من كل غير حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل

يعنى إن أمه لم تحبل به في بقية حيضها فيقال له قولك أنه يجوز أن تحبل به في بقية حيضها قول خطأ لأن الحمل لا يجامعه الحيض قال النبي ﷺ لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل

حتى تستبرئ بحيضه فجعل وجود الحيض علماً لبراءة رحمها من الحمل فثبت أن الحمل والحيض لا يجتمعان ومتى حملت المرأة وهي حائض ارتفع الحيض ولا يكون الدم الموجود من الحمل حيضاً وإنما يكون دم استحاضة وإذا كان كذلك فقولك إن خروجها من الحيض إلى الطهر لا دلالة فيه على براءة رحمها قول خطأ وأما استشهاده بقول تأبط شرأ فإنه من العجائب وما علم هذا الشاعر الجاهل بذلك وقد قال الله تعالى [ويعلم ما في الأرحام] وقال تعالى [عالم الغيب] يعنى أنه استأثر بعلم ذلك دون خلقه وأن الخلق لا يعلمون منه إلا ما علمهم مع دلالة قول النبي ﷺ على انتفاء اجتماع الحيض والحمل ومع ذلك فإن ما ذكره هذا القائل دلالة على صحة قولنا لأنه إذا كانت العدة بالإقراء إنما هي لاستبراء الرحم من الحمل والطهر لا استبراء فيه لأن الحمل طهر ووجب أن يكون الاعتبار بالحيض التي هي علم لبراءة الرحم من الحمل إذ ليس في الطهر دلالة عليه ويدل على أن العدة بالإقراء استبراء أنها لو رأت الدم ثم ظهر بها حبل كانت العدة هي الحبل فدل ذلك على أن العدة لذوات الإقراء إنما هي استبراء من الحمل والإستبراء من الحمل إنما يكون بالحيض لا بالطهر من وجهين أحدهما أن عدة الشهور للصغيرة والآيسة طهر صحيح وليس باستبراء والمعنى الآخر أن الطهر مقارن للحبل فدل على أن الاستبراء لا يقع بما يقارنه وإنما يقع بما يتنافيه وهو الحيض فيكون دلالة على براءة رحمها من الحمل فوجب أن تكون العدة بالحيض دون الإطهار واحتج من اعتبر الإطهار بقوله تعالى [فطلقوهن لعدتهن] وقول النبي ﷺ لعمر حين طلق ابنه امرأته حائضاً مرة فليراجعها ثم ليدها حتى تطهر ثم ليطلقها إن شاء فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق بها النساء قال فهذا يدل من وجهين على أنها بالإطهار أحدهما قوله بعد ذكره الطلاق في الطهر فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وذلك إشارة إلى الطهر دون الحيض فدل على أن العدة بالإطهار دون الحيض والثاني قوله تعالى [وأحصوا العدة] وذلك عقيب الطلاق في الطهر فوجب أن يكون المحصى هو بقية الطهر وهو الذي يلي الطلاق فيقال له أما قولك فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء فإن اللام قد تدخل في ذلك لحال ماضية ومستقبله ألا ترى إلى قوله ﷺ صوموا لرؤيته يعني لرؤية ماضية وقال تعالى [ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها] يعني الآخرة فاللام ههنا للاستقبال والتراخي ويقولون تأهب للشتاء يعني وقتاً مستقبلاً

مترخياً عن حال التأهب وإذا كان اللفظ محتملاً للماضي والمستقبل ومتى تناول المستقبل فليس في مقتضاه وجوده عقيب المذكور بلا فصل وإذا كان كذلك ووجدنا قوله بالتحريم لابن عمر فيه ذكر حيضة ماضية والحيضة المستقبلية معلومة وإن لم تكن مذكورة وذلك في قوله مره فليرا جمعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها إن شاء فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء فاحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى الحيضة الماضية فيدل ذلك على أن العدة إنما هي الحيض وجائز أن يريد حيضة مستقبلية إذ هي معلوم كونها على مجرى العادة فليس الطهر حينئذ بأولى بالاعتبار من الحيض لأن الحيض في المستقبل وإن لم يكن مذكوراً فجائز أن يراد به إذا كان معلوماً كما أنه لم يذكر طهراً بعد الطلاق وإنما ذكر طهراً قبله ولكن الطهر لما كان معلوماً وجوده بعد الطلاق إذا طلقها فيه على مجرى العادة جاز عندك رجوع الكلام إليه وإرادته باللفظ ومع ذلك فجائز أن تحيض عقيب الطلاق بلا فصل فليس إذاً في اللفظ دلالة على أن المعتبر في الاعتداد به هو الطهر دون الحيض ومع ذلك فقد دل على أنه لو طلقها في آخر الطهر فحاضت عقيب الطلاق بلا فصل إن عدتها ينبغي أن تكون الحيض دون الطهر بمقتضى لفظه بالتحريم إذ ليس في اللفظ ذكر حيض بعد الطلاق ولا طهر فإذا حاضت عقيب الطلاق كان ذلك عدتها ثم لم يفرق أحد في اعتبار الحيض بين وجوده عقيب الطلاق ومترخياً عنه فأوجب ذلك أن يكون الحيض هو المعتبر به من الإقراء دون الطهر فإن قيل الحيضة الماضية غير جائز أن تكون مرادة بالخبر لأن ما قبل الطلاق من الحيض لا يكون عدة قيل له إذا كانت تعد به بعد الطلاق جاز أن يسميها عدة كما قال تعالى [حتى تنكح زوجاً غيره] فسماه زوجاً قبل النكاح ويلزم مخالفتنا من ذلك ما لزمنا لأنه بالتحريم ذكر الطهر وأمره أن يطلقها فيه ولم يذكر الطهر الذي بعد الطلاق فقد سمي الطهر الذي قبله عدة لأنه به تعدد عندك فما أنكرت أن تسمى التي قبل الطلاق عدة إذ كانت بها تعدد وأما قوله تعالى [وأحصوا العدة] فإن الإحصاء ليس بمختص بالطهر دون الحيض لأن كل ذي عدد فالإحصاء يلحقه فإن قيل إذا كان الذي يلي الطلاق هو الطهر وقد أمرنا بالإحصاء فأوجب أن ينصرف الأمر بالإحصاء إليه لأن الأمر على الفور قيل له هذا غلط لأن الإحصاء إنما ينصرف إلى أشياء ذوى عدد فأما شيء واحد قبل انضمام غيره إليه فلا عبرة بإحصائه فإذا لزوم الإحصاء يتعلق بما يوجد في

المستقبل من الإقراء متراجياً عن وقت الطلاق ثم حينئذ الطهر لا يكون أولى به من الحيض إذ كانت سمة الإحصاء تناولها جميعاً وتلحقهما على وجه واحد وأيضاً فيلزمك على هذا أن تقول إنها لو حاضت عقيب الطلاق أن تكون عدتها بالحيض للزوم الإحصاء عقبيه والذي يليه في هذه المحال الحيض فينبغي أن يكون هو العدة وقال بعض المخالفين ممن صنف في أحكام القرآن قوله تعالى [فطلقوهن لعدتهن] معناه في عدتهن كما يقول الرجل كتب لغرة الشهر معناه في هذا الوقت وهذا غلط لأن في هي ظرف واللام وإن كانت متصرفة على معان فليس في أقسامها التي تتصرف عليها وتحتها كونها ظرفاً والمعاني التي تنقسم إليها لام الإضافة خمسة منها لام الملك كقولك له مال ولام الفعل كقولك له كلام وله حركة ولام العلة كقولك قام لأن زبداً جاءه وأعطاه لأنه سألته ولام النسبة كقولك له أب وله أخ ولام الاختصاص كقولك له علم وله إرادة ولام الاستغاثة كقولك يا بكرة ويا لدارم ولام كي وهو قوله تعالى [وليرضوه وليقتروا] ولام العاقبة كقوله تعالى [ليكون لهم عدواً وحزناً] فهذه المعاني التي تنقسم إليها هذه اللام ليس في شيء منها ما ذكره هذا القائل وهو مع ذلك ظاهر الفساد لأنه إذا كان قوله تعالى [فطلقوهن لعدتهن] معناه في عدتهن فينبغي أن تكون العدة موجودة حتى يطلقها فيها كما لو قال قائل طلقها في شهر رجب لم يجز له أن يطلقها قبل أن يوجد منه شيء فإن بذلك فساد قول هذا القول وتناقضه وما يدل على أن قوله تعالى [وأحصوا العدة] لادلالة فيه على أنه الطهر الذي مسنون فيه طلاق السنة أنه لو طلقها بعد الجماع في الطهر لكان مخالفاً للسنة ولم يختلف حكم ما تعتد به عند الفريقين بكونه جميعاً من حيض أو طهر فدل ذلك على أنه لا تعلق لا يقاع طلاق السنة في وقت الطهر بكونه عدة محصاة منها ويدل عليه أنه لو طلقها وهي حائض لكانت معتدة عقيب الطلاق ونحن مخاطبون بإحصاء عدتها فدل على أنه لا تعلق للزوم الإحصاء ولا لوقت طلاق السنة لكونه هو المعتد به دون غيره وقال القائل الذي قدمنا ذكر اعتراضه في هذا الفصل وقد اعتبرتم يعني أهل العراق معاني آخر غير الإقراء من الاغتسال أو مضى وقت الصلاة والله تعالى إنما أوجب العدة بالإقراء وليس الاغتسال ولا مضى وقت الصلاة في شيء فيقال له لم نعتبر غير الإقراء التي هي عندنا ولكننا لم نتيقن انقضاء الحيض والحكم بمضيه إلا بأحد معنيين لمن كانت أيامها دون العشرة وهو

الاجتسال واستباحة الصلاة به فتكون طاهراً بالاتفاق على ما روى عن عمر وعلي وعبد الله وعظما السلف من بقاء الرجعة إلى أن تغتسل أو يمضي عليها وقت الصلاة فيلزمها فرضها فيكون لزوم فرض الصلاة منافياً لبقاء حكم الحيض وهذا إنما هو كلام في مضي الحيضة الثالثة ووقوع الطهر منها وليس ذلك من الكلام في المسألة في شيء إلا نرى أنما نقول أن أيامها إذا كانت عشرة انقضت عدتها بمضي العشرة اغتسلت أولم تغتسل لحصول اليقين بانقضاء الحيضة إذ لا يكون الحيض عندنا أكثر من عشرة فاللزم لنا ذلك على اعتبار الحيض مغفل في إزامه واضع للإقراء في غير موضعها قال أبو بكر رحمه الله وقد أفردنا لهذه المسألة كتاباً واستقصينا القول فيها أكثر من هذا وفيما ذكرناه ههنا كفاية وهذا الذي ذكره الله تعالى من العدة ثلاثة قروء ومراده مقصور على الحرة دون الأمة وذلك لأنه لا خلاف بين السلف أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة وقدر وينا عن علي وعمر وعثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين منهم أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة وقد روي عن النبي ﷺ أن طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان والسنة والإجماع قد دلا على أن مراد الله تعالى في قوله [ثلاثة قروء] هو الحرائر دون الإماء قوله تعالى [ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن] روى الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي بن كعب قال كان من الأمانة أن أوتمنت المرأة على فرجها وروى نافع عن ابن عمر في قوله تعالى [ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن] قال الحيض والحبل وقال عكرمة الحيض والحكم عن مجاهد وإبراهيم أحدهما الحمل وقال الآخر الحيض وعن علي أنه استحلف امرأة أنها لم تستكمل الحيض وقضى بذلك عثمان وقال أبو بكر لما وعظها بترك الكتمان دل على أن القول قولها في وجود الحيض أو عدمه وكذلك في الحبل لأنهما جميعاً مما خلق الله في رحمها ولولا أن قولها فيه مقبول لما وعظت بترك الكتمان ولا كتمان لها فثبت بذلك أن المرأة إذا قالت أنا حائض لم يحل لزوجها وطؤها وأنها إذا قالت قد طهرت حل له وطؤها وكذلك قال أصحابنا أنه إذا قال لها أنت طالق إن حضت فقالت قد حضت طلقت وكان قولها كالبينة وفرقوا بين ذلك وبين سائر الشروط إذا علق بها الطلاق نحو قوله إن دخلت الدار وكلمت زيداً فقالوا لا يقبل قولها إذا لم يصدقها الزوج إلا بيينة وتصدق في الحيض والطهر لأن الله تعالى قد أوجب علينا

قبول قولها في الحيض والحبل وفي انقضاء العدة وذلك معنى يخصها ولا يطلع عليه غيرها
فجعل قولها كالبينة فكذلك سائر ما تعلق من الأحكام بالحيض فقوله مقبول فيه وقالوا
لو قال لها عبدى حر إن حضت فقالت قد حضت لم تصدق لأن ذلك حكم في غيرها أعنى
عتق العبد والله تعالى إنما جعل قولها كالبينة في الحيض فيما يخصها من انقضاء عدتها ومن
إباحة وطئها أو حظره فأما فيما لا يخصها ولا يتعلق بها فهو كغيره من الشروط فلا تصدق
عليه ونظير هذه الآية في تصديق المؤتمن فيما أوتمن عليه قوله تعالى [وليملأ الذي عليه
الحق وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً] لما وعظه بترك البغض دل ذلك على أن القول
قوله فيه ولو لا أنه مقبول القول فيه لما كان موعوظاً بترك البغض وهو لو بغض لم يصدق
عليه ومنه أيضاً قوله تعالى [ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه] دل ذلك
على أن الشاهد إذا كتم أو أظهر كان المرجع إلى قوله فيما كتم وفيما أظهر لدلالة وعظه إياه
بترك الكتمان على قبول قوله فيها وذلك كله أصل في أن كل من أوتمن على شيء فالقول
قوله فيه كالمودع إذا قال قد ضاعت الوديعة أو قد رددتها وكالمضارب والمستأجر وسائر
المأمونين على الحقوق ولذلك قلنا إن قوله تعالى [فرهان مقبوضة] ثم قوله تعالى عطفاً
عليه [فإن أمن بعضهم بعضاً فليؤد الذي أوتمن أمانته وليتق الله ربه] فيه دلالة على أن الرهن
ليس بأمانة لأنه لو كان أمانة لما عطف الأمانة عليه إذ كان الشيء لا يعطف على نفسه وإنما
يعطف على غيره ومن الناس من يقول إن قوله تعالى [ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله
في أرحامهن] إنما هو مقصور الحكم على الحبل دون الحيض لأن الدم إنما يكون حيضاً إذا
سال ولا يكون حيضاً وهو في الرحم لأن الحيض هو حكم يتعلق بالدم الخارج فإدام في الرحم
فلا حكم له ولا معنى لاعتباره ولا أوتمن المرأة عليه قال أبو بكر هذا صحيح إذ الدم لا يكون
حيضاً إلا بعد خروجه من الرحم ولكن دلالة الآية قائمة على ما ذكرنا وذلك لأن وقت
الحيض إنما يرجع فيه إلى قولها إذ ليس كل دم سائل حيضاً وإنما يكون حيضاً بأسباب آخر
نحو الوقت والعادة وبرائة الرحم عن الحبل وإذا كان كذلك وكانت هذه الأمور إنما
تعلم من جهتها فهي إذا قالت قد حضت ثلاث حيض فالقول قولها بمتقاضى الآية وكذلك
إذا قالت لم أرد ما ولم تنقض عدتي فالقول قولها وكذلك إذا قالت قد أسقطت سقطاً قد
استبان خلقه وانقضت عدتي فالقول قولها وإنما التصديق متعلق بحيض قد وجد ودم قد

سأل هـ وفي هذه الآية دلالة على أن الحيض لا يتعلق حكمه بلون الدم لأنه لو كان كذلك لما اختلفت هي بالرجوع إلى قولها دوننا لأنها وإيانا متساوون في التفرقة بين الألوان فدل ذلك على أن دم الحيض غير متميز بلونه من لون دم الاستحاضة وأنها على صفة واحدة ففيه دلالة على بطلان قول من اعتبر الحيض بلون الدم وإنما لم يعلم ذلك إلا من جهة ما عند سقوط اعتبار لون الدم لما وصفنا من أن وقت الحيض والعادة فيه ومقداره وأوقات الطهر إنما يعلم من جهة ما ليس كل دم حيضاً وكذلك وجود الحمل الثاني لكون الدم حيضاً وإسقاط سقط كل ذلك المرجع فيه إلى قولها لا نالنا نعلمه نحن ولا نقف عليه إلا من جهة ما فلذلك جعل القول فيه قولها هـ وذكر هشام عن محمد أن قول المرأة مقبول في وجود الحيض وبحكم يلوغها إذا كانت قد بلغت سنًا تحيض مثلها وذلك لما ذكرنا من قوله تعالى [ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن] قال محمد ولو قال صبي مزاحق قد احتملت لم يصدق فيه حتى يعلم الاحتلام أو بلوغ سن يكون مثله بالغاً فيها ففرق بين الحيض والاحتلام والفرق بينهما أن الحيض إنما يعلم من جهة ما لتعلقه بالأوقات والعادة والمعاني التي لا تعلم من جهة غيرها ودلالة الآية على قبول قولها فيه وليس كذلك الاحتلام لأنه لا يتعلق خروج المنى على وجه الدفق والشهوة بأسباب أخر غير خروجها ولا اعتبار فيه بوقت ولا عادة فلما كان كذلك لم يعتبر قوله فيه حتى نعلم يقيناً صحة ما قال ومن جهة أخرى أن دم الحيض والاستحاضة لما كانا على صفة واحدة لم يجز لمن شاهد الدم أن يقضى له بحكم الحيض فوجب الرجوع إلى قولها إذ كان إنما هو شيء تعلمه هي دوننا وأما الاحتلام فلا يشتبه فيه خروج المنى على أحد شاهده وهو يدرك ويعلم من غير التباس منه بغيره فلذلك لم نحتاج فيه إلى الرجوع إلى قوله هـ وقوله تعالى [إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر] ليس بشرط في النهي عن الكتمان وإنما هو على وجه التأكيد وأنه من شرائط الإيمان فعليها أن لا تكتمن ومن يؤمن ومن لا يؤمن في هذا النهي سواء وهو كقوله تعالى [ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر] وقول مريم [إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً] قوله تعالى [وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً] قد تضمنت ضرباً من الأحكام أحدها أن مادون الثلاث لا يرفع الزوجية ولا يبطلها وإخبار ببقاء الزوجية معه لأنه سماه بعلاً بعد الطلاق فدل ذلك على بقاء التوارث وسائر أحكام الزوجية مادامت ممتدة ودل على أن له الرجعة

ما دامت معتدة لأنه قال [في ذلك] يعنى فيما تقدم ذكره من الثلاثة قروء ودل على أن إباحة هذه الرجعة مقصورة على حال إرادة الإصلاح ولم يرد بها الإضرار بها وهو كقوله تعالى [ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا] فإن قيل فما معنى قوله تعالى [أحق بردهن في ذلك] مع بقاء الزوجية وإنما يقال ذلك فيما قد زال عنه ملكه فأما فيما هو في ملكه فلا يصح أن يقال بردها إلى ملكه مع بقاء ملكه فيها * قيل له لما كان هناك سبب قد تعلق به زوال النكاح عند انقضاء العدة جاز إطلاق اسم الرد عليه ويكون ذلك بمعنى المانع من زوال الزوجية بانقضاء العدة فسماه رداً إذ كان رافعاً لحكم السبب الذي تعلق به زوال الملك وهو كقوله تعالى [فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف] وهو مسك لها في هذه الحال لأنها زوجته وإنما المراد الرجعة الموجبة لبقاء النكاح بعد انقضاء الحيض التي لو لم تكن الرجعة لسكانت مزيلة للنكاح * وهذه الرجعة وإن كانت بإباحتها معقودة بشرط إرادة الإصلاح فإنه لا خلاف بين أهل العلم أنه إذا راجعها مضارراً في الرجعة مريداً لتطويل العدة عليها إن رجعت صحیحة وقد دل على ذلك قوله تعالى [فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا] ثم عقبه بقوله تعالى [ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه] فلو لم تكن الرجعة صحیحة إذا وقعت على وجه الضرر لما كان ظالماً لنفسه بفعلها * وقد دلت الآية أيضاً على جواز إطلاق لفظ العموم في مسميات ثم يعطف عليه بحكم يختص به بعض ما انتظمه العموم فلا يمنع ذلك اعتبار عموم اللفظ فيما يشمله في غير ما خص به المعطوف لأن قوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] عام في المطلقة ثلاثاً وفيها دونها لا خلاف في ذلك ثم قوله تعالى [وبعولتهن أحق بردهن] حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث ولم يوجب ذلك الاقتصار بحكم قوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] على ما دون الثلاث ولذلك نظائره كثيرة في القرآن والسنة نحو قوله تعالى [ووصينا الإنسان بوالديه حسناً] وذلك عموم في الوالدين الكافرين والمسلمين ثم عطف عليه قوله تعالى [وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم] وذلك خاص في الوالدين المشركين فلم يمنع ذلك عموم أول الخطاب في الفريقين من المسلمين والكفار والله أعلم بالصواب .

باب حق الزوج على المرأة وحق المرأة على الزوج

قال الله تعالى [ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة] قال أبو بكر رحمه الله أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقاً وإن الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه مثله بقوله تعالى [ولللرجال عليهن درجة] ولم يبين في هذه الآية ما لكل واحد منهما على صاحبه من الحق مفسراً وقد بينه في غيرها وعلى لسان رسوله ﷺ فيها بينه الله تعالى من حق المرأة عليه قوله تعالى [وعاشروهن بالمعروف] وقوله تعالى [فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان] وقال تعالى [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف] وقال تعالى [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم] وكانت هذه النفقة من حقوقها عليه وقال تعالى [وآتوا النساء صدقاتهن نحلة] فجعل من حقها عليه أن يوفيهما صداقها وقال تعالى [وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً] فجعل من حقها عليه أن لا يأخذها شيئاً إذا أراد فراقها وكان النشوز من قبله لأن ذكر الاستبدال يدل على ذلك وقال تعالى [وإن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة] فجعل من حقها عليه ترك إظهار الميل إلى غيرها وقد دل ذلك على أن من حقها القسم بينها وبين سائر نسائه لأن فيه ترك إظهار الميل إلى غيرها ويدل عليه أن عليه وطأها بقوله تعالى [فتذروها كالمعلقة] يعني لا فارغة فتتزوج ولا ذات زوج إذ لم يوفها حقها من الوطء ومن حقها أن لا يمسكها ضراراً على ما تقدم من بيانه وقوله تعالى [ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف] إذا كان خطاباً للزوج فهو يدل على أن من حقها إذا لم يمل إليها أن لا يعضلها عن غيره بترك طلاقها فهذه كلها من حقوق المرأة على الزوج وقد انتظمت هذه الآيات إثباتها لها * وبما بين الله من حق الزوج على المرأة قوله تعالى [فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله] فقيل فيه حفظ مائه في رحمتها ولا تحمال في إسقاطه ويحتمل حفظ فراشها عليه ويحتمل حافظات لما في بيوتهن من مال أزواجهن ولأنفسهن وجائز أن يكون المراد جميع ذلك لا احتمال اللفظ له وقال تعالى [الرجال قوامون على النساء] قد أعاد ذلك لزومها طاعته لأن وصفه بالقيام عليها يقتضى ذلك وقال تعالى [واللاتى يخافون نشوزهن فعضوهن

واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا | ويدل على أن عليها طاعته في نفسها وترك النشوز عليه وقد روى في حق الزوج على المرأة وحق المرأة عليه عن النبي ﷺ أخبار بعضها موافق لما دل عليه الكتاب وبعضها زائد عليه من ذلك ما حدثنا محمد بن بكر البصرى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وغيره قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال خطب النبي ﷺ بعرفات فقال (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وروى ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة فذكر فيها أشياء لا تصدق بشيء من بيته إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تصوم يوماً إلا بإذنه * وروى مسعر عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ خير النساء (امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ثم قرأ [الرجال قوامون على النساء] الآية) قال أبو بكر ومن الناس من يحتج بهذه الآية في إيجاب التفريق إذا أعسر الزوج بنفقها لأن الله تعالى جعل لمن من الحق عليها مثل الذي عليهن فسوى بينهما فغير جائز أن يستبيح بضعها من غير نفقة ينفقها عليها وهذا غلط من وجوه أحدها أن النفقة ليست بدلا عن البضع فيفرق بينهما ويستحق البضع عليها من أجلها لأنه قد ملك البضع بعقد النكاح وبدله هو المهر والوجه الثاني أنها لو كانت بدلا لما استحققت التفريق بالآية لأنه عقب ذلك قوله تعالى [وللرجال عليهن درجة] فافتضى ذلك تفضيله عليها فيما يتعلق بينهما من حقوق النكاح وأن يستبيح بعضها وإن لم يقدر على نفقتها وأيضاً فإن كانت النفقة مستحقة عليها بتسليمها نفسها في بيته فقد أوجبنا لها عليه مثل ما أجبنا مناه وهو فرض النفقة وإثباتها في ذمته لها فلم تحل في هذه الحال من إيجاب الحق لها كما أوجبناه له عليها * وما تضمنه قوله تعالى [ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف] من الدلالة على الأحكام إيجاب مهر المثل إذا لم يسم لها مهر لأنه قد ملك عليها بضعها بالعقد واستحق عليها تسليم نفسها إليه فعليه

لها مثل ملكة عليها ومثل البضع هو قيمته وهي مهر المثل كقوله تعالى [فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] فقد عقل به وجوب قيمة ما يستملكه عليه بما لا مثل له من جنسه وكذلك مثل البضع هو مهر المثل وقوله تعالى [بالمعروف] يدل على أن الواجب من ذلك ما لا شطط فيه ولا تقصير كما قال عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يسم لها مهر أو لم يدخل بها لها مهر مثل نساءها ولا وكس ولا شطط وقوله أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها مهر مثل نساءها ولا وكس ولا شطط فهذا هو المعنى المعروف المذكور في الآية وقد دلت الآية أيضاً على أنه لو تزوجها على أنه لا مهر لها إن المهر واجب لها إذ لم تفرق بين من شرط نفى المهر في النكاح وبين من لم يشرط في إيجابه لها مثل الذي عليها * وقوله [والرجال عليهن درجة] قال أبو بكر مما فضل به الرجل على المرأة ما ذكره الله من قوله تعالى [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض] فأخبر بأنه مفضل عليها بأن جعل قيا عليها * وقال تعالى [وبما أنفقوا من أموالهم] فهذا أيضاً مما يستحق به التفضيل عليها ومما فضل به عليها ما ألزمها الله من طاعته بقوله تعالى [فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً] ومن درجات التفضيل ما أباحه للزوج من ضربها عند النشوز وهجران فراشها ومن وجوه التفضيل عليها ما ملك الرجل من فراقها بالطلاق ولم تملكه ومنها أنه جعل له أن يتزوج عليها ثلاثاً سواها ولم يجعل لها أن تتزوج غيره ما دامت في حباله أو في عدة منه ومنها زيادة الميراث على قسمها ومنها أن عليها أن تنتقل إلى حيث يريد الزوج وليس على الزوج اتباعها في النقلة والسكنى وأنه ليس لها أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ضروب آخر من التفضيل سوى ما ذكرنا منها حديث إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لبشر أن يسجد لبشر ولو كان ذلك كان النساء لأزواجهن وحديث خلف بن خليفة عن حفص بن أخي أنس عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسى بيده لو كان من قدمه إلى مفقر رأسه قرحة بالقيح والصديد ثم لحسته لما أدت حقه) وروى الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة

حتى تصبح) وفي حديث حصين بن محصن عن عمه له أنها أتت النبي ﷺ فقال أذات زوج أنت فقالت نعم قال فأين أنت منه قالت ما أوله إلا ما عجزت عنه قال فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك أو نارك وروى سفيان عن أبي زياد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لا تصوم المرأة يوماً وزوجها شاهد من غير رمضان إلا بإذنه وحديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ النساء أن يصمن إلا بإذن أزواجهن فهذه الأخبار مع ما تضمنته دلالة الكتاب توجب تفضيل الزوج على المرأة في الحقوق التي يقتضيها عقد النكاح . وقد ذكر في قوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] نسخ في مواضع أحدها مارواه مطرف عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب قال لما نزلت عدة النساء في الطلاق والمتوفى عنها زوجها قلنا يا رسول الله قد بقي نساء لم تنزل عدتهن بعد الصغار والكبار والحبيلى فنزلت [واللاتى ينسن من الحيض من نساكنم - إلى قوله - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن] وروى عبد الوهاب عن سعيد بن قتادة قال [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] فجعل عدة المطلقة ثلاث حيض ثم نسخ منها التي لم يدخل بها في العدة ونسخ من الثلاثة القروء امرأتان [واللاتى ينسن من الحيض من نساكنم إن ارتبتم] فهذه العجوز التي لا تحيض واللاتى لم يحضن فهذه البكر عدتها ثلاثة أشهر وليس الحيض من أمرها في شيء ونسخ من الثلاثة القروء الحامل فقال [وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن] فهذه أيضاً ليست من القروء في شيء وإنما أجلها أن تضع حملها قال أبو بكر أما حديث أبي بن كعب فلا دلالة فيه على نسخ شيء وإنما أكثر ما فيه أنهم سألوا النبي ﷺ عن عدة الصغيرة والآيسة والحبيلى فهذا يدل على أنهم علموا خصوص الآية وأن الحبيلى لم تدخل فيها مع جواز أن تكون مرادة بها وكذلك الصغيرة لأنه كان جائزاً أن يشترط ثلاثة قروء بعد بلوغها وإن طلقت وهى صغيرة وأما الآيسة فقد عقل من الآية أنها لم ترد بها لأن الآيسة هى التى لا ترجى لها حيض فلا جائز أن يتناولها مراد الآية بحال وأما حديث قتادة فإنه ذكر أن الآية كانت عامة فى اقتضاها إيجاب العدة بالإقراء فى المدخول بها وغير المدخول بها وأنه نسخ منها غير المدخول بها وهذا يمكن أن يكون كما قال وأما قوله ونسخ عن الثلاثة قروء امرأتان وهى الآيسة والصغيرة فإنه أطلق لفظ النسخ فى الآية وأراد به التخصيص وكثيراً ما يوجد

عن ابن عباس وعن غيره من أهل التفسير إطلاق لفظ النسخ ومرادهم التخصيص فإنما أراد قتادة بذكر النسخ في الآية التخصيص لا حقيقة النسخ لأنه غير جائز ورود النسخ إلا فيما قد استقر حكمه وثبت وغير جائز أن تكون الآية مرادة بعدة الإقراء مع استحالة وجودها منها فدل على أنه أراد التخصيص وقد يحتمل وجهاً على بعد عندنا وهو أن يكون مذهب قتادة أن التي ارتفع حيضها وإن كانت شابة تسمى آيسة وأن عدتها مع ذلك الإقراء وإن طال المدة فيها وقد روى عن عمر أن التي ارتفع حيضها من الآيسات وتكون عدتها عدة الآيسة وإن كانت شابة وهو مذهب مالك فإن كان إلى هذا ذهب في معنى الآية فهذه جائز أن تكون مرادة بالإقراء لأنها يرجى وجودها منها وأما قوله ونسخ من الثلاثة قروء الحامل فإن هذا أيضاً جائز سائغ لأنه لا يمتنع ورود العبارة بأن عدة الحامل ثلاث حيض بعد وضع الحمل وإن كانت ممن لا تحيض وهي حامل فجائز أن يكون عدتها ثلاثة قروء بعد وضع الحمل فنسخ بالحمل إلا أن أبي بن كعب قد أخبر أن الحامل لم تكن مرادة بعدة الإقراء وأنهم سألوا النبي ﷺ عن ذلك فأخبر بأنه لم تنزل في الحامل والآيسة والصغيرة فأنزل الله تعالى ذلك وليس يجوز إطلاق النسخ على الحقيقة إلا فيما قد علم ثبوت حكمه وورود الحكم الناسخ له متأخراً عنه إلا أن يطلق لفظ النسخ والمراد التخصيص على وجه المجاز فلا يضيق وأولى الأشياء بنا حملها على وجه التخصيص فيكون قوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن] لم يرد إلا خاصاً في المطلقات ذوات الحيض المدخول بهن وأن الآية والصغيرة والحامل لم يردن قط بالآية إذ ليس معنا تاريخ لورود هذه الأحكام ولا علم باستقرار حكمها ثم نسخها بعده فكأن هذه الآيات وردت معاً وترتبت أحكامها على ما اقتضاها من استعمالها وبني العام على الخاص منها وقد روى عن ابن عباس وجه آخر من النسخ في هذه الآية وهو ما روى الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه عطية عن ابن عباس قال [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء - إلى قوله - وبعولتهن أحق بردهن في ذلك] وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته كان أحق بردها وإن طلقها ثلاثاً فنسختها هذه الآية [بأيها الذين آمنوا] إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن - إلى قوله - جميلاً [وعن الضحاك بن مزاحم والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال] فعدتهن ثلاثة أشهر [فنسخ واستثنى منها فقال] إذا نكحتم المؤمنات ثم

طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها [وروى فيها وجه آخر وهو ما روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم راجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك إلى ولا تحلين مني أبداً فأنزل الله تعالى [الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان] فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق وروى شيبان عن قتادة في قوله تعالى [وبعولتهن أحق بردهن في ذلك] قال في القروء الثلاثة ثم قال الطلاق مرتان لكل مرة قرء فنسخت هذه الآية ما كان قبلها فجعل الله حد الطلاق ثلاثاً فجعله أحق برجمتها ما لم تطلق ثلاثاً .

باب عدد الطلاق

قال الله عز وجل [الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان] قال أبو بكر قد ذكرت في معناه وجوه أحدها أنه بيان للطلاق الذي ثبتت معه الرجعة يروى ذلك عن عروة بن الزبير وقتادة والثاني أنه بيان لطلاق السنة المندوب إليه ويروى ذلك عن ابن عباس ومجاهد والثالث أنه أمر بأنه إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً فعليه تفريق الطلاق فيتضمن الأمر بالطلاق مرتين ثم ذكر بعدهما الثالثة قال أبو بكر فأما قول من قال إنه بيان لما يبقى معه الرجعة من الطلاق وإن ذكر معه الرجعة عقبيه فإن ظاهره يدل على أنه قصد به بيان المباح منه وأما ما عدها فيحظور وبين مع ذلك حكمه إذا أوقعه على الوجه المأمور به بذكر الرجعة عقبيه والدليل على أن المقصد فيه الأمر بتفريق الطلاق وبيان حكم ما يتعلق بإيقاع ما دون الثلاث من الرجعة أنه قال [الطلاق مرتان] وذلك يقتضى التفريق لا محالة لأنه لو طلق اثنتين معاً لما جاز أن يقال طلقها مرتين وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهمين لم يجوز أن يقال أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع فيخيند يطلق عليه وإذا كان هذا هكذا فلو كان الحكم المقصود باللفظ هو ما تعلق بالتطليقتين من بقاء الرجعة لأدى ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر المرتين إذا كان هذا الحكم ثابتاً في المرة الواحدة إذا طلق اثنتين فثبت بذلك أن ذكره للمرتين إنما هو أمر بإيقاعه مرتين ونهى عن الجمع بينهما في مرة واحدة ومن جهة أخرى أنه لو كان اللفظ محتملاً للأمرين لكان الواجب حمل

على إثبات الحكم في إيجاب الفائدتين وهو الأمر بتفريق الطلاق متى أراد يطلق اثنتين
ويبان حكم الرجعة إذا طلق كذلك فيكون اللفظ مستوعباً للمعنيين وقوله تعالى [الطلاق
مرتان] وإن كان ظاهره الخبر فإن معناه الأمر بقوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن
ثلاثة قروء] [والوالدات يرضعن أولادهن] وما جرى هذا المجرى مما هو في صيغة الخبر
ومعناه الأمر والدليل على أنه أمر وليس بخبر أنه لو كان خبراً لوجد مخبره على ما أخبر به
لأن أخبار الله لا تنفك من وجود مخبراتها فلما وجدنا الناس قد يطلقون الواحدة
والثلاث معاً ولو كان قوله تعالى [الطلاق مرتان] اسماً للخبر لاستوعب جميع ما تحته
ثم وجدنا في الناس من يطلق لأعلى الوجه المذكور في الآية علمنا أنه لم يرد الخبر وأنه
تضمن أحد معنيين إما الأمر بتفريق الطلاق متى أردنا الإيقاع أو الإيقاع عن المسنون
المندوب إليه منه وأولى الأشياء حمله على الأمر إذ قد ثبت أنه لم يرد به حقيقة الخبر
لأنه حينئذ يصير بمعنى قوله طلقوا مرتين متى أردتم الطلاق وذلك يقتضى الإيجاب
وإنما ينصرف إلى الندب بدلالة ويكون كما قال النبي ﷺ الصلاة مثنى مثنى والتشهد في كل
ركعتين وتمكن وخشوع فهذه صيغة الخبر والمراد الأمر بالصلاة على هذه الصفة وعلى
أنه إن حمل على أن المراد بيان المسنون من الطلاق كانت دلالاته قائمة على حظر جمع الإثنتين
والثلاث لأن قوله [الطلاق مرتان] منتظم لجميع الطلاق المسنون فلا يبقى شيء من مسنون
الطلاق إلا وقد انطوى تحت هذا اللفظ فإذا ما خرج عنه فهو على خلاف السنة فثبت
بذلك أن من جمع اثنتين أو ثلاثاً في كلمة فهو مطلق لغير السنة فانتظمت هذه الآية
الدلالة على معان منها أن مسنون الطلاق التفريق بين إعداد الثلاث إذا أراد أن يطلق
ثلاثاً ومنها أن له أن يطلق اثنتين في مرتين ومنها أن مادون الثلاث تثبت معه الرجعة ومنها
أنه إذا طلق اثنتين في الحيض وقعتا لأن الله قد حكم بوقوعهما ومنها أنه نسخ هذه الآية
الزيادة على الثلاث على ما روى عن ابن عباس وغيره إنهم كانوا يطلقون ما شاءوا من العدد
ثم يرجعون فقصروا على الثلاث ونسخ به ما زاد ففي هذه الآية دلالة على حكم العدد
المسنون من الطلاق وليس فيها ذكر الوقت المسنون فيه إيقاع الطلاق وقد بين الله ذلك
في قوله تعالى [فطلقوهن لعدتهن] وبين لهم النبي ﷺ طلاق العدة فقال لابن عمر حين
طلق امرأته وهي حائض ما هكذا أمرك الله إنما طلاق العدة أن تطلقها طاهراً من غير جماع

أو حاملاً وقد استبان حملها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء فكان طلاق السنة معقوداً بوصفين أحدهما العدد والآخر الوقت فأما العدد فإن لا يزيد في طهر واحد على واحدة وأما الوقت فإن يطلقها طاهرًا من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها وقد اختلف أهل العلم في طلاق السنة لذوات الإقراء فقال أصحابنا أحسن الطلاق أن يطلقها إذا ظهرت قبل الجماع ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وإن أراد أن يطلقها ثلاثاً أطلقها عند كل طهر واحدة قبل الجماع وهو قول الثوري وقال أبو حنيفة وبلغنا عن إبراهيم عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة وأن هذا عندهم أفضل من أن يطلقها ثلاثاً عند كل طهر واحدة وقال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون والليث بن سعد والحسن بن صالح والأوزاعي طلاق السنة أن يطلقها في طهر قبل الجماع تطليقة واحدة ويكرهون أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار ولكنه إن لم يرد رجعتها تركها حتى تنقضي عدتها من الواحدة وقال الشافعي فيما رواه عنه المزني لا يحرم عليه أن يطلقها ثلاثاً ولو قال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة وهي طاهر من غير جماع طلقت ثلاثاً معاً قال أبو بكر فنبداً بالكلام على الشافعي في ذلك فنقول إن دلالة الآية التي تلوتها ظاهرة في بطلان هذه المقالة لأنها تضمنت الأمر بإيقاع الإثنتين في مرتين فمن أوقع الإثنتين في مرة فهو مخالف لحكمها ومما يدل على ذلك قوله تعالى [لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم] وظاهره يقتضي تحريم الثلاث لما فيها من تحريم ما أحل لنا من الطبيبات والدليل على أن الزوجات قد تناولهن هذا العموم قوله تعالى [فأنكحوا ما طاب لكم من النساء] فوجب بحق العموم حظر الطلاق الموجب لتحريمها ولو لا قيام الدلالة في إباحة إيقاع الثلاث في وقت السنة وإيقاع الواحدة لغير المدخول بها لاقتضت الآية حظره ومن جهة أخرى من دلائل الكتاب أن الله تعالى لم يبيح الطلاق ابتداءً لمن يجب عليها العدة لا مقروناً بذكر الرجعة منها قوله تعالى [الطلاق مرتان فإمساك بمعروف] وقوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] وقوله تعالى [وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف - أو فارقوهن بمعروف] فلم يبيح الطلاق المبتدأ لذوات العدد إلا مقروناً بذكر الرجعة وحكم الطلاق مأخوذ من هذه الآيات لولاها لم يكن الطلاق من أحكام الشرع فلم يجوز لنا إثباته مسنوناً إلا على هذه

الشريطة وبهذا الوصف وقال النبي ﷺ من أدخل في أمرنا ما ليس منه فهو رد وأقل أحوال هذا اللفظ حظر خلاف ما تضمنته الآيات التي تلونا من إيقاع الطلاق المبدأ مقروناً بما يوجب الرجعة ه ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة أمر الله أن يطلق لها النساء وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عنيسة قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتعظيظ رسول الله ﷺ ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله فذكر سالم في رواية الزهرى عنه ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها ثم يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك وروى عن عطاء الخراسانى عن الحسن عن ابن عمر مثله وروى يونس وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم قال إن شاء طلق وإن شاء أمسك والأخبار الأول لما فيها من الزيادة ومعلوم أن جميع ذلك إنما ورد في قصة واحدة وإنما ساوى بعضهم لفظ النبي ﷺ على وجهه وحذف بعضهم ذكر الزيادة إغفالاً أو نسياناً فوجب استعماله بما فيه من زيادة ذكر الحيضة إذ لم يثبت أن الشارع ﷺ قال ذلك عارياً من ذكر الزيادة وذكره مرة مقروناً بها إذ كان فيه إثبات القول منه في حالين وهذا مما لا نعلمه فغير جائز إثباته وعلى أنه لو كان الشارع ﷺ قد قال ذلك في حالين لم يخل من أن يكون المتقدم منهما هو الخبر الذى فيه الزيادة والآخر متأخراً عنه فيكون ناسخاً له وأن يكون الذى لازيادة فيه هو المتقدم ثم ورد بعده ذكر الزيادة فيكون ناسخاً للأول بإثبات الزيادة ولا سبيل لنا إلى العلم بتاريخ الخبرين لاسيما وقد أشار الجميع من الرواة إلى قصة واحدة فإذا لم يعلم التاريخ وجب إثبات الزيادة من وجهين أحدهما أن كل شئتين لا يعلم تاريخهما فالواجب الحكم بهما معاً ولا يحكم بتقدم أحدهما على الآخر كالغرقى والقوم يقع عليهم البيت وكما نقول فى البيعين

من قبل رجل واحد إذا قامت عليهما البيّنة ولم يعلم تاريخهما فيحكم بوقوعهما معاً فكذلك هذان الخبران وجب الحكم بهما معاً إذ لم يثبت لهما تاريخ فلم يثبت الحكم إلا مقرّوناً بالزيادة المذكورة فيه والوجه الآخر أنه قد ثبت أن الشارع قد ذكر الزيادة وأثبتها وأمر باعتبارها بقوله مره فليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء لورودها من طرق صحيحة فإذا كانت ثابتة في وقت واحتمل أن تكون منسوخة بالخبر الذي فيه حذف الزيادة واحتمل أن تكون غير منسوخة لم يجز لنا إثبات النسخ بالاحتمال ووجب بقاء حكم الزيادة ولما ثبت ذلك وأمر الشارع ﷺ بالفصل بين التطليقة الواقعة في الحيض وبين الأخرى التي أمره بإيقاعها بحیضة ولم يبح له إيقاعها في الطهر الذي يلي الحيضة ثبت إيجاب الفصل بين كل تطليقتين بحیضة وأنه غير جائز له الجمع بينهما في طهر واحد لأنه ﷺ كما أمره بإيقاعها في الطهر ونهاه عنها في الحيض فقد أمره أيضاً بأن لا يواقعها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيه ولا فرق بينهما * فإن قيل قد روى عن أبي حنيفة أنه إذا طلقها ثم راجعها في ذلك الطهر جاز له إيقاع تطليقة أخرى في ذلك الطهر فقد خالف بذلك ما أردت تأكيده من الزيادة المذكورة في الخبر * قيل له ذكرنا هذه المسألة في الأصول ومنعه من إيقاع التطليقة الثانية في ذلك الطهر وإن راجعها حتى يفصل بينهما بحیضة وهذا هو الصحيح والرواية الأخرى غير معمولة عليها وقد روى عن النبي ﷺ في النهي عن إيقاع الثلاث مجموعة بما لا مسامح للتأويل فيه وهو ما حدثنا ابن قانع قال حدثنا محمد بن شاذان الجوهري قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا سعيد بن زريق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قره فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها وقال إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله أرأيت لو كنت طلقها ثلاثاً أكان لي أن أراجعها قال لا كانت تبين وتكون معصية فأخبر ﷺ نصاً في هذا الحديث بكون الثلاث معصية * فإن قيل لما قال النبي ﷺ في سائر أخبار ابن عمر حين ذكر الطهر الذي هو وقت لإيقاع طلاق السنة ثم ليطلقها إن شاء ولم يخص ثلاثاً مما دونها كان ذلك لإطلاق الإثنين والثلاث معاً قيل

له لما ثبت بما قدمنا من إيجابه الفصل بين التظليقتين بحيضة ثم عطف عليه بقوله ثم ليطلقها إن شاء علمنا أنه إنما أراد واحدة لا أكثر منها لاستحالة إرادته نسخ ما أوجبه بديا من إيجابه الفصل بينهما وما اقتضاه ذلك من حظر الجمع بين تظليقتين إذ غير جائز وجود الناسخ والمنسوخ في خطاب واحد لأن النسخ لا يصح إلا بعد استقرار الحكم والتمكن من الفعل ألا ترى أنه لا يجوز أن يقول في خطاب واحد قد أبحث لكم ذا الثياب من السباع وقد حظره عليكم لأن ذلك عبث والله تعالى منزه عن فعل العبث وإذا ثبت ذلك علمنا أن قوله ثم ليطلقها إن شاء مبنى على ما تقدم من حكمه في ابتداء الخطاب وهو أن لا يجمع بين اثنتين في طهر واحد وأيضاً فلو خلا هذا اللفظ من دلالة حظر الجمع بين التظليقتين في طهر واحد لما دل على إباحته لوروده مطلقاً عارياً من ذكر ما تقدم لأن قوله ثم ليطلقها إن شاء لم يقتض اللفظ أكثر من واحد وكذلك نقول في نظائر ذلك من الأوامر أنه إنما يقتضى أدنى ما يتناول الاسم وإنما يصرف إلى الأكثر بدلالة كقول الرجل لآخر طلق امرأتى إن الذى يجوز له إيقاعه بالأمر إنما هو تطليقة واحدة لا أكثر منها وكذلك قال أصحابنا فيمن قال لعبدته زوج أنه يقع على امرأته واحدة فإن تزوج اثنتين لم يجز نكاح واحدة منهما إلا أن يقول المولى أردت اثنتين وكذلك قوله فليطلقها إن شاء لم يقتض إلا تطليقة واحدة وما زاد عليها فإنما يثبت بدلالة فهذا الذى قدمناه من دلالة الكتاب والسنة على حظر جمع الثلاث والإثنتين في كلمة واحدة قد ورد بمثله اتفاق السلف من ذلك ما روى الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه قال طلاق السنة أن يطلقها تطليقة واحدة وهى طاهر فى غير جماع فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى وقال إبراهيم مثل ذلك وروى زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال من أراد الطلاق الذى هو الطلاق فليطلق عند كل طهر من غير جماع فإن بداله أن يراجعها وأشهد رجلين وإذا كانت الثانية فى مرة أخرى فكذلك فإن الله تعالى يقول [الطلاق مرتان] وروى ابن سيرين عن على قال لو أن الناس أصابوا أحد الطلاق ما ندم أحد على امرأة يطلقها وهى طاهر من غير جماع أو حاملاً قد تبين حملها فإذا بداله أن يراجعها يراجعها وأن بداله أن يخلى سبيلها وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دواد قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا إسماعيل قال أخبرنا أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد

قال كنت عند ابن عباس فجاهه رجل فقال له إنه طلق امرأته ثلاثاً قال فسكت ابن عباس حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال يطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله تعالى قال [ومن يتق الله يجعل له مخرجاً] وإنك لم تتق الله فلم أجداك مخرجاً عصيت ربك وزانت منك امرأتك وإن الله تعالى قال [يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن] أي قبل عدتهن وعن عمران بن حصين أن رجلاً قال له إني طلقتم امرأتى ثلاثاً فقال أئمت ربك وحرمت عليك امرأتك وأبو قلابة قال سئل ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فقال لا أرى من فعل ذلك إلا قد حرج وروى ابن عون عن الحسن قال كانوا ينكحون من طلق امرأته ثلاثاً في مقعد واحد وروى عن ابن عمران أنه كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد أو جمعه ضرباً وفرق بينهما فقد ثبت عن هؤلاء الصحابة حظر جمع الثلاث ولا يروى عن أحد من الصحابة خلافه فصار إجماعاً فإن قيل قد روى أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثاً في مرضه وإن ذلك لم يعب عليه ولو كان جمع الثلاث محظوراً لما فعله وتركهم التنكير عليه دليل على أنهم رأوه سائغاً له قيل له ليس في الحديث الذي ذكرت ولا في غيره أنه طلق ثلاثاً في كلمة واحدة وإنما أراد أنه طلقها ثلاثاً على الوجه الذي جوز عليه الطلاق وقد بين ذلك في أحاديث رواها جماعة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماًضرت طليقتين ثم قال لها في مرضه إن أخبرتني بطهرتك لأطلقنك فبين في هذا الحديث أنه لم يطلقها ثلاثاً مجتمعة وقد روى في حديث فاطمة بنت قيس شبيهاً بهذا وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان بن يزيد العطار قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها وأن خالد بن الوليد ونفر من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ فقالوا يا نبي الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً وإنه ترك لها نفقة يسيرة فقال لا نفقة لها وساق الحديث فيقول المحتج لإباحة الثلاث معاً بأنهم قالوا للنبي ﷺ إنه طلقها ثلاثاً فلم ينكره وهذا خبر قد أجمل فيه مافسر في غيره وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد بن خالد الرملي قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت عند

أبي حفص بن المغيرة وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات فرعت أنها جاءت رسول الله ﷺ وذكر الحديث قال أبو داود وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري فبين في هذا الحديث ما أجمل في الحديث الذي قبله أنه إنما طلقها آخر ثلاث تطليقات وهو أولى لما فيه من الإخبار عن حقيقة الأمر والأول فيه ذكر الثلاث ولم يذكر إيقاعهن معاً فهو محمول على أنه فرقهن على ما ذكر في هذا الحديث الذي قبله فثبت بما ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة واتفاق السلف أن جمع الثلاث محذور ه فإن قيل فيما قدمناه من دلالة قوله تعالى [الطلاق مرتان] على حظر جمع الإثنتين في كلمة واحدة أنه من حيث دل على ما ذكرت فهو دليل على أنه أن يطلقها في طهر واحد مرتين إذ ليس في الآية تفريقهما في طهرين وفيه إباحة تطليقتين في مرتين وذلك يقتضى إباحة تفريق الإثنتين في طهر واحد وإذا جاز ذلك في طهر واحد جاز جمعهما بلفظ واحد إذ لم يفرق أحدهما ه قيل له هذا غلط من قبل أن ذلك اعتبار يؤدي إلى إسقاط حكم اللفظ ورفع رأساً وإزالة فائدته وكل قول يؤدي إلى رفع حكم اللفظ فهو ساقط وإنما صار مسقطاً لفائدة اللفظ وإزالة حكمه من قبل أن قوله تعالى [الطلاق مرتان] قد اقتضى تفريق الإثنتين وحظر جمعهما في لفظ واحد على ما قدمنا من بيانه وإباحته لتفريقهما في طهر واحد يؤدي إلى إباحة جمعهما في كلمة واحدة وفي ذلك رفع حكم اللفظ ومتى حظرنا تفريقهما وجمعهما في طهر واحد وأبناه في طهرين فليس فيه وقع حكم اللفظ بل فيه استعماله على الخصوص في بعض المواضع دون بعض فلم يؤد قولنا بالتفريق في طهرين إلى رفع حكمه وإنما أوجب تخصيصه إذ كان اللفظ موجباً للتفريق واتفق الجميع على أنه إذا أوجب التفريق فرقهما في طهرين فخصصنا تفريقهما في طهر واحد بدلالة الاتفاق مع استعمال حكم اللفظ ومتى أبخنا التفريق في طهر واحد أدى ذلك إلى رفع حكم اللفظ رأساً حتى يكون ذكره للطلاق مرتين وتركه سواء وهذا قول ساقط مردود ه واحتج من أباح ذلك أيضاً بحديث عويمر العجلاني حين لا عن النبي ﷺ بينه وبين امرأته فلما فرغا من لعانها قال كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثاً ففارقها قبل أن يفرق النبي ﷺ بينهما قال فلما لم ينكر الشارع ﷺ إيقاع الثلاث معاً دل على إباحته وهذا الخبر لا يصح للشافعي الاحتجاج به لأن من مذهبه

أن الفرقة قد كانت وقعت بلعان الزوج قبل لعان المرأة فبان منه ولم يلحقها طلاق فكيف كان ينكر عليها طلاقاً لم يقع ولم يثبت حكمه فإن قيل فما وجهه على مذهبك قيل له جائز أن يكون ذلك قبل أن يسن الطلاق للعدة ومنع الجمع بين التطلقات في طهر واحد فذلك لم ينكر عليه الشارع ﷺ وجائز أيضاً أن تكون الفرقة لما كانت مستحقة من غير جهة الطلاق لم ينكر عليه إيقاعها بالطلاق وأما من قال سنة الطلاق أن لا يطلق إلا واحدة وهو ما حكيناه عن مالك بن أنس والليث والحسن بن حي والأوزاعي فإن الذي يدل على إباحة الثلاث في الأطهار المتفرقة قوله تعالى | الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان | وفي ذلك إباحة لإيقاع الإثنتين ولما اتفقنا على أنه لا يجمعهما في طهر واحد وجب استعمال حكمهما في الطهرين وقد روى في قوله تعالى [أو تسريح بإحسان] أنه للثالثة وفي تخيير له في إيقاع الثلاث قبل الرجعة ويدل عليه قوله تعالى [يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن] قد انتظم إيقاع الثلاث للعدة وذلك لأنه معلوم أن المراد لأوقات العدة كما بينه الشارع ﷺ في قوله يطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وإذا كان المراد به أوقات الأطهار تناول الثلاث كقوله تعالى [أقم الصلوة لدلوك الشمس] قد عقل منه تكرار فعل الصلاة لدلوكها في سائر الأيام كذلك قوله [فطلقوهن لعدتهن] لما كان عبارة عن أوقات الأطهار اقتضى تكرار الطلاق في سائر الأوقات وأيضاً لما جاز له إيقاع الطلاق في الطهر الأول لأنها طاهر من غير جماع طهر لم يقع فيه طلاقاً جاز إيقاعه في الطهر الثاني لهذه العلة وأيضاً لما اتفقوا على أنه لو راجعها جاز له إيقاع الطلاق في الطهر الثاني ويجب أن يجوز ذلك له إذا لم يراجعها لوجود المعنى الذي من أجله جاز إيقاعه في الطهر الأول إذ لاحظ للرجعة في إباحة الطلاق ولا في حظره ألا ترى أنه لو راجعها ثم جامعها في ذلك الطهر لم يجوز له إيقاع الطلاق فيه ولم يكن للرجعة تأثير في إباحته فوجب أن يجوز له أن يطلقها في الطهر الثاني قبل الرجعة كما جاز له ذلك لو لم يراجع * فإن قيل لافائدة في الثانية والثالثة لأنه إن أراد أن يبينها أمكنه ذلك بالواحدة بأن يدعيها حتى تنقض عدتها وقال تعالى [ولا تتخذوا آيات الله هزواً] وهذا هو الفرق بينه إذا راجعها أولم يراجعها في إباحة الثانية والثالثة إذا راجع وحظرهما إذا لم يراجع * قيل له في إيقاع الثانية

٦٠ - أحكام في ،

والثالثة فوائد بتعجلها لولم يوقع الثانية والثالثة لم تحصل له وهو أن تبين منه بإيقاع الثالثة قبل انقضاء عدتها فيسقط ميراثها منه لومات ويتزوج أختها وأربعاً سواها على قول من يجيز ذلك في العدة فلم يخل في إيقاع الثانية والثالثة من فوائد وحقوق تحصل له فلم تكن لغواً مطرحاً وراز من أجلها إيقاع ما بقي من طلاقها في أوقات السنة كما يجوز ذلك لو راجعها وبالله التوفيق .

ذكر الاختلاف في الطلاق بالرجال

قال أبو بكر رحمه الله اتفق السلف ومن بعدهم من فقهاء الأمصار على أن الزوجين المملوكين خارجان من قوله تعالى [الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان] واتفقوا على أن الرق يوجب نقصان الطلاق فقال علي وعبد الله الطلاق بالنساء يعني أن المرأة إن كانت حرة فطلاقها ثلاث حراً كان زوجها أو عبداً وأنها إن كانت أمة فطلاقها اثنتان حراً كان زوجها أو عبداً وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد والثوري والحسن بن صالح وقال عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس الطلاق بالرجال يعنون أن الزوج إن كان عبداً فطلاقه اثنتان سواء كانت الزوجة حرة أو أمة وإن كان حراً فطلاقه ثلاث حرة كانت الزوجة أو أمة وهو قول مالك والشافعي وقال ابن عمر أيهما رق نقص الطلاق برقه وهو قول عثمان البتي وقدروى هشيم عن منصور بن زاذان عن عطاء عن ابن عباس قال الأمر إلى المولى في الطلاق أذن له العبد أو لم يأذن ويتلو هذه الآية [ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء] روى هشام عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس أن غلاماً كان لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس ارجعها لأأم لك فإنه ليس لك من الأمر شيء فأبى فقال هي لك فاتخذها فهذا يدل على أنه رأى طلاقه واقعاً لولاه لم يقل له ارجعها وقوله هي لك يدل على أنها كانت أمة وجائز أن يكون الغلام حراً لأنهما إذا كانا مملوكين فلا خلاف أن رقهما ينقص الطلاق وقد روى في ذلك حديث يدل على أنه كان لا يرى طلاق العبد شيئاً ويرويه عن النبي ﷺ وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثنا يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم اعتقا بعد

ذلك هل يصلح له أن يخطبها بعد ذلك قال نعم قضى بذلك رسول الله ﷺ قال أبو داود وقد سمعت أحمد بن حنبل قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لعمر من أبو حسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة قال أبو داود وأبو حسن هذا روى عنه الزهري وكان من الفقهاء . قال أبو بكر وهذا الحديث يرد الإجماع لأنه لا خلاف بين الصدر الأول ومن بعدهم من الفقهاء أنهما إذا كانا مملوكين أنها تحرم بالإثنتين ولا تحل له إلا بعد زوج . والذي يدل على أن الطلاق بالنساء حديث ابن عمر وعائشة عن النبي ﷺ طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حبيستان وقد تقدم ذكر سنده وقد استعملت الأمة هذين الحديثين في نقصان العدة وإن كان وروده من طريق الأحاد فصار في حيز التواتر لأن ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الأحاد فهو عندنا في معنى المتواتر لما يدهنه في مواضع ولم يفرق الشارع في قوله وعدتها حبيستان بين من كان زوجها حراً أو عبداً فثبت بذلك اعتبار الطلاق بهادون الزوج ودليل آخر وهو أنه لما اتفق الجميع على أن الرق يوجب نقص الطلاق كما يوجب نقص الحديث كان الاعتبار في نقصان الحد برق من يقع به دون من يوقعه ووجب أن يعتبر نقصان الطلاق برق من يقع به دون من يوقعه وهو المرأة ويدل عليه أنه لا يملك تفريق الثلاث عليها على الوجه المسنون وإن كان حراً إذا كانت الزوجة أمة ألا ترى أنه إذا أراد تفريق الثلاث عليها في أطهار متفرقة لم يمكنه إيقاع الثالثة بحال فلو كان مالكا للجميع لملك التفريق على الوجه المسنون كما لو كانت حرة وفي ذلك دليل على أنه غير مالك للثلاث إذا كانت الزوجة أمة والله أعلم .

ذكر الحجاج لإيقاع الطلاق الثلاث معاً

قال أبو بكر قوله تعالى [الطلاق مرتان فإمسالا بمعروف أو تسريح بإحسان] الآية يدل على وقوع الثلاث معاً مع كونه منهيماً عنها وذلك لأن قوله [الطلاق مرتان] قد أبان عن حكمه إذا وقع اثنتين بأن يقول أنت طالق أنت طالق في طهر واحد وقد بينا أن ذلك خلاف السنة فإذا كان في مضمون الآية الحكم بجواز وقوع الإثنتين على هذا الوجه دل ذلك على صحة وقوعهما لو أوقعهما معاً لأن أحداً لم يفرق بينهما وفيها الدلالة عليه من وجه آخر وهو قوله تعالى [فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره] فحكم بتحريرها عليه بالثالثة بعد الإثنتين ولم يفرق بين إيقاعهما في طهر واحد أو في أطهار

فوجب الحكم بإيقاع الجميع على أى وجه أوقعه من مسنون أو غير مسنون ومباح أو محظور . فإن قيل قدمت بدياً فى معنى الآية أن المراد بها بيان المندوب إليه والمأمور به من الطلاق وإيقاع الطلاق الثلاث معاً خلاف المسنون عندك فكيف نتجج بها فى إيقاعها على غير الوجه المباح والآية لم تتضمنها على هذا الوجه . قيل له قد دلت الآية على هذه المعانى كلها من إيقاع الإثنين والثلاث الغير السنة وأن المندوب إليه والمسنون تفريقها فى الأطهار وليس يمتنع أن يكون مراد الآية جميع ذلك ألا ترى أنه لو قال طلقوا ثلاثاً فى الأطهار وإن طلقتم جميعاً معاً وقعن كان جائزاً وإذا لم يتناف المعين واحتملتهما الآية وجب حملها عليهما فإن قيل معنى هذه الآية محمول على ما بينه بقوله [فطلقوهن لعدتهن] وقد بين الشارع الطلاق للعدة وهو أن يطلقها فى ثلاثة أطهار إن أراد إيقاع الثلاث ومتى خالف ذلك لم يقع طلاقه . قيل له نستعمل الآيتين على ما تقتضيانه من أحكامهما فنقول إن المندوب إليه المأمور به هو الطلاق للعدة على ما بينه فى هذه الآية وإن طلق لغير العدة وجمع الثلاث وقعن لما اقتضته الآية الأخرى وهى قوله تعالى [الطلاق مرتان] وقوله تعالى [فإن طلقها فلا تحل له من بعد] إذ ليس فى قوله [فطلقوهن] نفي لما اقتضه هذه الآية الأخرى على أن فى نفي الآية التى فيها ذكر الطلاق للعدة دلالة على وقوعها إذا طلق لغير العدة وهو قوله تعالى [فطلقوهن لعدتهن] - إلى قوله تعالى - وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه | فلولا أنه إذا طلق لغير العدة وقع ما كان ظالماً لنفسه بإيقاعه ولا كان ظالماً لنفسه بطلاقه وفى هذه الآية دلالة على وقوعها إذا طلق لغير العدة ويدل عليه قوله تعالى فى نسق الخطاب [ومن يتق الله يجعل له مخرجا] يعنى والله أعلم أنه إذا أوقع الطلاق على ما أمره الله كان له مخرجا بما أوقع إن لحقه ندم وهو الرجعة وعلى هذا المعنى تأوله ابن عباس حين قال للسائل الذى سأله وقد طلق ثلاثاً إن الله يقول [ومن يتق الله يجعل له مخرجا] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبنات منك امرأتك ولذلك قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته . فإن قيل لما كان عاصياً فى إيقاع الثلاث معاً لم يقع إذ ليس هو الطلاق المأمور به كما لو وكل رجل رجلاً بأن يطلق امرأته ثلاثاً فى ثلاثة أطهار لم يقع إذا جمعهم فى طهر واحد . قيل له أما كونه عاصياً فى الطلاق

فغير مانع صحة وقوعه لما دللنا عليه فيما سلف ومع ذلك فإن الله جعل الظهار منكرأ من القول وزورا وحكم مع ذلك بصحة وقوعه فكونه عاصياً لا يمنع لزوم حكمه والإنسان عاص لله في رده عن الإسلام ولم يمنع عصيانه من لزوم حكمه وفراق امرأته وقد نهاه الله عن مراجعتها ضراراً بقوله تعالى [ولا تمسكوهن ضراراً لنتعدوا] فلورا جمعها وهو يريد ضرارها لثبت حكمها وصحت رجعتها وأما الفرق بينه وبين الوكيل فهو أن الوكيل إنما يطلق لغيره وعنه يعز ولا يمسك لنفسه ولا يملك ما يوقعه ألا ترى أنه لا يتعلق به شيء من حقوق الطلاق وأحكامه فلما لم يكن مالكا لما يوقعه وإنما يصح إيقاعه لغيره من جهة الأمر إذ كانت أحكامه تتعلق بالأمر دونه لم يقع متى خالف الأمر وأما الزوج فهو مالك الطلاق وبه تتعلق أحكامه وليس يوقع لغيره فوجب أن يقع من حيث كان مالكا للثلاث وأرتكاب النبي في طلاقه غير مانع وقوعه كما وصفنا في الظهار والرجعة والردة وسائر ما يكون به عاصياً ألا ترى أنه لو وطئ أم امرأته بشبهة حرمت عليه امرأته وهذا المعنى الذي ذكرناه من حكم الزوج في ملكه للثلاث من الوجوه التي ذكرنا يدل على أنه إذا وقع معاً وقع إذ هو موقع لما ملك وبدل عليه من جهة السنة حديث ابن عمر الذي ذكرنا سنده حين قال رأيت لو طلقها ثلاثاً أكان لي أن أراجعها فقال النبي **يبيح** لا كانت تبين ويكون معصية وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيده عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله **ﷺ** فقال ما أردت بالبتة قال واحدة قال آله قال آله قال هو على ما أردت فلو لم تقع الثلاث إذا أراها لما استحلطه بالله ما أراد إلا واحدة وقد تقدم ذكر أقوال السلف فيه وأنه يقع وهو معصية فالكتاب والسنة وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معاً وإن كانت معصية و ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال كان الحجاج بن أرطاة خشناً وكان يقول طلاق الثلاث ليس بشيء وقال محمد بن إسحاق الطلاق الثلاث ترد إلى الواحدة واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله **ﷺ** كيف طلقها فقال طلقها ثلاثاً قال في مجلس واحد قال نعم قال وإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت قال فرجعها وبما روى أبو عاصم عن ابن جريج عن

ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر ترد إلى الواحدة قال نعم وقد قيل أن هذين الخبرين منكران وقد روى سعيد بن جبير ومالك ابن الحارث ومحمد بن إياس والنعمان بن أبي عياش كلهم عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثاً أنه قد عصى ربه وبانت منه امرأته وقد روى حديث أبي الصهباء على غير هذا الوجه وهو أن ابن عباس قال كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر واحدة فقال عمر لو أجزناه عليهم وهذا معناه عندنا أنهم إنما كانوا يطلقون ثلاثاً فأجازها عليهم وقد روى ابن وهب قال أخبرني عياش بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني لما لا عن رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته قال عويمر كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثاً فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فأنفذ رسول الله ﷺ ذلك عليه وما قدمنا من دلالة الآية والسنة والاتفاق يوجب إيقاع الطلاق في الحيض وإن كان معصية وزعم بعض الجهال من لا يعد خلافة أنه لا يقع إذا طلق في الحيض واحتج بما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً فقال طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال إن عبد الله طلق وهي حائض فقال فردها على ولم يرها شيئاً وقال إذا ظهرت فليطلق أو ليمسك قيل له هذا غلط فقد رواه جماعة عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التولية من ذلك ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبى قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال حدثنا يونس بن جبير قال سألت عبد الله ابن عمر قال قلت لرجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فقال مره فليراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال فيه رأيت إن عجزوا استحقوق فهذا خبر ابن عمر في هذا الحديث أنه اعتد بتلك التولية ومع ذلك فقد روى في سائر أخبار ابن عمر أن الشارع أمره بأن يراجعها ولو لم يكن الطلاق واقعاً لما احتاج إلى الرجعة وكانت لا تصح

رجعته لأنه لا يجوز أن يقال راجع امرأته ولم يطلقها إذ كانت الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق ولو صح ما روى أنه لم يره شيئاً كان معناه أنه لم يبينها منه بذلك الطلاق ولم تقع الزوجية . قوله تعالى [فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان] قال أبو بكر لما كانت الفاء للتعقيب وقال [الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان] اقتضى ذلك كون الإمساك المذكور بعد الطلاق وهذا الإمساك إنما هو الرجعة لأنه ضد الطلاق وقد كان وقوع الطلاق موجباً للتفرقة عند انقضاء العدة فسمى الله الرجعة إمساكاً لبقاء النكاح بها بعد مضي ثلاث حيض ورفع حكم البتة المتعلقة بانقضاء العدة وإنما أباح له إمساكها على وصف وهو أن يكون بمعروف وهو وقوعه على وجه يحسن ويحمل فلا يقصد به ضررها على ما ذكره في قوله تعالى [ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا] وإنما أباح له الرجعة على هذه الشريطة ومتى أرجع بغير معروف كان عاصياً فالرجعة صحيحة بدلالة قوله تعالى [ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا] ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه [فلو لا صحة الرجعة لما كان لنفسه ظالماً بها وفي قوله تعالى [فإمسك بمعروف] دلالة على وقوع الرجعة بالجماع لأن الإمساك على النكاح إنما هو الجماع وتوابعه من اللبس والقبلة ونحوها والدليل عليه أن من يحرم عليه جماعها تحريماً مؤكداً لا يصح له عقد النكاح عليها فدل ذلك على أن الإمساك على النكاح مختص بالجماع فيكون بالجماع ممسكاً لها وكذلك اللبس والقبلة للشهوة والنظر إلى الفرج بشهوة إذ كانت صحة عقد النكاح مخصصة باستباحة هذه الأشياء فتنفذ شيئاً من ذلك كان ممسكاً لها بعموم قوله تعالى [فإمسك بمعروف] وأما قوله [أو تسريح بإحسان] فقد قيل فيه وجهان أحدهما أن المراد به الثالثة وروى عن النبي ﷺ حديث غير ثابت من طريق النقل ويرده الظاهر أيضاً وهو ما حدثنا عبد الله بن إسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال قال رجل يا رسول الله أسمع الله يقول [الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان] فأين الثالثة قال التسريح بإحسان وقد روى عن جماعة من السلف منهم السدي والضحاك أنه تركها حتى تنقض عدها وهذا التأويل أوضح إذ لم يكن الخبر المروي عن النبي ﷺ في ذلك ثابتاً وذلك من وجوه أحدها أن سائر المواضع الذي ذكره الله فيها تعقيب الطلاق الإمساك والفراق وإنما أراد به ترك الرجعة

حتى تنقضى عدتها منه ، قوله تعالى [وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف] والمراد بالتسريح ترك الرجعة إذ معلوم أنه لم يرد فأمسكوهن بمعروف أو طلقوهن واحدة أخرى ومنه قوله تعالى [فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف] ولم يرد به إيقاعاً مستقبلاً وإنما أراد به تركها حتى تنقضى عدتها والجهة الأخرى أن الثالثة مذكورة في نسق الخطاب في قوله تعالى [فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره] فإذا كانت الثالثة مذكورة في صدر هذا الخطاب مفيدة للبينونة الموجبة للتحريم إلا بعد زوج وجب حمل قوله تعالى [أو تسريحاً بإحسان] على فائدة مجددة وهي وقوع البينونة بالإثنتين بعد انقضاء العدة وأيضاً لما كان معلوماً أن المقصد فيه عدد الطلاق الموجب للتحريم ونسخ ما كان جائزاً من إيقاع الطلاق وبلا عدد محصور فلو كان قوله تعالى [أو تسريحاً بإحسان] هو الثالثة لما أبان عن المقصد في إيقاع التحريم بالثلاث إذ لو اقتصر عليه لما دل على وقوع البينونة المحرمة لها إلا بعد زوج وإنما علم التحريم بقوله تعالى [فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره] فوجب أن لا يكون قوله تعالى [أو تسريحاً بإحسان] هو الثالثة وأيضاً لو كان التسريح بإحسان هو الثالثة لوجب أن يكون قوله تعالى [فإن طلقها] عقيب ذلك هي الرابعة لأن الفاء للتعقيب قد اقتضى طلاقاً مستقبلاً بعد ما تقدم ذكره فثبت بذلك أن قوله تعالى [أو تسريحاً بإحسان] هو تركها حتى تنقضى عدتها ، قوله تعالى [فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره] منتظم لمعان منها تحريمها على المطلق ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره مفيد في شرط ارتفاع التحريم الواقع بالطلاق الثلاث العقد والوطء جميعاً لأن النكاح هو الوطء في الحقيقة وذكر الزوج يفيد العقد وهذا من الإيجاز والاختصار على الكناية المفهمة المغنية عن التصريح وقد وردت عن النبي ﷺ أخبار مستفيضة في أنها لا تحل للأول حتى يطأها الثاني منها حديث الزهري عن عروة عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا نبي الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه يارسول الله مامعه إلا مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله ﷺ وقال لعليك تريد أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك

وروى ابن عمر وأبو أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثله ولم يذكر قصة امرأة رفاعة وهذه أخبار وقد تلقاها الناس بالقبول واتفق الفقهاء على استعمالها فهي عندنا في حيز التواتر ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك إلا شيء يروى عن سعيد بن المسيب أنه قال إنها تحل للأول بنفس عقد النكاح دون الوطء ولم نعلم أحداً تابعه عليه فهو شاذه وقوله تعالى [حتى تنكح زوجاً غيره] غاية التحريم الموقع بالثلاث فإذا وطئها الزوج الثاني ارتفع ذلك التحريم الموقع وبقى التحريم من جهة إنها تحت زوج كسائر النساء الأجنبية فمضى فارقها الثاني وانقضت عدتها حلت للأول وقوله تعالى [فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا] مرتب على ما أوجب من العدة على المدخول بها في قوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] وقوله تعالى [ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله] ونحوها من الآي الحاضرة للنكاح في العدة وقوله تعالى [فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا] نص على ذكر الطلاق ولا خلاف أن الحكم في إباحتها للزوج الأول غير مقصور على الطلاق وأن سائر الفرق الحادثة بينهما من نحو موت أو ردة أو تحريم بمنزلة الطلاق وإن كان المذكور نفسه هو الطلاق وفيه الدلالة أيضاً على جواز النكاح بغير ولى لأنه أضاف التراجع إليها من غير ذكر الولى وفيه أحكام آخر نذكرها عند ذكرنا لأحكام الخلع بعد ذلك ولكننا قدمنا ذكر الثالثة لأنه يتصل به في المعنى بذكر الإثنتين وإن تخللها ذكر الخلع وبالله التوفيق .

باب الخلع

قال الله تعالى [ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله] فخطر على الزوج بهذه الآية أن يأخذ منها شيئاً مما أعطاها إلا على الشريطة كما أن قوله تعالى [ولا تقل لها أف] قد دل على حظر ما فوقه من ضرب أو شتم وقوله تعالى [إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله] قال طاوس يعني فيما اقترض على كل واحد منهما في العشرة والصحة وقال القاسم بن محمد مثل ذلك وقال الحسن هو أن تقول المرأة والله لا أغتسل لك من جنابة وقال أهل اللغة إلا أن يخافا معناه إلا أن يظنا وقال أبو محجن القسبي أنشده الفراء رحمه الله تعالى :

إذا مت فادفني إلى جب كرمة تروى عظامي بعد موتي عروقمها

ولا تدفني بالعراء فإني أخاف إذا ماتت أن لا أذوقها
وقال آخر :

أتاني كلام عن نصيب يقوله وما خفت يا سلام أنك عاتبي
يعنى ماظننت وهذا الخوف من ترك إقامة حدود الله على وجهين إما أن يكون أحدهما
سوء الخلق أو جميعاً فيفضى بهما ذلك إلى ترك إقامة حدود الله فيما ألزم كل واحد منهما
من حقوق النكاح في قوله تعالى [ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف] وإما أن يكون
أحدهما مبغضاً للآخر فيصعب عليه حسن العشرة والمجاملة فيؤديه ذلك إلى مخالفة أمر
الله في تقصيره في الحقوق التي تلزمه وفيما ألزم الزوج من إظهار الميل إلى غيرها في قوله
تعالى [فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة] فإذا وقع أحد هذين وأشفقنا من ترك إقامة
حدود الله التي حدها لهما حل الخلع وروى جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي كرم
الله وجهه أنه قال كلمات إذا قالتن المرأة حل له أن يأخذ الفدية إذا قالت له لا أطيع لك
أمراً ولا أبر لك قسماً ولا اغتسل لك من جنابة وقال المغيرة عن إبراهيم قال لا يحل للرجل
أن يأخذ الفدية من امرأته إلا أن تعصيه ولا تبر له قسماً وإذا فعلت ذلك وكان من قبلها
حلت له الفدية وإن أبي أن يقبل منها الفدية وأبت أن تعطيه بعثا حكيمين حكما من أهله
وحكما من أهلها وذكر علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال تركها إقامة حدود الله استخفافاً
بحق الزوج وسوء خلقها فتقول والله لا أبر لك قسماً ولا أطأ لك مضجعاً ولا أطيع لك
أمراً فإذا فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية ولا يأخذ أكثر مما أعطها شيئاً ويحلى سبيلها
وإن كانت الإساءة من قبلها ثم قال [فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً]
يقول إن كان عن غير ضرار ولا خديعة فهو هنيئاً مريئاً كما قال الله تعالى * وقد اختلف
في نسخ هذه الآية فروى حجاج عن عقبة بن أبي الصهباء قال سألت بكر بن عبد الله عن
رجل تريد منه امرأته الخلع قال لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً قلت له يقول الله في كتابه
[فلا جناح عليهما فيما اقتدت به] قال هذه نسخت بقوله [وإن أردتم استبدال زوج مكان
زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً] وروى أبو عاصم عن ابن جريج قال
قلت لعطاء أرأيت إذا كانت له ظالمة مسيئة فدعاها إلى الخلع أيحل له قال لا إما أن يرضى
فيمسك وإما أن يسرحه قال أبو بكر وهو قول شاذ يرده ظاهر الكتاب والسنة واتفاق

السلف ومع ذلك فليس في قوله [وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج] الآية ما يوجب نسخ قوله تعالى [فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افدت به] لأن كل واحدة منهما مقصورة الحكم على حال مذكورة فيها فإنما حظر الخلع إذا كان النشوز من قبله وأراد استبدال زوج مكان زوج غيرها وأباحه إذا خافا أن لا يقيما حدود الله بأن تكون مبغضة له أو سيئة الخلق أو كان هو سيء الخلق ولا يقصد مع ذلك الإضرار بها لكنهما يخافان أن لا يقيما حدود الله في حسن العشرة وتوفية ما لزمهما الله من حقوق النكاح وهذه الحال غير تلك فليس في إحداهما ما يعترض به على الأخرى ولا يوجب نسخها ولا تخصيصها أيضاً إذ كل واحدة مستعملة فيما وردت فيه وكذلك قوله تعالى [ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينموهن] إذا كان خطاباً للأزواج فإنما حظر عليهم أخذ شيء من مالها إذا كان النشوز من قبله قاصداً للإضرار بها إلا أن يأتي بفاحشة مبينة فقال ابن سيرين وأبو قلابة يعني إن يظهر منها على زنا وروى عن عطاء والزهرى وعمرو ابن شعيب إن الخلع لا يحل إلا من الناشز فليس في شيء من هذه الآيات نسخ وجميعها مستعمل والله أعلم.

ذكر اختلاف السلف وسائر فقهاء الأمصار فيما يحل أخذه بالخلع

روى عن علي رضي الله عنه أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه وهو قول سعيد ابن المسيب والحسن وطاوس وسعيد بن جبير وروى عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ومجاهد وإبراهيم والحسن رواية أخرى أنه جائز له أن يخلعها على أكثر مما أعطاها ولو بعقاصها وقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد إذا كان النشوز من قبلها حل له أن يأخذ منها ما أعطاه ولا يزداد وإن كان النشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئاً فإن فعل جاز في القضاء وقال ابن شبرمة تجوز المبارأة إذا كانت من غير إضرار منه وإن كانت على إضرار منه لم تجز وقال ابن وهب عن مالك إذا علم أن زوجها أضربها وضيق عليها وأنه ظالم لها قضى عليها الطلاق ورد عليها مالها وذكر ابن القاسم عن مالك أنه جائز للرجل أن يأخذ منها في الخلع أكثر مما أعطاها ويحل له وإن كان النشوز من قبل الزوج حل له أن يأخذ ما أعطته على الخلع إذا رضيت بذلك ولم يكن في ذلك ضرر منه لها وعن الليث نحو ذلك وقال الثوري إذا كان الخلع من قبلها فلا بأس أن يأخذ منها شيئاً وإذا

كان من قبله فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً وقال الأوزاعي في رجل خالغ امرأته وهي مريضة إن كانت ناشزة كان في ثلثها وإن لم تكن ناشزة رد عليها وكانت له عليها الرجعة وإن خالغها قبل أن يدخل بها على جميع ما أصدقها ولم يتبين منها نشوز أيهما إذا اجتمعا على فسخ النكاح قبل أن يدخل بها فلا يرى بذلك بأساً وقال الحسن بن حي إذا كانت الإساءة من قبله فليس له أن يخالغها بقليل ولا كثير وإذا كانت الإساءة من قبلها والتعطيل لحقه كان له أن يخالغها على ما تراضيا عليه وكذلك قول عثمان البتي وقال الشافعي إذا كانت المرأة مانعة ما يجب عليها لزوجها حلت الفدية للزوج وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفسها على غير فراق حل له أن يأكل ما طابت به نفسها وتأخذ الفراق به قال أبو بكر قد أنزل الله تعالى في الخلع آيات منها قوله تعالى [وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً] وتأخذونه بهتاناً وإثماً مينياً [فهذا يمنع أخذ شيء منها إذا كان النشوز من قبله فلذلك قال أصحابنا لا يحل له أن يأخذ منها شيء هذه الحال شيئاً] وقال تعالى في آية أخرى [ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله] فأباح في هذه الآية الأخذ عند خوفهما ترك إقامة حدود الله وذلك على ما قدمنا من بغض المرأة لزوجها وسوء خلقها أو كان ذلك منهما فيباح له أخذ ما أعطاها ولا يزداد والظاهر يقتضي جواز الأخذ الجميع ولكن ما زاد مخصوص بالسنة وقال تعالى في آية أخرى [لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة] قيل فيه إنه خطاب للزوج وحظر به أخذ شيء مما أعطاها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة قيل فيها إنها هي الزنا وقيل فيها إنها النشوز من قبلها وهذه نظير قوله تعالى [فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به] وقال تعالى في آية أخرى [وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها] وسند ذكر حكمها في مواضعها إن الله تعالى [وذكر الله تعالى بإباحة أخذ المهر في غير هذه الآية إلا أنه لم يذكر حال الخلع في قوله] وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً] وقال [وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح] وهذه الآيات كلها مستعملة على مقتضى أحكامها فقلنا إذا كان النشوز من قبله لم يحل له

أخذشيء منها بقوله تعالى [فلا تأخذوا منه شيئاً] وقوله تعالى [ولا تعضوا من لذهبوا ببعض ما آتيتموهن] وإذا كان النشوز من قبلها أو خافا لسوء خلقها أو بعض كل واحد منهما لصاحبه أن لا يقيماً جاز له أن يأخذ ما أعطاهما لا يزداد وكذلك [ولا تعضوا من لذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة] وقد قيل فيه إلا أن تنشر فيجوز له عند ذلك أخذ ما أعطاهما .

وأما قوله تعالى [فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً] فهذا في غير حال الخلع بل في حال الرضا بترك المهر بطيبة من نفسها به وقول من قال إنه لما أجاز أخذ مالها بغير خلع فهو جائز والخلع خطأ لأن الله تعالى قد نص على الموضوعين في أحدهما بالخطر وهو قوله تعالى [وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج] وقوله تعالى [ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله] وفي الآخر بالإباحة وهو قوله تعالى [فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً] فقول القائل لما جاز أن يأخذ مالها بطيبة نفسها من غير خلع جاز في الخلع قول مخالف لنص الكتاب وقد روى عن النبي ﷺ في الخلع ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دود قال حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن الشماس أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس فقال رسول الله ﷺ من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل قال ماشأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ لثابت خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها وروى فيه ألفاظ مختلفة في بعضها خلى سيدلها وفي بعضها فارقها وإنما قالوا إنه لا يسعه أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن يحيى بن أبي سميئة قال حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً خاصم امرأته إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ تردين إليه ما أخذت منه قالت نعم وزيادة فقال النبي ﷺ أما الزيادة فلا وقال أصحابنا لا يأخذ منه الزيادة لهذا الخبر وخصوا به ظاهر الآية وإنما جاز تخصيص هذا الظاهر

بخبر الواحد من قبل أن قوله تعالى [فإن خفتم ألا يقيها حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به] لفظ محتمل لمعان والاجتهاد سائغ فيه وقد روى عن السلف فيه وجوه مختلفة وكذلك قوله تعالى [ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة] محتمل لمعان على ما وصفنا فجاز تخصيصه بخبر الواحد وهو كقوله تعالى [أو لامستم النساء] وقوله تعالى [وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن] لما كان محتملاً للوجوه واختلف السلف في المراد به جاز قبول خبر الواحد في معناه المراد به. وإنما قال أصحابنا إذا خلعها على أكثر مما أعطائها أو خلعها على مال والنشوز من قبله أن ذلك جائز في الحكم وإن لم يسمعه فيما بينه وبين الله تعالى من قبل أنه أعطته بطيبة من نفسها غير مجبرة عليه وقد قال النبي ﷺ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وأيضاً فإن النهي لم يتعلق بمعنى في نفس العقد وإنما تعلق بمعنى في غيره وهو أنه لم يعطها مثل ما أخذ منها ولو كان قد أعطائها مثل ذلك لما كان ذلك مكروهاً فلما تعلق النهي بمعنى في غير العقد لم يمنع ذلك جواز العقد كالبيع عند أذان الجمعة وبيع حاضر لباد وتلقى الركبان ونحو ذلك وأيضاً لما جاز العتق على قليل المال وكثيره وكذلك الصلح عن دم العمد كان كذلك الطلاق وكذلك النكاح لما جاز على أكثر من مهر المثل وهو بدل البضع كذلك جاز أن تضمنه المرأة بأكثر من مهر مثلها لأنه بدل من البضع في الحالين * فإن قيل لما كان الخلع فسناً لعقد النكاح لم يجوز بأكثر مما وقع عليه العقد كما لا يجوز الإقالة بأكثر من الثمن * قيل له قولك إن الخلع فسخ للعقد خطأ وإنما هو طلاق مبتدأ كهو لولم يشرط فيه بدل ومع ذلك فلا خلاف أنه ليس بمنزلة الإقالة لأنه لو خلعها على أقل مما أعطائها جاز بالاتفاق والإقالة غير جائزة بأقل من الثمن ولا خلاف أيضاً في جواز الخلع بغير شيء * وقد اختلف السلف في الخلع دون السلطان فروى عن الحسن وابن سيرين إن الخلع لا يجوز إلا عند السلطان وقال سعيد بن جبيرة لا يكون الخلع حتى يعطها فإن اتعظت وإلا هجرها فإن اتعظت وإلا ضربها فإن اتعظت وإلا ارتفع إلى السلطان فيبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها فيردان ما يسمعان إلى السلطان فإن رأى بعد ذلك أن يفرق فرق وإن رأى أن يجمع جمع وروى عن علي وعمر وعثمان وابن عمرو وشريح وطاوس والزهرى في آخرين أن الخلع جائز دون السلطان وروى سعيد عن قتادة قال كان زياد أول من

رد الخلع دون السلطان = ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في جوازه دون السلطان وكتاب الله يوجب جوازه وهو قوله تعالى [ولا جناح عليهما فيما افتدت به] وقال تعالى [ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينكمهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة] فأباح الأخذ منها بتراضيهما من غير سلطان وقول النبي ﷺ لا امرأة ثابت بن قيس أتدين عليه حديثه فقالت نعم فقال للزوج خذها وفارقها يدل على ذلك أيضاً لأنه لو كان الخلع إلى السلطان شاء الزوجان أو أيما إذا علم أنهما لا يقيمان حدود الله لم يستلهما النبي ﷺ عن ذلك ولا خاطب الزوج بقوله اخضعها بل كان يحلها منه ويرد عليه حديثه وإن أيما أو واحد منهما كما لما كانت فرقة المتلاعنين إلى الحاكم لم يقل للملاعن خل سبيلها بل فرق بينهما كما روى سهل بن سعد أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين كما قال في حديث آخر لا سبيل لك عليها ولم يرجع ذلك إلى الزوج فثبت بذلك جواز الخلع دون السلطان ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ لا يحل مال امرئ إلا بطيبة من نفسه = وقد اختلف في الخلع هل هو طلاق أم ليس بطلاق فروى عن عمر وعبد الله وعثمان والحسن وأبي سلمة وشريح وإبراهيم والشعبي ومكحول إن الخلع تطليقة بائنة وهو قول فقهاء الأمصار لا خلاف بينهم فيه وروى عن ابن عباس أنه ليس بطلاق حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سألت رجلاً طائوساً عن الخلع فقال ليس بشيء فقلت لا تزال تحدثنا بشيء لانعرفه فقال والله لقد جمع ابن عباس بين امرأة وزوجها بعد تطليقتين وخلع ويقال هذا مما أخطأ فيه طاوس وكان كثير الخطأ مع طلالته وفضله وصلاحه يروى أشياء منكورة منها أنه روى عن ابن عباس أنه قال من طلق ثلاثاً كانت واحدة وروى من غير وجه عن ابن عباس أن من طلق امرأته عدد النجوم بانث منه ثلاث قالوا وكان أيوب يتمعج من كثرة خطأ طاوس وذكر ابن أبي نجيح عن طاوس أنه قال الخلع ليس بطلاق قال فأنكره عليه أهل مكة فجمع ناساً منهم واعتذر إليهم وقال إنما سمعت ابن عباس يقول ذلك = وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال حدثنا أبو همام قال حدثنا الوليد عن أبي سعيد روى عن ابن عباس قال سمعت زمعة بن أبي عبد الرحمن قال سمعت سعيد بن المسيب يقول جعل رسول الله ﷺ الخلع تطليقة ويدل على أنه طلاق قوله ﷺ لثابت بن قيس حين

نشرت عليه امرأته خل سبيلها وفي بعض الألفاظ فارقها بعد ما قال للدرأة ردى عليه
 حديثه فقالت قد فعلت ومعلوم أن من قال لامرأته قد فارتك أو قد خلعت سبيلك
 ونبته الفرقة أنه يكون طلاقاً فدل ذلك على أن خلعه إياها بأمر الشارع كان طلاقاً وأيضاً
 لا خلاف أنه لو قال لها قد طلقتك على مال أو قد جعلت أمرك إليك بمال كان طلاقاً
 وكذلك لو قال قد خلعتك بغير مال يريد به الفرقة كان طلاقاً كذلك إذا خلعه بمال * فإن
 قيل إذا قال بلفظ الخلع كان بمنزلة الإقالة في البيع فتكون فسخاً لا بيعاً مبتدأ * قيل له
 لا خلاف في جواز الخلع بغير مال وعلى أقل من المهر والإقالة لا تجوز إلا بالثمن الذي
 كان في العقد ولو كان الخلع فسخاً كالإقالة لما جاز إلا بالمهر الذي تزوجها عليه وفي اتفاق
 الجميع على جوازه بغير مال وبأقل من المهر دلالة على أنه طلاق بمال وأنه ليس بفسخ وأنه
 لا فرق بينه وبين قوله قد طلقتك على هذا المال * وما يحتاج به من يقول أنه ليس بطلاق
 إن الله تعالى لما قال [الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان] ثم عقب ذلك
 بقوله تعالى [ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً] إلى أن قال في نسق التلاوة
 [فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره] فأثبت الثالثة بعد الخلع دل ذلك
 على أن الخلع ليس بطلاق إذ لو كان طلاقاً لكانت هذه رابعة لأنه ذكر الخلع بعد التطليقتين
 ثم ذكر الثالثة بعد الخلع وهذا ليس عندنا على هذا التقدير وذلك لأن قوله تعالى [الطلاق
 مرتان] أفاد حكم الإثنتين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع وأثبت معهما الرجعة بقوله
 تعالى [فإمساك بمعروف] ثم ذكر حكمهما إذا كانتا على وجه الخلع وأبان عن موضع
 الحظر والإباحة فيهما والحال التي يجوز فيها أخذ المال أو لا يجوز ثم عطف على ذلك قوله
 تعالى [فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره] فعاد ذلك إلى الإثنتين المقدم
 ذكرهما على وجه الخلع تارة وعلى غير وجه الخلع أخرى فإذا ليس فيه دلالة على أن الخلع
 بعد الإثنتين ثم الرابعة بعد الخلع * وهذا مما يستدل به على أن المختلعة يلحقها الطلاق لأنه
 لما اتفق فقهاء الأمصار على أن تقدير الآية وترتيب أحكامها على ما وصفنا وحصلت الثالثة
 بعد الخلع وحكم الله بصحة وقوعها وحرمتها عليه أبدأ إلا بعد زوج فدل ذلك على أن
 المختلعة يلحقها الطلاق مادامت في العدة * ويدل على أن الثالثة بعد الخلع قوله تعالى في
 نسق التلاوة [فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يترابعا إن ظنا أن يقيما حدود الله] عطف

على ما تقدم ذكره وقوله تعالى | ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أليقياً حدود الله | فأباح لهما التراجع بعد التطليقة الثالثة بشرط زوال ما كانا عليه من الخوف لترك إقامة حدود الله لأنه جائز أن يندما بعد الفرقة ويحب كل واحد منهما أن يعود إلى الألفة فدل ذلك على أن الثالثة مذكورة بعد الخلع ، وقوله تعالى | إن ظننا أن يقيماً حدود الله | يدل على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث لأنه علق الإباحة بالظن فإن قيل قوله تعالى | فلا تحل له من بعد | عائد على قوله | الطلاق مرتان | دون الفدية المذكورة بعدها ، قيل له هذا يفسد من وجوه أحدها أن قوله | ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً | خطاب مبتدأ بعد ذكر الإثنتين غير مرتب عليهما لأنه معطوف عليه بالواو وإذا كان كذلك ثم قال عقيب ذكر الفدية | فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره | وجب أن يكون مرتباً على الفدية لأن الفاء للتعقيب وغير جائز ترتيبه على الإثنتين المبدوء بذكرهما وترك عطفه على ما يليه إلا بدلالة تقتضي ذلك وتوجهه كما تقول في الاستثناء بلفظ التخصيص أنه عائد على ما يليه ولا يرد ما تقدمه إلا بدلالة ألا ترى إلى قوله تعالى | وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم | إن شرط الدخول عائد على الربائب دون أمهات النساء إذ كان العطف بالفاء يليهن دون أمهات النساء مع أن هذا أقرب مما ذكرت من عطف قوله تعالى | فإن طلقها | على قوله تعالى | الطلاق مرتان | دون ما يليه في الفدية لأنك لا تجعله عطفاً على ما يليه من الفدية وتجعله عطفاً على ما تقدم دون ما توسط بينهما من ذكر الفدية وأيضاً فإنما نجعله عطفاً على جميع ما تقدم من الفدية وما تقدمها من التطليقتين على غير وجه الفدية فيكون منتظماً لفائدتين إحداهما جواز طلاقها بعد الخلع بتطليقتين والأخرى بعد التطليقتين إذا أوقعهما على غير وجه الفدية والله أعلم .

باب المضارة في الرجعة

قال الله تعالى | وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف | قال أبو بكر المراد بقوله | فبلغن أجلهن | مقارنة البلوغ والإشراف عليه لاحقيقته لأن الأجل المذكور هو العدة وبلوغه هو انقضاؤها ولا رجعة بعد انقضاء العدة وقد عبر عن العدة بالأجل في مواضع منها قوله تعالى | فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن | ٧ - أحكام نى .

بمعروف أو فارقوهن بمعروف | ومعناه معنى ما ذكر في هذه الآية وقال تعالى | وأولات
الأحمال أجلمن أن يضعن حملهن | وقال | وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن |
وقال | ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله | فكان المراد بالأجل المذكورة
في هذه الآية العدد ولما ذكره الله تعالى في قوله | فإذا بلغن أجلهن | والمراد بمقاربتة دون
انقضائه ونظائره كثيرة في القرآن واللغة قال الله تعالى | إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن |
ومعناه إذا أردتم الطلاق وقاربتن أن تطلقوا فطلقوا للعدة وقال تعالى | فإذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله | معناه إذا أردت قراءته وقال | وإذا قلتم فاعدوا | وليس المراد العدل بعد
القول ولكن قبله يعزم على أن لا يقول إلا عدلاً فعلى هذا ذكر بلوغ الأجل وأراد به
مقاربتة دون وجود نهايته وإنما ذكر مقاربتة البلوغ عند الأمر بالإمساك بالمعروف
وإن كان عليه ذلك في سائر أحوال بقاء النكاح لأنه قرن إليه التسريح وهو انقضاء العدة
وجمهما في الأمر والتسريح إنما له حال واحد ليس يدوم شخص حال بلوغ الأجل بذلك
لينتظم المعروف الأمرين جميعاً * وقوله تعالى | فأمسكوهن بمعروف | المراد به الرجعة
قبل انقضاء العدة وروى ذلك عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقنادة * وقوله تعالى
| أو سرحوهن بمعروف | معناه تركها حتى تنقضي عدتها * وأباح الإمساك بالمعروف
وهو القيام بما يجب لها من حق على ما تقدم من بيانه وأباح التسريح أيضاً على وجه يكون
معروفاً بأن لا يقصد مضارها بتطويل العدة عليها بالمراجعة وقد بينه عقيب ذلك بقوله
تعالى | ولا تمسكوهن ضرراً | ويجوز أن يكون من الفراق بالمعروف أن يتمتها عند الفرقة
ومن الناس من يحتج بهذه الآية بقوله | فأمسك بمعروف أو تسريح بإحسان | في إيجاب
الفرقة بين المعسر العاجز عن النفقة وبين امرأته لأن الله تعالى إنما خيره بين أحد شيئين
إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وترك الإنفاق ليس بمعروف فمخز عنه تعين
عليه التسريح فيفرق الحاكم بينهما * قال أبو بكر رحمه الله وهذا جهل من قائله والمحتج به
لأن العاجز عن نفقة امرأته يمسكها بمعروف إذ لم يكلف الإنفاق في هذا الحال قال الله
تعالى | ومن قدر عليه رزقه فلينفق بما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه الله سيجعل الله
بعد عسر يسراً | فغير جائز أن يقال إن المعسر غير ممسك بالمعروف إذ كان ترك الإمساك
بمعروف ذماً والعاجز غير مذموم بترك الإنفاق ولو كان العاجز عن النفقة غير ممسك

بمعروف لوجب أن يكون أصحاب الصفة وفقراء الصحابة الذين عجزوا عن النفقة على أنفسهم فضلاً عن نسائهم غير مسكين بمعروف وأيضاً فقد علمنا أن القادر على الإنفاق الممتنع منه غير مسك بمعروف ولا خلاف أنه لا يستحق التفريق فكيف يجوز أن يستدل بالآية على وجوب التفريق على العاجز دون القادر والعاجز مسك بمعروف والقادر غير مسك وهذا خلف من القول قوله تعالى [ولا تمسكوهن ضراً أن تعتدوا] روى عن مسروق والحسن ومجاهد وقتادة وإبراهيم هو تطويل العدة عليها بالرجعة إذا قاربت انقضاء عدتها ثم يطلقها حتى تستأنف العدة فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها فأمر الله بإمسكها بمعروف ونهاه عن مضارتها بتطويل العدة عليها وقوله تعالى [ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه] دل على وقوع الرجعة وإن قصد بها مضارتها لولا ذلك ما كان ظالماً لنفسه إذ لم يثبت حكمها وصارت رجعته لغواً لا حكم لها وقوله تعالى [ولا تتخذوا آيات الله هزواً] روى عن عمرو بن الحسن عن أبي الدرداء قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يرجع فيقول كنت لاعباً فأنزل الله تعالى [ولا تتخذوا آيات الله هزواً] فقال رسول الله ﷺ من طلق أو حرر أو نكح فقال كنت لاعباً فهو جاد فأخبر أبو الدرداء إن ذلك تأويل الآية وأنها نزلت فيه فدل ذلك على أن لعب الطلاق وجده سواء وكذلك الرجعة لأنه ذكر عقيب الإمساك أو التسريح فهو عائد عليهما وقد أكد رسول الله ﷺ لما بينه وروى عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء عن ابن مائهك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ثلاث جدهن جد وهزلن جد الطلاق والنكاح والرجعة وروى سعيد بن المسيب عن عمر قال أربع واجبات على كل من تكلم بهن العتاق والطلاق والنكاح والنذر وروى جابر عن عبد الله بن الحنفية عن علي أنه قال ثلاث لا يلعب بهن الطلاق والنكاح والصدقة وروى القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال إذا تكلمت بالنكاح فإن النكاح جده ولعبه سواء كما أن جد الطلاق ولعبه سواء وروى ذلك عن جماعة من التابعين ولا نعلم فيه خلافاً بين فقهاء الأمصار وهذا أصل في إيقاع طلاق المكروه لأنه لما استوى حكم الجاد والهازل فيه وكانا إيماناً يفترقان مع قصدهما إلى القول من جهة وجود إرادة أحدهما لإيقاع حكم ما لفظ به والآخر غير مرید الإيقاع حكمه لم يكن للنية تأثير في دفعه وكان المكروه قاصداً إلى القول غير مرید لحكمه لم يكن لفقدانية الإيقاع تأثير في دفعه فدل ذلك على أن شرط

وقوعه وجود لفظ الإيقاع من مكلف والله أعلم .

باب النكاح بغير ولي

قال الله تعالى [وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن] الآية وقوله تعالى [فبلغن أجلهن] المراد حقيقة البلوغ بانقضاء العدة والعضل يعتوره معنيان أحدهما المنع والآخر الضيق يقال عضل الفضاء بالجيش إذا ضاق بهم والأمر المعضل هو الممتنع وداء عضال ممتنع وفي التضييق يقال عضلت عليهم الأمراء أضيقت وعضلت المرأة بولدها إذا عسر ولادها وأعضلت والمعنيان متقاربان لأن الأمر الممتنع يضييق فعله وزواله والضييق ممتنع أيضاً وروى الشعبي سئل عن مسألة صعبة فقال زبأه ذات وبر لا تناسب ولا تنقاد ولو نزلت بأصحاب محمد لأعضلت بهم وقوله تعالى [ولا تعضلوهن] معناه لا تمنعهن أو لا تضيقوا عليهن في التزوج وقد دلت هذه الآية من وجوه على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي ولا إذن وليها أحدها إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي والثاني نهيها عن العضل إذا تراضى الزوجان فإن قيل لولا أن الولي يملك منعها عن النكاح لما نهاه عنه كما لا ينهى الأجنبي الذي لا ولاية له عنه قيل له هذا غلط لأن النهي يمنع أن يكون له حق فيما نهى عنه فكيف يستدل به على إثبات الحق وأيضاً فإن الولي يمكنه أن يمنعها من الخروج والمراسلة في عقد النكاح فجائز أن يكون النهي عن العضل منصرفاً إلى هذا الضرب من المنع لأنها في الأغلب تكون في يد الولي بحيث يمكنه منعها من ذلك ووجه آخر من دلالة الآية على ما ذكرنا وهو أنه لما كان الولي منهيّاً عن العضل إذا زوجت هي نفسها من كفؤ فلا حق له في ذلك كما لو نهى عن الربا والعقود الفاسدة لم يكن له حق فيما قد نهى عنه فلم يكن له فسخه وإذا اختصموا إلى الحاكم فلو منع الحاكم من مثل هذا العقد كان ظالماً مانعاً عما هو محظور عليه منعه فيبطل حقه أيضاً في الفسخ فيبقى العقد لا حق لأحد في فسخه فينفذ ويجوز فإن قيل إنما نهى الله سبحانه الولي عن العضل إذا تراضوا بينهم بالمعروف فدل ذلك على أنه ليس بمعروف إذا عقده غير الولي قيل له قد علمنا أن المعروف مهما كان من شيء فغير جائز أن يكون عقد الولي وذلك لأن في نص الآية جواز عقدها ونهى الولي عن منعها فغير جائز أن يكون معنى المعروف أن لا يجوز عقدها لما فيه من نفي موجب

الآية وذلك لا يكون إلا على وجه النسخ ومعلوم امتناع جواز النسخ والنسخ في خطاب لأن النسخ لا يجوز إلا بعد استقرار الحكم والتمكن من الفعل فثبت بذلك أن المعروف المشروط في تراضيهما ليس هو الولي وأيضاً فإن الباء تصحب الإبدال وإنما انصرف ذلك إلى مقدار المهر وهو أن يكون مهر مثلها لانقص فيه ولذلك قال أبو حنيفة إنها إذا نقضت من مهر المثل فلأولياء أن يفرقوا بينهما ونظير هذه الآية في جواز النكاح بغير ولي قوله تعالى [فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا] قد حوى الدلالة من وجهين على ما ذكرنا أحدهما إضافته عقد النكاح إليها في قوله [حتى تنكح زوجاً غيره] والثاني [فلا جناح عليهما أن يتراجعا] فنسب التراجع إليهما من غير ذكر الولي * ومن دلائل القرآن على ذلك قوله تعالى [إذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف] فجاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد نفى الموجب الآية * فإن قيل إنما أراد بذلك اختيار الأزواج وأن لا يجوز العقد عليها إلا بإذنها * قيل له هذا غلط من وجهين أحدهما عموم اللفظ في اختيار الأزواج وفي غيره والثاني أن اختيار الأزواج لا يحصل لها به فعل في نفسها وإنما يحصل ذلك بالعقد الذي يتعلق به أحكام النكاح وأيضاً فقد ذكر الاختيار مع العقد بقوله [إذا ترضوا بينهما بالمعروف] .

ذكر الاختلاف في ذلك

اختلف الفقهاء في عقد المرأة على نفسها بغير ولي فقال أبو حنيفة لها أن تزوج نفسها كفواً وتستوفي المهر ولا اعتراض المولى عليها وهو قول زفر وإن زوجت نفسها غير كفو فالنكاح جائز أيضاً وللأولياء أن يفرقوا بينهما وروى عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فهذا يدل على أن من مذهبهما جواز النكاح بغير ولي وهو قول محمد بن سيرين والشعبي والزهرى وقتادة وقال أبو يوسف لا يجوز النكاح بغير ولي فإن سلم المولى جاز وإن أبي أن يسلم والزوج كفو أجازة القاضي وإنما يتم النكاح عنده حين يجيزه القاضي وهو قول محمد وقد روى عن أبي يوسف غير ذلك والمشهور عنه ما ذكرناه قال الأوزاعي إذا ولت أمرها رجلاً فزوجها كفواً فالنكاح جائز وليس للمولى أن يفرق بينهما وقال ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن

صالح والشافعي لانكاح إلا بولي وقال ابن شبرمة لا يجوز النكاح وليس الوالدة بولي ولا أن تجعل المرأة وليها رجلاً إلا قاض من قضاة المسلمين وقال ابن القاسم عن مالك إذا كانت امرأة معتقة أو مسكينة أو دنية لاحظ لها فلا بأس أن تستخلف رجلاً ويزوجها ويجوز وقال مالك وكل امرأة لها مال وغنى وقدر فإن تلك لا ينبغي أن يزوجه إلا الأولياء أو السلطان قال وأجاز مالك للرجل أن يزوج المرأة وهو من نخدها وإن كان غيره أقرب منه إليها وقال الليث في المرأة تزوج بغير ولي أن غيره أحسن منه يرفع أمرها إلى السلطان فإن كان كفواً أجازته ولم يفسخه وذلك في الثيب وقال في السوداء تزوج بغير ولي أنه جائز قال والبكر إذا تزوجها غير ولي والولي قريب حاضر فهذا الذي أمره إلى الولي يفسخه له السلطان إن رأى لذلك وجهاً والولي من قبل هذا أولى من الذي أنكحها قال أبو بكر وجميع ما قدمنا من دلائل الآي الموجبة لجواز عقدها تقضى بصحة قول أبي حنيفة في هذه المسألة ومن جهة السنة حديث ابن عباس حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال ليس للولي مع الثيب أمر قال أبو داود وحدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالوا حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الأيم أحق بنفسها من وليها فقوله ليس للولي مع الثيب أمر يسقط اعتبار الولي في العقد وقوله الأيم أحق بنفسها من وليها يمنع أن يكون له حق في منعهما العقد على نفسها كقوله ﷺ الجار بصقبه وقوله لأم الصغير أنت أحق به ما لم تنكحني فني بذلك كله أن يكون له معها حق ويبدل عليه حديث الزهري عن سهل بن سعد في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فقال ﷺ ما لي في النساء من أرب فقام رجل فسأله أن يزوجها فزوجها ولم يسألها هل لها ولي أم لا ولم يشترط الولي في جواز عقدها وخطب النبي ﷺ أم سلمة فقالت ما أحد من أوليائي شاهد فقال لها النبي ﷺ ما أحد من أوليائك شاهد ولا غائب بكرهني فقالت لا بنها وهو غلام صغير قم فزوج أمك رسول الله ﷺ فتزوجها ﷺ بغير ولي فإن قيل لأن النبي ﷺ كان وليها وولي المرأة التي وهبت نفسها له لقوله تعالى [النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم] قيل له هو أولى بهم فيما يلزمه من اتباعه وطاعته فيما يأمرهم به فيما أن يتصرف عليهم في

أنفسهم وأموالهم فلا ألا ترى أنه لم يقل لها حين قالت له ليس أحد من أوليائي شاهد وما عليك من أوليائك وأنا أولى بك منهم بل قال ما أحد منهم يكرهني وفي هذا دلالة على أنه لم يكن ولياً لمن في النكاح ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على جواز نكاح الرجل إذا كان جائز التصرف في ماله كذلك المرأة لما كانت جائزة التصرف في مالها وجب جواز عقد نكاحها والدليل على أن العلة في جواز نكاح الرجل ما وصفنا أن الرجل إذا كان مجنوناً غير جائز التصرف في ماله لم يحز نكاحه فدل على صحة ما وصفنا واحتج من خالف في ذلك بحديث شريك عن سماك عن أبي أخى معقل بن يسار عن معقل أن أخت معقل كانت تحت رجل فطلقها ثم أراد أن يراجعها فأبى عليها معقل فنزلت هذه الآية [فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن] وقد روى عن الحسن أيضاً هذه القصة وأن الآية نزلت فيها وأنه ﷺ دعا معقلاً وأمره بتزوجها وهذا الحديث غير ثابت على مذهب أهل النقل لما في سنده من الرجل المجهول الذي روى عنه سماك وحديث الحسن مرسل ولو ثبت لم ينف دلالة الآية على جواز عقدها من قبل أن معقلاً فعل ذلك فبهاه الله عنه فبطل حقه في العضل فظاهر الآية يقتضى أن يكون ذلك خطاباً للأزواج لأنه قال [وإذا طلقتم النساء فبعلن أجلمن فلا تعضلوهن] فقوله تعالى [فلا تعضلوهن] إنما هو خطاب لمن طلق وإذا كان كذلك كان معناه عضلها عن الأزواج بتطويل العدة عليها كما قال [ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا] وجائز أن يكون قوله تعالى [ولا تعضلوهن] خطاباً للأولياء وللأزواج ولسائر الناس والعموم يقتضى ذلك واحتجوا أيضاً بما روى عن النبي ﷺ أنه قال أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل وبما روى من قوله لا نكاح إلا بولي وبحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها فأما الحديث الأول فغير ثابت وقد بينا علله في شرح الطحاوى وقد روى في بعض الألفاظ أيما امرأة تزوجت بغير إذن مواليها وهذا عندنا على الأمة تزوج نفسها بغير إذن مواليها وقوله لا نكاح إلا بولي لا يعترض على موضع الخلاف لأن هذا عندنا نكاح بولي لأن المرأة ولي نفسها كما أن الرجل ولي نفسه لأن الولي هو الذي يستحق الولاية على من يلي عليه والمرأة تستحق الولاية والتصرف على نفسها في مالها فكذلك في بعضها وأما حديث أبي هريرة فمحمول على وجه الكراهة لحضور المرأة مجلس الاملاك لأنه

مأمور بإعلان النكاح ولذلك يجمع له الناس فكره للمرأة حضور ذلك المجمع وقد ذكر أن قوله الزانية هي التي تنكح نفسها من قول أبي هريرة وقد روى في حديث آخر عن أبي هريرة هذا الحديث وذكر فيه أن أبا هريرة قال كان يقال الزانية هي التي تنكح نفسها وعلى أن هذا اللفظ خطأ بإجماع المسلمين لأن تزويجها نفسها ليس بزنا عند أحد من المسلمين والوطء غير مذكور فيه فإن حملته على أنها زوجت نفسها ووطئها الزوج فهذا أيضاً لا خلاف فيه أنه ليس بزناً لأن من لا يجيزه إنما يجعله نكاحاً فاسداً يوجب المهر والعدة ويثبت به النسب إذا وطئها وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في شرح الطحاوي وقوله عز وجل [ذلكم أزكى لكم وأطهر] يعني إذا لم تعضلوهن لأن العضل ربما أدى إلى ارتكاب المحظور منهن ما على غير وجه العقد وهو معنى قول النبي ﷺ إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال سمعت عبد الله بن هرم قال قال رسول الله ﷺ إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض .

باب الرضاع

قال الله تعالى [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين] الآية قال أبو بكر ظاهره الخبر ولكنه معلوم من مفهوم الخطاب أنه لم يرد به الخبر لأنه لو كان خبيراً لوجد مخبره فلما كان في الوالدات من لا يرضع علم أنه لم يرد به الخبر ولا خلاف أيضاً في أنه لم يرد به الخبر وإذا لم يكن المراد حقيقة اللفظ الذي هو الخبر لم يخجل من أن يكون المراد إيجاب الرضاع على الأم وأمرها به إذ قد يرد الأمر في صيغة الخبر كقوله [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] وأن يريد به إثبات حق الرضاع للأم وإن أبي الأب أو تقدير ما يلزم الأب من نفقة الرضاع فلما قال في آية أخرى [فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن] وقال تعالى [وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى] دل ذلك على أنه ليس المراد الرضاع شاءت الأم أو أبت وأنها مخيرة في أن ترضع أو لا ترضع فلم يبق إلا الوجهان الآخران وهو أن الأب إذا أبي استرضع الأم أجبر عليه وإن أكثر ما يلزمه في نفقة الرضاع للحولين فإن أبي أن ينفق نفقة الرضاع أكثر منهما لم يجبر عليه

ثم لا يخلوا بعد ذلك قوله تعالى [والوالدات يرضعن أولادهن] من أن يكون عموماً في سائر الأمهات المطلقات كن أو غير مطلقات أو أن يكون معطوفاً على ما تقدم ذكره من المطلقات مقصور الحكم عليهن فإن كان المراد سائر الأمهات المطلقات منهن والمزوجات فإن النفقة الواجبة للزوجات منهن هي نفقة الزوجية وكسوتها لا للرضاع لأنها لا تستحق نفقة الرضاع مع بقاء الزوجية فتجتمع لها نفقتان إحداهما الزوجية والأخرى للرضاع وإن كانت مطلقة فنفقة الرضاع أيضاً مستحقة بظاهر الآية لأنه أوجبها بالرضاع وليست في هذه الحال زوجة ولا معتدة منه لأنه يكون معطوفاً على قوله تعالى [وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن] فتكون منقضية العدة بوضع الحمل وتكون النفقة المستحقة أجرة الرضاع وجائز أن يكون طلقها بعد الولادة فتكون عليها العدة بالحيض * وقد اختلفت الرواية من أصحابنا في وجوب نفقة الرضاع ونفقة العدة معاً في إحدى الروايتين أنهما تستحقهما معاً وفي الأخرى أنها لا تستحق للرضاع شيئاً مع نفقة العدة فقد حوت الآية الدلالة على معنيين أحدهما أن الأم أحق برضاع ولدها في الحولين وأنه ليس للأب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت بأن ترضعه والثاني أن الذي يلزم الأب في نفقة الرضاع إنما هو سنتان وفي الآية دلالة على أن الأب لا يشارك في نفقة الرضاع لأن الله تعالى أوجب هذه النفقة على الأب للأم وهما جميعاً وارثان ثم جعل الأب أولى بإلزام ذلك من الأم مع اشتراكهما في الميراث فصار ذلك أصلاً في اختصاص الأب بإلزام النفقة دون غيره كذلك حكمه في سائر ما يلزمه من نفقة الأولاد الصغار والكبار الزمى يختص هو بإيجابه عليه دون مشاركة غيره فيه لدلالة الآية عليه * وقوله تعالى [رزقهن وكسوتهن بالمعروف] يقتضى وجوب النفقة والكسوة لها في حال الزوجية لشمول الآية لسائر الوالدات من الزوجات والمطلقات * وقوله تعالى [بالمعروف] يدل على أن الواجب من النفقة والكسوة هو على قدر حال الرجل في إعساره ويساره إذ ليس من المعروف إلزام المعسر أكثر مما يقدر عليه ويمكنه ولا إلزام الموسر الشيء الطفيف ويدل أيضاً على أنها على مقدار الكفاية مع اعتبار حال الزوج وقد بين ذلك بقوله عقيب ذلك [لا تكلف نفس إلا وسعها] فإذا اشتطت المرأة وجلبت من النفقة أكثر من المعتاد

المتعارف مثلها لم تعط وكذلك إذا قصر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف والعادة لم يحل ذلك وأجبر على نفقة مثلها وفي هذه الآية دلالة على جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها لأن ما أوجبه الله تعالى في هذه الآية للمطلقة هما أجره الرضاع وقد بين ذلك بقوله تعالى [فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن] وفي هذه الآية دلالة على تسوية اجتهاد الرأي في أحكام الحوادث إذ لا توصل إلى تقدير النفقة بالمعروف إلا من جهة غالب الظن وأكثر الرأي إذ كان ذلك معتبراً بالعادة وكل ما كان مبنياً على العادة فسيبيله الاجتهاد وغالب الظن إذ ليست العادة مقصورة على مقدار واحد لا زيادة عليه ولا نقصان ومن جهة أخرى هو مبنى على الاجتهاد وهو اعتبار حاله في إعساره ويساره ومقدار الكفاية والإمكان بقوله [لا تكلف نفس إلا وسعها] واعتبار الوسع مبنى على العادة وقوله تعالى [لا تكلف نفس إلا وسعها] يوجب بطلان قول أهل الإجماع في اعتقادهم أن الله يكلف عباده ما لا يطيقون وإكذاب لهم في نسبتهم ذلك إلى الله تعالى الله عما يقولون وينسبون إليه من السفه والعبث علواً كبيراً وقوله تعالى [لا تضار والدة بوالدها ولا مولود له بولده] روى عن الحسن ومجاهد وقتادة قالوا هو المضارة في الرضاع وعن سعيد بن جبير وإبراهيم قالوا إذا قام الرضاع على شيء خيرت الأم قال أبو بكر فمعناه لا تضار والدة بولدها بأن لا تعطى إذا رضيت بأن ترضعه بمثل ما ترضعه به الأجنبية بل تكون هي أولى على ما تقدم في أول الآية من قوله [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف] فجعل الأم أحق برضاع الولد هذه المدة ثم أكد ذلك بقوله تعالى [لا تضار والدة بولدها] يعنى والله أعلم أنها إذا رضيت بأن ترضع بمثل ما ترضع به غيرها لم يكن للآب أن يضارها في دفعه إلى غيرها وهو كما قال في آية أخرى [فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن] فجعلها أولى بالرضاع ثم قال [وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى] فلم يسقط حقها من الرضاع إلا عند التعاسر ويحتمل أن يريد به أنها لا تضار بولدها إذا لم تختار أن ترضعه بأن ينتزع منها ولكنه يؤمر الزوج بأن يحضر الظئر إلى عندها حتى ترضعه في بيتها وكذلك قول أصحابنا ولما كانت الآية محتمة للمضارة في نزع الولد منها واسترضاع غيرها وجب حملها على المعنيين فيكون الزوج ممنوعاً من استرضاع غيرها إذا رضيت هي بأن ترضعه بأجرة

مثلها وهي الرزق والكسوة بالمعروف وإن لم ترضع أجبر الزوج على إحضار المرصعة حتى ترضعه في بيتها حتى لا يكون مضاراً لها بولدها . وفي هذا دلالة على أن الأم أحق بامسك الولد مادام صغيراً وإن استغنى عن الرضاع بعد ما يكون من يحتاج إلى الحضانة لأن حاجته إلى الأم بعد الرضاع كهي قبله فإذا كانت في حال الرضاع أحق به وإن كانت المرصعة غيرها علمنا في كونه عند الأم حقاً لها وفيه حق للولد أيضاً وهو أن الأم أرفق به وأحنى عليه وذلك في الغلام عندنا إلا أن يأكل وحده ويشرب وحده ويتوضأ وحده . وفي الجارية حتى تحيض لأن الغلام إذا بلغ الحد الذي يحتاج فيه إلى التأديب ويعقله ففي كونه عند الأم دون الأب ضرر عليه والأب مع ذلك أقوم بتأديبه وهي الحال التي قال فيها النبي ﷺ مروم بالصلاة لسبع وأضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع فمن كان سنه سبعا فهو مأمور بالصلاة على وجه التعليم والتأديب لأنه يعقلها فكذلك سائر الأدب الذي يحتاج إلى تعلمه وفي كونه عندها في هذه الحال ضرر عليه ولا ولاية لأحد على الصغير فيما يكون فيه ضرر عليه وأما الجارية فلا ضرر عليها في كونها عند الأم إلى أن تحيض بل كونها عندها انفع لها لأنها تحتاج إلى آداب النساء ولا تزول هذه الولاية عنها إلا بالبلوغ لأنها تستحقها عليها بالولادة ولا ضرر عليها في كونها عندها فلذلك كانت أولى إلى وقت البلوغ فإذا بلغت احتاجت إلى التحصين والأب أقوم بتحصيلها فلذلك كان أولى بها . وبمثل دلالة القرآن على ما وصفنا ورد الأثر عن الرسول ﷺ وهو ما روى عن علي كرم الله وجهه وابن عباس أن علياً اختصم هو وزيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب في بنت حمزة وكانت خالتها تحت جعفر فقال النبي ﷺ ادفعوها إلى خالتها فإن الخالة والدة فكان هذا الخبر أنه جعل الخالة أحق من العصبية كما حكمت الآية بأن الأم أحق بامسك الولد من الأب وهذا أصل في أن ذوات الرحم المحرم أولى بامسك الصبي وحضانته من حضانة العصبية من الرجال الأقرب فالأقرب منهم . وقد حوى هذا الخبر معاني منها أن الخالة لها حق الحضانة وأنها أحق به من العصبية وسماها والدة وذل ذلك على أن كل ذات رحم محرم من الصبي فلها هذا الحق الأقرب فالأقرب إذ لم يكن هذا الحق مقصوراً على الولادة وقد روى عمر بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن امرأة جاءت بابن لها إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله حين كان بطني له وعاء وثدي له

سقاء وحجرى له حواء أراد أبوه أن ينتزعه منى فقال أنت أحق به مالم تتزوجى وروى مثل ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على وأبو بكر وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة فى آخرين من الصحابة والتابعين وقال الشافعى يخير الغلام إذا أكل أو شرب وحده فإن اختار الأب كان أولى به وكذلك إن اختار الأم كان عندها وروى فيه حديث عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ خير غلاما بين أبويه فقال له اختر أيهما شئت وروى عبد الرحمن ابن غنم قال شهدت عمر بن الخطاب خير صديقا بين أبويه فأما ما روى عن النبى ﷺ بجائز أن يكون بالغاً لأنه قد يجوز أن يسمى غلاما بعد البلوغ وقد روى عن على أنه خير غلاما وقال لو قد بلغ هذا يعنى أخاه صغيراً لخيرته فهذا يدل على أن الأول كان كبيراً وقد روى فى حديث أبى هريرة أن امرأة خاصمت زوجها إلى النبى ﷺ وقالت إنه طلقنى وأنه يريد أن ينزع منى ابنى وقد نفعنى وسقانى من بئر أبى عتبة فقال رسول الله ﷺ استهما عليه فقال من يحاجنى فى ابنى فقال رسول الله ﷺ يا غلام هذه أمك وهذا أبوك فاختر أيهما شئت فأخذ الغلام بيد أمه وقول الأم قد سقانى من بئر أبى عتبة يدل على أنه كان كبيراً وقد اتفق الجميع أنه لا اختيار للصغير فى سائر حقوقه وكذلك فى الأبوين قال محمد بن الحسن لا يخير الغلام لأنه لا يختار إلا شر الأمرين قال أبو بكر هو كذلك لأنه يختار اللعب والإعراض عن تعلم الأدب والخير وقال الله تعالى [قوا أنفسكم وأهليكم ناراً] ومعلوم أن الأب أقوم بتأديبه وتعليمه وأن فى كونه عند الأم ضرراً عليه لأنه ينشأ على أخلاق النساء وأما قوله تعالى [ولا مولود له بولده] فإنه عائد على المضارة نهى الرجل أن يضارها بولدها ونهى المرأة أيضاً أن تضار بولده والمضارة من جهتها قد تكون فى النفقة وغيرها فأما فى النفقة فأن تشتط عليه وتطلب فوق حقها وفى غير النفقة أن تمنعه من رؤيته والإمام به ويحتمل أن تغترب به وتخرجه عن بلده فتكون مضارة له بولده ويحتمل أن تريد أن لا يطيعه وتمتنع من تركه عنده فهذه الوجوه كلها محتملة ينطوى عليها قوله تعالى [ولا مولود له بولده] فوجب حمل الآية عليها قوله تعالى [وعلى الوارث مثل ذلك] هو عطف على جميع المذكور قبله من عند قوله [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف] لأن الكلام كله معطوف بعضه على بعض بالواو وهى حرف الجمع فكان الجميع مذكوراً فى حال واحدة النفقة والكسوة والنهى لكل واحد منهما عن مضارة الآخر

على ما اعتورها من المعاني التي قدمنا ذكرها ثم قال الله [وعلى الوارث مثل ذلك] يعنى النفقة والكسوة وأن لا يضارها ولا تضاره إذ كانت المضارة قد تكون في غيرها فلما قال عطفاً على ذلك [وعلى الوارث مثل ذلك] كان ذلك موجباً على الوارث جميع المذكور وقد روى عن عمر وزيد بن ثابت والحسن وقيصة بن ذؤيب وعطاء وقتادة في قوله تعالى [وعلى الوارث مثل ذلك] قالوا النفقة وعن ابن عباس والشعبي عليه أن لا يضار قال أبو بكر قولهما عليه أن لا يضار لا دلالة فيه على أنهما لم يريا النفقة واجبة على الوارث لأن المضارة قد تكون في النفقة كما تكون في غيرها فعوده على المضارة لا يبنى إلزامه النفقة ولولا أن عليه النفقة ما كان لتخصيصه بالنبى عن المضارة فائدة إذ هو في ذلك كالأجنبي ويدل على أن المراد المضارة في النفقة وفي غيرها قوله تعالى عقيب ذلك [وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم] فدل ذلك على أن المضارة قد انتظمت الرضاع والنفقة وقد اختلف السلف فيمن تلزمه نفقة الصغير فقال عمر بن الخطاب إذا لم يكن له أب فنفقته على العصابات وذهب في ذلك إلى أن الله تعالى أوجب النفقة على الأب دون الأم لأنه عصبه فوجب أن تختص بها العصابات بمنزلة العقل وقال زيد بن ثابت النفقة على الرجال والنساء على قدر موارثهم وهو قول أصحابنا وروى عن ابن عباس ما ذكرنا من أن على الوارث أن لا يضارها وقد بينا أن هذا يدل على أنه رأى على الوارث النفقة لأن المضارة تكون فيها وقال مالك لا نفقة على أحد إلا الأب خاصة ولا تجب على الجد وعلى ابن الإبن للجد وتجب على الإبن للأب وقال الشافعى لا تجب نفقة الصغير على أحد من قرابته إلا الوالد والولد والجد وولد الولد قال أبو بكر وظاهر قوله [وعلى الوارث مثل ذلك] واتفاق السلف على ما وصفنا من إيجاب النفقة يقضيان بفساد هذين القولين لأن قوله [وعلى الوارث مثل ذلك] عائد على جميع المذكورين في النفقة والمضارة وغير جائز لأحد تخصيصه بغير دلالة وقد ذكرنا اختلاف السلف فيمن تجب عليه من الورثة ولم يقل أحد منهم أن الأخت والعم لا تجب عليهما النفقة وقول مالك والشافعى خارج عن قول الجميع ومن حيث وجب على الأب وهو ذورحم محرم وجب على من هو بهذه الصفة الأقرب فالأقرب لهذه العلة ويدل عليه قوله تعالى [ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم] - إلى قوله تعالى - أو ما ملكتم مفاتيحه أو صديقكم [فذكر ذوى الرحم المحرم وجعل لهم أن

ياكلوا من بيوتهم فدل على أنهم مستحقون لذلك لولاه لما أباحه لهم فإن قيل قد ذكرنا فيه [أو ماملكتم مفاتيحه أو صديقتكم] ولا يستحقان النفقة ه قيل له هو منسوخ عنهم بالإتفاق ولم يثبت نسخ ذوى الرحم المحرم فإن قيل فأوجبوا النفقة على ابن العم إذا كان وارثاً قيل له الظاهر يقتضيه وخصصناه بدلالة فإن قيل فإن كان قوله [وعلى الوارث مثل ذلك] موجباً للنفقة على كل وارث فالواجب [إيجاب النفقة على الأب والأم على قدر موارثهما منه قيل له إنما المراد وعلى الوارث غير الأب وذلك لأنه قد تقدم ذكر الأب في أول الخطاب بإيجاب جميع النفقة عليه دون الأم ثم عطف عليه قوله [وعلى الوارث مثل ذلك] وغير جائز أن يكون مراده الأب مع سائر الورثة لأنه نسخ ما قد تقدم وغير جائز وجود الناسخ والمنسوخ في شيء واحد في خطاب إذ كان النسخ غير جائز إلا بعد استقرار الحكم والتمكين من الفعل وذكر إسماعيل بن إسحاق أنه إذا ولد له مولود وأبوه ميت أو معدوم فعلى أمه أن ترضعه لقوله تعالى [والوالدات يرضعن أولادهن] فلا يسقط عنها بسقوط ما كان يجب على الأب فإن انقطع لبنها بمرض أو غيره فلا شيء عليها وإن كان يمكنها أن ترضع فلم تفعل وخافت عليه الموت وجب عليها أن ترضع لا من جهة ما على الأب لكن من جهة أن على كل واحد إعانة من يخاف عليه إذا أمكنه وهذا الفصل من كلامه يشتمل على ضروب من الإختلال أحدها أنه أوجب الرضاع على الأم لقوله [والوالدات يرضعن أولادهن] وأعرض عن ذكر ما يتصل به من قوله [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف] فإتما جعل عليها الرضاع بمخاء ما أوجب لها من النفقة والكسوة فكيف يجوز إلزامها ذلك بغير بدل ومعلوم أن لزوم النفقة للأب بدلا من الرضاع يوجب أن تكون تلك المنافع في الحكم حاصلة للأب ملكا باستحقاق البدل عليه فاستحال إيجابها على الأم وقد أوجبها الله تعالى على الأب بإلزامها بدل من النفقة والكسوة والثاني قوله [يرضعن أولادهن] ليس فيه إيجاب الرضاع عليها وإنما جعل به الرضاع حقاً لها لأنه لا خلاف أنها لا تجبر على الرضاع إذا أبت وكان الأب حياً وقد نص الله على ذلك في قوله [وإن تعاسرتن فسترضعن له أخرى] فلا يصح الاستدلال بالآية على إيجاب الرضاع عليها في حال فقد الأب وهو لم يقتض إيجابه عليها في حال حياته وهو المنصوص عليه في الآية ثم زعم أنه إن انقطع لبنها

بمرض أو غيره فلا شيء عليها وإن أمكنها أن تسترضع وهذا أيضاً منتقض لأنها إن كانت منافع الرضاع مستحقة عليها للمولود في حال فقد الأب فواجب أن يكون ذلك عليها في مالها إذا تعذر عليها الرضاع كما وجب على الأب استرضاعه وإن لم تكن منافع الرضاع مستحقة عليها في مالها فغير جائز إلزامها الرضاع وما الفرق بين لزومها منافع الرضاع وبين لزوم ذلك في مالها إذا تعذر عليها ثم ناقض فيه من وجه آخر وهو أنه لم يلزمها نفقته بعد انقضاء الرضاع ويفرق بين الرضاع وبين النفقة بعد الرضاع وهما جميعاً من نفقة الصغير فمن أين أوجب الفرق بينهما ولو جازت الفرقة من هذا الوجه لجاز مثله في الأب حتى يقال إن الذي يلزمه إنما هو نفقة الرضاع فإذا انقضت مدة الرضاع فلا نفقة عليه للصغير لأن الله تعالى إنما أوجب عليه نفقتها وكسوتها للرضاع ثم زعم أنه إذا أمكنها أن تسترضع وخافت عليه الموت فعليها أن تسترضع على الوجه الذي يلزمها ذلك لو خافت عليه الموت فإن كان ذلك على هذا المعنى فكيف خصها بالزامها ذلك دون جيرانها ودون سائر الناس وهذا كله تخليط وتشبه غير مقرون بدلالة ولا مستند إلى شبهة وقد حكى مثل ذلك عن مالك أنه لا يوجب النفقة إلا على الأب لابن وعلى الابن للأب ولا يوجبها للجد على ابن الابن وهو قول خارج عن أقوال السلف والحلب جميعاً لأنهم عليه موافقاً ومع ذلك فإن ظاهر الكتاب يرده وهو قوله تعالى وورثنا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنأ على وهن - إلى قوله تعالى - وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً والجد داخل في هذه الجملة لأنه أب قال الله تعالى [ملة أبيكم إبراهيم] وهو أمور بمصاحبه بالمعروف لا خلاف في ذلك وليس من الصحبة بالمعروف تركه جائعاً مع القدرة على سد جوعته ويدل عليه أيضاً قوله [ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم] فذكر بيوت هؤلاء الأقرباء ولم يذكر بيت الابن ولا ابن الابن لأن قوله [من بيوتكم] قد اقتضى ذلك كقوله أنت ومالك لأبيك فأضاف إليه ملك الابن كما أضاف إليه بيت الابن واقتصر على إضافة البيوت إليه ۞ والدليل على أنه أراد بيوت الابن وابن الابن أنه قد كان معلوماً قبل ذلك أن الإنسان غير محذور عليه مال نفسه فإنه لا وجه لقول القائل لا جناح عليك في أكل مال نفسك فدل ذلك على أن المراد بقوله [أن تأكلوا من بيوتكم] هي بيوت الأبناء وأبناء الأبناء إذ لم يذكرهما جميعاً كما ذكر سائر الأقرباء ۞ وقد اختلف

موجبو النفقة على الورثة على قدر موارثهم فقال أصحابنا هي على كل من كان من أهل الميراث على قدر ميراثه من الصبي إذا كان ذا رحم محرم منه ولا نفقة على من لم يكن ذا رحم محرم من الصبي وإن كان وارثاً ولذلك أوجبوا النفقة على الخال والميراث لابن العم لأن ابن العم ليس ذا رحم محرم والخال وإن لم يكن وارثاً في هذه الحال فهو من أهل الميراث ذورحم محرم وذلك لأنه معلوم أنه لم يردبه وارثاً في حال الحياة لأن الميراث لا يكون في حال الحياة وبعد الموت لا يدري من يرثه وعسى أن يكون هذا الصبي يرث هذا الذي عليه النفقة بموته قبله وجائز أن يحدث له من الورثة من يجب من أوجنا عليه ولما كان ذلك كذلك علمنا أنه ليس المراد حصول الميراث وإنما المعنى أنه ذورحم محرم من أهل الميراث * وقال ابن أبي ليلى النفقة واجبة على كل وارث ذا رحم محرم كان أو غير ذى رحم محرم فيوجبها على ابن العم دون الخال * والدليل على صحة ما ذكرنا اتفاق الجميع على أن مولى العتاقة لا يجب عليه النفقة وإن كان وارثاً وكذلك المرأة لا يجب عليها نفقة زوجها الصغير وهي بمن يرثه فدل ذلك على أن كونه ذا رحم محرم شرط في إيجاب النفقة وأما قوله عز وجل [حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة] فإنه لا يتخلو توقيت الحولين من أحد المعنيين إما أن يكون تقديراً لمدة الرضاع الموجب للتحريم أو لما يلزم الأب من نفقة الرضاع فلما قال في نسق التلاوة بعد ذكر الحولين [فإن أراد انفصالاً عن ترض منهما وتشاور فلا جناح عليهما] دل ذلك على أن الحولين ليسا تقديراً لمدة الرضاع الموجب للتحريم لأن الفاء للتعقيب فواجب أن يكون انفصال الذي علقه بإرادتهما بعد الحولين وإذا كان انفصالاً معلقاً بتراضيهما وتشاورهما بعد الحولين فقد دل ذلك على أن ذكر الحولين ليس هو من جهة توقيت نهاية الرضاع الموجب للتحريم وإنه جائز أن يكون بعدهما رضاع * وقد روى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة] ثم قال [فإن أراد انفصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح] إن أراد أن يفطماه قبل الحولين أو بعده فأخبر ابن عباس في هذا الحديث أن قوله تعالى [فإن أراد انفصالاً] على ما قبل الحولين وبعبده * ويدل عليه قوله تعالى [وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم] وظاهره الاسترضاع بعد الحولين لأنه معطوف على ذكر انفصال الذي علقه بتراضيهما

فأباحه لهما وأباح للآب الاسترضاع بعد ذلك كما أباح لهما الفصال إذا كان فيه صلاح الصبي ودل ما وصفنا على أن ذكر الحولين إنما هو توقيت لما يلزم الآب في الحكم من نفقة الرضاع ويجبره الحاكم عليه والله أعلم .

ذكر اختلاف الفقهاء في وقت الرضاع

قال أبو بكر قد كان بين السلف اختلاف في رضاعة الكبير فروى عن عائشة أنها كانت ترى رضاع الكبير موجبا للتحريم كرضاع الصغير وكانت تروى في ذلك حديث سالم مولى أبي حذيفة أن النبي ﷺ قال لسهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة أرضعني خمس رضعات ثم يدخل عليك وكانت عائشة إذا أرادت أن يدخل عليها جل أمرت أختها أم كلثوم أن ترضعه خمس رضعات ثم يدخل عليها بعد ذلك وأبي سائر نساء النبي ﷺ ذلك وقلن لعل هذه كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم وحده وقد روى أن سهيلة بنت سهيل قالت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم على فقال النبي ﷺ أرضعني يذهب ما في وجه أبي حذيفة فيحتمل أن يكون ذلك خاصا لسالم كما تأوله سائر نساء النبي ﷺ كما خص أبا زياد بن دينار بالجدعة في الأضحية وأخبر أنها لا تجزى عن أحد بعده وقد روت عائشة عن النبي ﷺ ما يدل على أن رضاع الكبير لا يحرم وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل فقالت يا رسول الله إنه أخى من الرضاعة فقال ﷺ انظرن من إخوانك فإنما الرضاعة من المجاعة فهذا يوجب أن يكون حكم الرضاع مقصورا على حال الصغير وهي الحال التي يسد اللبن فيها جوعته ويكتفى في غذائه وقد روى عن أبي موسى أنه كان يرى رضاع الكبير وروى عنه ما يدل على رجوعه وهو ما روى أبو حصين عن أبي عطية قال قدم رجل بامرأته من المدينة فوضعت فتورم ثديها فجعل يمججه ويصبه فدخل في بطنه جرعة منه فسأل أبا موسى فقال بانك منك فأتى ابن مسعود فأخبره ففصل فأقبل بالأعرابي إلى الأشعري فقال أرضعها ترى هذا الاشمط إنما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم فقال الأشعري لا تسألوني عن شيء وهذا الخبر بين أظهركم وهذا يدل على أنه رجع عن قوله الأول إلى قول ابن مسعود

إذ لولا ذلك لم يقل لا تسألوني عن شيء وهذا الخبر بين أظهركم وكان باقياً على مخالفته وإن ما أفتى به حق وقد روى عن علي وابن عباس وعبد الله وأم سلمة وجابر بن عبد الله وابن عمر أن رضاع الكبير لا يحرم ولا نعلم أحداً من الفقهاء قال برضاع الكبير إلا شيء يروى عن الليث بن سعد يرويه عنه أبو صالح أن رضاع الكبير يحرم وهو قول شاذ لأنه قد روى عن عائشة ما يدل على أنه لا يحرم وهو ما روى الحجاج عن الحكم عن أبي الشعثاء عن عائشة قالت يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم وقد روى حرام بن عثمان عن ابن جابر عن أبيهما قال قال رسول الله ﷺ لا يتم بعد حلم ولا رضاع بعد فصال وروى عن النبي ﷺ في حديث عائشة الذي قدمنا إنما الرضاعة من المجاعة وفي حديث آخر ما أنبت اللحم وأنشز العظم وهذا ينبغي كون الرضاع في الكبير * وقد روى حديث عائشة الذي قدمناه في رضاع الكبير على وجه آخر وهو ما روى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تأمر بنت عبد الرحمن بن أبي بكر أن ترضع الصبيان حتى يدخلوا عليها إذا صاروا رجالاً فإذا ثبت شدوذ قول من أوجب رضاع الكبير فحصل الاتفاق على أن رضاع الكبير غير محرم وبالله التوفيق * وقد اختلف فقهاء الأمصار في مدة ذلك فقال أبو حنيفة ما كان من رضاع في الحولين وبعدهما بستة أشهر وقد فطم أو لم يفطم فهو يحرم وبعد ذلك لا يحرم فطم أو لم يفطم وقال زفر ابن الهذيل مادام يجتريء باللبن ولم يفطم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والحسن بن صالح والشافعي يحرم في الحولين ولا يحرم بعدهما ولا يعتبر الفطام وإنما يعتبر الوقت وقال ابن وهب عن مالك قليل الرضاع وكثيره محرم في الحولين وما كان بعد الحولين فإنه لا يحرم قليله ولا كثيره وقال ابن القاسم عن مالك الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك ولا ينظر إلى إرضاع أمه إياه وإنما ينظر إلى الحولين وشهر أو شهرين قال وإن فصلته قبل الحولين وأرضعته قبل تمام الحولين فهو فطيم فإن ذلك لا يكون رضاعاً إذا كان قد استغنى قبل ذلك عن الرضاع فلا يكون ما أرضع بعده رضاعاً وقال الأوزاعي إذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع ولو أرضع ثلاث سنين لم يفطم لم يكن رضاعاً بعد الحولين وقد روى عن السلف في ذلك أقاويل فروى عن علي لا رضاع بعد فصال وعن عمر وابن عمر لا رضاع إلا ما كان في الصغر وهذا يدل من قولهم على

ترك اعتبار الحولين لأن علياً علق الحكم بالفصال وعمر وابنه بالصغر من غير توقيت وعن أم سلمة أنها قالت إنما يحرم من الرضاع ما كان في الثدي قبل الفطام وعن أبي هريرة لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان في الثدي قبل الفطام فعلق الحكم بما كان قبل الفطام وبما فتق الأمعاء وهو نحو ما روى عن عائشة أنها قالت إنما يحرم من الرضاعة ما أنبت اللحم والدم فهذا كله يدل على أنه لم يكن من مذهبهم اعتبار الحولين وقد روى عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس أنهما قالوا لا رضاع بعد الحولين وما روى عن النبي ﷺ أنه قال الرضاعة من المجاعة يدل على أنه غير متعلق بالحولين لأنه لو كان الحولان توقيته لما قال الرضاعة من المجاعة ولقال الرضاعة في الحولين فلما لم يذكر الحولين وذكر المجاعة ومعناها أن اللبن إذا كان يسد جوعته ويقوى عليه بدنه فالرضاعة في تلك الحال وذلك قد يكون بعد الحولين فافتضى ظاهر ذلك صحة الرضاع الموجب للتحريم بعد الحولين وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال لا رضاع بعد فصال وذلك يوجب أنه إذا فصل بعد الحولين أن ينقطع حكمه بعد ذلك وكذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال الرضاعة ما أنبت اللحم وانشز العظم دلالة على نفي توقيت الحولين بمدّة الرضاع لدلالة الأخبار المتقدمة وقد حكى عن ابن عباس قول لست أثق بصحة النقل فيه هو أنه يعتبر ذلك بقوله تعالى [وحمله وفصاله ثلاثون شهراً] فإن ولدت المرأة لستة أشهر فرضاعه حولان كاملاً وإن ولدت لتسعة أشهر فأحد وعشرون شهراً وإن ولدت لسبعة أشهر فلائحة وعشرون شهراً يعتبر فيه تكملة ثلاثين شهراً بالحمل والفصال جميعاً ولا نعلم أحداً من السلف والفقهاء بعدهم اعتبر ذلك ولما كانت أحوال الصبيان تختلف في الحاجة إلى الرضاع فمنهم من يستغنى عنه قبل الحولين ومنهم من لا يستغنى عنه بعد كمال الحولين واتفق الجميع على نفي الرضاع للكبير وثبوت الرضاع للصغير على ما قدمنا من الرواية فيه عن السلف ولم يكن الحولان حداً للصغير إذ لا يمتنع أحد أن يسميه صغيراً وإن أتى عليه حولان علمنا أن الحولين ليس بتوقيف لمدة الرضاع ألا ترى أنه ﷺ لما قال الرضاعة من المجاعة وقال الرضاعة ما أنبت اللحم وانشز العظم فقد اعتبر معنى يختلف فيه أحوال الصغار وإن كان الأغلب أنهم قد يستغنون عنه بمضى الحولين فسقط اعتبار الحولين في ذلك ثم مقدار الزيادة عندهما طريقة الإجتهد لأنه لا تحديد بين الحال التي يكتفي فيها باللبن في غذائه وينبت عليه

لحمه وبين الانتقال إلى الحال التي يكتفي فيها بالطعام ويستغنى عن اللبن وكان عند أبي حنيفة أنه ستة أشهر بعد الحولين وذلك اجتهاد في التقدير والمقادير التي طريقها الاجتهاد لا يتوجه على القائل بها سؤال نحو تقويم المستهلكات وأروش الجنائيات التي لم يرد بمقاديرها توقيف وتقدير متعة النساء بعد الطلاق وما جرى مجرى ذلك ليس لأحد مطالبة من غلب على ظنه شيء من هذه المقادير بإقامة الدلالة عليه فهذا أصل صحيح في هذا الباب يجري مسأله فيه على منهاج واحد ونظيره ما قال أبو حنيفة في حد البلوغ أنه ثمانى عشرة سنة وأن المال لا يدفع إلى البالغ الذي لم يونس رشده إلا بعد خمس وعشرين سنة في نظائر لذلك من المسائل التي طريق إثبات المقادير فيها الاجتهاد فإن قال قائل وإن كان طريقة الاجتهاد فلا بد من جهة يغلب معها في النفس اعتبار هذا المقدار بعينه دون غيره فما المعنى الذي أوجب من طريق الاجتهاد ستة أشهر بعد الحولين دون سنة تامة على ما قال زفر قيل له أحد ما يقال في ذلك أن الله تعالى لما قال [وحمله وفضاله ثلاثون شهراً] ثم قال [وفضاله في عامين] فعمل من مفهوم الخطابين كون الحمل ستة أشهر ثم جارت الزيادة عليه إلى تمام الحولين إذ لا خلاف أن الحمل قد يكون حولين ولا يكون عندنا الحمل أكثر منهما فلا يخرج الحمل المذكور في هذه الجملة من جملة الحولين كذلك الفصل لا يخرج من جملة ثلاثين شهراً لأنهما جميعاً قد انتظمتها الجملة المذكورة في قوله تعالى [وحمله وفضاله ثلاثون شهراً] وكان أبو الحسن يقول في ذلك لما كان الحولان هما الوقت المعتاد للقطام وقد جازت الزيادة عليه بما ذكرنا ووجب أن تكون مدة الانتقال من غذاء اللبن بعد الحولين إلى غذاء الطعام ستة أشهر كما كانت مدة انتقال الولد في بطن الأم إلى غذاء الطعام بالولادة ستة أشهر وذلك أقل مدة الحمل فإن قال قائل قوله تعالى [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة] نص على أن الحولين تمام الرضاع فغير جائز أن يكون بعده رضاع قيل له إطلاق لفظ الإتمام غير مانع من الزيادة عليه ألا ترى أن الله تعالى قد جعل مدة الحمل ستة أشهر في قوله [وحمله وفضاله ثلاثون شهراً] وقوله تعالى [وفضاله في عامين] فجعل مجموع الآيتين الحمل ستة أشهر ثم لم تمتنع الزيادة عليها فكذلك ذكر الحولين للرضاع غير مانع جواز الزيادة عليهما وقال النبي ﷺ من أدرك عرفه فقد تم حجه ولم تمتنع زيادة الفرض عليها تقدير لما يلزم الأب من

أجرة الرضاع وأنه غير مجبر على أكثر منهما لإثباته الرضاع بتراضيهما بقوله تعالى [فإن أرادوا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما] وبقوله تعالى [وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم] فلما ثبت الرضاع بعد الحولين دل ذلك على أن حكم التحريم به غير مقصور عليهما ٥ فإن قيل هلا اعتبرت الفطام على ما اعتبره مالك في الحولين في حال استغناء الصبي عن اللبن بالطعام بدلالة ما روى عن النبي ﷺ لا رضاع بعد فصال وباروى عن الصحابة فيه على نحو ما قدمنا ذكره مما يدل كله على اعتبار الفطام قيل له لو وجب ذلك لوجب اعتبار حال الصبي بعد الحولين في حاجته إلى اللبن واستغنائه عنه لأن من الصبيان من يحتاج إلى الرضاع بعد الحولين فلما اتفق الجميع على سقوط اعتبار ذلك بعد الحولين دل على سقوط اعتباره في الحولين ووجب أن يكون حكم التحريم معلقاً بالوقت دون غيره ٥ فإن قال قائل قدروى في حديث جابر أن النبي ﷺ قال لا رضاع بعد الحولين ٥ قيل له المشهور عنه لا رضاع بعد فصال فجائز أن يكون هذا هو أصل الحديث وإن من ذكر الحولين حمله على المعنى وحده وأيضاً لو ثبت هذا اللفظ احتمل أن يريد أيضاً لا رضاع على الأب بعد الحولين على نحو تأويل قوله تعالى [حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة] وقد تقدم ذكره وأيضاً لو كان الحولان هما مدة الرضاع وهما يقع الفصال لما قال تعالى [فإن أرادوا فصلاً] وهذا القول يدل من وجهين على أن الحولين ليسا توقيتاً للفصال أحدهما ذكره للفصال منسكوراً في قوله تعالى [فصلاً] ولو كان الحولان فصلاً لقال الفصال حتى يرجع ذكر الفصال إليهما لأنه معهود مشار إليه فلما أطلق فيه لفظ النكرة دل على أنه لم يرد به الحولين والوجه الآخر تعليقه الفصال بإرادتهما وما كان مقصوراً على وقت محدود لا يعلق بالإرادة والتراضى والتشاور وفي ذلك دليل على ما ذكرناه ٥ وقوله تعالى [فإن أرادوا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور] يدل على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث لإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح أمر الصغير وذلك موقوف على غالب ظنهما لا من جهة اليقين والحقيقة وفيه أيضاً دلالة على أن الفطام في مدة الرضاع موقوف على تراضيهما وأنه ليس لأحدهما أن يفطمه دون الآخر لقوله تعالى [فإن أرادوا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور] فأجاز ذلك بتراضيهما وتشاورهما وقدروى نحو ذلك عن مجاهد وقد روى عن بعض السلف نسخ في هذه الآية روى شيان عن قتادة في قوله تعالى

[والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين] ثم أنزل التخفيف بعد ذلك فقال تعالى [لمن أراد أن يتم الرضاعة] قال أبو بكر كأنه عنده كان رضاع الحولين واجباً ثم خفف وأبيح الرضاع أقل من مدة الرضاع بقوله تعالى [لمن أراد أن يتم الرضاعة] وروى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس مثل قتادة وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة] ثم قال فإن أراداً فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا حرج إن أراداً أن يقطعا قبل الحولين أو بعدها والله أعلم .

باب ذكر عدة المتوفى عنها زوجها

قال الله تعالى [والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً] والتربص بالشئ الانتظار به قال الله تعالى [تربصوا به حتى حين] وقال تعالى [ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغزماً ويتربص بكم الدوائر] يعنى ينتظر وقال تعالى [أم يقولون شاعر تربص به ريب المنون] فأمرها الله تعالى بأن يتربصن بأنفسهن هذه المدة عن الأزواج ألا ترى أنه عقبه بقوله تعالى [فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن] وقد كانت عدة المتوفى عنها زوجها سنة بقوله تعالى [والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج] فنقضت هذه الآية أحكاماً منها توقيت العدة سنة ومنها أن نفقتها وسكنائها كانت في تركه زوجها مادامت معتدة بقوله تعالى [وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول] ومنها أنها كانت ممنوعة من الخروج في هذه السنة فنسخ منها من المدة ما زاد على أربعة أشهر وعشراً ونسخ أيضاً وجوب نفقتها وسكنائها في التركة بالميراث لقوله تعالى [أربعة أشهر وعشراً] من غير إيجاب نفقة ولا سكنى ولم يثبت نسخ الإخراج فالمنع من الخروج في العدة الثانية قائم إذ لم يثبت نسخه وقد حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخرساني عن ابن عباس في هذه الآية يعنى قوله تعالى [وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج] قال كان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكنائها سنة فنسختها آية الموارث فجعل لمن الربع أو الثمن مما ترك الزوج قال وقال رسول الله ﷺ (لا وصية لوارث إلا أن يرضى الورثة)

قال وحدثننا أبو عبيد قال حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن حميد عن نافع أنه سمع زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة وأم حبيبة أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت أن بنتاً لها توفى عنها زوجها واشتكت عينها وهي تريد أن تكحلها فقال رسول الله ﷺ (قد كانت إحداكن ترمى بالبعرة عند رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشراً) قال حميد فسألت زينب وما رميها بالبعرة فقالت كانت المرأة في الجاهلية إذا توفى عنها زوجها عمدت إلى شري بيت لها جلست فيه سنة فإذا مرت سنة خرجت فرمت ببعرة من ورائها رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حميد عن نافع عن زينب بنت أبي سلمة وذكرت الحديث وقالت فيه كانت المرأة في الجاهلية إذا توفى عنها زوجها دخلت حفاشاً ولبست شرايبها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر سنة ثم توثى بدابة حمار وشاة أو طير فتفتض به فقلبا فتفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى ببعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره فأخبر النبي ﷺ أن عدة الحول منسوخة بأربعة أشهر وعشراً وأخبر ببقاء حظر الطيب عليها في العدة وعدة الحول وإن كانت متأخرة في التلاوة فهي متقدمة في التنزيل وعدة الشهور متأخرة عنها ناسخة لها لأن نظام التلاوة ليس هو على نظام التنزيل وترتيبه واتفق أهل العلم على أن عدة الحول منسوخة بعدة الشهور على ما وصفنا وأن وصية النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها منسوخة إذا لم تكن حاملاً واختلفوا في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها أيضاً وسند ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى ولا خلاف بين أهل العلم أيضاً في أن هذه الآية خاصة في غير الحامل * واختلفوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على ثلاثة أنحاء فقال علي وهي إحدى الروايتين عن ابن عباس عدتها أبعداً من الأجلين وقال عمر وعبد الله وزيد بن ثابت وابن عمر وأبو هريرة في آخرين عدتها أن تضع حملها وروى عن الحسن أن عدتها أن تضع حملها وتطهر من نفاسها ولا يجوز لها أن تتزوج وهي ترى الدم وأما علي فإنه ذهب إلى أن قوله تعالى [أربعة أشهر وعشراً] يوجب الشهور وقوله تعالى [وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن] يوجب انقضاء العدة بوضع الحمل فجمع بين الآيتين في إنبات حكمهما للمتوفى عنها زوجها وجعل انقضاء عدتها أبعداً من الأجلين من وضع الحمل أو مضى الشهور وقال عبد الله بن مسعود من شاء باهله أن قوله تعالى [وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن] نزل بعد قوله [أربعة أشهر وعشراً]

فحصل بما ذكرنا اتفاق الجميع على أن قوله تعالى [وأولات الأحمال أجلهن] عام في المطلقة والمتوفى عنها زوجها وإن كان مذكوراً عقيب ذكر الطلاق لا اعتبار الجميع بالحمل في انقضاء العدة لأنهم قالوا جميعاً أن معنى الشهور لا تنقضي به عدتها إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها فوجب أن يكون قوله تعالى [وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن] مستعملاً على مقتضاه وموجبه وغير جائز اعتبار الشهور معه ويدل على ذلك أيضاً عدة الشهور خاصة في غير المتوفى عنها زوجها ويدل عليه أيضاً أن قوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسن ثلاثة قروء] مستعمل في المطلقات غير الحوامل وأن الإقراء غير مشروطة مع الحمل في الحامل بل كانت عدة الحامل المطلقة وضع الحمل من غير ضم الإقراء إليها وقد كان جائزاً أن يكون الحمل والإقراء مجموعين عدة لها بأن لا تنقضي عدتها بوضع الحمل حتى تحيض ثلاث حيض فكذلك يجب أن تكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي الحمل غير مضموم إليه الشهور وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله في هذه الآية حين نزلت [وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن] في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال فيهما جميعاً وقد روت أم سلمة أن سبيعة بنت الحارث ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة فأمرها رسول الله ﷺ بأن تتزوج وروى منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبو السنابل بن بعكك أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج وهذا حديث قد ورد من طرق صحيحة لا مسأغ لأحد في العدول عنه مع ما عارضه من ظاهر الكتاب وهذه الآية خاصة في الحرائر دون الإمام لأنه لا خلاف بين السلف فيما نعلمه وبين فقهاء الأمصار في أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام نصف الحرة وقد حكى عن الأصم أنها عامة في الأمة والحرة وكذلك يقول في عدة الأمة في الطلاق أنها ثلاث حيض وهو قول شاذ خارج عن أقاويل السلف والخلف مخالف للسنة لأن السلف لم يختلفوا في أن عدة الأمة من الحيض والشهور على النصف من عدة الحرة وقال النبي ﷺ (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان) وهذا خبر قد تلقاه الفقهاء بالقبول واستعملوه في تنصيف عدة الأمة فهو في حيز التواتر الموجب للعلم عندنا واختلاف السلف في المتوفى عنها زوجها إذا لم تعلم بموته وبلغها الخبر فقال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر

وعطاء وجابر بن زيد عدتها منذ يوم يموت وكذلك في الطلاق من يوم طلق وهو قول
الأسود بن زيد في آخرين وهو قول فقهاء الأمصار وقال علي والحسن البصري وخلاس
ابن عمرو من يوم يأتيها الخبر في الموت وفي الطلاق من يوم طلق وهو قول ربيعة وقال
الشعبي وسعيد بن المسيب إذا قامت البينة فالعدة من يوم يموت وإذا لم تقم بيته فن يوم
يأتيها الخبر وجائز أن يكون مذهب علي على هذا المعنى بأن يكون قد خفي عليها وقت الموت
فأمرها بالاحتياط من يوم يأتيها الخبر وذلك لأن الله تعالى نص على وجوب العدة
بالموت والطلاق بقوله [والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن] كما
قال تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] فأوجب العدة فيهما بالموت
وبالطلاق فواجب أن تكون العدة فيهما من يوم الموت والطلاق ولما اتفقوا على أن
عدة المطلقة من يوم طلق ولم يعتبروا وقت بلوغ الخبر كذلك عدة الوفاء لأنهما جميعاً
سببا وجوب العدة وأيضاً فإن العدة ليست هي فعلها فيعتبر فيها علمها وإنما هي مضي
الأوقات ولا فرق بين علمها بذلك وبين جهلها به وأيضاً لما كانت العدة موجهة عن الموت
كالميراث وإنما يعتبر في الميراث وقت الوفاة لا وقت بلوغ خبرها وجب أن تكون كذلك
العدة وأن لا يختلف فيها حكم العلم والجهل كما لا يختلف في الميراث وأيضاً فإن أكثر ما في
العلم أن تجتنب ما تجتنبه المعتدة من الخروج والزينة إذا علمت فإذا لم تعلم فترك اجتناب
ما يلزم اجتنابه في العدة لم يكن مانعاً من انقضاء العدة لأنها لو كانت عاتمة بالموت فلم تجتنب
الخروج والزينة لم يؤثر ذلك في انقضاء العدة فكذلك إذا لم تعلم به قوله تعالى [أربعة
أشهر وعشراً] ذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في
المتوفى عنها زوجها والمعتدة من الطلاق بالشهور أنه إن وجبت مع رؤية الهلال اعتدت
بالأهلة كان الشهر ناقصاً أو تاماً وإن كانت العدة وجبت في بعض شهر لم تعمل على الأهلة
واعتدت تسعين يوماً في الطلاق وفي الوفاة مائة وثلاثين يوماً وذكر أيضاً سليمان بن
شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة بخلاف ذلك قال إن كانت العدة
وجبت في بعض شهر فإنها تعتد بما بقي من ذلك الشهر أياماً ثم تعتد لما يمر عليها من الأهلة
شهوراً ثم تكمل الأيام الأول ثلاثين يوماً وإذا وجبت العدة مع رؤية الهلال اعتدت
بالأهلة وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وروى عن مالك في الإجارة مثله وقال ابن

القاسم وكذلك قوله في الأيمان والطلاق وكذلك قال أصحابنا في الإجارة وروى عمرو ابن خالد عن زفر في الإيلاء في بعض الشهر أنها تعتد بكل شهر يمر عليها ناقصاً أو تاماً قال وقال أبو يوسف تعتد بالأيام حتى تستكمل مائة وعشرين يوماً ولا تنظر إلى نقصان الشهر ولا إلى تمامه قال أبو بكر وهذا على ما حكاه سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في عدة الشهور ولا خلاف بين الفقهاء في مدة العدد وأجل الإيلاء والأيمان والإجازات إذا عقدت على الشهور مع رؤية الهلال أنه تعتبر الأهلة في سائر شهوره سواء كانت ناقصة أو تامة وإذا كان ابتداء المدة في بعض الشهر فهو على الخلاف الذي ذكرنا وأما وجه من اعتبر في ذلك بقية الشهر الأول بالعدد ثلاثين يوماً وسائر الشهور بالأهلة ثم يكمله الشهر الآخر بالأيام مع بقية الشهر الأول فإنه ذهب إلى معنى قول النبي ﷺ صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته فإن غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين فدل ذلك على معنيين أحدهما أن كل شهر ابتداءه وانتهاه به الهلال واحتجنا إلى اعتباره فواجب اعتباره بالهلال ناقصاً كان أو تاماً كما أمر النبي ﷺ باعتباره في صوم رمضان وشعبان وكل شهر لم يكن ابتداءه وانتهاه بالأهلة فهو ثلاثون يوماً وإنما ينقص بالهلال فلما لم يكن ابتداء الشهر الأول بالهلال وجب فيه استيفاء ثلاثين يوماً من آخر المدة وسائر الشهور لما أمكن استيفاؤها بالأهلة وجب اعتبارها بها وعلى قول من اعتبر سائر الشهور بالأيام يقول لما لم يكن ابتداء المدة بالهلال وجب استيفاء هذا الشهر بالأيام ثلاثون يوماً فيكون انقضاؤه في بعض الشهر الذي يليه ثم يكون كذلك حكم سائر الشهور قالوا ولا يجوز أن يجبر هذا الشهر من أحد الشهور ويجعل ما بينهما شهوراً بالأهلة لأن الشهور سبيلها أن تكون أيامها متصلة متوالية فوجب استيفاء شهر كامل ثلاثين يوماً منذ أول المدة أياماً متوالية فيقع ابتداء الشهر الثاني في بعض الشهر الثاني فتكون الشهور وأيامها متوالية متصلة ومن يعتبر الأهلة فيما يستقبل من الشهور بعد بقية الشهر الأول فإنه يحتاج بما قدمنا ذكره من أنه قد استقبل الشهر الذي يليه بالهلال فوجب أن يكون انتهاؤه بالهلال قال الله تعالى [فسيجوا في الأرض أربعة أشهر] واتفق أهل العلم بالنقل أنها كانت عشرين من ذى الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وعشرا من ربيع الآخر فاعتبر الهلال فيما يأتي من الشهور دون عدد الأيام فوجب مثله في نظائره من المدة = وقوله تعالى [وعشرا]

ظاهرها أنها الليالي والأيام مرادة معها ولكن غلبت الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ وغيره لأن ابتداء شهور الأهلة بالليالي منذ طلوع الأهلة فلما كان ابتداءها الليل غلبت الليالي وخصت بالذكر دون الأيام وإن كانت تفيد ما يمازئها من الأيام ولو ذكر جمعاً من الأيام أفادت ما يمازئها من الليالي والدليل عليه قوله تعالى [ثلاثة أيام لإرمزاً] وقال تعالى في موضع آخر [ثلاث ليال سوياً] والقصة واحدة فاكتمى تارة بذكر الأيام عن الليالي وتارة بذكر الليالي عن الأيام وقال النبي ﷺ الشهر تسع وعشرون وفي لفظ آخر تسعة وعشرون فدل على أن كل واحد من العددين إذا أطلق أفاد ما يمازئه من الآخر ألا ترى أنه لما اختلف العددان من الليالي والأيام فصل بينهما في اللفظ في قوله تعالى [سبع ليال وثمانية أيام حسوما] وذكر الفراء أنهم يقولون صمنا عشرأ من شهر رمضان فيعبرون بذكر الليالي عن الأيام لأن عشرأ لا تكون إلا الليالي ألا ترى أنه لو قال عشرة أيام لم يحز فيها إلا التذكير وأنشد الفراء :

أقامت ثلاثاً بين يوم وليلة وكان النكير أن تضيف وتجارا

فقال ثلاثاً وهي الليالي وذكر اليوم والليلة في المراد وإذا ثبت ما وصفنا كان قوله تعالى [أربعة أشهر وعشراً] مفيداً لكون المدة أربعة أشهر على ما قدمنا من الاعتبار وعشرة أيام زائدة عليها وإن كان لفظ العدد وارداً بلفظ التأنيث .

ذكر الاختلاف في خروج المعتدة من بيتها

قال أصحابنا لا تنتقل المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها عن بيتها الذي كانت تسكنه وتخرج المتوفى عنها زوجها بالنهار ولا تبني في غير منزلها ولا تخرج المطلقة ليلاً ولا نهاراً إلا من عذروها وهو قول الحسن وقال مالك لا تنتقل المطلقة المبتوتة ولا الرجعية ولا المتوفى عنها ولا يخرج من بالنهار ولا يبيت عن بيوتهن وقال الشافعي ولم يكن الإحداد في سكنى البيوت فسكن المتوفى عنها زوجها أي بيت كانت فيه جيداً أو ردياً وإنما الإحداد في الزينة قال أبو بكر أما المطلقة فلقوله تعالى [لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة] فحظر خروجها وإخراجها في العدة إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وذلك ضرب من العذر فأباح خروجها لعذروها وقد اختلف في الفاحشة المذكورة في هذه الآية وسندكرها في موضعها إن شاء الله تعالى وأما المتوفى عنها زوجها فإن الله تعالى قال في العدة الأولى

[متاعاً إلى الحول غير إخراج] ثم نسخ منها ما زاد على الأربعة الأشهر والعشر فبقى حكم هذه العدة الثانية على ما كان عليه من ترك الخروج إذ لم يرد لها نسخ وإنما النسخ فيما زاد وقد وردت السنة بمثل ما دل عليه الكتاب حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن سلمة القعنبى عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريفة بنت مالك بن سنان وهى أخت أبى سعيد الخدرى أخبرتها أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن يرجع إلى أهلها فى بنى خدره فإن زوجها قتله عبد له فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فإنه لم يتركى فى مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله ﷺ نعم قالت فخرجت حتى إذا كنت فى الحجره أو فى المسجد دعانى فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى قالت فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت فلما كان عثمان أرسل إلى وسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به وقد روى عن ابن عباس خلاف ذلك حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد المروزى قال حدثنا موسى بن مسعود قال حدثنا شبل عن ابن أبى نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل [غير إخراج] قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت فى منزلها وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى [فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن] قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت قال أبو بكر ليس فى إيجاب الميراث ما يوجب نسخ الكون فى المنزل وقد يجوز اجتماعهما فليس فى ثبوت أحدهما نفي الآخر وقد ثبت ذلك أيضاً بسنة الرسول ﷺ بعد نسخ الحول وإيجاب الميراث لأن عدة الفريفة كانت أربعة أشهر وعشراً وقد نهاها النبي ﷺ عن النقلة وما رويناه من قصة الفريفة قد دل على معنيين أحدهما لزوم السكنى فى المنزل الذى كانت تسكنه يوم الوفاة والنهى عن النقلة والثانى جواز الخروج إذ لم ينكر النبي ﷺ الخروج ولو كان الخروج محظوراً لأنها عنه وقد روى مثل ذلك عن جماعة من السلف منهم عبد الله بن مسعود وعمر وزيد بن ثابت وأم سلمة وعثمان أنهم قالوا المتوفى عنها زوجها يخرج بالنهار ولا تبيت عن بيتها وروى عبد الرزاق عن ابن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فأمنت نسائهم وكن متجاورات فى دار

فأتين رسول الله ﷺ فقلن نبئت عند إحدانا فقال تزاورن بالنهار فإذا كان الليل فلتأوا كل واحدة منكن إلى بيتها وروى عن جماعة من السلف أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شامت منهم على وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وما قدمنا من دليل الكتاب والسنة يوجب صحة القول الأول فإن قيل قال الله تعالى [متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف] فهذا يدل على أن لها أن تنتقل قيل له المعنى فإذا خرجن بعد انقضاء العدة كما قال في الآية الآخري [فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن] ويدل على أن المراد ما ذكرنا أنها لو خرجت قبل انقضاء العدة لم يكن لها أن تتزوج بالاتفاق فدل ذلك على أن المراد فإذا خرجن بعد انقضاء العدة وإذا كان ذلك على ما وصفنا كان حظر الانتقال باقياً على المتوفى عنها زوجها وإنما قالوا إن المطلقة لا تخرج ليلاً ولا نهاراً لقوله تعالى [ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن] وذلك عموم في جميعهن وحظر عن خروجهن في سائر الأوقات وخالف المتوفى عنها زوجها فهي مستغنية عن الخروج والله أعلم .

باب ذكر إحداد المتوفى عنها زوجها

روى عن جماعة من الصحابة أن عليهما اجتناب الزينة والطيب منهم عائشة وأم سلمة وابن عمر وغيرهم ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وحكاه عن فقهاء المدينة وهو قول أصحابنا وسائر فقهاء الأمصار لا خلاف بينهم فيه . وروى ذلك عن النبي ﷺ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعقبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث قالت زينب دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد أشكت عينيها أفنكحها فقال النبي ﷺ لا مرأتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لائم قال رسول الله ﷺ إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزینب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زینب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شربابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم توفى بدابة حمار أو شاة أو طير فتنفض به فقلبا تفتضى بشيء الإلامت ثم تخرج فتعطى بعة فترى بها ثم تراجع بعد ما شامت من طيب أو غيره فحظر عليها رسول الله ﷺ الا كتحال في العدة وأخبر بالعدة التي كانت تعتد إحداهن وما تجتنبه من الزينة والطيب ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا فدل بذلك على أن هذه العدة محدداً بها العدة التي كانت سنة في اجتناب الطيب والزينة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إبراهيم بن طهمان قال حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلية ولا تختضب ولا تكتحل) وروى أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل وروت أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال لها وهي معتدة من زوجها (لا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب) قوله عز وجل [والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم] الآية قد تضمنت هذه الآية أربعة أحكام أحدها الحول وقد نسخ منه ما زاد على أربعة أشهر وعشرا والثاني نفقتها وسكناها في مال الزوج فقد نسخ بالميراث على ما روى عن ابن عباس وغيره لأن الله تعالى أوجبها لها على وجه الوصية لأزواجهم كما كانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين فنسخت بالميراث وقول النبي ﷺ لا وصية لوارث ومنها الإحداد الذي دل عليه الدلالة من الآية لحكمه باق بسنة رسول الله ﷺ ومنها انتقالها عن بيت زوجها فحكمه باق في حظره فنسخ من الآية حكمان وبقي حكمان ولا نعلم آية اشتملت على أربعة أحكام فنسخ منها اثنان وبقي اثنان غيرها ويحتمل أن يكون قوله تعالى | غير إخراج | منسوخاً لأن المراد به السكنى الواجبة في مال الزوج فقد نسخ كونها في مال الزوج فصار حظر

الإخراج منسوخا إلا أن قوله تعالى [غير إخراج] قد تضمن معنيين أحدهما وجوب السكنى في مال الزوج والثاني حظر الخروج والإخراج لأنهم إذا كانوا ممنوعين من إخراجها فهي لا محالة مأمورة باللبس فإذا نسخ وجوب السكنى في مال الزوج بقي حكم لزوم اللبس في البيت وقد اختلف أهل العلم في نفقة المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس وجابر بن عبد الله نفقتها على نفسها حاملا كانت أو غير حامل وهو قول الحسن وسعيد ابن المسيب وعطاء وقيصة بن ذؤيب وروى الشعبي عن علي وعبد الله قالا إذا مات عنها زوجها فنفقتها من جميع المال وروى الحكم عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله يقضون في الحامل المتوفى عنها زوجها إن كان المال كثيرا فنفقتها من نصيب ولدها وإن كان قليلا فن جميع المال وروى الزهري عن سالم عن ابن عمر قال ينفق عليها من جميع المال وقال أصحابنا جميعا لا نفقة لها ولا سكنى في مال الميت حاملا كانت أو غير حامل وقال ابن أبي ليلى هي في مال الزوج بمنزلة الدين على الميت إذا كانت حاملا وقال مالك بن أنس نفقتها على نفسها وإن كانت حاملا ولها السكنى إن كانت الدار للزوج وإن كان عليه دين فالمرأة أحق بسكنائها حتى تنقضي عدتها وإن كانت في بيت بكراه فأخرجوها لم يكن لها سكنى في مال الزوج هذا رواية ابن وهب عنه وقال ابن القاسم عنه لا نفقة لها في مال الميت ولها السكنى إن كانت الدار للميت وإن كان عليه دين فهي أحق بالسكنى من الغرماء وتباع للغرماء ويشترط السكنى على المشتري وقال الثوري إن كانت حاملا أنفق عليها من جميع المال حتى تضع فإذا وضعت أنفق على الصبي من نصيبه هذه رواية الأشجعي عنه وروى عنه المعافى أن نفقتها من حصتها وقال الأوزاعي في المرأة يموت زوجها وهي حامل فلا نفقة لها وإن كانت أم وولد فلها النفقة من جميع المال حتى تضع وقال الليث بن سعد في أم الولد إذا كانت حاملا منه فإنه ينفق عليها من المال فإن ولدت كان ذلك في حظ ولدها وإن لم تلد كان ذلك ديناً يتبع به وقال الحسن بن صالح للمتوفى عنها زوجها النفقة من جميع المال وقال الشافعي في المتوفى عنها زوجها قولين أحدهما لها النفقة والسكنى والآخر لا نفقة لها ولا سكنى . قال أبو بكر لا تخلو نفقة الحامل من أحد ثلاثة أوجه إما أن تكون واجبة على حسب وجوبها بديان حين كانت عدتها حولا في قوله تعالى [وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج] أو أن تكون واجبة على حسب وجوبها للمطلقة المبتوتة أو تجب للحامل

دون غيرها لأجل الحمل والوجه الأول باطل لأنها كانت واجبة على وجه الوصية والوصية الوارث منسوخة والوجه الثاني لا يصح أيضاً من قبل أن النفقة لم تكن واجبة في حال الحياة وإنما تجب حالاً فخالاً على حسب مضي الأوقات وتسليم نفسها في بيت الزوج ولا يجوز إيجابها بعد الموت من وجهين أحدهما أن سبيلها أن يحكم بها الحاكم على الزوج ويثبتها في ذمته وتؤخذ من ماله وليس للزوج ذمة فتثبت فيها فلم يجوز أخذها من ماله إذا لم تثبت عليه والثاني أن ذلك الميراث قد انتقل إلى الورثة بالموت إذا لم يكن هناك دين عند الموت فغير جائز إثباتها في مال الورثة ولا في مال الزوج فتؤخذ منه وإن كانت حاملاً لم يخل إيجاب النفقة لها في مال الزوج من أحد وجهين إما أن يكون وجوبها متعلقاً بكونها في العدة أو لا، جل الحمل وقد بينا أن إيجابها لأجل العدة غير جائز ولا يجوز إيجابها لأجل الحمل لأن الحمل نفسه لا يستحق نفقة على الورثة إذ هو موسر مثلهم بميراثه ولو ولدته لم تجب نفقته على الورثة فكيف تجب له في حال الحمل فلم يبق وجه يستحق به النفقة والله أعلم .

باب التعريض بالخطبة في العدة

قال الله تعالى [ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم] الآية وقد قيل في الخطبة أنها الذكر الذي يستدعى به إلى عقدة النكاح والخطبة بالضم الموعظة المنسقة على ضروب من التأليف وقد قيل أيضاً إن الخطبة ماله أول وآخر كالرسالة والخطبة للحال نحو الجلسة والقعدة وقيل في التعريض أنه ما تضمن الكلام من الدلالة على شيء من غير ذكر له كقول القائل ما أنا بزان يعرض بغيره أنه زان ولذلك رأى عمر فيه الحد وجعله كالصريح والكنياية العدول عن صريح اسمه إلى ذكر يدل عليه كقوله تعالى [إنا أنزلناه في ليلة القدر] يعنى القرآن فالهاء كناية عنه وقال ابن عباس التعريض بالخطبة أن يقول لها إني أريد أن أتزوج امرأة من أمرها وأمرها يعرض لها بالقول وقال الحسن هو أن يقول لها إني بك لمعجب وإني فيك لراغب ولا تفوتينا نفسك وقال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس وهي في العدة لا تفوتينا نفسك ثم خطبها بعد انقضاء العدة على أسامة بن زيد وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال هو أن يقول لها وهي في العدة إنك لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيراً أو نحو هذا من القول

وقال عطاء هو أن يقول إنك لجميلة وإني فيك لراغب وإن قضى الله شيئاً كان فكان التعريض أن يتكلم بكلام يدل لغواه على رغبته فيها ولا يخطبها بصريح القول قال سعيد ابن جبير في قوله تعالى [إلا أن تقولوا قولا معروفاً] أن يقول إني فيك لراغب وإني لأرجو أن نجتمع وقوله تعالى [أو أكنتم في أنفسكم] يعني أضمرتموه من التزويج بعد انقضاء عدتها فأباح التعريض بالخطبة وإضمار نكاحها من غير إفصاح به وذكر إسماعيل ابن إسحاق عن بعض الناس أنه احتج في نفي الحد في التعريض بالقذف بأن الله تعالى لم يجعل التعريض في هذا الموضع بمنزلة التصريح كذلك لا يجعل التعريض بالقذف كالصريح . قال إسماعيل فاحتج بما هو حجة عليه إذ التعريض بالنكاح قد فهم به مراد القائل فإذا فهم به مراده وهو القذف حكم عليه بحكم القاذف . قال وإنما يزيل الحد عن المعرض بالقذف من يزيله لأنه لم يعلم بتعريضه أنه أراد القذف إذ كان محتماً لغيره . قال وينبغي على قوله هذا أن يزعم أن التعريض بالقذف جائز مباح كما أبيع التعريض بالخطبة بالنكاح . قال وإنما اختير التعريض بالنكاح دون التصريح لأن النكاح لا يكون إلا منهما ويقتضى خطبته جواً منها ولا يقتضى التعريض جواً بآ في الأغلب فلذلك اقرقا قال أبو بكر الكلام الأول الذي حكاه عن خصمه في الدلالة على نفي الحد بالتعريض صحيح ونقضه ظاهر الاختلال واضح الفساد ووجه الاستدلال به على نفي الحد بالتعريض أنه لما حظر عليه المخاطبة بعقد النكاح صريحاً وأبيع له التعريض به اختلف حكم التعريض والتصريح في ذلك على أن التعريض بالقذف مخالف لحكم التصريح وغير جائز التسوية بينهما كما خالف الله بين حكمهما في خطبة النكاح وذلك لأنه معلوم أن الحدود مما يسقط بالشبهة فهي في حكم السقوط والنفي أكد من النكاح فإذا لم يكن التعريض في النكاح كالصريح وهو أكد في باب اثبوت من الحد كان الحد أولى أن لا يثبت بالتعريض من حيث دل على أنه لو خطبها بعد انقضاء العدة بالتعريض لم يقع بينهما عقد النكاح فكان تعريضه بالعقد مخالفاً للتصريح فالحد أولى أن لا يثبت بالتعريض وكذلك لم يختلفوا أن الإقرار في العقود كلها لا يثبت بالتعريض ويثبت بالتصريح لأن الله فرق بينهما في النكاح فكان الحد أولى أن لا يثبت به وهذه الدلالة واضحة على الفرق بينهما في سائر ما يتعلق حكمه بالقول وهي كافية مغنية في جهة الدلالة على ما وصفنا وإن أراد ناره إليه من جهة القياس .

لعله تجمعهما كان سائغاً وذلك أن النكاح حكمه متعلق بالقول كالقذف فلما اختلف حكم التصريح والتعريض بالخطبة بهذا المعنى ثبت حكمه بالتعريض وإن كان حكمه ثابتاً بالإفصاح والتصريح كما حكم الله به في النكاح . وأما قوله إن التعريض بالقذف ينبغي أن يكون بمنزلة التصريح لأنه قد عرف مراده كما عرف بالتصريح فإني أظنه نسي عند هذا القول حكم الله تعالى في الفصل بين التعريض والتصريح بالخطبة إذ كان المراد مفهوماً مع الفرق بينهما لأنه إن كان الحكم متعلقاً بمفهوم المراد فلذلك بعينه موجود في الخطبة فينبغي أن يستوى حكمهما فيها فإذا كان نص التنزيل قد فرق بينهما فقد انتقض هذا الإلزام وضح الاستدلال به على ما وصفنا وأما قوله إن من أزال الحد عن المعرض بالقذف فإنما أزاله لأنه لم يعلم بتعريضه أنه أراد القذف لاحتمال كلامه لغيره فإنها وكالتي لم تثبت عن الخصم وقضاء على غائب بغير بينة وذلك لأن أحداً لا يقول بأن حد القذف متعلق بإرادته وإنما يتعلق عند خصومه بالإفصاح به دون غيره فالذي يحيل به خصمه من أنه أزال الحد لأنه لم يعلم مراده لا يقبلونه ولا يعتمدونه . وأما إلزامه خصمه أن يبيح التعريض بالقذف كما يبيح التعريض بالنكاح فإنه كلام رجل غير مثبت فيما يقوله ولا ناظر في عاقبة ما يؤول إليه حكم إلزامه له فنقول إن خصمه الذي احتج به لم يجعل ما ذكره علة للإباحة حتى يلزم عليه إباحة التعريض بالقذف وإنما استدل بالآية على إيجاب الفرق بين التعريض والتصريح فأما الحظر موقوفان على دلالتهما من غير هذا الوجه . وأما قوله إنما حيز التعريض بالنكاح دون التصريح لأن النكاح لا يكون إلا منهما وبقتضى خطبته جواباً منها ولا يقتضى التصريح جواباً في الأغلب فإنه كلام فارغ لا معنى تحته وهو مع ذلك منتقض وذلك التعريض بالنكاح والتصريح به لا يقتضى واحد منهما جواباً لأن النهى إنما انصرف إلى خطبتها الوقت مستقبل بعد انقضاء العدة بقوله تعالى | ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولا معروفاً | وذلك لا يقتضى الجواب كما لا يقتضى التعريض ولم يحز الخطاب عن النهى عن العقد المقتضى للجواب حتى يفرق بينهما بما ذكر فقصد بان بذلك أنه لا فرق بين التعريض والتصريح في نفي اقتضاء الجواب وهذا الموضع هو الذي فرقت الآية فيه بين الأمرين فأما العقد المقتضى للجواب فإنما هو منهي عنه بقوله تعالى [ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله | وإن كان نهيها عن العقد نفسه فقد

انقضاء نهيها عن الإفصاح بالخطبة من جهة الدلالة كدلالة قوله تعالى [ولا تقل لهما أف] على حظر الشتم والضرب * وأما وجه انتقاضه فإنه لا خلاف أن العقود المقتضية للجواب لا تصح بالتعريض وكذلك الإقرارات لا تصح بالتعريض وإن لم تقتض جواباً من المقرر له فلم يختلف حكم ما يقتضى من ذلك جواباً ومالا يقتضيه فعلت أن اختلافهما من هذا الوجه لا يوجب الفرق بينهما * وأما قوله تعالى [ولكن لا تواعدهن سرّاً] فإنه مختلف في المراد به فقال ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبي ومجاهد مواعدة السران يأخذ عليها عهداً أو ميثاقاً أن تحبس نفسها عليه ولا تنكح زوجها غيره وقال الحسن وإبراهيم وأبو مجلز ومحمد وجابر بن زيد [لا تواعدهن سرّاً] الزنا وقال زيد بن أسلم [لا تواعدهن سرّاً] لا تنكح المرأة في عدتها ثم تقول سأسره ولا يعلم به أو يدخل عليها فيقول لا يعلم بدخولي حتى تنقضى العدة * قال أبو بكر اللفظ محتمل لهذه المعاني كالمعنى الآن الزنا قد يسمى سرّاً قال الخطيب :

ويحرم سر جارتهم عليهم ويأكل جارهم أنف القصاص
وأراد بالسر الزنا وصفهم بالعفة عن نساء جيرانهم وقال رؤبة يصف حمار الوحش
وأمانه لما كف عنها حين حملت :

قد أحضنت مثل دعا ميص الرنق أجنة في مستكنات الخلق

فعف عن أسرارها بعد العسق

يعنى بعد الزوق يقال عسق به إذا لثق به وأراد بالسر ههنا الغشيان وعقد النكاح نفسه يسمى سرّاً كما يسمى به الوطء ألا ترى أن الوطء والعقد كل واحد منهما يسمى نكاحاً ولذلك ساغ تأويل الآية على الوطء وعلى العقد وعلى التصريح بالخطبة لما بعد انقضاء العدة * وأظهر الوجوه وأولها بمراد الآية مع احتمالها لسائر ما ذكرنا ما روى عن ابن عباس ومن تابعه وهو التصريح بالخطبة وأخذ العهد عليها أن تحبس نفسه عليه ليتزوجها بعد انقضاء العدة لأن التعريض المباح إنما هو في عقد يكون بعد انقضاء العدة وكذلك التصريح واجب أن يكون حظره من هذا الوجه بعينه ومن جهة أخرى أن ذلك معنى لم نستفده إلا بالآية فهو لا محالة مرادها وأما حظر إيقاع العقد في العدة فذكر باسمه في نسق التلاوة بقوله تعالى [ولا تعزوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله] فإذا كان ذلك

مذكوراً في نسق الخطاب بصريح اللفظ دون التعريض وبالإفصاح دون الكناية فإنه
يبدو أن يكون مراده بالكناية المذكورة بقوله [سراً] هو والذي قد أفصح به في المخاطبة
وكذلك تأويل من تأوله على الزنا فيه بعد لأن المواعدة بالزنا محظورة في العدة وغيرها
إذ كان تحريم الله الزنا تحريماً مطلقاً غير مقيد بشرط ولا مخصوص بوقت فيؤدى
ذلك إلى إبطال فائدة تخصيصه حظر المواعدة بالزنا بكونها في العدة وليس يمتنع أن يكون
الجميع مراداً لآحتمال اللفظ له بعد أن لا يخرج منه تأويل ابن عباس الذي ذكرناه وقوله
تعالى [علم الله أنكم ستذكرونهن] يعني إن الله علم أنكم ستذكرونهن بالتزويج لرغبتكم
فيهن وخوفكم أن يسبقكم إليهن غيركم وأباح لهم التوصل إلى المراد من ذلك بالتعريض
دون الإفصاح وهذا يدل على ما اعتبره أصحابنا في جواز التوصل إلى استباحة الأشياء
من الوجوه المباحة وإن كانت محظورة من وجوه أخرى ونحوه ما روى عن النبي ﷺ حين
أتاه بلال بتمر جيد فقال أكل تمر خبير هكذا فقال لا إنما تأخذ الصاع بالصاعين والصاعين
بالثلاثة فقال النبي ﷺ لا تفعلوا ولكن بيعوا تمركم بعرض ثم اشتروا به هذا التمر فأرشدكم
إلى التوصل إلى أخذ التمر الجيد ولهذا الباب موضع غير هذا سند كرهه إن شاء الله وقوله
تعالى [علم الله أنكم ستذكرونهن] كقوله تعالى [علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم] وأباح
لهم الأكل والجماع في ليالي رمضان علمنا أنه لو لم يباح لهم لكان فيهم من يواقع المحظور
عنه يخفف عنهم رحمة منه بهم وكذلك قوله تعالى [علم الله أنكم ستذكرونهن] هو على
هذا المعنى قوله عز وجل [ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله] قيل فيه أن
أصل العقدة في اللغة هو الشد تقول عقدت الحبل وعقدت العقدة تشبيهاً به بعدد الحبل في
التوثق وقوله تعالى [ولا تعزموا عقدة النكاح] معناه ولا تعقدوه ولا تعزموا عليه
أن تعقدوه في العدة وليس المعنى أن لا تعزموا بالضمير على إيقاع العقد بعد انقضاء العدة
لأنه قد أباح إضمار عقد بعد انقضاء العدة بقوله [ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء أو كنتم في أنفسكم] والإكثار في النفس هو الإضمار فيها فعلنا أن المراد بقوله
تعالى [ولا تعزموا عقدة النكاح] إنما تضمن النهي عن إيقاع العقد في العدة وعن العزيمة
عليه فيها وقوله تعالى [حتى يبلغ الكتاب أجله] يعني به انقضاء العدة وذلك في مفهوم
الخطاب غير محتاج إلى بيان ألا ترى أن فريضة بنت مالك حين سألت النبي ﷺ أجابها

بأن قال لا حتى يبلغ الكتاب أجله فعقلت من مفهوم خطابه انقضاء العدة ولم يحتج إلى بيان من غيره ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحاً وهي في عدة من غيره أن النكاح فاسد * وقد اختلف السلف ومن بعدهم في حكم من تزوج امرأة في عدتها من غيره فروى ابن المبارك قال حدثنا أشعث عن الشعبي عن مسروق قال بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما وقال لا ينكحها أبداً وجعل الصداق في بيت المال وفشا ذلك بين الناس فبلغ علياً كرم الله وجهه فقال رحم الله أمير المؤمنين ما بال الصداق وبيت المال إنهما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة قيل فما تقول أنت فيها قال لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا جلد عليهما وتكمل عدتها من الأول ثم تكمل العدة من الآخر ثم يكون خاطباً فبلغ ذلك عمر فقال يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة وروى ابن أبي زائدة عن أشعث مثله وقال فيه فرجع عمر إلى قول علي * قال أبو بكر قد اتفق علي وعمر على قول واحد لما روى أن عمر رجع إلى قول علي واختلف فقهاء الأمصار في ذلك أيضاً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر يفرق بينهما ولها مهر مثلها فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن شاء وهو قول الثوري والشافعي وقال مالك والأوزاعي والليث بن سعد لا تحل له أبداً قال مالك والليث ولا بمالك اليمين * قال أبو بكر لا خلاف بين من ذكرنا قوله من الفقهاء أن رجلاً لو زنى بامرأة جازله أن يتزوجها والزنا أعظم من النكاح في العدة فإذا كان الزنا لا يحرمها عليه تحريماً مؤبداً فالوطء بشبهة أحرى أن لا يحرمها عليه وكذلك من تزوج أمة على حرة أو جمع بين أختين ودخل بهما لم تحرم عليه تحريماً مؤبداً فكذلك الوطء عن عقد كان في العدة لا يخلو من أن يكون وطأً بشبهة أو زناً وأيهما كان فالتحريم غير واقع به * فإن قيل قد يوجب الزنا الوطء بالشبهة تحريماً مؤبداً عندكم كالذي يطأ أم امرأته أو ابنتها فتحرم عليه تحريماً مؤبداً قيل له ليس هذا مما نحن فيه بسبيل لأن كلامنا إنما هو في وطء يوجب تحريم الموطوءة نفسها فأما وطء يوجب تحريم غيرها فإن ذلك حكم كل وطء عندنا إذا كان أو وطءً بشبهة أو مباحاً وأنت لم تجد في الأصول وطأً يوجب تحريم الموطوءة فكان قولك خارجاً عن الأصول وعن أقاويل السلف أيضاً لأن عمر قد رجع إلى قول علي في هذه المسألة وأما ما روى عن عمر أنه جعل المهر في بيت المال

فإنه ذهب إلى أنه مهر حصل لها من وجه محذور فسيبيله أن يتصدق به فلذلك جعله في بيت المال ثم رجع فيه إلى قول علي رضي الله عنه ومذهب عمر في جعل مهرها لبيت المال إذ قد حصل لها ذلك من وجه محذور يشبه ما روى عن النبي ﷺ في الشاة المأخوذة بغير إذن مالكتها قدمت إليه مشوية فلم يكذب يسبغها حين أراد الأكل منها فقال إن هذه تحبني أنها أخذت بغير حق فأخبروه بذلك فقال أطمعوا الأسارى ووجه ذلك عندنا إنما صارت لهم بضمان القيمة فأمرهم بالصدقة بها لأنها حصلت لهم من وجه محذور ولم يكونوا قد أدوا القيمة إلى أصحابها وقد روى عن سليمان بن يسار أن مهرها لبيت المال وقال سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهرى الصداق لها على ما روى عن علي وفي اتفاق عمر وعلي أن لا حد عليهما دلالة على أن النكاح في العدة لا يوجب الحد مع العلم بالتحريم لأن المرأة كانت عاتمة بكونها في العدة ولذلك جلدتها عمر وجعل مهرها في بيت المال وما خالفهما في ذلك أحد من الصحابة فصار ذلك أصلاً في أن كل وطء عن عقد فاسد أنه لا يوجب الحد سواء كانا عالمين بالتحريم أو غير عالمين به وهذا يشهد لأبي حنيفة فيمن وطئ ذات حرم منه بنكاح أنه لا حد عليه وقد اختلف الفقهاء في العدة إذا وجبت من رجلين فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك في رواية ابن القاسم عنه والثوري والأوزاعي إذا وجبت عليها العدة من رجلين فإن عدة واحدة تكون لهما جميعاً سواء كانت العدة بالحمل أو بالحيض أو بالشهور وهو قول إبراهيم النخعي وقال الحسن بن صالح والليث والشافعي تعتد لكل واحد عدة مستقبلة والذي يدل على صحة القول الأول قوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] يقتضى كون عدتها ثلاثة قروء إذا طلقها زوجها ووطئها رجل بشبهة لأنها مطلقة قد وجبت عليها عدة ولو أوجنا عليها أكثر من ثلاثة قروء كنا زاندين في الآية ما ليس فيها إذ لم تفرق بين من وطئت بشبهة من المطلقات وبين غيرها ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [واللاتى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتى لم يحضن] ولم يفرق بين مطلقة قد وطئها أجنبي بشبهة وبين من لم توطأ فافتضى ذلك أن تكون عدتها ثلاثة أشهر في الوجهين جميعاً ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن] ولم يفرق بين من عليها عدة من رجل أو رجلين ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [يستلونك عن الأهلة قل هي

مواقيت للناس والحج | لأن العدة إنما هي بمضى الأوقات والأهلة والشهور وقد جعلها الله وقتاً لجميع الناس فوجب أن تكون الشهور والأهلة وقتاً لكل واحد منهما لعموم الآية ويدل عليه اتفاق الجميع على أن الأول لا يجوز له عقد النكاح عليها قبل انقضاء عدتها منه فعلينا أنها في عدة من الثاني لأن العدة منه لا تمنع من تزويجها • فإن قيل منع من ذلك لأن العدة منه تلزها عدة من غيرها • قيل له فقد يجوز أن يتزوجها ثم يموت هو قبل بلوغها مواضع الاعتماد من الثاني فلا تلزمها عدة من الثاني فلو لم تكن في هذه الحال معتدة منه لما منع العقد عليها لأن عدة تجب في المستقبل لا ترفع عقداً ماضياً ويدل عليه أن الحيض إنما هو استبراء للرحم من الحبل فإذا طلقها الأول ووطئها الثاني بشبهة قبل أن تحيض ثم حاضت ثلاث حيض فقد حصل الإستبراء ويستحيل أن يكون استبراء من حمل الأول غير استبراء من حمل الثاني فوجب أن تنقضى به العدة منهما جميعاً ويدل عليه أن من طلق امرأته وأبناها ثم وطئها في العدة بشبهة أن عليها عدتين عدة من الوطء وتعدت بما بقي من العدة الأولى من العدتين ولا فرق بين أن تكون العدة من رجلين أو رجل واحد • فإن قيل إن هذا حق واجب لرجل واحد والأول واجب لرجلين • قيل له لا فرق بين الرجل الواحد والرجلين لأن الحقيين إذا وجبا لرجل واحد فواجب إيفاءهما إياه جميعاً كوجوبهما لرجلين في لزوم توفيتهما إياهما ألا ترى أنه لا فرق بين الرجلين والرجل الواحد في آجال الديون ومواقيت الحج والإجازات ومدد الإيلاء في أن مضى الوقت الواحد يصير كل واحد منهما مستوفياً لحقه فتكون الشهور التي لهذا هي بعينها للآخر وقد روى أبو الزناد عن سليمان بن يسار عن عمر في التي تزوجت في العدة أنه أمرها أن تعدت منهما وظاهر ذلك يقتضى أن تكون عدة واحدة منهما • فإن قيل روى الزهري عن سليمان بن يسار عن عمر أنه قال تعدت بقية عدتها من الأول ثم تعدت من الآخر • قيل له ليس فيه أنها تعدت من الآخر عدة مستقبلة فوجب أن يحمل معناه على بقية العدة ليوافق أبي الزناد والله أعلم .

باب متعة المطلقة

قال الله عز وجل | لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتوهن | تقديره ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة ألا ترى أنه عطف

عليه قوله تعالى [وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم] فلو كان الأول بمعنى ما لم تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة أو لم تفرضا لهما عطف عليها المفروض لها فدل ذلك على أن معناه ما لم تمسوهن ولم تفرضا لهن فريضة وقد تكون أو بمعنى الواو قال الله تعالى [ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً] ومعناه ولا كفوراً وقال تعالى [وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط] والمعنى وجاء أحد منكم من الغائط وأنتم مرضى ومسافرون وقال تعالى [وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون معناه ويزيدون فهذا موجود في اللغة وهي النفي أظهر في دخولها عليه أنها بمعنى الواو منه ما قدمنا من قوله تعالى [ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً] ومعناه ولا كفوراً لدخولها على النفي وقال تعالى [حرمت عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم] أو في هذه المواضع بمعنى الواو فوجب على هذا أن يكون قوله تعالى [لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة] لما دخلت على النفي أن تكون بمعنى الواو فيكون شرط وجوب المتعة المعنيين جميعاً من عدم المسيس والتسمية جميعاً بعد الطلاق وهذه الآية تدل على أن للرجل أن يطلق امرأته قبل الدخول بها في الحيض وأنها ليست كالدخول بها لإطلاقه إباحة الطلاق من غير تفصيل منه بحال الطهر دون الحيض وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار في وجوب المتعة فروى عن علي أنه قال لكل مطلقة متعة وعن الزهري مثله وقال ابن عمر لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها وروى عن القاسم بن محمد مثله وقال شرح وإبراهيم والحسن تخير التي تطلق قبل الدخول ولم يفرض على المتعة وقال شرح وقد سأله في متاع فقال لا نأبي أن نكون من المتقين فقال إني محتاج فقال لا نأبي أن نكون من المحسنين وقد روى عن الحسن وأبي العالبيه لكل مطلقة متاع وسئل سعيد بن جبير عن المتعة على الناس كلهم فقال لا على المتقين وروى ابن أبي الزناد عن أبيه في كتاب البغية وكانوا لا يرون المتاع للمطلقة واجباً ولكنها تخصيص من الله وفضل وروى عطاء عن ابن عباس قال إذا فرض الرجل وطلق قبل أن يمس فليس لها إلا المتاع وقال محمد بن علي المتعة التي لم يفرض لها والتي قد فرض لها ليس لها متعة وذكر محمد بن إسحاق عن نافع قال كان ابن عمر لا يرى للمطلقة متعة واجبة إلا للتي أنكحت بالعوض ثم يطلقها قبل أن

يدخل بها وروى معمر عن الزهري قال متعتان إحداهما يقضى بها السلطان والأخرى حق على المتقين من طلق قبل أن يفرض ولم يدخل أخذ المتعة لأنه لا صداق عليه ومن طلق بعد ما يدخل أو يفرض فالمتعة حق عليه وعن مجاهد نحو ذلك فهذا قول السلف فيها وأما فقهاء الأمصار فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً وزفر قالوا المتعة واجبة للتي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرأ وإن دخل بها فإنه يمتعها ولا يجبر عليها وهو قول الثوري والحسن بن صالح والأوزاعي إلا أن الأوزاعي زعم أن أحد الزوجين إذا كان مملوكاً لم تجب المتعة وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرأ وقال ابن أبي ليلى وأبو الزناد المتعة ليست واجبة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ولا يجبر عليها ولم يفرق بين المدخول بها وبين غير المدخول بها وبين من سمى لها وبين من لم يسم لها وقال مالك والليث لا يجبر أحد على المتعة سمي لها أو لم يسم لها دخل بها أو لم يدخل وإنما هي مما ينبغى أن يفعله ولا يجبر عليها قال مالك وليس للبلاعة متعة على حال من الحالات وقال الشافعي المتعة واجبة لكل مطلقة ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله أو يتم به إلا التي سمى لها وطلق قبل الدخول قال أبو بكر نبدأ بالكلام في إيجاب المتعة ثم نعقبه بالكلام على من أوجبها لكل مطلقة والدليل على وجوبها قوله تعالى [لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين] وقال تعالى في آية أخرى [يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتمتعوهن وسرحوهن سراحيلاً] وقال في آية أخرى [وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين] فقد حوت هذه الآيات الدلالة على وجوب المتعة من وجوه أحدها قوله تعالى [فتمتعوهن] لأنه أمر والأمر يقتضى الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب والثاني قوله تعالى [متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين] وليس في ألفاظ الإيجاب أكد من قوله حقاً عليه والثالث قوله تعالى [حقاً على المحسنين] تأكيدياً لإيجابه إذ جعلها من شرط الإحسان وعلى كل أحد أن يكون من المحسنين وكذلك قوله تعالى [حقاً على المتقين] قد دل قوله حقاً عليه على الوجوب وقوله تعالى [حقاً على المتقين] تأكيدياً لإيجابها وكذلك قوله تعالى [فتمتعوهن وسرحوهن سراحيلاً] قد دل على الوجوب من حيث هو أمر وقوله تعالى [وللمطلقات متاع

بالمعروف | يقتضى الوجوب أيضاً لأنه جعلها لهم وما كان للإنسان فهو ملكه له المطالبة به كقولك هذه الدار لزيد . فإن قيل لما خص المتقين والمحسنين بالذكر في إيجاب المتعة عليهم دل على أنها غير واجبة وأنها ندب لأن الواجبات لا يختلف فيها المتقون والمحسنون وغيرهم . قيل له إنما ذكر المتقين والمحسنين تأكيداً لوجوبها وليس تخصيصهم بالذكر نفيّاً على غيرهم كما قال تعالى [هدى للمتقين] وهو هدى للناس كافة وقوله تعالى [شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس] فلم يكن قوله تعالى [هدى للمتقين] موجباً لأن لا يكون هدى لغيرهم كذلك قوله تعالى [حقاً على المتقين] و [حقاً على المحسنين] غير نافي أن يكون حقاً على غيرهم وأيضاً فإننا نوجبها على المتقين والمحسنين بالآية ونوجبها على غيرهم بقوله تعالى [فتموهن وسرحوهن سرا حاً جميلاً] وذلك عام في الجميع بالإتفاق لأن كل من أوجبها من فقهاء الأمصار على المحسنين والمتقين أوجبها على غيرهم ويلزم هذا السائل أن لا يجعلها ندباً أيضاً لأن ما كان ندباً لا يختلف فيه المتقون وغيرهم فإذا جاز تخصيص المتقين والمحسنين بالذكر في المندوب إليه من المتعة وهم وغيرهم فيه سواء فكذلك جاز تخصيص المحسنين والمتقين بالذكر في الإيجاب ويكونون هم وغيرهم فيه سواء . فإن قيل لما لم يخص المتقين والمحسنين في سائر الديون من الصداق وسائر عقود المداينات عند إيجابهم عليهم وخصهم بذلك عند ذكر المتعة دل على أنها ليست بواجبة قيل له إذا كان لفظ الإيجاب موجوداً في الجميع فالواجب علينا الحكم بمقتضى اللفظ ثم تخصيصه بعض من أوجب عليه الحق بذكر التقوى والإحسان إنما هو على وجه التأكيد ووجه التأكيد مختلفة فمنها ما يكون ذكر بتقيد التقوى والإحسان ومنها ما يكون بتخصيص لفظ الأداء نحو قوله تعالى [وآتوا النساء صدقاتهن نحلة] وقوله تعالى [فليؤد الذى أؤتمن أمانته وليتق الله ربه] ومنها ما يكون بالأمر بالإشهاد عليه والرهن به فكيف يستدل بلفظ التأكيد على نفي الإيجاب وأيضاً فإننا وجدنا عقد النكاح لا يخلو من إيجاب البدل إن كان مسمى فالمسمى وإن لم يكن فيه تسمية فهو المثل ثم كانت حاله إذا كان فيه تسمية أن البضع لا يخلو من استحقاق البدل له مع ورود الطلاق قبل الدخول وفارق النكاح بهذا المعنى سائر العقود لأن عود المبيع إلى ملك البائع يوجب سقوط الثمن كله وسقوط حق الزوج عن بضعها بالطلاق قبل الدخول لا يخرجها من استحقاق بدل ما هو نصف المسمى فوجب

أن يكون ذلك حكمه إذا لم تكن فيه تسمية والمعنى الجامع بينها ورود الطلاق قبل الدخول وأيضاً فإن مهر المثل مستحق بالعقد والمتعة هي بعض مهر المثل فتجب كما يجب نصف المسمى إذا طلق قبل الدخول فإن قيل مهر المثل دراهم ودنانير والمتعة إنما هي أثواب قيل له المتعة أيضاً عندنا دراهم ودنانير لو أعطاهما لم يجبر على غيرها وهذا الذي ذكرناه من أنها بعض مهر المثل يسوغ على مذهب محمد لأنه يقول إذا رهنها بمهر المثل رهنها ثم طلقها قبل الدخول كان رهنها بالمتعة محبوساً بها إن هلك هلك بها وأبو يوسف فإنه لا يجعله رهنها بالمتعة فإن هلك هلك بغير شيء والمتعة واجبة باقية عليه فهذا يدل على أنه لم يرها بعض مهر المثل ولكنه أوجها بمقتضى ظاهر القرآن وبالإستدلال وبالأصول على أن البضع لا يخلو من بدل مع ورود الطلاق قبل الدخول وأنه لا فرق بين وجود التسمية في العقد وبين عدمها إذ غير جائز حصول ملك البضع له بغير بدل فوجوب مهر المثل بالعقد عند عدم التسمية كوجوب المسمى فيه فوجب أن يستوى فيه حكمهما في وجوب بدل البضع عند ورود الطلاق قبل الدخول وأن تكون المتعة قائمة مقام بعض مهر المثل وإن لم تكن بعضه كما تقوم القيم المستهلكات وقد قال إبراهيم في المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها أن لها نصف الصداق هو متعتها فكانت المتعة اسماً لما يستحق بعد الطلاق قبل الدخول ويكون بدلاً من البضع فإن قيل إذا قامت مقام مهر المثل فهو عوض من المهر والمهر لا يجب له عوض قبل الطلاق فكذلك بعده قيل له لم نقل إنه لم يدل منه وإن قام مقامه كما لا نقول أن قيم المستهلكات أبدال لها بل كأنها هي حين قامت مقامها ألا ترى أن المشتري لا يجوز له أخذ بدل المبيع قبل القبض ببيع ولا غيره ولو كان استهلكه مستهلك كان له أخذ القيمة منه لأنها تقوم مقامه كأنها هو لا على معنى العوض فكذلك المتعة تقوم مقام بعض مهر المثل بدلاً من البضع كما يجب نصف المسمى بدلاً من البضع مع الطلاق فإن قيل لو كانت المتعة تقوم مقام بعض مهر المثل بدلاً من البضع لوجب اعتبارها بالمرة كما يعتبر مهر المثل بحالها دون حال الزوج فلما أوجب الله تعالى اعتبار المتعة بحال الرجل في قوله تعالى [ومنعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره] دل على أنها ليست بدلاً من البضع وإذا لم تكن بدلاً من البضع لم يجز أن تكون بدلاً من الطلاق لأن البضع يحصل لها بالطلاق فلا يجوز أن تستحق بدل ما يحصل لها وهذا يدل على أنها

ليست بدلا عن شيء وإذا كان كذلك علمنا أنها ليست بواجبة قيل له أما قولك في اعتبار حاله دون حالها فليس كذلك عندنا وأصحابنا المتأخرون مختلفون فيه فكان شيخنا أبو الحسن رحمه الله يقول يعتبر فيها حال المرأة أيضاً وليس فيه خلاف الآية لأننا نستعمل حكم الآية مع ذلك في اعتبار حال الزوج ومنهم من يقول يعتبر حاله دون حالها ومن قال بهذا يلزمه سؤال هذا السائل أيضاً لأنه يقول إن مهر المثل إنما وجب اعتباره بها في الحال التي يحصل البضع للزوج إما بالدخول وإما بالموت القائم مقام الدخول في استحقاق كمال المهر فكان بمنزلة قيم المتلفات في اعتبارها بأنفسها وأما المتعة فإنها لا تجب عندنا إلا في حال سقوط حقه من بضعها لسبب من قبله قيل الدخول أو ما يقوم مقامه فلم يجب اعتبار حال المرأة إذ البضع غير حاصل للزوج بل حصل لها بسبب من قبله من غير ثبوت حكم الدخول فلذلك اعتبر حاله دونها وأيضاً لو سلمنا لك أنها ليست بدلا عن شيء لم يمنع ذلك وجوبها لأن النفقة ليست بدلا عن شيء بدلالة أن بدل البضع هو المهر وقد ملكه بعقد النكاح والدخول والاستمتاع إنما هو تصرف في ملكه وتصرف الإنسان في ملكه لا يوجب عليه بدلا ولم يمنع ذلك وجوبها ولذلك تلزمه نفقة أبيه وابنه الصغير بنص الكتاب والإففاق ليس بدلا عن شيء ولم يمنع ذلك وجوبها والزكوات والكفارات ليست بدلا عن شيء وهن واجبات فالمستدل بكونها غير بدل عن شيء على نفي إيجابها مغفل وأيضاً فاعتبارها بالرجل وبالمرأة إنما هو كلام في تقديرها والكلام في التقدير ليس يتعلق بالإيجاب ولا بنفسه وأيضاً لو لم تكن واجبة لم تكن مقدره بحال الرجل فلما قال تعالى [على الموسع قدره وعلى المقتر قدره] دل على الوجوب إذا ما ليس بواجب غير معتبر بحال الرجل إذ له أن يفعل ما شاء منه في حال اليسار والإعسار فلما قدرها بحال الرجل ولم يطلقها فيخير الرجل فيها دل على وجوبها وهذا يصلح أن يكون ابتداء دليل في المسألة وقال هذا القائل أيضاً لما قال تعالى [على الموسع قدره وعلى المقتر قدره] اقتضى ذلك أن لا تلزم المقتر الذي لا يملك شيئاً وإذا لم تلزمه لم تلزم الموسر ومن ألزمها المقتر فقد خرج من ظاهر الكتاب لأن من لا مال له لم تقتض الآية إيجابها عليه إذ لا مال له فيعتبر قدره فقير جائز أن نجعلها ديناً عليه وأن لا يكون مخاطباً بها قال أبو بكر هذا الذي ذكره هذا القائل إغفال منه لمعنى الآية لأن الله تعالى لم يقل على الموسع على قدمه

وعلى المقر على قدر ماله وإنما قال تعالى [على الموسع قدره وعلى المقتر قدره] والمقتر قدره
يعتبر به وهو ثبوته في ذمته حتى يجد فيسأله كما قال الله تعالى [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف] فأوجبها عليه بالمعروف ولو كان معسراً لا يقدر على شيء لم يخرج عن حكم
الآية لأن له ذمة تثبت فيها النفقة بالمعروف حتى إذا وجدها أعطاها كذلك المقتر في
حكم المتعة وكسائر الحقوق التي تثبت في الذمة وتكون الذمة كالأعيان ألا ترى أن شراء
المعسر بمال في ذمته جائز وقامت الذمة مقام العين في باب ثبوت البدل فيها فكذلك ذمة
الزوج المقتر ذمة صحيحة يصح إثبات المتعة فيها كما تثبت فيها النفقات وسائر الديون قال
أبو بكر في هذه الآية دلالة على جواز النكاح بغير تسمية مهر لأن الله تعالى حكم بصحة
الطلاق فيه مع عدم التسمية والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح وقد تضمنت الدلالة على
أن شرطه أن لا صداق لها لا يفسد النكاح لأنها لما لم يفرق بين من سكت عن التسمية وبين
من شرطه أن لا صداق فهي على الأمرين جميعاً وزعم مالك أنه إذا شرط أن لا مهر لها
فالنكاح فاسد فإن دخل بها صح النكاح ولها مهر مثلها وقد قضت الآية بجواز النكاح وشرطه
أن لا مهر لها ليس بأكثر من ترك التسمية فإذا كان عدم التسمية لا يقدح في العقد فكذلك
شرطه أن لا مهر لها وإنما قال أصحابنا أنها غير واجبة للدخول بها لا نأخذ بيننا أن المتعة
بدل من البضع وغير جائز أن تستحق بدلين فلما كانت مستحقة بعد الدخول المسمى أو
مهر المثل لم يجوز أن تستحق معه المتعة ولا خلاف أيضاً بين فقهاء الأئمة أن المطلقة
قبل الدخول لا تستحقها على وجه الوجوب إذا وجب لها نصف المهر فدل ذلك من وجهين
على ما ذكرنا أحدهما أنها لم تستحقه مع وجوب بعض المهر فإن لا تستحقه مع وجوب
جميعه أولى والثاني أن المعنى فيه أنها قد استحققت شيئاً من المهر وذلك موجود في المدخول
بها فإن قيل لما وجبت المتعة حين لم يجب شيء من المهر وجب أن يكون وجوبها عند
استحقاق المهر أولى قيل فينبغي أن تستحقها إذا وجب نصف المهر لوجوبها عند عدم
شيء منه وأيضاً فإنما استحقها عند فقد شيء من المهر لعله أن البضع لا يخلو من بدل قيل
الطلاق وبعده فلما لم يجب المهر وجبت المتعة ولما استحققت بدلاً آخر لم يجوز أن تستحقها
فإن قيل قال الله تعالى [وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين] وذلك عام في سائرهن
إلا ما خصه الدليل قيل له هو كذلك إلا أن المتاع اسم لجميع ما ينتفع به قال الله تعالى

[وفاكهة وأبامتا لكم ولأنعامكم] وقال تعالى [متاع قليل ثم مأوهم جهنم] وقال تعالى [إنما هذه الحياة الدنيا متاع] وقال الأفوه الأودي :

إنما نعمة قوم متعة وحياة المرء ثوب مستعار

فالمتعة والمتاع اسم يقع على جميع ما ينتفع به ونحن فتي أو جنبنا للطلقات شيئاً مما ينفع به من مهر أو نفقة فقد قضينا عمدة الآية فتحة التي لم يدخل بها نصف المهر المسمى والتي لم يسم لها على قدر حال الرجل والمرأة وللمدخل بها تارة المسمى وتارة المثل إذا لم يكن مسمى وذلك كله متعة وليس بواجب إذا أوجبنا لها ضرباً من المتعة أن توجب لها سائر ضرورها لأن قوله تعالى [وللطلقات متاع] إنما يقتضى أدنى ما يقع عليه الاسم فإن قيل قوله تعالى [وللطلقات متاع] يقتضى إيجابه بالطلاق ولا يقع على ما استحقت قبله من المهر قيل له ليس كذلك لأنه جائز أن تقول وللطلقات المهور التي كانت واجبة لمن قبل الطلاق فليس في ذكر وجوبه بعد الطلاق ما ينفي وجوبه قبله إذ لو كان كذلك لما جاز ذكر وجوبه في الحالين مع ذكر الطلاق فيكون فائدة وجوبه بعد الطلاق إعلامنا أن مع الطلاق يجب المتاع إذ كان جائزاً أن يظن ظان أن الطلاق يسقط ما وجب فأبان عن إيجابه بعده كمو قبله وأيضاً إن كان المراد متاعاً وجب بالطلاق فهو على ثلاثة أنحاء إما نفقة العدة المدخول بها أو المتعة أو نصف المسمى لغير المدخول بها وذلك متعلق بالطلاق لأن النفقة تسمى متاعاً على ما بينا كما قال تعالى [والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج] فسمى النفقة والسكنى الواجبتين لها متاعاً وما يدل على أن المتعة غير واجبة مع المهر اتفاق الجميع على أنه ليس لها المطالبة بها قبل الطلاق فلو كانت المتعة تجب مع المهر بعد الطلاق لوجب قبل الطلاق إذ كانت بدلاً من البضع وليست بدلاً من الطلاق فكان يكون حكمها حكم المهر وفي ذلك دليل على امتناع وجوب المتعة والمهر فإن قيل فأنتم توجبونها بعد الطلاق لمن لم يسم لها ولم يدخل بها ولا توجبونها قبله ولم يكن انتفاء وجوبها قبل الطلاق دليلاً على انتفاء وجوبها بعده وكذلك فلما في المدخول بها قيل له إن المتعة بعض مهر المثل إذ قام مقام بعضه وقد كانت المطالبة لها واجبة بالمهر قبل الطلاق فلذلك صحح ببعضه بعده وأنت فليست تجعل المتعة بعض المهر فلم يخل إيجابها من أن تكون بدلاً من البضع أو من الطلاق فإن كانت بدلاً من البضع مع

مهر المثل فواجب أن تستحقها قبل الطلاق وإن لم تكن بدلا من البضع استحالة وجوبها عن الطلاق في حال حصول البضع لها والله تعالى أعلم .

ذكر تقدير المتعة الواجبة

قال الله تعالى [ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف] وإثبات المقدار على اعتبار حاله في الاعسار واليسار طريقه الاجتهاد وغالب الظن ويختلف ذلك في الأزمان أيضاً لأن الله تعالى شرط في مقدارها شيئين أحدهما اعتبارها بيسار الرجل وإعساره والثاني أن يكون بالمعروف مع ذلك فوجب اعتبار المعنيين في ذلك وإذا كان كذلك وكان المعروف منهما موقوفاً على عادات الناس فيها والعادات قد تختلف وتغير ووجب بذلك مراعاة العادات في الأزمان وذلك أصل في جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث إذ كان ذلك حكماً مؤدياً إلى اجتهاد رأينا وقد ذكرنا أن شيخنا أبا الحسن رحمه الله يقول يجب مع ذلك اعتبار حال المرأة وذكر ذلك أيضاً علي بن موسى القمي في كتابه واحتج بأن الله تعالى علق الحكم في تقدير المتعة بشيئين حال الرجل بيساره وإعساره وأن يكون مع ذلك بالمعروف قال فلو اعتبرنا حال الرجل وحده عارياً من اعتبار حال المرأة لوجب أن يكون لو تزوج امرأتين أحدهما شريفة والأخرى دنية مولاة ثم طلقهما قبل الدخول ولم يسم لها أن تكونا متساويتين في المتعة فتجب لهذه الدنية كما تجب لهذه الشريفة وهذا منكر في عادات الناس وأخلاقهم غير معروف قال ويفسد من وجه آخر قول من اعتبر حال الرجل وحده دونها وهو أنه لو كان رجلاً موسراً عظيم الشأن فيتزوج امرأة دنية مهر مثلها دينار أنه لو دخل بها وجب لها مهر مثلها إذ لم يسم لها شيئاً ديناراً واحداً ولو طلقها قبل الدخول لزمته المتعة على قدر حاله وقد يكون ذلك أضعاف مهر مثلها فتستحق قبل الدخول بعد الطلاق أكثر مما تستحقه بعد الدخول وهذا خلف من القول لأن الله تعالى قد أوجب للمطلقة قبل الدخول نصف ما أوجب لها بعد الدخول فإذا كان القول باعتبار حال دونها يؤدي إلى مخالفة معنى الكتاب ودلالته وإلى خلاف المعروف في العادات سقط ووجب اعتبار حالها معه ويفسد أيضاً من وجه آخر وهو أنه لو تزوج رجلاً موسراً أختين فدخل أحدهما بامرأته كان لها مهر مثلها ألف درهم إذ لم يسم لها مهر آ وطلق الآخر امرأته قبل الدخول من غير تسمية أن تكون المتعة لها على قدر

حال الرجل وجائز أن يكون ذلك ضعاف مهر أختها فيكون ما تأخذه المدخول بها أقل مما تأخذه المطلقة وقيمة البضعين واحدة وهما متساويتان في المهر فيكون الدخول مدخلا عليها ضرراً ونقصاناً في البدن وهذا منكر غير معروف فهذه الوجوه كلها تدل على اعتبار حال المرأة معه وقال أصحابنا أنه إذا طلقها قبل الدخول ولم يسم لها وكانت متعتها أكثر من نصف مهر مثلها أنها لا تجاوز بها نصف مهر مثلها فيكون لها الأقل من نصف مهر مثلها ومن المتعة لأن الله تعالى لم يجعل المسمى لها أكثر من نصف التسمية مع الطلاق قبل الدخول فغير جائز أن يعطيها عند عدم التسمية أكثر من النصف مهر المثل ولما كان المسمى مع ذلك أكثر من مهر المثل فلم تستحق بعد الطلاق أكثر من النصف ففي مهر المثل أولى ولم يقدر أصحابنا لها مقداراً معلوماً لا يتجاوز به ولا يقصر عنه وقالوا هي على قدر المعتاد المتعارف في كل وقت وقد ذكر عنهم ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار والإزار هو الذي تستتر به بين الناس عند الخروج وقد ذكر عن السلف في مقدارها أقوال مختلفة على حسب ما غالب في رأى كل واحد منهم فروى إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس قال أعلى المتعة الخادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة وروى أياس بن معاوية عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر أخبرني على قدرى فأنى مؤسراً كسوا كذا أو كسوا كذا فحسبت ذلك فوجدته قيمته ثلاثين درهما وروى عمرو عن الحسن قال ليس في المتعة شيء بوقت على قدر الميسرة وكان حماد يقول يمتعها بنصف مهر مثلها وقال عطاء أوسع المتعة درع وخمار وملحفة وقال الشعبي كسوتها في بيتها درع وخمار وملحفة وجليابة وروى يونس عن الحسن قال كان منهم من يمتع بالخادم والنفقة ومنهم من يمتع بالكسوة والنفقة ومن كان دون ذلك فثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة ومن كان دون ذلك متع بثوب واحد وروى عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال أفضل المتعة خماراً وأوضعها ثوب وروى الحجاج عن أبي إسحاق أنه سأل عبد الله بن مغفل عنها فقال لها المتعة على قدر ماله وهذه المقادير كلها صدرت عن اجتهاد آرائهم ولم ينكر بعضهم على بعض ما صار إليه من مخالفته فيه فدل على أنها عندهم موضوعة على ما يؤدى إليه اجتهاده وهي بمنزلة تقويم المتلفات وأروش الجنایات التي ليس لها مقادير معلومة في النصوص قوله عز وجل | وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف

ما فرضتم [قيل إن أصل الفرض الحزفي القдах علامة لها تميز بينها والفرضة العلامة في قسم الماء على خشب أو جص أو حجارة يعرف بها كل ذي حق نصيبه من الشرب وقد سمي الشط الذي ترفا فيه السفن فرضة لحصول الأثر فيه بالنزول إلى السفن والصعود منها ثم صار اسم الفرض في الشرع واقعاً على المقدار وعلى ما كان في أعلى راتب الإيجاب من الواجبات وقوله تعالى [إن الذي فرض عليك القرآن] معناه أنزل وأوجب عليك أحكامه وتبليغه وقوله تعالى عند ذكر المواريث [فريضة من الله] ينتظم الأمرين من معنى الإيجاب لمقادير الأنصباة التي بينها لذوى الميراث وقوله تعالى [وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة] المراد بالفرض ههنا تقدير المهر وتسميته في العقد ومنه فرائض الإبل وهي المقادير الواجبة فيها على اعتبار أعدادها وأسمائها فسمى التقدير فرضاً تشبهاً له بالحز الواقع في القдах التي تميز به من غيرها وكذلك سبيل ما كان مقدار من الأشياء فقد حصل التمييز به بينه وبين غيره والدليل على أن المراد بقوله تعالى [وقد فرضتم لهن فريضة] تسمية المقدار في العقد أنه قدم ذكر المطلقة التي لم يسم لها بقوله تعالى [لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة] ثم عقبه بذكر من فرض لها وطلقت بعد الدخول فلما كان الأول على نفي التسمية كان الثاني على إثباتها فأوجب الله لها نصف المفروض بنص التنزيل * وقد اختلف فيمن سمي لها بعد العقد ثم طلقت قبل الدخول فقال أبو حنيفة لها مهر مثلها وهو قول محمد وكان أبو يوسف يقول لها نصف الفرض ثم رجع إلى قولها وقال مالك والشافعي لها نصف الفرض والدليل على أن لها مهر مثلها أن موجب هذا العقد مهر المثل وقد اقتضى وجوب مهر المثل بالعقد وجوب المتعة بالطلاق قبل الدخول فلما تراضيا على تسمية لم ينتف موجب العقد من المتعة والدليل على ذلك أن هذا الفرض لم يكن مسمى في العقد كما لم يكن مهر المثل مسمى فيه وإن كان واجباً به فلما كان ورود الطلاق قبل الدخول مسقطاً لمهر المثل بعد وجوبه إذ لم يكن مسمى في العقد وجب أن يكون كذلك حكم المفروض بعده إذ لم يكن مسمى فيه * فإن قيل مهر المثل لم يوجب به العقد وإنما وجب بالدخول * قيل له هذا غلط لأنه غير جائز استباحة البضع بغير بدل والدليل على ذلك أنه لو شرط في العقد أنه لا مهر لها لوجب لها المهر فلما كان المهر بدلا من استباحة البضع ولم يجز نفيه بالشرط وجب أن يكون

١٠٠ - أحكام نى ،

من حيث استباح البضع أن يلزمه المهر ويدل على ذلك أن الدخول بعد صحة العقد إنما هو تصرف فيما قدمه ملكه وتصرف الإنسان في ملكه لا يلزمه بدلا ألا ترى أن تصرف المشتري في السلعة لا يوجب عليه بدلا بالتصرف فدل ذلك على استحقاق مهر المثل بالعقد وبدل على ذلك أيضاً اتفاق الجميع على أن لها أن تمنع نفسها بمهر المثل ولو لم تكن قد استحقته بالعقد كيف كان يجوز لها أن تمنع نفسها بما لم يجب بعد وبدل على ذلك أيضاً أن لها المطالبة به ولو خاصته إلى القاضى لقضى به لها والقاضى لا يبتدىء بإيجاب مهر لم تستحقه كما يبتدىء بإيجاب سائر الديون إذا لم تكن مستحقة وذلك كله دليل على أن التي لم يفرض لها مهر قد استحققت مهر المثل بالعقد وملكته على الزوج حسب ملكها للمسمى لو كانت في العقد تسمية • فإن قيل لو كان مهر المثل واجباً بالعقد لما سقط كله بالطلاق قبل الدخول كما لا يسقط جميع المسمى • قيل له لم يسقط كله لأن المتعة بعرضه على ما قدمنا وهي بإزاء نصف المسمى لمن طلقت قبل الدخول • وزعم إسماعيل بن إسحاق أن المهر لا يجب بالعقد وإن استباح الزوج البضع قال لأن الزوج بإزاء الزوجة كالمثمن بإزاء المبيع فإن كان كما قال فواجب أن لا يلزمه المهر بالدخول لأن الوطء كان مستحقاً لها على الزوج كما استحق هو التسليم عليها إذ ما استباحه كل واحد منهما بإزاء ما استباحه الآخر فمن أين صار الزوج مخموصاً بإيجاب المهر إذا دخل بها وينبغي أن لا يكون لها أن تحبس نفسها بالمهر إذا لم تستحق ذلك بالعقد وواجب أيضاً أن لا تصح تسمية المهر لأنه قد صح من جهته بما عقد عليه كما صح من جهتها فلا يلزمه المهر كما لا يلزمها له شيء • وواجب على هذا أن لا يقوم البضع عليها بالدخول وبالوطء بالشبهة وأن لا يصح أخذ البدل منها لسقوط حقه عن بعضها وهذا كله مع ما عقلت الأمة من أن الزوج يجب عليه المهر بدلا من استباحة البضع يدل على سقوط قول هذا القائل وقول النبي ﷺ في حديث سهل بن سعد الساعدي حين قال للرجل الذي خطب إليه المرأة التي وهبت نفسها منه قد ملكتها بما معك من القرآن يدل على أن الزوج في معنى الملك لبضعها ومن الدليل على أن الفرض الواقع بعد العقد يسقطه الطلاق قبل الدخول أن الفرض إنما أقيم مقام مهر المثل لأنه غير جائز بإيجابه مع مهر المثل ولما كان كذلك وجب أن يسقطه الطلاق قبل الدخول كما يسقط مهر المثل ومن جهة أخرى أن الفرض إنما ألحق بالعقد ولم يكن موجوداً فيه فن حيث بطل العقد بطل

ما الحق به . فإن قيل فالمسمى في العقد ثبوته كان بالعقد ولا يبطل بطلانه . قيل له قد كان أبو الحسن رحمه الله يقول إن المسمى قد بطل وإنما يجب نصف المهر حسب وجوب المتعة وكذلك قال إبراهيم النخعي هذا متعتها . ومن الناس من يحتج بهذه الآية في أن المهر قد يكون أقل من عشرة دراهم لأن الله تعالى قال [وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم] فإذا سمي درهمين في العقد وجب بقضية الآية أن لا تستحق بعد الطلاق أكثر من درهم . وهذا لا يدل عندنا على ما قالوا وذلك لأن تسمية الدرهمين عندنا تسمية العشرة لأن العشرة لا تتبع في العقد وتسمية لبعضها تسمية لجمعها كما أن الطلاق لما لم يتبعه كان إيقاعه لنصف تطليقة إيقاعاً لجمعها والذي قد فرض أقل من عشرة قد فرض العشرة عندنا فيجب نصفها بعد الطلاق وأيضاً فإن الذي اقتضته الآية وجوب نصف المفروض ونحن نوجب نصف المفروض ثم نوجب الزيادة إلى تمام خمسة دراهم بدلالة أخرى والله أعلم .

ذكر اختلاف أهل العلم في الطلاق بعد الخلوة

قال أبو بكر تنازع أهل العلم في معنى قوله تعالى [وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم] واختلفوا في الميسر المراد بالآية فروى عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت إذا أغلق باباً وأرخصي ستراً ثم طلقها فلها جميع المهر وروى سفيان الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال لها الصداق كاملاً وهو قول علي بن الحسين وإبراهيم في آخرين من التابعين وروى فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال لها نصف الصداق وإن قعد بين رجلها والشعبى عن ابن مسعود مرسل وروى عن شريح مثل قول ابن مسعود وروى سفيان الثوري عن عمر عن عطاء عن ابن عباس إذا فرض الرجل قبل أن يمس فليس لها إلا المتاع فمن الناس من ظن أن قوله في هذا كقول عبد الله ابن مسعود وليس كذلك لأن قوله فرض يعني أنه لم يمس لها مهرأ وقوله قبل أن يمس يريد قبل الخلوة لأنه قد تأوله على الخلوة في حديث طاوس عنه فأوجب لها المتعة قبل الخلوة . واختلف فقهاء الأمصار في ذلك أيضاً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر الخلوة الصحيحة تمنع سقوط شيء من المهر بعد الطلاق وطىء أولم يطأ وهي أن لا يكون أحدهما محرماً أو مريضاً أو لم تكن حائضاً أو صائمة في رمضان أو رتقاء فإنه إن كان

كذلك ثم طلقها وجب لها نصف المهر إذا لم يطأها والعدة واجبة في هذه الوجوه كلها إن طلقها فعليها العدة وقال سفيان الثوري لها المهر كاملاً إذا خلا بها ولم يدخل بها إذا جاء ذلك من قبله وإن كانت رتقاء فلها نصف المهر وقال مالك إذا خلا بها وقبلها وكشفها إن كان ذلك قريباً فلا أرى لها إلا نصف المهر وإن تطاول ذلك فلها المهر إلا أن تضع له ماشاة وقال الأوزاعي إذا تزوج امرأة فدخل بها عند أهلها قبلها ولمسها ثم طلقها ولم يجامعها أو أرخى عليها ستراً أو أغلق باباً فقد تم الصداق وقال الحسن بن صالح إذا خلا بها فلها نصف المهر إذ لم يدخل بها وإن ادعت الدخول بعد الخلو فالحلوة فالحلوة قولها بعد الخلو وقال الليث إذا أرخى عليها ستراً فقد وجب الصداق وقال الشافعي إذا خلا بها ولم يجامعها حتى طلق فلها نصف المهر ولا عدة عليها قال أبو بكر مما يحتج به في ذلك من طريق الكتاب قوله تعالى [وآتوا النساء صدقاتهن نحلة] فأوجب إيفاء الجميع فلا يجوز إسقاط شيء منه إلا بدليل وبدل عليه قوله تعالى [وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً] تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض [فيه وجهان من الدلالة على ما ذكرنا أحدهما قوله تعالى [فلا تأخذوا منه شيئاً] والثاني [وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض] وقال الفراء الإفضاء الخلو دخل بها أولم يدخل وهو حجة في اللغة وقد أخبر أن الإفضاء اسم للخلوة فنع الله تعالى أن يأخذ منه شيئاً بعد الخلو وقد دل على أن المراد هو الخلو الصحيحة التي لا تكون ممنوعاً فيها من الاستمتاع لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض وهو الموضع الذي لا بناء فيه ولا حاجز يمنع من إدراك ما فيه فأفاد بذلك استحقاق المهر بالخلوة على وصف وهي التي لا حائل بينها ولا مانع من التسليم والاستمتاع إذ كان لفظ الإفضاء يقتضيه ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [فأنكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف] وقوله تعالى [فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة] يعني مهورهن وظاهره يقتضى وجوب الإيتاء في جميع الأحوال إلا ما قام دليله قال أبو بكر ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن شاذان قال أخبرنا معلى بن منصور قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا أبو الأسود بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ من كشف نحر امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أولم

يدخل وهو عندنا اتفاق الصدر الأول لأن حديث فراس عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود لا يثبت كثير من الناس من طريق فراس وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا هود بن خليفة قال حدثنا عوف عن زرارة بن أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً وأرخصى سترأ فقد وجب المهر ووجبت العدة فأخبر أنه قضاء الخلفاء الراشدين وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وعضوا عليها بالنواجذ * ومن طريق النظر أن المعقود عليه من جهتها لا يخلو إما أن يكون الوطء أو التسليم فلما اتفق الجميع على جواز نكاح المجبوب مع عدم الوطء دل ذلك على أن صحة العقد غير متعلقة بالوطء إذ لو كان كذلك لوجب أن لا يصح العقد عند عدم الوطء ألا ترى أنه لما تعلقت صحته بصحة التسليم كان من لا يصح منها التسليم من ذوات المحارم لم يصح عليها العقد وإذا كانت صحة العقد متعلقة بصحة التسليم من جهتها فواجب أن تستحق كمال المهر بعد صحة التسليم بمحصل ما تعلقت به صحة العقد له وأيضاً فإن المستحق من قبلها هو التسليم ووقوع الوطء إنما هو من قبل الزوج فعجزه وامتناعه لا يمنع من صحة استحقاق المهر ولذلك قال عمر رضي الله عنه في الخلو بها لها المهر كاملاً ما ذنبن إن جاء العجز من قبلكم وأيضاً لو استأجر دار أو خلى بينهما وبينه استحق الأجر لوجود التسليم كذلك الخلوة في النكاح وإنما قالوا إنها إذا كانت محرمة أو حائضاً أو مريضة إن ذلك لا تستحق به كمال المهر من قبل أن هناك تسليم آخر صحيحاً تستحق به كمال المهر إذ ليس ذلك تسليماً صحيحاً ولما لم يوجد التسليم المستحق بعقد النكاح لم تستحق كمال المهر * واحتج من أبي ذلك بظاهر قوله تعالى [وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم] وقال تعالى في آية أخرى [إذ أنكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها] فعلق استحقاق كمال المهر ووجوب العدة بوجود المسيس وهو الوطء إذ كان معلوماً أنه لم يرد به وجود المس باليد * والجواب عن ذلك أن قوله تعالى [من قبل أن تمسوهن] قد اختلف الصحابة فيه على ما وصفنا فتأوله على وعمر وابن عباس وزيد وابن عمر على الخلوة فليس يخلو هؤلاء من أن يكونوا تأولوها من طريق اللغة أو من جهة أنه اسم له في الشرع إذ غير جائز تأويل اللفظ على ما ليس باسم له في الشرع ولا في اللغة فإن كان ذلك عندهم

اسما له من طريق اللغة فهم حجة فيها لأنهم أعلم باللغة ممن جاء بعدهم وإن كان من طريق الشرع فأسماء الشرع لا تؤخذ إلا توقيفاً وإذا صار ذلك اسما لها صار تقدير الآية وإن طلقتموهن من قبل الخلوة فنصف ما فرضتم وأيضاً لما اتفقوا على أنه لم يرد به حقيقة المس باليد وتأوله بعضهم على الجماع وبعضهم على الخلوة ومتى كان اسما للجماع كان كناية عنه وجائز أن يكون حكمه كذلك وإذا أريد به الخلوة سقط اعتبار ظاهر اللفظ لا اتفاق الجميع على أنه لم يرد حقيقة معناه وهو المس باليد ووجب طلب الدليل على الحكم من غيره وما ذكرناه من الدلالة يقتضى أن مراد الآية هو الخلوة دون الجماع فأقل أحواله أن لا يخص به ما ذكرنا من ظواهر الآية والسنة وأيضاً لو اعتبرنا حقيقة اللفظ اقتضى ذلك أن يكون لو خلا بها ومسها بيده أن تستحق كالمهر لو وجود حقيقة المس وإذا لم يخل بها ومسها بيده خصصناه بالإجماع وأيضاً لو كان المراد الجماع فليس يمتنع أن يقوم مقامه ما هو مثله وفي حكمه من صحة التسليم كما قال تعالى [فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يراجعا] وما قام مقامه من الفرقة فحكمه حكمه في إباحتها للزوج الأول وقد حكى عن الشافعي في المجهوب إذا جامع امرأته أن عليه كالمهر إن طلق من غير وطء فعلنا أن الحكم غير متعلق بوجود الوطء وإنما هو متعلق بصحة التسليم * فإن قيل لو كان التسليم قائماً مقام الوطء لوجب أن يحلها للزوج الأول كما يحلها الوطء * قيل له هذا غلط لأن التسليم إنما هو علة لاستحقاق كالمهر وليس بعلة لإحلالها للزوج الأول ألا ترى أن الزوج لو مات عنها قبل الدخول استحققت كالمهر وكان الموت بمنزلة الدخول ولا يحلها ذلك للزوج الأول * قوله تعالى [إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح] قوله تعالى [إلا أن يعفون] المراد به الزوجات لأنه لو أراد الأزواج لقال إلا أن يعفوا ولا خلاف في ذلك وقد روى أيضاً عن ابن عباس ومجاهد وجماعة من السلف ويكون عفوها أن تترك بقية الصداق وهو النصف الذي جعله الله لها بعد الطلاق بقوله تعالى [فنصف ما فرضتم] فإن قيل قد يكون الصداق عرضاً بعينه وعقاراً لا يصح فيه العفو * قيل له ليس معنى العفو في هذا الموضع أن تقول قد عفوت وإنما العفو هو التسهيل أو الترك والمعنى فيه أن تتركه له على الوجه الجائز في عقود التليكات فكان تقدير الآية أن تملكه إياه وتتركه له تملكاً بغير عوض تأخذه منه فإن قال قائل في هذا دلالة على جواز

هبة المشاع فيما يقسم لإباحة الله تعالى لما تملك نصف الفريضة إياه بعد الطلاق ولم يفرق بين ما كان منها عيناً أو ديناً ولا بين ما يحتمل القسمة أو لا يحتملها فوجب بقضية الآية جواز هبة المشاع فيقال له ليس الأمر كما ظننت لأنه ليس المعنى في العفو أن تقول قد عفوت إذ لا خلاف أن رجلاً لو قال لرجل قد عفوت لك عن داري هذه أو قد أبرأتك من داري هذه أن ذلك لا يوجب تملكاً ولا يصح به عقد هبة وإذا كان كذلك وما نص عليه في الآية من العفو غير موجب لجواز عقود التمليكات به علم أن المراد به تملكها على الوجه الذي تجوز عليه عقود الهبات والتمليكات إذ كان اللفظ الذي به يصح التملك غير المذكور فصار حكمه موقوفاً على الدلالة فما جاز في الأصول جاز في ذلك وما لم يجز في الأصول من عقود الهبات لم يجز في هذا ومع هذا فإن كان هذا السائل عن ذلك من أصحاب الشافعي فإنه يلزمه أن يحجز الهبة غير مقبوضة لأن الله سبحانه لم يفرق بين المهر المقبوض وغير المقبوض فإذا عففت وقد قبضت فواجب أن يجوز من غير تسليمه إلى الزوج وإذا لم يجز ذلك وكان محمولا على شروط الهبات كذلك في المشاع وإن كان من أصحاب مالك واحتج به في جوازها في المشاع وقبل القبض كان الكلام على ما قدمناه وأما قوله تعالى [أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح] فإن السلف قد اختلفوا فيه فقال علي وجبير بن مطعم ونافع بن جبير وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة ومحمد بن كعب وقتادة ونافع هو الزوج وكذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري وابن شبرمة والأوزاعي والشافعي قالوا عفوه أن يتم لها كمال المهر بعد الطلاق قبل الدخول قالوا وقوله تعالى [إلا أن يعفون] البكر والثيب وقد روى عن ابن عباس في ذلك روايتان إحداهما مارواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال هو الزوج وروى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال رضي الله بالعفو وأمر به وإن عففت فكما عففت وإن ضنت وعنى وليها جاز وإن أبت وقال علقمة والحسن وإبراهيم وعطاء وعكرمة وأبو الزناد هو الولي وقال مالك بن أنس إذا طلقها قبل الدخول وهي بكر جاز عفواً أيها عن نصف الصداق وقوله تعالى [إلا أن يعفون] اللاتي قد دخل بهن قال ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من الصداق إلا الأب وحده لا وصي ولا غيره وقال الليث لأبي بكر أن يضع من صداقها عند عقدة

النكاح ويجوز ذلك عليها وبعد عقدة النكاح ليس له أن يضع شيئاً من صداقها ولا يجوز أيضاً عفوه عن شيء من صداقها بعد الطلاق قبل الدخول ويجوز له مبارأة زوجها وهي كارهة إذا كان ذلك نظراً من أبيها لها فكما لم يجز للأب أن يضع شيئاً من صداقها بعد النكاح كذلك لا يعفو عن نصف صداقها بعد ذلك وذكر ابن وهب عن مالك أن مبارأته عليها جائزة قال أبو بكر قوله تعالى [أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح] متشابه لا احتمال الوجهين اللذين تأولهما السلف عليهما فوجب رده إلى المحكم وهو قوله تعالى [وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً] وقال تعالى في آية أخرى [وإن أرتبتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً] وقال تعالى [ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله] فهذه الآيات محكمة لا احتمال فيها لغير المعنى الذي اقتضته فوجب رد الآية المتشابهة وهي قوله تعالى [أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح] إليها لا أمر الله تعالى الناس برد المتشابه إلى المحكم ودم متبعى المتشابه من غير حمله على معنى المحكم بقوله تعالى [فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة] وأيضاً لما كان اللفظ محتملاً للمعاني ووجب حمله على موافقة الأصول ولا خلاف أنه غير جائز للأب هبة شيء من مالها للزوج ولا لغيره فكذلك المهر لأنه مالها وقوله من حمله على الولي خارج عن الأصول لأن أحداً لا يستحق الولاية على غيره في هبة مالها فلما كان قول القائلين بذلك مخالفاً للأصول خارجاً عنها ووجب حمل معنى الآية على موافقتها إذ ليس ذلك أصلاً بنفسه لا احتمالاً للمعاني وما ليس بأصل في نفسه فالواجب رده إلى غيره من الأصول واعتباره بها وأيضاً فلو كان المعنيان جميعاً في حيز الاحتمال ووجد نظائرهما في الأصول لكان في مقتضى اللفظ ما يوجب أن يكون الزوج أولى بظاهر اللفظ من الولي وذلك لأن قوله تعالى [أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح] لا يجوز أن يتناول الولي بحال لا حقيقة ولا مجازاً لأن قوله تعالى [الذي بيده عقدة النكاح] يقتضى أن تكون العقدة موجودة وهي في يد من هي في يده فأما عقدة غير موجودة فغير جائز إطلاق اللفظ عليها بأنها في يد أحد فلما لم تكن هناك عقدة موجودة في يد الولي قبل العقد ولا بعده وقد كانت العقدة في يد الزوج قبل الطلاق فتمد تناوله اللفظ بحال فوجب أن يكون حمله على الزوج أولى منه على الولي فإن قيل إنما حكم

الله بذلك بعد الطلاق وليست عقدة النكاح بيد الزوج بعد الطلاق قيل له يحتمل اللفظ بأن يريد الذي كان بيده عقدة النكاح والولى لم يكن بيده عقدة النكاح ولا هي في يده في الحال فكان الزوج أولى بمعنى الآية من الولى ويدل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة [ولا تنسوا الفضل بينكم] فندبه إلى الفضل وقال تعالى [وأن تعفوا أقرب للتقوى] وليس في هبة مال الغير أفضال منه على غيره والمرأة لم يكن منها أفضال وفي تجوز عفو الولى إسقاط معنى الفضل المذكور في الآية وجعله تعالى بعد العفو أقرب للتقوى ولا تقوى له في هبة مال غيره وذلك الغير لم يقصد إلى العفو فلا يستحق به سمة التقوى وأيضاً فلا خلاف أن الزوج مندوب إلى ذلك وعفوه وتكبير المهر لها جائز منه فوجب أن يكون مراداً بها وإذا كان الزوج مراداً انتفى أن يكون الولى مراداً بها لأن السلف تأولوه على أحد معنيين إما الزوج وإما الولى وإذا قد دللنا على أن الزوج مراد فوجب أن تمتنع إرادة الولى فإن قال قائل على ما قدمنا فيما تضمنته الآية من الندب إلى الفضل وإلى ما يقرب من التقوى وإن كان ذلك خطاباً مخصوصاً به المالك دون من يهب مال الغير ليس يمتنع في الأصول أن تلحق هذه التسمية للولى وإن فعل ذلك في مال من يلي عليه والدليل على ذلك أنه يستحق الثواب بإخراج صدقة الفطر عن الصغير من مال الصغير وكذلك الأضحية والختان قيل أغفلت موضع الحجاج بما قدمناه وذلك أنا قلنا هو غير مستحق للثواب والفضل بالتبرع بمال الغير فعارضتنا بمن وجب عليه حق في ماله فأخرج عنه وليه وهو الأب ونحن نجهز للوصى ولغير الوصى أن يخرج عنه هذه الحقوق ولا يجهز عفوهم عنه فكيف تكون الأضحية وصدقة الفطر والحقوق الواجبة بمنزلة التبرع وإخراج مالا يلزم من ملكها * وزعم بعض من احتج للمالك أنه لو أراد الزوج لقال إلا أن يعفون أو يعفو الزوج لما قد تقدم من ذكر الزوجين فيكون الكلام راجعاً إليهما جميعاً فلما عدل عن ذلك إلى ذكر من لا يعرف إلا بالصفة علم أنه لم يرد الزوج * قال أبو بكر وهذا الكلام فارغ لا معنى تحته لأن الله تعالى يذكر إيجاب الأحكام تارة بالنصوص وتارة بالدلالة على المعنى المراد من غير نص عليه وتارة بلفظ يحتمل المعاني وهو في بعضها أظهر وبه أولى وتارة بلفظ مشترك يتناول معاني مختلفة يحتاج في الوصول إلى المراد بالاستدلال عليه من غيره وقد وجد ذلك كله في القرآن * وقوله لو أراد الزوج

لقال أو يعفو حتى يرجع الكلام إلى الزوج دون غيره ولما عدل عنه إلى لفظ محتمل خلف من القول لا معنى له ويقال له لو أراد الولي لقال الولي ولم يورد لفظاً يشترك فيه الولي وغيره ، وقال هذا القائل أن العافي هو النازك لحقه وهي إذا تركت النصف الواجب لها فهي عافية وكذلك الولي فإن الزوج إذا أعطها شيئاً غير واجب لها لا يقال له عاف وإنما هو واهب وهذا أيضاً كلام ضعيف لأن الذي تأولوه على الزوج قالوا إن عفوه هو إتمام الصداق لها وهم الصحابة والتابعون وهم أعلم بمعاني اللغة وما تحتمله من هذا القائل وأيضاً فإن العفو في هذا الموضع ليس هو قوله قد عفوت وإنما المعنى فيه تكميل المهر من قبل الزوج أو تملك المرأة النصف الباقي بعد الطلاق إياه ألا ترى أن المهر لو كان عبداً بعينه لكان حكم الآية مستعملاً فيه والندب المذكور فيها قائماً فيه ويكون عفو المرأة أن تملكه النصف الباقي لها بعد الطلاق لا بأن تقول قد عفوت ولكن على الوجه الذي يجوز فيه عقود التمليكات فكذلك العفو من قبل الزوج ليس هو أن يقول قد عفوت ولكن بتملك مبتدأ على حسب ما تجوز التمليكات وكذلك لو كانت المرأة قد قبضت المهر واستهلكته كان عفو الزوج في هذه الحالة إبراءها من الواجب عليها ولو كان المهر ديناً في ذمة الزوج كان عفوها إبراءه من الباقي فكل عفو أضيف إلى المرأة فمثله يضاف إلى الزوج ويقال فما تقول في عفو الولي على أي صفة هو فإننا نجعل عفو الزوج على مثلها فالاشتغال بمثل ذلك لا يجدي نفعاً لأن ذلك كلام في لفظ العفو والعدول عنه وهو مع ذلك منتقض على قائله إلا أني ذكرته لإبانه عن اختلال قول المخالفين ولجأهم إلى تزويق الكلام بما لا دلالة فيه ، وقوله تعالى [إلا أن يعفون] يدل على بطلان قول من يقول إن البكر إذا عفت عن نصف الصداق بعد الطلاق إنه لا يجوز وهو قول مالك لأن الله تعالى لم يفرق بين البكر والثيب في قوله تعالى [إلا أن يعفون] ولما كان قوله وابتداء خطابه حين قال تعالى [وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم] عاماً في الأُبكار والثيب وجب أن يكون ما عطف عليه من قوله تعالى [إلا أن يعفون] عاماً في الثيبين منهنما وتخصيص الثيب بجواز العفو دون البكر لا دلالة عليه ، وقوله تعالى [فنصف ما فرضتم] يوجب أن يكون إذا تزوجها على ألف درهم ودفعها إليها ثم طلقها قبل الدخول وقد اشترت بها متاعاً أن يكون لها نصف الألف وتضمن

للزوج النصف وقال مالك يأخذ الزوج نصف المتاع الذي اشترته والله تعالى إنما جعل له نصف المفروض وكذلك المرأة فكيف يجوز أن يؤخذ منها ما لم يكن مفروضاً ولا هو قيمة له وهو أيضاً خلاف الأصول لأن رجلاً لو اشترى عبداً بألف درهم وقبض البائع ألف واشترى بها متاعاً ثم وجد المشتري بالعبد عيباً فرد لم يكن له على المتاع الذي اشتراه البائع سبيل وكان المتاع كله للبائع وعليه أن يرد على المشتري ألفاً مثلها فالتكاح مثله لا يفرق بينهما إذ لم يقع عقد التكاح على المتاع كما لم يقع عقد البيع عليه وإنما وقع على الألف والله تعالى أعلم .

باب الصلاة الوسطى وذكر الكلام في الصلاة

قال الله تعالى [حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى] فيه أمر بفعل الصلاة وتأكيده وجوبها بذكر المحافظة وهي الصلوة الخمس المكتوبات المعهودات في اليوم والليلة وذلك لدخول الألف واللام عليها إشارة بها إلى معهود وقد انتظم ذلك القيام بها واستيفاء فروضها وحفظ حدودها وفعلها في موافقتها وترك التقصير فيها إذ كان الأمر بالمحافظة يقتضى ذلك كله وأكد الصلاة الوسطى بإفرادها بالذكر مع ذكره سائر الصلوات وذلك يدل على معنيين إما أن تكون أفضل الصلوات وأولها بالمحافظة عليها فلذلك أفردها بالذكر عن الجملة وإما أن تكون المحافظة عليها أشد من المحافظة على غيرها وقد روى في ذلك روايات مختلفة يدل بعضها على الوجه الأول وبعضها على الوجه الثاني فنها ما روى عن زيد بن ثابت أنه قال هي الظهر لأن رسول الله ﷺ كان يصلي بالهجير ولا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان والناس في قائمتهم وتجارتهم فأنزل الله تعالى [حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى] وفي بعض ألفاظ الحديث فكانت أثقل الصلوات على الصحابة فأنزل الله تعالى ذلك قال زيد بن ثابت وإنما سماها وسطى لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين .

وروى عن ابن عمر وابن عباس أن الصلوة الوسطى صلاة العصر وروى عن ابن عباس رواية أخرى أنها صلاة الفجر وقد روى عن عائشة وحفصة وأم كلثوم أن في مصحفهن حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وروى عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر وقرأتها على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى فأنزل [حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى] فأخبر البراء أن ما في مصحف

هؤلاء من ذكر صلاة العصر منسوخ وقد روى عاصم عن زر عن علي قال قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن صلاة العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال النبي ﷺ (اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى ناراً) قال علي كنا نرى أنها صلاة الفجر وروى عكرمة وسعيد بن جبير ومقسم عن ابن عباس مثل ذلك عن النبي ﷺ وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنها صلاة العصر وكذلك روى سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ وروى عن علي من قوله أنها صلاة العصر وكذلك عن أبي بن كعب وعن قبيصة بن ذؤيب المغرب وقيل إنما سميت صلاة العصر الوسطى لأنها بين صلاتين من صلاة النهار وصلاتين من صلاة الليل وقيل إن أول الصلوات وجوباً كانت الفجر وآخرها العشاء الآخرة فكانت العصر هي الوسطى في الوجوب ومن قال إن الوسطى الظهر يقول لأنها وسطى صلاة النهار بين الفجر والعصر ومن قال الصبح فقد قال ابن عباس لأنها تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار فجعلها وسطى في الوقت ومن الناس من يستدل بقوله تعالى [والصلوة الوسطى] على نفي وجوب الوتر لأنها لو كانت واجبة لما كان لها وسطى لأنها تكون حينئذ ستاً فيقال له إن كانت الوسطى العصر فوجه ما قيل أنها وسطى في الإيجاب وإن كانت الظهر فلائها بين صلاتي النهار الفجر والعصر فلا دلالة على نفي وجوب الوتر التي هي من صلاة الليل وأيضاً فإنها وسطى الصلوات المكتوبات وليس الوتر من المكتوبات وإن كانت واجبة لأنه ليس كل واجب فرضاً إذا كان الفرض هو أعلى في مراتب الوجوب وأيضاً فإن فرض الوتر زيادة وردت بعد فرض المكتوبات لقوله ﷺ إن الله زادكم إلى صلاتكم صلاة وهي الوتر وإنما سميت وسطى قبل وجوب الوتر * وأما قوله عز وجل [وقوموا لله قانتين] فإنه قد قيل في معنى القنوت في أصل اللغة أنه الدوام على الشيء وروى عن السلف فيه أقاويل روى عن ابن عباس والحسن وعطاء والشعبي [وقوموا لله قانتين] مطيعين وقال نافع عن ابن عمر قال القنوت طول القيام وقرأ [أمن] هو قانت آناه الليل | وروى عن النبي ﷺ أنه قال أفضل الصلاة طول القنوت يعني القيام وقال مجاهد القنوت السكوت والقنوت الطاعة ولما كان أصل القنوت الدوام على الشيء جاز أن يسمى مديماً الطاعة قانتاً وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة أو أطال الخشوع والسكوت كل هؤلاء فاعلوا القنوت وروى عن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو فيه

على حى من أحياء العرب والمراد به أطال قيام الدعاء . وقدرى الحارث عن شبل عن
أبي عمرو الشيباني قال كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ فنزلت [وقوموا لله
قانتين] فأمرنا بالسكوت فافتضى ذلك النهى عن الكلام في الصلاة وقال عبد الله بن مسعود
كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا قبل أن نأتى أرض الحبشة فلما رجعت
سلمت عليه فلم يرد على فذكرت ذلك له فقال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وأنه قضى
أن لا تتكلموا في الصلاة وروى عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى أن رجلا سلم
على النبي ﷺ فرد عليه بالإشارة فلما سلم قال كنا نزد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك .
وروى إبراهيم الهجرى عن ابن عياض عن أبي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلاة فنزل
[فإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا] وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي أن النبي
ﷺ قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقرآنة
القرآن . ففي هذه الأخبار حظر الكلام في الصلاة ولم تختلف الرواة أن الكلام كان مباحا
في الصلاة إلى أن حضره واتفق الفقهاء على حظره إلا أن مالكا قال يجوز فيها لإصلاح
الصلاة وقال الشافعى كلام السهو لا يفسدها ولم يفرق أصحابنا بين شيء منه وأفسدوا
الصلاة بوجوده فيها على وجه السهو وقع أو لإصلاح الصلاة والدليل عليه أن الآية التي
تلونا من قوله تعالى [وقوموا لله قانتين] ورواية من روى أنها نزلت في حظر الكلام في
الصلاة مع احتمالها له لو لم ترد الرواية بسبب نزولها ليس فيها فرق بين الكلام الواقع على
وجه السهو والعمد وبينه إذا قصد به إصلاح الصلاة أو لم يقصد وكذلك سائر الأخبار
المأثورة عن رسول الله ﷺ في حظره فيها لم يفرق فيها بين ما قصد به إصلاح الصلاة وبين
غيره ولا بين السهو والعمد منه فهي عامة في الجميع . فإن قيل النهى عن الكلام في الصلاة
مقصود على العامد دون الناسى لاستحالة نهى الناسى . قيل له حكم النهى قد يجوز أن
يتعلق على الناسى كره على العامد وإنما يختلفان في المأثم واستحقاق الوعيد فأما في الأحكام
التي هي فساد الصلاة وإيجاب قضائها فلا يختلفان ألا ترى أن الناسى بالأكل والحدث
والجماع في الصلاة في حكم العامد فيما يتعلق عليه من أحكام هذه الأفعال من إيجاب القضاء
وإفساد الصلاة وإن كانا مختلفين في حكم المأثم واستحقاق الوعيد وإذا كان ذلك على
ما وصفنا كان حكم النهى فيما يقتضيه من إيجاب القضاء معلقاً بالناسى كره بالعامد لافرق

بينهما فيه وإن اختلفا في حكم المأثم والوعيد . فقد دلت هذه الأخبار على فساد قول من فرق بين ما قصد به الإصلاح للصلاة وبين ما لم يقصد به إصلاحها وعلى فساد قول من فرق بين الناسى والعامد ويدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ في حديث معاوية بن الحكم إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وحقيقته الخبر فهو محمول على حقيقته فافتضى ذلك إخباراً من النبي ﷺ بأن الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس فلو بقي مصلياً بعد الكلام لكان قد صلح الكلام فيها من وجه فثبت بذلك أن ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلاة ليسكون مخبره خبراً موجوداً في سائر ما أخبر به ومن وجه آخر أن ضد الصلاح هو الفساد وهو يقتضيه في مقابلته فإذا لم يصلح فيها ذلك فهي فاسدة إذا وقع الكلام فيها ولو لم يكن كذلك لكان قد صلح الكلام فيها من غير إفساد وذلك خلاف مقتضى الخبر واحتج الفريقان جميعاً من مخالفينا الذين حكينا من قولها بحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين وروى من طرق قال صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها إحداها على الآخر يعرف في وجهه الغضب قال وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه فقام رجل طويل اليمين كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليمين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال له لم أنس ولم تقصر الصلاة فقال بل نسيت فأقبل على القوم فقال أصدق ذو اليمين قالوا نعم فجاء فصل بنا الركعتين الباقيتين وسلم وسجد سجدة السهو قالوا فأخبر أبو هريرة بما كان منه ومنهم من الكلام ولم يمتنع من البناء وقد كان أبو هريرة متأخر الإسلام وروى يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال أتينا أبا هريرة فقلنا حدثنا فقال صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين وقد روى عنه أنه قدم المدينة والنبي ﷺ بخيبر فخرج خلفه وقد فتح النبي ﷺ خيبر قالوا فإذا كانت هذه القصة بعد إسلام أبي هريرة ومعلوم أن نسخ الكلام كان بمكة لأن عبد الله بن مسعود لما قدم على رسول الله ﷺ من أرض الحبشة كان الكلام في الصلاة محظوراً لأنه سلم عليه فلم يرد عليه وأخبره بنسخ الكلام في الصلاة فثبت بذلك أن ما في حديث ذي اليمين كان بعد حظر الكلام في الصلاة وقال أصحاب مالك إنما لم تقصد به الصلاة لأنه كان لإصلاحها وقال الشافعي لأنه وقع ناسياً

ف يقال لهم لو كان حديث ذى اليمين بعد نسخ الكلام لكان مبيحاً للكلام فيها ناسخاً
 لحظه المتقدم له لأنه لم يخبرهم أن جواز ذلك مخصوص بحال دون حال وقد روى سفيان
 ابن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال من نابه في صلاته شيء فليقل
 سبحان الله إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال وروى سفيان عن الزهري عن أبي
 سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فنع رسول الله
 ﷺ لمن نابه شيء في صلاته من الكلام وأمر بالتسبيح فلما لم يكن من القول تسبيح في
 قصة ذى اليمين ولا أنكر عليهم النبي ﷺ تركه دل ذلك على أن قصة ذى اليمين كانت
 قبل أن يعلمهم التسبيح إذ غير جائز أن يكون قد علمهم التسبيح ثم يخالفونه إلى غيره ولو
 كانوا مخالفوا ما أمروا به من التسبيح في مثل هذه الحال لظهر فيه التكريه عليهم في تركهم
 التسبيح المأمور به إلى الكلام المحظور وفي هذا دليل على أن قصة ذى اليمين كانت على
 على أحد وجهين إما قبل حظر الكلام ثم حظر الكلام في الصلاة وإما أن تكون بعد
 حظر الكلام بدياً منه ثم أبيض الكلام ثم حظر بقوله التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
 وقد كان نسخ الكلام بالمدينة بعد الهجرة وبدل عليه ما روى معمر عن الزهري عن
 أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر وذكر
 الحديث قال الزهري فكان هذا قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعده وقال زيد بن أرقم
 كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت [وقوموا لله قانتين] فأمرنا بالسكوت وقال أبو سعيد
 الخدري سلم رجل على النبي ﷺ فرد عليه إشارة وقال كنا نرد السلام في الصلاة فبهنا
 عن ذلك وأبو سعيد الخدري من أصاغر أصحاب النبي ﷺ وبدل على صغر سنه ما روى
 هشام عن أبيه عن عائشة قالت وما علم أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك بحديث رسول
 الله ﷺ وإنما كانا غلامين صغيرين وكان قدوم عبد الله بن مسعود على النبي ﷺ من الحبشة
 إنما كان بالمدينة وروى الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وعروة
 ابن الزبير أن عبد الله بن مسعود ومن كان معه بالحبشة قدموا على رسول الله ﷺ
 بالمدينة وقد روى أهل السير أن عبد الله بن مسعود لما قتل أباجم على يد رجل ما أتخته
 ابنا عفراء وإذا كان كذلك فقد أخبر عبد الله بن مسعود بحظر الكلام في الصلاة عند
 قدومه من الحبشة وكان ذلك والنبي ﷺ يريد الخروج إلى بدر وروى عبد الله بن وهب

عن عبد الله بن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليمين فقال كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليمين ثبت بذلك أن مارواه أبو هريرة كان قبل إسلامه لأن إسلامه كان عام خيبر فثبت أن أبا هريرة لم يشهد تلك القصة وإن حدث بها كما قال البراء ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه ولكن سمعنا وحدثنا أصحابنا وروى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن كان يحدث بعضنا بعضاً ولا يتهم بعضنا بعضاً وقد روى ابن جريج قال أخبرني عمرو عن يحيى بن جعدة أنه أخبره عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع أبا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدرك الصبح وهو جنب فليفطر ولكن محمد قاله ورب هذا البيت ثم لما أخبر برواية عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك قال لا علم لي بهذا إنما أخبرني به الفضل بن العباس فليس في روايته بحديث ذي اليمين ما يدل على مشاهدته . فإن قيل فقد روى في بعض أخباره أنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ . قيل له يحتمل أن يكون مراده أنه صلى بالمسلمين وهو منهم كما روى مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله ﷺ أنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف فأنتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله إنما يعني أنه قال ذلك لقومه فإن قيل لو كان حظر الكلام في الصلاة متقدماً لبدر لما شهدته زيد بن أرقم لأنه كان صغير السن وكان يتيماً في حجر عبد الله بن رواحة حين خرج إلى مؤتة ومثله لا يدرك قصة كانت قبل بدر قيل له إن كان زيد بن أرقم قد شهد إباحتها في الصلاة فإنه جائز أن يكون قد أبيع بعد الحظر وجائز أن يكون أبو هريرة أيضاً قد شهد إباحتها في الصلاة بعد حظره ثم حظر بعد ذلك إلا أن أخباره عن قصة ذي اليمين لا محالة لم يكن عن مشاهدة لأنه أسلم بعدها وجائز أن يكون زيد بن أرقم أخبر عن حال المسلمين في كلامهم في الصلاة إلى نزول قوله تعالى [وقوموا لله قانتين] ويكون معنى قوله كنا نتكلم في الصلاة أخباراً عن المسلمين وهو منهم كما قال النزال بن سبرة قال لنا رسول الله ﷺ وكما قال الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة وهو لم يكن بها يومئذ إنما طرىء عليها بعده وما يدل على أن قصة ذي اليمين كانت في حال إباحتها في الصلاة أن فيها أن النبي ﷺ استند إلى جذع في المسجد وأن سرعان الناس خرجوا فقالوا أقصرت الصلاة وأن النبي ﷺ

أقبل على القوم فسألهم فقالوا صدق وبعض هذا الكلام كان عمداً وبعضه كان لغير إصلاح الصلاة فدل على أنها كانت في حال إباحة الكلام وجملة الأمر في ذلك إن كان في حال إباحة الكلام بدياً قبل حظره فلا حجة للبخالف فيه وإن كان بعد حظر الكلام فليس يمتنع أن يكون أبيح بعد الحظر ثم حظر فكان آخر أمره الحظر ونسخ به ما في حديث أبي هريرة وقد بينا أن قوله التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كان بعد حديث أبي هريرة إذ لو كان متقدماً لأنكر عليه ترك المأمور به من التسبيح ولما كان القوم لا يخالفونه إلى الكلام مع علمهم بحظر الكلام والأمر بالتسبيح وفي ذلك دليل على أن الأمر بالتسبيح ناسخ لحظر الكلام متأخر عنه فوجب أن يكون ما في حديث أبي هريرة مختلفاً في استعماله فوجب أن تقضى عليه الأخبار الواردة في الحظر لأن من أصلنا أنه متى ورد خبران أحدهما خاص والآخر عام واتفقوا على استعمال العام واختلفوا في استعمال الخاص كان الخبر المتفق على استعماله قاضياً على المختلف فيه فإن قيل قد فرقت بين حدث الساهي والعامد فهلا فرقت بين سهو الكلام وعمده ؟ قيل له هذا سؤال فارغ لا يستحق الجواب إلا أن يتبين وجه الدلالة في إحسدى المسألتين على الأخرى ومع ذلك فإنه لا فرق عندنا بين حدث الساهي والعامد في إفساد الصلاة بعد أن يكون من فعله وإنما الفرق بين ما كان من فعله أو سبقه من غير فعله فأما لو سهى فحك قرحة وخرج منها دم أو تقيأ فسدت صلاته وإن كان ساهياً ؟ فإن قيل فقد فرقت بين سلام الساهي والعامد وهو كلام في الصلاة فكذلك سائر الكلام فيها ؟ قيل له إنما السلام ضرب من الذكر مسنون به الخروج من الصلاة فإذا قصد إليه عامداً فسدت به الصلاة كما يخرج به منها في آخر وإذا كان ساهياً فهو ذكر من الأذكار لا يخرج به من الصلاة وإنما كان ذكر لأنه سلام على الملائكة وعلى حضرة من الصالحين وهو لو قال السلام على ملائكة الله وجبريل وميكال أو على نبي الله لا تفسد صلاته فلما كان ضرباً من الأذكار لم يخرج به من الصلاة إلا أن يكون عامداً له ويدل على هذا أنه موجود مثله في الصلاة لا يفسدها وهو قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وإذا كان مثله قد يوجد في الصلاة ذكر أمسنوناً لم يكن مفسداً لها إذا وقع منه ناسياً لأن النبي ﷺ قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وما أبيح في الصلاة من الكلام فليس بداخل فيه

١١٠ - أحكام في

فلا تفسد به الصلاة ولم يتناوله الخبر وإنما أفسدنا به الصلاة إذا تعمد لا من حيث كان من كلام الناس المحذور في الصلاة ولكن من جهة أنه مسنون للخروج من الصلاة فإذا عمد له فقد قصد الوجه للمسنون له فقطع صلاته وأيضاً لما كان من شرط الصلاة الشرعية ترك الكلام فيها ومتى تعمد الكلام لم تكن صلاة عند الجميع إذا لم يقصد به إلى إصلاحها وجب أن يكون وجود الكلام فيها مخرجاً لها من أن تكون صلاة شرعية كالطهارة لما كانت من شرطها لم يختلف حكمها في ترك الطهارة سهواً أو عمداً وكذلك ترك القراءة والركوع والسجود وسائر فروضها لا يختلف حكم السهو والعمد فيها لأن الصلاة لما كانت اسماً شرعياً وكان صحة هذا الاسم لها متعلقة بشرائطه متى عدت زال الاسم وكان من شروطها ترك الكلام وجب أن يكون وجوده فيها يسلبها اسم الصلاة الشرعية ولم يكن فاعلاً للصلاة فلم تجزه فإن أزمونا على ذلك الصيام وما شرط فيه من ترك الأكل وتعلق الاسم الشرعي به ثم اختلف فيه حكم السهو والعمد فإننا نقول إن القياس فيهما سواء ولذلك قال أصحابنا لولا الأثر لوجب أن لا يختلف فيه حكم الأكل سهواً أو عمداً وإذا سلموا القياس فقد استمرت العلة وصحت قوله عز وجل [فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا] الآية ذكر الله تعالى في أول الخطاب الأمر بالصلاة والمحافظة عليها وذلك يدل على لزوم استيفاء فروضها والقيام بمحدودها لاقتضاء ذكر المحافظة لها وأكد الصلاة الوسطى بإفرادها بالذكر لما بينا فيما سلف من فائدة ذكر التأكيد لها ثم عطف عليه قوله تعالى [وقوموا لله قانتين] فاشتمل ذلك على لزوم السكوت والخشوع فيها وترك المشي والعمل فيها وذلك في حال الأمن والطمأنينة ثم عطف عليه حال الخوف وأمر بفعلها على الأحوال كلها ولم يخصص في تركها لأجل الخوف فقال تعالى [فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا] قوله فرجالاً جمع رجال لأنك تقول رجالاً ورجال كتاجر وتجار وصاحب وصحاب وقائم وقيام وأمر بفعلها في حال الخوف راجلاً ولم يعذب في تركها كما أمر المريض بفعلها على الحال التي يمكنه فعلها من قيام وقعود وعلى جنب وأمره بفعل الصلاة ركياً في حال الخوف إباحة لفعلها بالإيماء لأن الركب إنما يصلى بالإيماء لا يفعل فيها قياماً ولا ركوعاً ولا سجوداً وقد روى عن ابن عمر في صلاة الخوف قال فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبلها قال نافع

لا أرى ابن عمر وقال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ والمذكور في هذه الآية إنما هو الخوف دون القتال فإذا خاف وقد حصره العدو جاز له فعلها كذلك ولما أباح له فعلها راكباً لأجل الخوف لم يفرق بين مستقبل القبلة من الركبان وبين من ترك استقبالها تضمنت الدلالة على جواز فعلها من غير استقبالها لأن الله تعالى أمر بفعلها على كل حال ولم يفرق بين من أمكنه استقبالها وبين من لم يمكنه فدل على أن من لا يمكنه استقبالها بجائز له فعلها على الحال التي يقدر عليها ويدل من جهة أخرى على ذلك وهو أن القيام والركوع والسجود من فروض الصلاة وقد أباح تركها حين أمره بفعلها راكباً فترك القبلة أخرى بالجواز إذا كان فعل الركوع والسجود أكد من القبلة فإذا جاز الركوع والسجود فترك القبلة أخرى بالجواز فإن قيل على ما ذكرناه من أن الله لم يبيح ترك الصلاة في حال الخوف وأمر بها على الحال التي يمكن فعلها قد كان النبي ﷺ ترك أربع صلوات يوم الخندق حتى كان هوى الليل ثم قضاهن على الترتيب وفي ذلك دليل على جواز ترك الصلاة في حال الخوف قيل له إن الذي اقتضته هذه الآية الأمر بالصلاة في حال الخوف بعد تقديم تأكيدها لأنها عطف على قوله تعالى [حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى] ثم زادهاتها تأكيداً بقوله تعالى [وقوموا لله قانتين] فأمر فيها بالدوام على الخشوع والسكون والقيام وحظر فيها التنقل من حال إلى حال هي الصلاة من الركوع والسجود ولو اقتصر على ذلك لكان جائزاً أن يظن ظان أن شرط جواز الصلاة فعلها على هذه الأوصاف فبين حكم هذه الصلوات المكتوبات في حال الخوف فقال تعالى [فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً] فأمر بفعلها في هذه الحال ولم يعذر أحداً من المكلفين في تركها ولم يذكروا حال القتال إذ ليس جميع أحوال الخوف هي أحوال القتال لأن حضور العدو يوجب الخوف وإن لم يكن قتال قائم وإنما أمر بفعلها في هذه الحال ولم يذكروا حال القتال والنبي ﷺ إنما لم يصل يوم الخندق لأنه كان مشغولاً بالقتال والاشتغال بالقتال يمنع الصلاة ولذلك قال ﷺ ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلوا ناعن الصلوة الوسطى وكذلك يقول أصحابنا أن الاشتغال بالقتال يفسدها * فإن قيل ما أنكرت من أن يكون النبي ﷺ إنما لم يصل يوم الخندق لأنه لم يكن نزلت صلاة الخوف * قيل له قد ذكر محمد بن إسحاق والواقدي جميعاً أن غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق وقد صلى النبي

ﷺ فيها صلاة الخوف فدل ذلك على أن ترك النبي ﷺ صلاة الخوف إنما كان للقتال لأنه يمنع صحتها وينافيا * ويستدل بهذه الآية من يقول إن الخائف تجوز له الصلاة وهو ماش وإن كان طالباً لقوله تعالى [فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا] وليس هذا كذلك لأنه ليس في الآية ذكر المشى ومع ذلك فالطالب غير خائف لأنه إن انصرف لم يخف والله سبحانه إنما أباح ذلك للخائف وإذا كان مطلوباً فجائز له أن يصلي راكباً ومشياً إذا خاف * وأما قوله [فإذا أمنتم فاذكروا الله كما عليكم ما لم تكونوا تعلمون] لما ذكر الله تعالى حال الخوف وأمر بالصلاة على الوجه الممكن من راجل وراكب ثم عطف عليه حال الأمن بقوله تعالى [فإذا أمنتم فاذكروا الله] دل ذلك على أن المراد ما تقدم بيانه في حال الخوف وهو الصلاة فاقضى ذلك بإيجاب الذكر في الصلاة وهو نظير قوله تعالى [فاذكروا الله قياماً وقعوداً] ونظيره أيضاً قوله تعالى [واذكر اسم ربه فصلياً] وقوله تعالى [وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً] فتضمنت هذه المخاطبة من عند قوله تعالى [حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى] الأمر بفعل الصلاة واستيفاء فروضها وشروطها وحفظ حدودها وقوله تعالى [وقوموا لله قانتين] تضمنت بإيجاب القيام فيها ولما كان القنوت اسماً يقع على الطاعة اقتضى أن يكون جميع أفعال الصلاة طاعة وأن لا يتخللها غيرها لأن القنوت هو الدوام على الشيء فأفاد ذلك النهي عن الكلام فيها وعن المشى وعن الإضطجاع وعن الأكل والشرب وكل فعل ليس بطاعة لما تضمنوا اللفظ من الأمر بالدوام على الطاعات التي هي من أفعال الصلاة والنهي عن قطعها بالاستغفال بغيرها لما فيه من ترك القنوت الذي هو الدوام عليها واقتضى أيضاً الدوام على الخشوع والسكون لأن اللفظ ينطوي عليه ويقتضيه فانتظم هذا اللفظ مع قلة حروفه جميع أفعال الصلاة وأذكارها ومفروضها ومسنونها واقتضى النهي عن كل فعل ليس بطاعة فيها والله الموفق والمعين .

باب الفرار من الطاعون

قال الله تعالى [ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم] قال ابن عباس كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون فاتوا فرعليهم نبي من الأنبياء فدعاه به أن يحييهم فأحياهم الله * وروى عن الحسن أيضاً أنهم

فروا من الطاعون وقال عكرمة فروا من القتال وهذا يدل على أن الله تعالى كره فرارهم من الطاعون * وهو نظير قوله تعالى [أيها تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة] وقوله تعالى [قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم] وقوله تعالى [قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل] وقوله تعالى [إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون] وإذا كانت الأجال موقفة محصورة لا يقع فيها تقديم ولا تأخير عما قدرها الله عليه فالفرار من الطاعون عدول عن مقتضى ذلك وكذلك الطيرة والزرع والإيمان بالنجوم كل ذلك فراراً من قدر الله عز وجل الذي لا يحصى لأحد عنه * وقد روى عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف * روى يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب عن سعد بن النبي ﷺ أنه قال لا عدوى ولا طيرة وإن تكن الطيرة في شيء فهي في الفرس والمرأة والدار وإذا سمعتم بالطاعون بأرض واستم بها فلا تهبطوا عليه وإذا كان وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً عنه وروى عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ مثله في الطاعون وروى الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الحارث ابن عبد الله بن نوفل عن ابن عباس أن عمر خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرخ لقيه التجار فقالوا الأرض سقيمة فاستشار المهاجرين والأنصار فاختلطوا عليه فنزم على الرجوع فقال له أبو عبيدة أفراراً من قدر الله فقال له عمر لو غيرك يقولها يا أبا عبيدة نفر من قدر الله إلى قدر الله أ رأيت لو كان لك إبل فهبطت بها وادياً له عدوتان أحدهما خصيبة والآخرى جدية أ لست إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدية رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال عندي من هذا علم سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه فحمد الله وعمر وانصرف ففی هذه الأخبار النهي عن الخروج عن الطاعون فراراً منه والنهي عن الهبوط عليه أيضاً فإن قال قائل إذا كانت الأجال مقدرة محصورة لا تقدم ولا تتأخر عن وقتها فما وجه نهى النبي ﷺ عن دخول أرض بها الطاعون وهو قد منع الخروج منها بدياً لأجله ولا فرق بين دخولها وبين البقاء فيها قيل له إنما وجه النهي أنه إذا دخلها وبها الطاعون لجأ أن تدركه مئنته وأجله بها فيقول قائل لو لم يدخلها ما مات فإنما نهاه

عن دخولها ثلاثا يقال هذا وهو كقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا
وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا
ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم] فكره النبي ﷺ أن يدخلها فعمى يموت فيها بأجله
فيقول قوم من الجهال لو لم يدخلها لم يموت * وقد أصاب بعض الشعراء في هذا المعنى
حين قال .

يقولون لي لو كان بالرمل لم تمت بثينة والانباء يكذب قيلها
ولو أنفى استودعها الشمس لاهتدت إليها المنايا عينها ودليلها

وعلى هذا المعنى الذي قدمنا ما روى عن النبي ﷺ لا يوردن ذو عاهة على مصحح مع
قوله لا عدوى ولا طيرة ثلاثا يقال إذا أصاب الصحيح عاهة بعد إيراد ذي عاهة عليه إنما
أعداه ما ورد عليه وقيل له يارسول الله إن النقبة تكون بمشفر البعير فتجرب لها الإبل
فقال النبي ﷺ فما أعدى الأول وقد روى هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير استفتح
مصراً فقيل له إن هنا طاعونا فدخلها وقال ما جئنا إلا للطعن والطاعون وقد روى أن
أبا بكر لما جهز الجيوش إلى الشام شيعهم ودعاهم وقال اللهم أفهم بالطعن والطاعون *
فاختلف أهل العلم في معنى ذلك فقال قائلون لما رأهم على حال الاستقامة والبصائر الصحيحة
والحرص على جهاد الكفار خشى عليهم الفتنة وكانت بلاد الشام بلاد الطاعون مشهور
ذلك بها أحب أن يكون موتهم على الحال التي خرجوا عليها قبل أن يفتتنوا بالديناوزهرتها
وقال آخرون قد كان النبي ﷺ قال فناء أمتي بالطعن والطاعون يعني عظم الصحابة وأخبر
أن الله سيفتح البلاد بمن هذه صفته فرجا أبو بكر أن يكون هؤلاء الذين ذكروهم النبي
ﷺ وأخبر عن حالهم ولذلك لم يجب أبو عبيدة الخروج من الشام وقال معاذ لما وقع
الطاعون بالشام وهو بها قال اللهم اقسم لنا حظاً منه ولما طعن في كفه أخذ يقبلها ويقول
ما يسرنى بها كذا وكذا وقال لئن كنت صغيراً فرب صغير يبارك الله فيه أو كلبه نحوها
يعنى الطاعون ليكون من أهل الصفة التي وصف النبي ﷺ بها أمتة الذين يفتح الله بهم
البلاد ويظهر بهم الإسلام وفي هذه الآية دلالة على بطلان قول من أنكروا عذاب القبر
وزعم أنه من القول بالتناسخ لأن الله أخبر أنه أمات هؤلاء القوم ثم أحياهم فكذلك
يحييهم في القبر ويعدبهم إذا استحقوا ذلك وقوله تعالى [وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن

الله سميع عليم | هو أمر بالقتال في سبيل الله وهو يحمل إذ ليس فيه بيان السبيل المأمور بالقتال فيه وقد بينه في مواضع غيره وسنذكره إذا انتهينا إليه إن شاء الله تعالى وقوله تعالى | من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة | إنما هو تأكيد لاستحقاق الثواب به إذ لا يكون قرضاً إلا والعوض مستحق به وجعلت اليهود ذلك أو تجاهلت لما نزلت هذه الآية فقالوا إن الله يستقرض منا فنحن أغنياء وهو فقير إلينا فأنزل الله تعالى | لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء | وعرف المسلمون معناه ووثقوا بشواب الله ووعده وبأدروا إلى الصدقات فروى أنه لما نزلت هذه الآية جاء أبو الدرداء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ألا ترى ربنا يستقرض منا مما أعطانا لأنفسنا وإن لي أرضين إحداهما بالعالية والأخرى بالسافلة وإني قد جعلت خيرهما صدقة .

وقوله تعالى | إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا أنى يكون له الملك علينا | الآية يدل على أن الإمامة ليست وراثته لأنكار الله تعالى عليهم ما أنكروه من التملك عليهم من ليس من أهل النبوة ولا الملك وبين أن ذلك مستحق بالعلم والقوة لا بالنسب ودل ذلك أيضاً على أنه لاحظ للنسب مع العلم وفضائل النفس وأنها مقدمة عليه لأن الله أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوته وإن كانوا أشرف منه نسباً وذكره للجسم هنا عبارة عن فضل قوته لأن في العادة من كان أعظم جسماً فهو أكثر قوة ولم يرد بذلك عظم الجسم بلا قوة لأن ذلك لاحظ له في القتال بل هو وبال على صاحبه إذا لم يكن ذا قوة فاضلة قوله عز وجل | فن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف | يدل على أن الشرب من النهر إنما هو الكرع فيه ووضع الشفة عليه لأنه قد كان حظر الشرب وحظر الطعم منه إلا لمن اغترف غرفة بيده وهذا يدل على صحة قول أبي حنيفة فيمن قال إن شربت من الفرات فعبدى حر أنه على أن يكرع فيه وإن اغترف منه أو شرب بإناء لم يحث لأن الله قد كان حظر عليهم الشرب من النهر وحظر مع ذلك أن يطعم منه واستثنى من الطعم الاعتراف فحظر الشرب باق على ما كان عليه فدل على أن الاعتراف ليس بشرب منه . قوله تعالى | لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي | روى عن الضحاك والسدي وسليمان بن موسى إنه منسوخ بقوله تعالى | يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين | وقوله تعالى | فاقتلوا المشركين | وروى عن الحسن وقتادة أنها خاصة في أهل

الكتاب الذين يقرون على الجزية دون مشركي العرب لأنهم لا يقرون على الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وقيل إنها نزلت في بعض أبناء الأنصار كانوا يهوداً فإراد أبائهم إكراههم على الإسلام وروى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقيل فيه أى لا تقولوا لمن أسلم بعد حرب أنه أسلم مكرهاً لأنه إذا رضى وصح إسلامه فليس بمكروه قال أبو بكر [لا إكراه في الدين] أمر في صورة الخبر وجائز نزول ذلك قبل الأمر بقتال المشركين فكان في سائر الكفار كقوله تعالى | ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم | وكقوله تعالى | ادفع بالتي هي أحسن السيئة | وقوله تعالى | وجاهد لهم بالتي هي أحسن | وقوله تعالى | وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً | فكان القتال محظوراً في أول الإسلام إلى أن قامت عليهم الحججة بصحة نبوة النبي ﷺ فلما عاندوه بعد البيان أمر المسلمون بقتالهم فنسخ ذلك عن مشركي العرب بقوله تعالى | اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم | وسائر الآي الموجبة لقتال أهل الشرك وبقي حكمه على أهل الكتاب إذا أذعنوا بأداء الجزية ودخلوا في حكم أهل الإسلام وفي ذمتهم ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يقبل من المشركي العرب إلا الإسلام أو السيف وجائز أن يكون حكم هذه الآية ثابتاً في الحال على أهل الكفر لأنه ما من مشرك إلا وهو لو تهود أو تنصر لم يجبر على الإسلام وأقرناه على دينه بالجزية وإذا كان ذلك حكماً ثابتاً في سائر من انتحل دين أهل الكتاب ففيه دلالة على بطلان قول الشافعي حين قال من تهود من المجوس أو النصارى أجبرته على الرجوع إلى دينه أو إلى الإسلام والآية دالة على بطلان هذا القول لأن فيها الأمر بأن لا نكروه أحداً على الدين وذلك عموم يمكن استعماله في جميع الكفار على الوجه الذي ذكرناه فإن قال قائل فمشركوا العرب الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف قد كانوا مكروهين على الدين ومعلوم أن من دخل في الدين مكرهاً فليس بمسلم فما وجه إكراههم عليه قيل له إنما أكرهوا على إظهار الإسلام لا على اعتقاده لأن الاعتقاد لا يصح منا الإكراه عليه ولذلك قال النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فأخبر ﷺ أن القتال إنما كان على إظهار الإسلام وأما الاعتقادات فكانت موكولة إلى الله تعالى ولم يقتصر بهم النبي ﷺ على القتال

درن أن أقام عليهم الحججة والبرهان في صحة نبوته فكانت الدلائل منصوبة للإعتقاد وإظهار
 الإسلام معاً لأن تلك الدلائل من حيث ألزمتهم اعتقاد الإسلام فقد اقتضت منه الإظهاره
 والقتال لإظهار الإسلام . وكان في ذلك أعظم المصالح منها أنه إذا أظهر الإسلام وإن
 كان غير معتقد له فإن مجالسته للمسلمين وسماعه القرآن ومشاهدته لدلائل الرسول ﷺ
 مع ترادفها عليه تدعوه إلى الإسلام وتوضح عنده فساد اعتقاده ومنها أن يعلم الله أن في
 نسلمهم من يوقن ويعتقد التوحيد فلم يجز أن يقتلوا مع العلم بأنه سيكون في أولادهم من
 يعتقد الإيمان . وقال أصحابنا فيمن أكرهه من أهل الذمة على الإيمان أنه يكون مسلماً في
 الظاهر ولا يترك والرجوع إلى دينه إلا أنه لا يقتل إن رجع إلى دينه ويجبر على الإسلام
 من غير قتل لأن الإكراه لا يزيل عنه حكم الإسلام إذا أسلم وإن كان دخوله فيه مكرهاً
 دالاً على أنه غير معتقد له لما وصفنا من إسلام من أسلم من المشركين بقتال النبي ﷺ وقوله
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم
 إلا بحقها فجعل النبي ﷺ إظهار الإسلام عند القتال إسلاماً في الحكم فكذلك المكروه
 على الإسلام من أهل الذمة واجب أن يكون مسلماً في الحكم ولكنهم لم يقتلوا للشبهة
 ولا نعلم خلافاً أن أسيراً من أهل الحرب لو قدم ليقتل فأسلم أنه يكون مسلماً ولم يكن
 إسلامه خوفاً من القتل من يلا عنه حكم الإسلام فكذلك الذمي . فإن قال قائل قوله
 تعالى [لا إكراه في الدين] يحظر إكراه الذمي على الإسلام وإذا كان الإكراه على هذا
 الوجه محظوراً أو واجب أن لا يكون مسلماً في الحكم وأن لا يتعلق عليه حكمه ولا يكون حكم
 الذمي في هذا حكم الحرب لأن الحربى يجوز أن يكره على الإسلام لإبائه الدخول في الذمة
 ومن دخل في الذمة لم يجز إكراهه على الإسلام . قيل له إذا ثبت أن الإسلام لا يختلف
 حكمه في الإكراه والطوع لمن يجوز إجباره عليه أشبهه في هذا الوجه العتق والطلاق وسائر
 ما لا يختلف فيه حكم جده وهزله ثم لا يختلف بعد ذلك أن يكون الإكراه بأمور آبه أو
 مباحاً كما لا يختلف حكم العتق والطلاق في ذلك لأن رجلاً لو أكرهه رجلاً على طلاق أو
 عتاق ثبت حكمهما عليه وإن كان المكروه ظالماً في إكراهه منهياً عنه وكونه منهياً عنه لا يبطل
 حكم العتق والطلاق عندنا كذلك ما وصفنا من أمر الإكراه على الإسلام .
 قوله عز وجل [ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك] الآية قال أبو بكر

إن إيتاء الله للملك للكافر إنما هو من جهة كثرة المال واتساع الحال وهذا جائز أن ينعم الله على الكافرين به في الدنيا ولا يختلف حكم الكافر والمؤمن في ذلك ألا ترى إلى قوله تعالى [من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلمها مذموماً مدحوراً] فهذا الضرب من الملك جائز أن يؤتبه الله الكافر وأما الملك الذي هو تملك الأمور والنهي وتديير أمور الناس فإن هذا لا يجوز أن يعطيه الله أهل الكفر والضلال لأن أوامر الله تعالى وزواجره إنما هي استصلاح للخلق فغير جائز استصلاحهم بمن هو على الفساد بجانب للصلاح ولأنه لا يجوز أن يأتمن أهل الكفر والضلال على أوامره ونواهيته وأمور دينه كما قال تعالى في آية أخرى [لا ينال عهدى الظالمين] وكانت محاجة الملك الكافر لإبراهيم عليه السلام وهو النمرود بن كنعان أنه دعاه إلى اتباعه وحاجه بأنه ملك يقدر على الضر والنفع فقال إبراهيم عليه السلام فإن ربي الذي يحيي ويميت وأنت لا تقدر على ذلك فعدل عن موضع احتجاج إبراهيم عليه السلام إلى معارضته بالإشراك في العبادة دون حقيقة المعنى لأن إبراهيم عليه السلام حاجه بأن أعلمه أن ربه هو الذي يخلق الحياة والموت على سبيل الإختراع فجاء الكافر برجلين قتل أحدهما وقال قد أمته وخلق الآخر وقال قد أحيينه على سبيل مجاز الكلام لا على الحقيقة لأنه كان عالماً بأنه غير قادر على اختراع الحياة والموت ، فلما قرر عليه الحاجة وعجز الكافر عن معارضته بأكثر مما أورد زاده حججاً لا يمكنه مع معارضته ولا إيراد شبهة يموجبها على الحاضرين وقد كان الكافر عالماً بأن ما ذكره ليس بمعارضة لكنه أراد التمويه على أغمار أصحابه كما قال فرعون حين آمنت السحرة عند إلقاء موسى عليه السلام العصا و تلقفها جميع ما لقوا من الحبال والعصى وعلوا أن ذلك ليس بسحر وأنه من فعل الله فأراد فرعون التمويه عليهم فقال إن هذا لمكر مكرتموه في المدينة لتخرجوا منها أهلها يعني توأطأتم عليه مع موسى قبل هذا الوقت حتى إذا اجتمعتم أظهرتم العجز عن معارضته والإيمان به وكان ذلك مما موه به على أصحابه وكذلك الكافر الذي حاج إبراهيم عليه السلام ولم يدعه إبراهيم عليه السلام وما رام حتى أنه بما لم يمكنه دفعه بحال ولا معارضة فقال فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فانقطع وجهت ولم يمكنه أن يلجأ إلى معارضة أو شبهة وفي حجج إبراهيم عليه السلام بهذا اللطف دليل وأوضح برهان لمن عرف معناه وذلك أن القوم الذين

بعث فيهم إبراهيم عليه السلام كانوا صابئين عبدة أوثان على أسماء الكواكب السبعة وقد حكى الله عنهم في غير هذا الموضع أنهم كانوا يعبدون الأوثان ولم يكونوا يقرون بالله تعالى وكانوا يزعمون حوادث العالم كلها في حركات الكواكب السبعة وأعظمها عندهم الشمس ويسمونها وساير الكواكب آلهة والشمس عندهم هو الإله الأعظم الذي ليس فوقه إله وكانوا لا يعترفون بالبارئ جل وعز وهم لا يخلفون وساير من يعرف مسير الكواكب أن لها وساير الكواكب حركتين متضادتين إحداهما من المغرب إلى المشرق وهي حركتها التي تختص بها نفسها والأخرى تحريك الفلك لها من المشرق إلى المغرب وهذه الحركة تدور علينا كل يوم وليلة دورة وهذا أمر مقرر عند من يعرف مسيرها فقال له إبراهيم عليه السلام إنك تعترف أن الشمس التي تعبدها وتسميها إلهاً لها حركة قسر ليس هي حركة نفسها بل هي بتحريك غيرها لها يجرها من المشرق إلى المغرب والذي أدعوك إلى عبادته هو فاعل هذه الحركة في الشمس ولو كانت إلهاً لما كانت مقسورة ولا مجبرة فلم يمكنه عند ذلك دفع هذا الحجاج بشبهة ولا معارضة إلا قوله [أحرقوه وانصروا آلهتكم إن كنتم فاعلين] وهاتان الحركتان المتضادتان للشمس وساير الكواكب لا توجدان لها في حال واحدة لا استحالة وجود ذلك في جسم واحد في وقت واحد ولكنها لا بد من أن تتخلل إحداهما سكون فتوجد الحركة الأخرى في وقت لا توجد فيه الأولى قال أبو بكر فإن قيل كيف ساغ لإبراهيم عليه السلام الانتقال عن الحجاج الأول إلى غيره قيل له لم ينتقل عنه بل كان ثابتاً عليه وإنما أردفه بحجاج آخر كما أقام الله الدلائل على توحيده من عدة وجوه وكل مافي السموات والأرض دلائل عليه وأيد نبيه ﷺ بضروب من المعجزات كل واحدة منها لو انفردت لكانت كافية مغنية وقد حاجهم إبراهيم عليه السلام بغير ذلك من الحجاج في قوله تعالى [وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي] روى في التفسير أنه أراد تقرير قومه على صحة استدلاله وبطلان قولهم فقال [هذا ربي فلما أفل قال لأحب الآفلين] وكان ذلك في ليلة يجتمعون فيها في هياكلهم وعند أصنامهم عيداً لهم فقرروهم ليلاً على أمر الكواكب عند ظهوره وأقوله وحركته وانتقاله وأنه لا يجوز أن يكون مثله إلهاً لما ظهرت فيه من آيات الحدث ثم كذلك في القمر ثم لما أصبح قرروهم على مثله في

الشمس حتى قامت الحججة عليهم ثم كسر أصنامهم وكان من أمره ما حكاه الله عنه . وهذه الآية تدل على صحة المحاجة في الدين واستعمال حجج العقول والإستدلال بدلائل الله تعالى على توحيدهِ وصفاته الحسنى وتدل على أن المحجوج المنقطع يلزمه اتباع الحججة وترك ما هو عليه من المذهب الذي لاحجة له فيه وتدل على بطلان قول من لا يرى الحججاج في إثبات الدين لأنه لو كان كذلك لما حاجه إبراهيم عليه السلام وتدل على أن المحجوج عليه أن ينظر فيما ألزم من الحججاج فإذا لم يجد منه مخرجا صار إلى ما يلزمه وتدل على أن الحق سبيله أن لا يقبل بحجته إذ لا فرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل وإلا فلولا الحججة التي بان بها الحق من الباطل لكانت الدعوى موجودة في الجميع فكان لا فرق بينه وبين الباطل وتدل على أن الله تعالى لا يشبهه شئ . وأن طريق معرفته مانصب من الدلائل على توحيدهِ لأن أنبياء الله عليهم السلام إنما حاجوا الكفار بمثل ذلك ولم يصفوا الله تعالى بصفة توجب التشبيه وإنما وصفوه بأفعاله واستدلوا بها عليه قوله عز وجل [قال لبثت يوماً أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام] قول هذا القائل لم يكن كذباً وقد أماته الله مائة عام لأنه أخبر عما عنده فكانه قال عندي إني لبثت يوماً أو بعض يوم ونظيره أيضاً ما حكاه الله تعالى عن أصحاب الكهف قال قائل منهم كم لبثتم قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم وقد كانوا لبثوا ثلاثمائة وتسع سنين ولم يكونوا كاذبين فيما أخبروا عما عندهم كأنهم قالوا عندنا في ظنوننا إنما لبثنا يوماً أو بعض يوم ونظيره قول النبي ﷺ حين صلى ركعتين وسلم في إحدى صلاة العشاء فقال له ذو البدين أقصرت الصلاة أم نسيت فقال لم تقصر ولم أنس وكان ﷺ صادقاً لأنه أخبر عما عنده في ظنه وكان عنده أنه قد أمها فهذا كلام سائغ جائز غير ملوم عليه قائله إذا أخبر عن اعتقاده وظنه لا عن حقيقة خبره ولذلك عفا الله عن الخالف بلغوا المين وهو فيما روى قول الرجل لمن سأله هل كان كذا وكذا فيقول على ما عنده لا والله أو يقول بلى والله وإن اتفق خبره خلافه لأنه إنما أخبر عن عقيدته وضميره والله الموفق .

باب الامتنان بالصدقة

قال الله تعالى [الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى] الآية وقال تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى كالذي ينفق

ماله رثاء الناس | وقال تعالى | قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى | وقال
 تعالى | وما آتيتم من رباً أيربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة
 تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون | أخبر الله تعالى في هذه الآيات أن الصدقات إذا
 لم تكن خالصة لله عارية من من وأذى فليست بصدقة لأن إبطالها هو إحباط ثوابها
 فيكون فيها بمنزلة من لم يتصدق وكذلك سائر ما يكون سبيله وقوعه على وجه القرية
 إلى الله تعالى فغير جائز أن يشوبه رياء ولا وجه غير القرية فإن ذلك يبطله كما قال تعالى
 | ولا تبطلوا أعمالكم | وقال تعالى | وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء |
 فما لم يخلص لله تعالى من القرب فغير مثاب عليه فاعله ونظيره أيضاً قوله تعالى | من كان
 يريد حرث الآخرة نزدله في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا توتته منها وماله في الآخرة
 من نصيب | ومن أجل ذلك قال أصحابنا لا يجوز الاستيجار على الحج وفعل الصلاة وتعليم
 القرآن وسائر الأفعال التي شرطها أن تفعل على وجه القرية لأن أخذ الأجر عليها
 يخرجها عن أن تكون قرية لدلائل هذه الآيات ونظائرها وروى عمرو عن الحسن في
 قوله تعالى | لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى | قال هو المتصدق بمن بها فنهاه الله عن ذلك
 وقال ليحمد الله إذ هداه للصدقة وعن الحسن في قوله تعالى | مثل الذين ينفقون أموالهم
 ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم | قال يتشبثون أين يضعون أموالهم وعن الشعبي قال
 تصديقاً و يقينا من أنفسهم وقال قتادة ثقة من أنفسهم والمن في الصدقة أن يقول المتصدق
 قد أحسنت إلى فلان ونعشته وأغنيته فذلك ينقصها على المتصدق بها عليه والأذى قوله
 أنت أبدأ فقير وقد بليت بك وأراخني الله منك ونظيره من القول الذي فيه تعبير له
 بالفقر فقال تعالى | قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى | يعنى والله أعلم رداً
 جميلاً ومغفرة قيل فيها ستر الخلة على السائر وقيل العفو عمن ظلمه خير من صدقة يتبعها
 أذى لأنه يستحق المأثم بالمن والأذى ورد السائل بقول جميل فيه السلامة من المعصية
 فأخبر الله تعالى أن ترك الصدقة برد جميل خير من صدقة يتبعها أذى وامتنان وهو نظير
 قوله تعالى | وإما تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسوراً |
 والله تعالى الموفق .

باب المكاسبة

قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض] فيه إباحة المكاسب وأخبار أن فيها طيباً والمكاسب وجهان أحدهما إبدال الأموال وأرباحها والثاني إبدال المنافع وقد نص الله تعالى على إباحتها في مواضع من كتابه نحو قوله تعالى [وأحل الله البيع] وقوله تعالى [وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله] وقال تعالى [ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم] يعنى والله أعلم من يتجر ويكرى ويحتج مع ذلك وقال تعالى في إبدال المنافع [فإن أرضمن لكم فأتوهن أجورهن] وقال شعيب عليه السلام [إني أريد أن أتكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج] وقال النبي ﷺ من استأجر أجيراً فليعلمه أجره وقال ﷺ لأن يأخذ أحدكم حبلأ فليحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه وقد روى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه وقد روى عن جماعة من السلف في قوله تعالى [أنفقوا من طيبات ما كسبتم] أنه من التجارات منهم الحسن وبجاهده وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال لأن قوله تعالى [ما كسبتم] ينتظمها وإن كان غير مكتف بنفسه في المقدار الواجب فيها فهو عموم في أصناف الأموال بمحل في المقدار الواجب فيها فهو مقتصر إلى البيان ولما ورد البيان من النبي ﷺ بذكر مقادير الواجبات فيها صرح الاحتجاج بعمومها في كل مال اختلفنا في إيجاب الحق فيه نحو أموال التجارة ويحتج بظاهر الآية على من ينفي إيجاب الزكاة في العروض ويحتج فيه أيضاً في إيجاب صدقة الخيل وفي كل ما اختلف فيه من الأموال وذلك لأن قوله تعالى [أنفقوا] المراد به الصدقة والدليل عليه قوله تعالى [ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون] يعنى تصدقون ولم يختلف السلف والخلف في أن المراد به الصدقة ومن أهل العلم من قال إن هذا في صدقة التطوع لأن الفرض إذا أخرج عنه الردىء كان الفضل باقياً في ذمته حتى يؤدي وهذا عندنا يوجب صرف اللفظ عن الوجوب إلى النقل من وجوه أحدها أن قوله [أنفقوا] أمر والأمر عندنا على الوجوب حتى تقوم دلالة الندب وقوله [ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون] لا دلالة فيه على أنه ندب إذ لا يخص

النهي عن إخراج الردي بالنفل دون الفرض وأن يجب عليه إخراج فضل ما بين الردي إلى الجيد لأنه لا ذكر له في الآية وإنما يعلم ذلك بدلالة أخرى فلا يعترض ذلك على مقتضى الآية في إيجاب الصدقة ومع ذلك لودلت الدلالة من الآية على أنه ليس عليه إخراج غير الردي الذي أخرجه لم يوجب ذلك صرف حكم الآية عن الإيجاب إلى الندب لأنه جائز أن يبتدىء الخطاب بالإيجاب ثم يعطف عليه بحكم مخصوص في بعض ما اقتضاه عمومه ولا يوجب ذلك الاقتصار بحكم ابتداء الخطاب على الخصوص وصرفه عن العموم ولذلك نظائر كثيرة قد بيناها في مواضع وقوله تعالى [وما أخرجنا لكم من الأرض] عموم في إيجابه الحق في قليل ما أخرجه الأرض وكثيره في سائر الأصناف الخارجة منها ويحتج به لأبي حنيفة رضي الله عنه في إيجابه العشر في قليل ما أخرجه الأرض وكثيره في سائر الأصناف الخارجة منها بما تقصد الأرض بزراعتها وما يدل من نحو الآية على أن المراد بها الصدقات الواجبة قوله تعالى في نسق التلاوة [ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه] وهذا إنما هو في الديون إذا اقتضاه صاحبها لا يتسامح بالردي عن الجيد إلا على إغماض وتساهل فدل ذلك على أن المراد الصدقة الواجبة والله أعلم إذا ردها إلى الإغماض في اقتضاء الدين ولو كان تطوعاً لم يكن فيها إغماض إذ له أن يتصدق بالقليل والكثير وله أن لا يتصدق وفي ذلك دليل على أن المراد الصدقة الواجبة . وأما قوله تعالى [ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون] روى الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن نوعين من التمر الجعور ولون الحبيق قال وكان ناس يخرجون شراً ثمهم في الصدقة فنزلت [ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون] وروى عن البراء بن عازب مثل ذلك قال في قوله تعالى [ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه] لو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطى لما أخذه إلا على إغماض وحياء وقال عبيدة إنما ذلك في الزكاة والدرهم الزائف أحب إلى من الثمرة وعن ابن معقل في هذه الآية قال ليس في أموالهم خبيث ولكنه الدرهم القسي والزيف ولستم بأخذيه قال لو كان لك على رجل حق لم تأخذ الدرهم القسي والزيف ولم تأخذ من الثمر إلا الجيد إلا أن تغمضوا فيه تجوزوا فيه وقد روى عن النبي ﷺ نحو هذا وهو ما كتبه في كتاب الصدقة وقال فيه ولا تؤخذ هرة ولا ذات عوار رواه الزهري عن سالم عن أبيه . وقد قيل عن ابن عباس في قوله

تعالى [إلا أن تغمضوا فيه] إلا أن تحطوا من الثمن وعن الحسن وقتادة مثله وقال البراء بن عازب إلا أن تتساهلوا فيه وقيل لستم بأخذه إلا بوكس فكيف تعطونه في الصدقة هذه الوجوه كلها محتملة وجائز أن يكون جميعها مراد الله تعالى بأنهم لا يقبلونه في الهدية إلا بإغماض ولا يقبضونه من الجيد إلا بتساهل ومساخنة ولا يبيعون بمثله إلا بحبط ووكس وقد اختلف أصحابنا فيمن أدى من المكيل والموزون دون الواجب في الصفة فأدى عن الجيد ردياً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يجب عليه أداء الفضل وقال محمد عليه أن يؤدي الفضل الذي بينهما وقالوا جميعاً في الغنم والبقر وجميع الصدقات بما لا يكال ولا يوزن أن عليه أداء الفضل فيجوز أن يحتج لمحمد بهذه الآية وقوله تعالى [ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون] والمراد به الردي منه وقوله تعالى [ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه] وإصاحب الحق أن لا يغمض فيه ولا يتساهل ويطلب بحقه من الجودة فهذا يدل على أن عليه أداء الفضل حتى لا يقع فيه إغماض لأن الحق في ذلك لله تعالى وقد نبي الإغماض في الصدقة بنهيه عن عطاء الردي فيها وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فإنهما قالوا كل ما لا يجوز التفاضل فيه فإن الجيد والردي حكمهما سواء في حظر التفاضل بينهما وإن قيمته من جنسه لا يكون إلا بمثله ألا ترى أنه لو اقتضى ديننا على أنه جيد فأنتفقه ثم علم أنه كان ردياً أنه لا يرجع على الغريم بشيء وأن ما بينهما من الفضل لا يغرمه وإنما يقول أبو يوسف فيه أنه يغرم مثل ما قبض من الغريم ويرجع بيده وغير ممكن مثله في الصدقة لأن الفقير لا يغرم شيئاً فلو غرمه لم تكن له مطالبة المتصدق برد الجيد عليه فلذلك لم يلزمه إعطاء الفضل وإنما نهى الله تعالى المتصدق عن قصد الردي بالإخراج وقد وجب إخراج الجيد فإنهم يقولون إنه منهي عنه ولكن لما كان حكم ما أعطى حكم الجيد فيما وصفنا أجزأ عنه وأما ما يجوز فيه التفاضل فإنه مأمور بإخراج الفضل فيه لأنه جائز أن تكون قيمته من جنسه أكثر منه ويبيع بعضه ببعض متفاضلاً وأما محمد فإنه لم يجز إخراج الردي من الجيد إلا بمقدار قيمته منه فأوجب عليه إخراج الفضل إذ ليس بين العبد وبين سيده ربا * وفي هذه الآية دلالة على جواز اقتضاء الردي عن الجيد في سائر الديون لأن الله تعالى أجاز الإغماض في الديون بقوله تعالى [إلا أن تغمضوا فيه] ولم يفرق بين شيء منه فدل ذلك على معان منها جواز اقتضاء الزیوف التي أقلها غش وأكثرها

فضة عن الجياد في رأس مال السلم وثنم الصرف للذين لا يجوز أن يأخذ عنهما غيرهما
 ودل على أن حكم الردى في ذلك حكم الجيد وهذا يدل أيضاً على جواز بيع الفضة الجيدة
 بالردية وزناً بوزن لأن ما جاز اقتضاه بعضه عن بعض جاز بيعه به ويدل على أن قول
 النبي ﷺ الذهب بالذهب مثلاً بمثل إنما أراد المماثلة في الوزن لا في الصفة وكذلك سائر
 ما ذكره معه ويدل على جواز اقتضاه الجيد عن الردى برضا الغريم كما جاز اقتضاه الردى
 عن الجيد إذ لم يكن لاختلافهما في الصفة حكم وقد روى عن النبي ﷺ خيركم أحسنكم
 قضاء قال جابر بن عبد الله قضاني رسول الله ﷺ وزادني وروى عن ابن عمر والحسن
 وسعيد بن المسيب وإبراهيم والشعبي قالوا لا بأس إذا أقرضه دراهم سوداً أن يقبضه
 بيضاً إذا لم يشترط ذلك عليه وروى سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود
 أنه كان يكره إذا أقرض دراهم أن يأخذ خيراً منها وهذا ليس فيه دلالة على أنه كرهه إذا
 رضى المستقرض وإنما لا يجوز له أن يأخذ خيراً منها إذا لم يرض صاحبه قوله تعالى
 [الشیطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء] قد قيل إن الفحشاء تقع على وجوه والمراد بها
 في هذا الموضع البخل والعرب تسمى البخیل فاحشاً والبخل فحشاً وفحشاً قال الشاعر :

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي عقيلة مال الفاحش المتشدد

يعنى مال البخیل وفي هذه الآية ذم البخیل والبخل . قوله عز وجل [إن تبدوا
 الصدقات فنعما هي] الآية روى عن ابن عباس أنه قال هذا في صدقة التطوع فأما في
 الفريضة فإظهارها أفضل لثلاث تلحقه تهمة وعن الحسن ويزيد بن أبي حبيب وقتادة
 الإخفاء في جميع الصدقات أفضل وقد مدح الله تعالى على إظهار الصدقة كما مدح على
 إخفائها في قوله تعالى [الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم
 عند ربهم] وجائز أن يكون قوله تعالى [وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم] في
 صدقة التطوع على ما روى عن ابن عباس وجائز أن يكون في جميع الصدقات الموكول
 أداؤها إلى أربابها من نفل أو فرض دون ما كان منها أخذه إلى الإمام إلا أن عموم اللفظ
 يقتضى جميعها لأن الألف واللام هنا للجنس فهي شاملة لجميعها . وهذا يدل على أن جميع
 الصدقات مصروفة إلى الفقراء وأنها إنما تستحق بالفقر لا غير وأن ما ذكر الله تعالى من
 أصناف من تصرف إليهم الصدقة في قوله تعالى [إنما الصدقات للفقراء والمساكين] إنما
 ١٢٠ - أحكام في ،

يستحق منهم من يأخذها صدقة بالفقر دون غيره وإنما ذكر الأصناف لما يعمهم من أسباب الفقر دون من لا يأخذها صدقة من المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها فإنهم لا يأخذونها صدقة وإنما تحصل في يد الإمام صدقة للفقراء ثم يصرف إلى المؤلفة قلوبهم والعاملين ما يمطون على أنه ليس بصدقة لكن عوضاً من العمل ولدفع أذيتهم عن أهل الإسلام أو ليستمالوا به إلى الإيمان * ومن المخالفين من يحتاج بذلك في جواز إعطاء جميع الصدقات للفقراء دون الإمام وأنهم إذا أعطوا الفقراء صدقة المواشي سقط حق الإمام في الأخذ لقوله تعالى [وإن تحفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم] وذلك عام في سائرهما لأن الصدقة ههنا اسم للجنس * وليس في هذا عندنا دلالة على ما ذكروا لأن أكثر ما فيه أنه خير للمعطى فليس فيه سقوط حق الإمام في الأخذ وليس كونها خيراً له نافياً لثبوت حق الإمام في الأخذ إذ لا يمنع أن يكون خيراً لهم ويأخذها الإمام فيتضاعف الخير بأخذها ثانياً وقد قلنا قول من يقول إن هذا في صدقة التطوع * ومن أهل العلم من يقول إن الإجماع قد حصل على أن إظهار صدقة الفرض أولى من إخفائها كما قالوا في الصلوات المفروضة ولذلك أمروا بالاجتماع عليها في الجماعات بأذان وإقامة وليصلوها ظاهرين فكذلك سائر الفروض لثلاث يقيم نفسه مقام تهمة في ترك أداء الزكاة وفعل الصلاة قالوا فهذا يوجب أن يكون قوله تعالى [وإن تحفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم] في التطوع خاصة لأن ستر الطاعات النوافل أفضل من إظهارها لأنه أبعد من الرياء وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه أحدهم رجل تصدق بصدقة لم تعلم شماله ما تصدقت به يمينه وهذا إنما هو في التطوع دون الفرض ويدل على أن المراد صدقة التطوع أنه لا خلاف أن العامل إذا جاء قبل أن تودى صدقة المواشي فطالبه بأدائها أن الفرض عليه أداؤها إليه فصار إظهار أدائها في هذه الحال فرضاً وفي ذلك دليل على أن المراد بقوله تعالى [وإن تحفوها وتوتوها الفقراء] صدقة التطوع والله تعالى أعلم بالصواب .

باب إعطاء المشرك من الصدقة

قال الله تعالى [ليس عليك هدام ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلا ينسكم] قال أبو بكر ما تقدم في هذا الخطاب وما جاء في نسقه يدل على أن قوله تعالى

[ليس عليك هدام] إنما معناه في الصدقة عليهم لأنه ابتداء الخطاب بقوله تعالى [إن تبدوا الصدقات فنعما هي] ثم عطف عليه قوله تعالى [ليس عليك هدام] ثم عقب ذلك بقوله تعالى [وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم] فدل ما تقدم من الخطاب في ذلك وتأخر عنه من ذكر الصدقة أن المراد بإباحة الصدقة عليهم وإن لم يكونوا على دين الإسلام وقدرى ذلك عن جماعة من السلف روى عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبيرة قال قال رسول الله ﷺ لا تصدقوا إلا على أهل دينكم فأنزل الله [ليس عليك هدام] فقال ﷺ تصدقوا على أهل الأديان وروى الحجاج عن سالم المكي عن ابن الحنفية قال كره الناس أن يتصدقوا على المشركين فأنزل الله [ليس عليك هدام] فتصدق الناس عليهم من غير الفريضة قال أبو بكر لا ندري هذا من كلام من هو أعنى قوله فتصدق الناس عليهم من غير الفريضة وجائز أن يريد به من غير الزكاة وصدقات المواشي دون كفارات الأيمان ونحوها وأيضاً قوله فتصدق الناس عليهم من غير الفريضة لا يوجب تخصيص الآية لأن فعلهم لا يقتضى الوجوب ومع ذلك فهم مخيرون بين أن يتصدقوا عليهم وبين أن لا يتصدقوا وروى الأعمش عن جعفر بن أبياس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان ناس لهم أنساب وقرابة من قريظة والنضير فكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم على الإسلام فنزلت [ليس عليك هدام] إلى آخر الآية وروى هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء قالت اتنتى أمى في عهد قريش راغبة وهى مشركة فسألت النبي ﷺ أصلها قال نعم قال أبو بكر ونظير هذه الآية فى دلالتها على ما دلت عليه قوله تعالى [ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً] فروى عن الحسن قال هم الأسراء من أهل الشرك وروى عن سعيد بن جبيرة وعطاء قال هم أهل القبلة وغيرهم قال أبو بكر الأول أظهر لأن الأسير فى دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً ونظيرها أيضاً قوله تعالى [لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤم وتقسطوا إليهم] إلى آخر القصة فأباح برهم وإن كانوا مشركين إذا لم يكونوا أهل حرب لنا والصدقات من البر فاقضى جواز دفع الصدقات إليهم وظواهر هذه الآية توجب جواز دفع سائرها إليهم إلا أن النبي ﷺ قد خص منها الزكوات وصدقات المواشي وكل ما كان أخذه من الصدقات إلى الإمام بقوله أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم وقال لمعاذ أعلمهم

إن الله فرض عليهم حقاً في أموالهم يؤخذ من أغنيائهم ويرد على فقرائهم فكانت الصدقات التي أخذها إلى الإمام مخصوصة من هذه الجملة فلذلك قال أبو حنيفة كل صدقة ليس أخذها إلى الإمام بجائز إعطاؤها أهل الزمة وما كان أخذها إلى الإمام لا يعطى أهل الزمة فيجوز إعطاء الكفارات والنذور وصدقة الفطر أهل الزمة * فإن قيل فزكاة المال ليس أخذها إلى الإمام ولا يجوز أن تعطى أهل الزمة * قيل أخذها في الأصل إلى الإمام وقد كان النبي ﷺ يأخذها وكذلك أبو بكر وعمر فلما كان عثمان قال للناس إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليزك بقية ماله فجعل أرباب الأموال وكلاء له في أدائها ولم يسقط في ذلك حق الإمام في أخذها وقال أبو يوسف كل صدقة واجبة فغير جائز دفعها إلى الكفار قياساً على الزكاة * قوله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض [الآية يعني والله أعلم النفقة المذكورة بديا والمراد بها الصدقة وروى عن مجاهد والسدي المراد فقراء المهاجرين * وقوله تعالى [أحصروا في سبيل الله] قيل إنهم منعوا أنفسهم التصرف في التجارة خوف العدو من الكفار روى ذلك عن قتادة لأن الإحصار منع النفس عن التصرف لمرض أو حاجة أو مخافة فإذا منعه العدو قيل أحصره * وقوله تعالى [يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف] يعني والله أعلم الجاهل مجالهم وهذا يدل على أن ظاهر هيبتهم ويزتهم يشبه حال الأغنياء ولولا ذلك لما ظنهم الجاهل أغنياء لأن ما يظهر من دلالة الفقر شيان أحدهما بذاتة الطبيعة ورثاة الحال والآخر المسألة على أنه فقير فليس يكاد يحسبهم الجاهل أغنياء إلا لما يظهر له من حسن البزة الدالة على الغنى في الظاهر * وفي هذه الآية دلالة على أن من له ثياب الكسوة ذات قيمة كثيرة لا تمنعه إعطاء الزكاة لأن الله تعالى قد أمرنا بإعطاء الزكاة من ظاهر حاله مشبه لأحوال الأغنياء ويدل على أن الصحيح الجسم جائز أن يعطى من الزكاة لأن الله تعالى أمر بإعطاء هؤلاء القوم وكانوا من المهاجرين الذين كانوا يقاتلون مع النبي ﷺ المشركين ولم يكونوا مرضى ولا عميانا * وقوله عز وجل [تعرفهم بسيماهم] فإن السيماء العلامة قال مجاهد المراد به هنا التخشع وقال السدي والربيع بن أنس هو علامة الفقر وقال الله تعالى [سيماهم في وجوههم من أثر السجود] يعني علامتهم بجائز أن تكون العلامة المذكورة في قوله تعالى [تعرفهم بسيماهم] ما يظهر في وجه الإنسان من كسوف

البال وسوء الحال وإن كانت بزتهم وثيابهم وظاهر هيتهم حسنة جميلة وجائز أن يكون الله تعالى قد جعل لتبنيه علماً يستدل به إذا رآهم عليه على فقرهم وإن كنا لانعرف ذلك مهم إلا بظهور المسألة منهم أو بما يظهر من بذاذة هيتهم . وهذا يدل على أن لما يظهر ذلك عليه وقد اعتبر أصحابنا ذلك في الميت في دار الإسلام أو في دار الحرب إذا لم يعرف أمره قبل ذلك في إسلام أو كفر أنه ينظر إلى سياهه فإن كانت عليه سياه أهل الكفر من شد زنار أو عدم ختان وترك الشعر على حسب ما يفعله رهبان النصارى حكم له بحكم الكفار ولم يدفن في مقابر المسلمين ولم يصل عليه وإن كان عليه سياه أهل الإسلام حكم له بحكم المسلمين في الصلاة والدفن وإن لم يظهر عليه شيء من ذلك فإن كان في مصر من الأمصار التي للتسليم فهو مسلم وإن كان في دار الحرب فتحكوم له بحكم الكفر فجعلوا اعتبار سياهه بنفسه أولى منه بموضعه الموجود فيه فإذا عدنا السياه حكماً له بحكم أهل الموضوع وكذلك اعتبروا في اللقيط ونظيره أيضاً قوله تعالى [إن كان قبضة قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قبضة قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين] فاعتبر السلامة ومن نحوه قوله تعالى [ولتعرفنهم في لحن القول] وأخوة يوسف عليه السلام لظنوا قبضه بدم وجعلوه علامة لصدقهم قال الله تعالى [وجاؤا على قبضه بدم كذب] وقوله تعالى [لا يسألون الناس إلحافاً] يعنى والله أعلم إلحافاً وإداعة للمسألة لأن إلحاف المسألة هو الاستقصاء فيها وإداعتها وهذا يدل على كراهة إلحاف في المسألة . فإن قيل فإنما قال الله عز وجل [لا يسألون الناس إلحافاً] فنفي عنهم إلحاف في المسألة ولم ينف عنهم المسألة رأساً . قيل له في نحو الآية ومضمون المخاطبة ما يدل على نفي المسألة رأساً وهو قوله تعالى [يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف] فلو كانوا أظهروا المسألة وإن لم تكن إلحافاً لما حسبهم أغنياء وكذلك قوله تعالى [من التعفف] لأن التعفف هو القناعة وترك المسألة فدل ذلك على وصفهم بترك المسألة أصلاً ويدل على أن التعفف هو ترك المسألة قول النبي ﷺ من استغنى أغناه الله ومن استعفف أعفاه الله وإذا ثبت بما ذكرنا من دلالة الآية أن ثياب الكسوة لا تمنع الزكاة وإن كانت سرية وجب أن يكون كذلك حكم المسكن والأثاث والفرس والخدام لعموم الحاجة إليه فإذا كانت الحاجة إلى هذه الأشياء حاجة ماسة فهو غير غنى بها لأن الغنى هو ما فضل

عن مقدار الحاجة ، واختلف الفقهاء في مقدار ما يصير به غنياً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إذا فضل عن مسكنه وكسوته وأثاثه وخادمه وفرسه ما يساوي مائتي درهم لم تحل له الزكاة وإن كان أقل من مائتي درهم حلت له الزكاة وقال مالك في رواية ابن القاسم يعطى من الزكاة من له أربعون درهماً وروى غيره عن مالك أنه لا يعطى من له أربعون درهماً وقال الثوري والحسن بن صالح لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهماً وقال عبد الله بن الحسن من لا يكون عنده ما يقوته أو يكفيه سنة فإنه يعطى من الصدقة وقال الشافعي يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرج منه ذلك من حد الفقر إلى الغنى كان ذلك تجب فيه الزكاة أو لا تجب ولا أجد في ذلك حداً ذكره المزني والربيع وحكى عنه أنها لا تحل للقوى المكتسب وإن كان فقيراً ، والدليل على صحة ما ذكرنا من اعتبار مائتي درهم فاضلاً عما يحتاج إليه ما روى عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة أنه سمع النبي ﷺ يخطب وهو يقول من استغنى أغناه الله ومن استعفف أعفاه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق سأل الخافاً فدل ذكره لهذا المقدار أنه هو الذي يخرج به من حد الفقر إلى الغنى ويوجب تحريم المسألة ويدل عليه أيضاً قول النبي ﷺ أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم ثم قال في مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دونها شيء فجعل حد الغنى مائتي درهم فوجب اعتبارها دون غيرها ودل أيضاً على أن الذي لا يملك هذا القدر يعطى من الزكاة لأنه ﷺ جعل الناس صنفين أغنياء وفقراء فجعل الغنى من ملك هذا المقدار وأمر بأخذ الزكاة منه وجعل الفقير الذي يرد عليه هو الذي لا يملك هذا القدر وقد روى أبو كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله ما ظهر غناه قال أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم ويعشيمهم وقد روى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال أتيت النبي ﷺ وسمعتة يقول لرجل من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل الخافاً والأوقية يومئذ أربعون درهماً وروى محمد بن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه إلا جاءت شيئاً أو كدوحاً أو خدوشاً في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهماً أو حسابها من الذهب وهذه الواردة في

كراهة المسألة ولا دلالة فيها على تحريم الصدقة عليه وقد كان النبي ﷺ يستحب ترك المسألة لمن يملك ما يغديه ويعشيه إذ كان هناك من فقر المسلمين وأهل الصفة من لا يقدر على غداء ولا عشاء فاختار النبي ﷺ لمن يملك هذا القدر الاقتصار على ما يملكه والتعفف بترك المسألة ليصل ذلك إلى من هو أحوج منه إليه لا على وجه التحريم ولما اتفق الجميع على أن سبيل استباحة الصدقة ليست سبيل الضرورة إلى الميتة إذ كانت الميتة لا تحل إلا عند الخوف على النفس والصدقة تحل بإجماع المسلمين لمن احتاج ولم يخف الموت إذا لم يكن عنده شيء فوجب أن يكون المبيع لها الفقر وأيضاً لما كانت هذه الأخبار مختلفاً في استعمال حكمها وهي في أنفسها مختلفة واتفق الجميع على استعمال الخبر الذي روينا في ماتى درهم وتحريم الصدقة معها وجب أن يكون ثابت الحكم وما عداها إما أن يكون على وجه الكراهة للمسألة أو منسوخة بخبرنا إن كان المراد بها تحريم الصدقة .

باب الربا

قال الله تعالى [الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس] - إلى قوله - وأحل الله البيع وحرم الربا [قال أبو بكر أصل الربا فى اللغة هو الزيادة ومنه الرابية لزيادتها على ما حو إليها من الأرض ومنه الربوة من الأرض وهى المرتفعة ومنه قولهم أربى فلان على فلان فى القول أو الفعل إذا زاد عليه وهو فى الشرع يقع على معان لم يكن الإسم موضوعاً لها فى اللغة ويبدل عليه أن النبى ﷺ سمي النساء ربا فى حديث أسامة بن زيد فقال إنما الربا فى النسبة وقال عمر بن الخطاب إن من الربا أبوأباً لا تخفى منها السلم فى السن يعنى الحيوان وقال عمر أيضاً إن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن وأن النبى ﷺ قبض قبل أن يبينه لنا فدعوا الربا والريبة فثبت بذلك أن الربا قد صار اسماً شرعياً لأنه لو كان باقياً على حكمه فى أصل اللغة لما خفى على عمر لأنه كان عالماً بأسماء اللغة لأنه من أهلها ويبدل عليه أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا وهو ربا فى الشرع وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان وهى الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعاً لها فى اللغة نحو الصلاة والصوم والزكاة فهو مفتقر إلى البيان ولا يصح الاستدلال بعمومه فى تحريم شيء من العقود إلا فيما قامت دلالاته أنه مسمى فى الشرع

بذلك وقد بين النبي ﷺ كثيراً من مراد الله بالآية نصاً وتوقفاً ومنه ما بينه دليلاً فلم يحل مراد الله من أن يكون معلوماً عند أهل العلم بالتوقيف والاستدلال والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض والدرهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد وإذا كان متفاضلاً من جنس واحد هذا كان المتعارف المشهور بينهم ولذلك قال الله تعالى [وما آتيتم من رباً ليبروا في أموال الناس فلا يربو عند الله] فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت رباً في المال العين لأنه لا عوض لها من جهة المقرض وقال تعالى [لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة] إخباراً عن المحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافاً مضاعفة فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به وأبطل ضرباً آخر من البياعات وسماها رباً فانتظم قوله تعالى [وحرم الربا] تحريم جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة * واسم الربا في الشرع يعتوره معان أحدها الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية والثاني التفاضل في الجنس الواحد من المكيل والموزون على قول أصحابنا ومالك ابن أنس يعتبر مع الجنس أن يكون مقتاتاً مدخراً والشافعي يعتبر الأكل مع الجنس فصار الجنس معتبراً عند الجميع فيما يتعلق به من تحريم التفاضل عند انضمام غيره إليه على ما قدمنا والثالث النساء وهو على ضربين منها في الجنس الواحد من كل شيء لا يجوز بيع بعضه ببعض نساء سواء كان من المكيل أو من الموزون أو من غيره فلا يجوز عندنا بيع ثوب مروى بثوب مروى نساء لوجود الجنس ومنها وجود المعنى المضموم إليه الجنس في شرط تحريم التفاضل وهو الكيل والوزن في غير الأثمان التي هي الدراهم والدنانير فلو باع حنطة بخص نساء لم يحز لوجود الكيل ولو باع حديداً بصفر نساء لم يحز لوجود الوزن والله تعالى الموفق .

ومن أبواب الربا الشرعي السلم في الحيوان

قال عمر رضي الله عنه إن من الربا أبواباً لا تخفى منها السلم في السن ولم تكن العرب تعرف ذلك رباً فعلم أنه قال ذلك توقفاً فجملته ما اشتمل عليه اسم الربا في الشرع النساء والتفاضل على شرائط قد تقرر معرفتها عند الفقهاء * والدليل على ذلك قول النبي ﷺ

الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا وذكر التمر والملح والذهب والفضة * فسمى الفضل فى الجنس الواحد من المكيل والموزون ربا وقال عليه السلام فى حديث أسامة بن زيد الذى رواه عنه عبد الرحمن بن عباس إنما الربا فى النسبة وفى بعض الألفاظ لاربا إلا فى النسبة فثبت أن اسم الربا فى الشرع يقع على التفاضل تارة وعلى النساء أخرى وقد كان ابن عباس يقول لاربا إلا فى النسبة ويجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلا ويذهب فيه إلى حديث أسامة بن زيد ثم لما تواتر عنده الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله بتحريم التفاضل فى الأصناف الستة رجع عن قوله قال جابر بن زيد رجع ابن عباس عن قوله فى الصرف وعن قوله فى المتعة وإنما معنى حديث أسامة النساء فى الجنس كما روى فى حديث عبادة بن الصامت وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد وذكر الأصناف الستة ثم قال يبيعرا الحنطة بالشعير كيف شئتم يدا بيد وفى بعض الأخبار وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد فمنع النساء فى الجنس من المكيل والموزون وأباح التفاضل فى حديث أسامة بن زيد محمول على هذا ومن الربا المراد بالآية شرى ما يباع بأقل من ثمنه قبل نقد الثمن والدليل على أن ذلك ربا حديث يونس بن إسحاق عن أبيه عن أبي العالية قال كنت عند عائشة فقالت لها امرأة إنى بعت زيد بن أرقم جارية لى إلى عطائه بثمان مائة درهم وأنه أراد أن يبيعها فاشتريتها منه بستمانه فقالت بثمنها شريت وبثمنها اشتريت أبلغنى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله إن لم يتب فقالت يا أم المؤمنين أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالى فقالت [فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله] فدللت تلاوتها الآية الربا عند قولها أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالى إن ذلك كان عندها من الربا وهذه التسمية طريقها التوقيف * وقد روى ابن المبارك عن حكم بن زريق عن سعيد بن المسيب قال سألته عن رجل إلى باع طعاما من رجل لأجل فأراد الذى اشتري الطعام أن يبيعه بنقد من الذى باعه منه فقال هو ربا ومعلوم أنه أراد شراءه بأقل من الثمن الأول إذ لا خلاف أن شراءه بمثله أو أكثر منه جائز فسمى سعيد بن المسيب ذلك ربا * وقد روى النهى عن ذلك عن ابن عباس والقاسم بن محمد ومجاهد وإبراهيم والشعبي وقال الحسن وابن سيرين فى آخرين إن باعه بنقد جاز أن يشتريه فإن كان باعه بنسيئة لم

يشتره بأقل منه إلا بعد أن يحل الأجل وروى عن ابن عمر أنه إذا باعه ثم اشتراه بأقل من ثمنه جاز ولم يذكر فيه قبض الثمن وجائز أن يكون مراده إذا قبض الثمن فدل قول عائشة وسعيد بن المسيب أن ذلك رباً فملنا أنهما لم يسمياه رباً إلا توقيفاً إذ لا يعرف ذلك اسماً له من طريق اللغة فلا يسمى به إلا من طريق الشرع وأسماء الشرع توقيف من النبي ﷺ والله أعلم بالصواب .

ومن أبواب الربا الدين بالدين

وقد روى موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن الكالي بالكالي وفي بعض الألفاظ عن الدين بالدين وهما سواء وقال في حديث أسامة بن زيد إنما الربا في النسبته إلا أنه في العقد عن الدين بالدين وأنه معفو عنه بمقدار المجلس لأنه جائز له أن يسلم دراهم في كرحنطة وهما دين بدين إلا أنهما إذا افترقا قبل قبض الدراهم بطل العقد وكذلك بيع الدراهم بالدنانير جائز وهما دينان وإن افترقا قبل التقابض بطل .

ومن أبواب الربا الذي تضمنت الآية تحريمه

الرجل يكون عليه ألف درهم دين مؤجل فيصالحه منه على خمس مائة حالة فلا يجوز وقد روى سفيان عن حميد عن ميسرة قال سألت ابن عمر يكون لي على الرجل الدين إلى أجل فأقول مجل لي وأضع عنك فقال هو رباً وروى عن زيد بن ثابت أيضاً النهى عن ذلك وهو قول سعيد بن جبيرة والشعبي والحكم وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء وقال ابن عباس وإبراهيم النخعي لا بأس بذلك والذي يدل على بطلان ذلك شيان أحدهما تسمية ابن عمر إياه رباً وقد بينا أن أسماء الشرع توقيف والثاني أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرصاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله تعالى وجرمه وقال [وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم] وقال تعالى [وذرُوا ما بقى من الربا] حذر أن يؤخذ للأجل عوض فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله فإنما جعل الحظ بجذاه الأجل فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له أجلي وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز لأن المائة

عوض من الأجل كذلك الحط في معنى الزيادة إذ جعله عوضاً من الأجل وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأجل بدلاً عن الأجال ولذلك قال أبو حنيفة فيمن دفع إلى خياط ثوباً فقال إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم أن الشرط الثاني باطل فإن خطه غداً فله أجر مثله لأنه جعل الحط بمجاء الأجل والعمل في الوقتين على صفة واحدة فلم يجزه لأنه بمنزلة بيع الأجل على النحو الذي بيناه * ومن أجاز من السلف إذا قال عجل لي وأضع عنك لجأز أن يكون أجازوه إذ لم يجعله شرطاً فيه وذلك بأن يضع عنه بغير شرط ويعجب الآخر الباقي بغير شرط * وقد ذكرنا الدلالة على أن التفاضل قد يكون رباعياً حسب ما قال النبي ﷺ في الأصناف الستة وإن النساء قد يكون رباعياً في البيع بقوله ﷺ وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شتمت يد بيد وقوله إنما الربا في النسبته وإن السلم في الحيوان قد يكون رباعياً بقوله إنما الربا في النسبته وقوله إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شتمت يد بيد وتسمية عمر إياه ربا وشري ما يبيع بأقل من ثمنه قبل نقد الثمن لما بينا وشرط التعجيل مع الحط * وقد اتفق الفقهاء على تحريم التفاضل في الأصناف الستة التي ورد بها الأثر عن النبي ﷺ من جهات كثيرة وهو عندنا في حين الثواتر لكثرة روايته واتفاق الفقهاء على استعماله واتفقوا أيضاً في أن مضمون هذا النص معنى به تعلق الحكم يجب اعتباره في غيره واختلفوا فيه بعد اتفاقهم على اعتبار الجنس على الوجوه التي ذكرنا فيما سلف من هذا الباب وإن حكم تحريم التفاضل غير مقصور على الأصناف الستة * وقد قال قوم هم شذوذ عندنا لا يعدون خلافاً أن حكم تحريم التفاضل مقصور على الأصناف التي ورد فيها التوقيف دون تحريم غيرها * ولما ذهب إليه أصحابنا في اعتبار الكيل والوزن دلالة من الأثر والنظر وقد ذكرناها في مواضع وما يدل عليه من خوى الخبر قوله الذهب بالذهب ومثله مثل وزنا بوزن والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كيلاً بكيل فأوجب استيفاء المماثلة بالوزن في الموزون وبالكيل في المكيل فدل ذلك على أن الاعتبار في التحريم الكيل والوزن مضمومان إلى الجنس * وما يحتاج به المخالف من الآية على اعتبار الأكل قوله عز وجل [الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس] وقوله تعالى [لاتأكلوا الربا] فأطلق اسم الربا على المأكول قالوا فهذا عموم في إثبات الربا في المأكول * وهذا عندنا لا يدل

على ما قالوا من وجوه أحدها ما قدمنا من إجمال لفظ الربا في الشرع وافتقاره إلى البيان فلا يصح الاحتجاج بعمومه وإنما يحتاج إلى أن يثبت بدلالة أخرى أنه رباحي يحرمه بالآية ولا يأكله والثاني أن أكثر ما فيه إثبات الربا في ما كول وليس فيه أن جميع المأكولات فيها ربا ونحن قد أثبتنا الربا في كثير من المأكولات وإذا فعلنا ذلك فقد قضينا عمدة الآية ولما ثبت بما قدمنا من التوقيف والاتفاق على تحريم بيع ألف بألف ومائة كما بطل بيع ألف بألف إلى أجل بغيري الأجل المشروط مجرى النقصان في المال وكان بمنزلة بيع ألف بألف ومائة وجب أن لا يصح الأجل في القرض كما لا يجوز قرض ألف بألف ومائة إذ كان نقصان الأجل كنقصان الوزن وكان الربا تارة من جهة نقصان الوزن وتارة من جهة نقصان الأجل وجب أن يكون القرض كذلك فإن قال قائل ليس القرض في ذلك كالبيع لأنه يجوز له مفارقتة في القرض قبل قبض البدل ولا يجوز مثله في بيع ألف بألف فإنه قيل له إنما يكون الأجل نقصانا إذا كان مشروطاً فأما إذا لم يكن مشروطاً فإن ترك القبض لا يوجب نقصاً في أحد المالين وإنما بطل البيع لمعنى آخر غير نقصان أحدهما عن الآخر ألا ترى أنه لا يختلف الصنفان والصنف الواحد في وجوب التقابض في المجلس أعنى الذهب بالفضة مع جواز التفاضل فيهما فعلنا أن الموجب لقبضهما ليس من جهة أن ترك القبض موجب للنقصان في غير المقبوض ألا ترى أن رجلاً لو باع من رجل عبداً بألف درهم ولم يقبض ثمنه سنين جاز للمشتري بيعه مرابحة على ألف حالة ولو كان باعه بألف إلى شهر ثم حل الأجل لم يكن للمشتري بيعه مرابحة بألف حالة حتى يبين أنه اشتراه بثمن مؤجل فدل ذلك على أن الأجل المشروط في العقد يوجب نقصاناً في الثمن ويكون بمنزلة نقصان الوزن في الحكم فإذا كان كذلك فالتشبيه بين القرض والبيع من الوجه الذي ذكرنا صحيح لا يعترض عليه هذا السؤال ويدل على بطلان التأجيل فيه قول النبي ﷺ إنما الربا في النسبته ولم يفرق بين البيع والقرض فهو على الجميع ويدل عليه أن القرض لما كان تبرعاً لا يصح إلا مقبوضاً أشبه الهبة فلا يصح فيه التأجيل كما لا يصح في الهبة وقد أبطل النبي ﷺ التأجيل فيها بفعله من أعمر عمرى ففى له ولورثته من بعده فأبطل التأجيل المشروط في الملك وأيضاً فإن قرض الدراهم عاريتها وعاريتها قرضها لأنها تملك المنافع إذ لا يصل إليها إلا باستهلاك عينها ولذلك قال أصحابنا إذا

أعاره دراهم فإن ذلك قرض ولذلك لم يميزوا استيجار الدراهم لأنها قرض فكانته استقرض دراهم على أن يرد عليه أكثر منها فلما لم يصح الأجل في العارية لم يصح في القرض وما يدل على أن قرض الدراهم عارية حديث إبراهيم الهجرى عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ تدرؤن أى الصدقة خير قالوا الله ورسوله أعلم قال خير الصدقة المنحة أن تمنح أخاك الدراهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة والمنحة هى العارية فجعل قرض الدراهم عارية ألا ترى إلى قوله فى حديث آخر والمنحة مردودة فلما لم يصح التأجيل فى العارية لم يصح فى القرض وأجاز الشافعى التأجيل فى القرض وبالله التوفيق ومنه الإعانة .

باب البيع

قوله عز وجل [وأحل الله البيع] عموم فى إباحة سائر البياعات لأن لفظ البيع موضوع لعنى معقول فى اللغة وهو تملك المال بمال بإيجاب وقبول عن تراض منهما وهذا هو حقيقة البيع فى مفهوم اللسان ثم منه جائز ومنه فاسد إلا أن ذلك غير مانع من اعتبار عموم اللفظ متى اختلفنا فى جواز بيع أو فساده ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجا مخرج العموم فقد أريد به الخصوص لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات نحو بيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عند الإنسان وبيع الغرر والمجاهيل وعقد البيع على المحرمات من الأشياء وقد كان لفظ الآية يوجب جواز هذه البياعات وإنما خصت منها بدلائل إلا أن تخصيصها غير مانع اعتبار عموم لفظ الآية فيما لم تقم الدلالة على تخصيصه وجائز أن يستدل بعمومه على جواز البيع الموقوف لقوله تعالى [وأحل الله البيع] والبيع اسم للإيجاب والقبول وليست حقيقة وقوع الملك به للعاقبة ألا ترى أن البيع المعقود على شرط خيار المتبايعين لم يوجب ملكا وهو بيع والوكيلان يتعاقدان البيع ولا يملكان . وقوله تعالى [وحرم الربا] حكمه ما قدمناه من الإجمال والوقف على ورود البيان فمن الربا ما هو بيع ومنه ما ليس ببيع وهو ربا أهل الجاهلية وهو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض . وفى سياق الآية ما أوجب تخصيص ما هو ربا من البياعات من عموم قوله تعالى [وأحل الله البيع] وظن الشافعى أن لفظ الربا لما كان مجملا أنه يوجب إجمال لفظ البيع وليس كذلك عندنا لأن ما لا يسمى ربا من البياعات لحكم

العموم جار فيه وإنما يجب الوقوف فيما شككنا أنه ربا أو ليس ربا فأما ما تيقنا أنه ليس
 ربا فغير جائز الاعتراض عليه بآية تحريم الربا وقد بينا ذلك في أصول الفقه . وأما قوله
 تعالى [ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا] حكاية عن المعتقدين لإباحته من الكفار *
 فزعموا أنه لا فرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا وبين سائر الأرباح المكتسبة
 بضروب البياعات وجملوا ما وضع الله أمر الشريعة عليه من مصالح الدين والدنيا فذمهم
 الله على جهلهم وأخبر عن حالهم يوم القيامة وما يحل بهم من عقابه قوله تعالى [وأحل
 الله البيع] يحتاج به في جواز بيع ما لم يره المشتري ويحتاج فيمن اشترى حنطة بحنطة بعينها
 منساوية أنه لا يبطل بالاقتراق قبل القبض وذلك لأنه معلوم من ورود اللفظ لزوم
 أحكام البيع وحقوقه من القبض والتصرف والملك وما جرى مجرى ذلك فاقضى ذلك
 بقاء هذه الأحكام مع ترك التقابض وهو كقوله تعالى [حرمت عليكم أمهاتكم] المراد
 تحريم الاستمتاع بهن ويحتاج أيضاً لذلك بقوله تعالى [لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم] من وجهين أحدهما ما اقتضاه من إباحة الأكل
 قبل الاقتراق وبعده من غير قبض والآخر إباحة أكله لمشتريه قبل قبض الآخر بعد
 الفرفة . وأما قوله تعالى [فمن جاء موعدة من ربه فاتتهى فله ما سلف وأمره إلى الله]
 فالمنعنى فيه أن من انزجر بعد النهى فله ما سلف من المقبوض قبل نزول تحريم الربا ولم
 يرد به ما لم يقبض لأنه قد ذكر في نسق التلاوة حظر ما لم يقبض منه وإبطاله بقوله تعالى
 [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين] فأبطل الله من الربا
 ما لم يكن مقبوضاً وإن كان معقوداً قبل نزول التحريم ولم يتعقب بالفسخ ما كان منه
 مقبوضاً بقوله تعالى [فمن جاءه موعدة من ربه فاتتهى فله ما سلف] وقد روى ذلك عن
 السدى وغيره من المفسرين وقال تعالى [وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين] فأبطل
 منه ما بقى مما لم يقبض ولم يبطل المقبوض ثم قال تعالى [وإن تبتم فلکم رؤس أموالکم]
 وهو تأكيد لإبطال ما لم يقبض منه وأخذ رأس المال الذى لا ربا فيه ولا زيادة وروى
 عن ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه قال فى خطبته يوم حجة الوداع بمكة وقال جابر بعرفات
 إن كل ربا فى الجاهلية فهو موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فكان
 فعله ﷺ موافقاً لمعنى الآية فى إبطال الله تعالى من الربا ما لم يكن مقبوضاً وإمضائه ما كان

مقبوضاً وفيما روى في خطبة النبي ﷺ ضروب من الأحكام أحدها أن كل ما طرأ على عقد البيع قبل القبض مما يوجب تحريمه فهو كالموجود في حال وقوعه وما طرأ بعد القبض مما يوجب تحريم ذلك العقد لم يوجب فسخه وذلك نحو النصرانيين إذا تبايعا عبداً بخمر فالبيع جائز عندنا وإن أسلم أحدهما قبل قبض الخمر بطل العقد وكذلك لو اشترى رجل مسلم صيداً ثم أحرم البائع أو المشتري بطل البيع لأنه قد طرأ عليه ما يوجب تحريم العقد قبل القبض كما أبطل الله تعالى من الربا ما لم يقبض لأنه طرأ عليه ما يوجب تحريمه قبل القبض وإن كانت الخمر مقبوضة ثم أسلمها أو أحرمها لم يبطل البيع كما لم يبطل الله الربا المقبوض حين أنزل التحريم فهذا جائز في نظائره من المسائل ولا يلزم عليه أن يقتل العبد المبيع قبل القبض ولا يبطل البيع وللمشتري اتباع الجاني من قبل أنه لم يطرأ على العقد ما يوجب تحريم العقد لأن العقد باق على هيئته التي كان عليها والقيمة قائمة مقام المبيع وإنما يعتبر المبيع والمشتري الخيار فحسب * وفيها دلالة على أن هلاك المبيع في يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد وهو قول أصحابنا والشافعي وقال مالك لا يبطل والثلث لازم للمشتري إذا لم يمنع ودلالة الآية ظاهرة على أن قبض المبيع من تمام البيع وأن سقوط القبض يوجب بطلان العقد وذلك لأن الله تعالى لما أسقط قبض الربا أبطل العقد الذي عقده وأمر بالافتصاء على رأس المسال فدل ذلك على أن قبض المبيع من شرائط صحة العقد وأنه متى طرأ على العقد ما يسقطه أوجب ذلك بطلانه * وفيها الدلالة على أن العقود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يعترض عليها بالفسخ وإن كانت معقودة على فساد لأنه معلوم أنه قد كان بين نزول الآية وبين خطبة النبي ﷺ بمكة ووضعه الربا الذي لم يكن مقبوضاً عقود من عقود الربا بمكة قبل الفتح ولم يتعقبها بالفسخ ولم يميز ما كان منها قبل نزول الآية مما كان منها بعد نزولها فدل ذلك على أن العقود الواقعة في دار الحرب بينهم وبين المسلمين إذا ظهر عليها الإمام لا يفسخ منها ما كان مقبوضاً وقوله تعالى [فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف] يدل على ذلك أيضاً لأنه قد جعل له ما كان مقبوضاً منه قبل الإسلام وقد قيل إن معنى قوله تعالى [فله ما سلف] من ذنوبه على معنى أن الله يغفرها له وليس هذا كذلك لأن الله تعالى قد قال [وأمره إلى الله] يعني فيما يستحقه من عقاب أو ثواب

فلم يعلننا حكمه في الآخرة ومن جهة أخرى أنه لو كان هذا مراداً لم ينف به ما ذكرنا فيكون على الأمرين جميعاً لا احتمالاً لهما فيغفر الله ذنوبه ويكون له المقبوض من ذلك قبل إسلامه وذلك يدل على أن يباغيات أهل الحرب كلها ماضية إذا أسلوا بعد التقابض فيها لقوله تعالى [فله ما سلف وأمره إلى الله] قوله عز وجل [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وخذوا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله] قال أبو بكر يحتمل ذلك معنيين أحدهما إن لم تقبلوا أمر الله تعالى ولم تنقادوا له والثاني إن لم تذرُوا ما بقى من الربا بعد نزول الأمر بتركه فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن اعتقدوا تحريمه وقد روى عن ابن عباس وقتادة والربيع بن أنس فيمن أربى أن الإمام يستتبه فإن تاب وإلا قتلته وهذا محمول على أن يفعله مستحلاله لأنه لا خلاف بين أهل العلم أنه ليس بكافر إذا اعتقد تحريمه هـ وقوله تعالى [فاذنوا بحرب من الله ورسوله] لا يوجب إكفارهم لأن ذلك قد يطلق على مادون الكفر من المعاصي قال زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رأى معاذاً يبكي فقال ما يبكيك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول اليسير من الرياء شرك ومن عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة فأطلق اسم المحاربة عليه وإن لم يكفر وروى أسباط عن السدي عن صبيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم أنا حرب لمن حاربتم سلم لمن سلمت وقال تعالى [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً] والفقهاء متفقون على أن ذلك حكم جار في أهل الملة وأن هذه السمة تلحقهم بإظهارهم قطع الطريق وقد دل على أنه جائز إطلاق اسم المحاربة لله ورسوله على من عظمت معصيته وفعلمها بجاهر أفعالها وإن كانت دون الكفر وقوله تعالى [فاذنوا بحرب من الله ورسوله] أخبار منه بعظم معصية وأنه يستحق بها المحاربة عليها وإن لم يكن كافراً وكان ممتنعاً على الإمام فإن لم يكن ممتنعاً عاقبه الإمام بمقدار ما يستحقه من التعزير والردع وكذلك ينبغي أن يكون حكم سائر المعاصي التي أوعدها الله عليها العقاب إذا أصر الإنسان عليها وجاهر بها وإن كان ممتنعاً حورب عليها هو ومتبعوه وقوتلوا حتى ينتهوا وإن كانوا غير ممتنعين عاقبهم الإمام بمقدار ما يرى من العقوبة وكذلك حكم من يأخذ أموال الناس من المفسدين الظلمة وأخذى الضرائب واجب على كل المسلمين قتالهم وقتلهم إذا كانوا

ممتنعين وهؤلاء أعظم جرماً من آكل الربا لأنها كهم حرمة النهي وحرمة المسلمين جميعاً
وآكل الربا إنما انتهك حرمة الله تعالى في أخذ الربا ولم ينتهك لمن يعطيه ذلك حرمة لأنه
أعطاه بطيبة نفسه وأخذوا الضرائب في معنى قطاع الطريق المنتهكين لحرمة نهي الله
تعالى وحرمة المسلمين إذ كانوا يأخذونه جبراً وقهرراً أعلى تأويل ولا شبهة بخائر لمن علم
من المسلمين إصرار هؤلاء على ما هم عليه من أخذ أموال الناس على وجه الضريبة أن
يقتلهم كيف أمكنه قتلهم وكذلك أتباعهم وأعدائهم الذين يقومون على أخذ الأموال
وقد كان أبو بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة لموافقة من الصحابة إياه على شيئين أحدهما
الكفر والآخر منع الزكاة وذلك لأنهم امتنعوا من قبول فرض الزكاة ومن أدائها
فانتظموا به معنيين أحدهما الامتناع من قبول أمر الله تعالى وذلك كفر والآخر الامتناع
من أداء الصدقات المفروضة في أموالهم إلى الإمام فكان قتاله إياهم جميعاً ولذلك
قال لو منعوني عقلاً وفي بعض الأخبار عن أئمة كانوا يؤذونه إلى رسول الله ﷺ
لقاتلهم عليه فإنما قلنا أنهم كانوا كفاراً ممتنعين من قبول فرض الزكاة لأن الصحابة سموهم
أهل الردة وهذه السمة لازمة لهم إلى يومنا هذا وكانوا سبوا نساءهم وذرياتهم ولو
لم يكونوا مرتدين لما سار فيهم هذه السيرة وذلك شيء لم يختلف فيه الصدر الأول ولا من
بعدهم من المسلمين أعني في أن القوم الذين قاتلهم أبو بكر كانوا أهل الردة فالمقيم على أكل
الربا إن كان مستحلاً له فهو كافر وإن كان ممتنعاً بجماعة تعضده سار فيهم الإمام بسيرته
في أهل الردة إن كانوا قبل ذلك من جملة أهل الملة وإن اعترفوا بتحريمه وفعلوه غير
مستحلين له قاتلهم الإمام إن كانوا ممتنعين حتى يتوبوا وإن لم يكونوا ممتنعين ردعهم
عن ذلك بالضرب والحبس حتى ينتهوا به وقد روى أن النبي ﷺ كتب إلى أهل نجران
وكانوا ذمة نصارى إما أن تذرُوا الربا وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله وروى أبو
عبيد القاسم بن سلام قال حدثني أيوب الدمشقي قال حدثني سعدان بن يحيى عن عبد الله
ابن أبي حميد عن أبي طريح الهذلي أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران فكتب كتاباً في آخره
على أن لا تأكلوا الربا فمن أكل الربا فذمتي منه بريئة فقوله تعالى [فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب
من الله ورسوله] عقيب قوله [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا] هو
عائد عليهما جميعاً من رد الأمر على حاله ومن الإقامة على أكل الربا مع قبول الأمر
١٣٥ - أحكام في

فمن رد الأمر قوتل على الردة ومن قبل الأمر وفعله محر ما له قوتل على تركه إن كان ممتنعاً ولا يكون مرتداً وإن لم يكن ممتنعاً عزر بالحبس والضرب على ما يرى الإمام . وقوله تعالى [فأذنوا بحرب من الله ورسوله] إعلام بأنهم إن لم يفعلوا ما أمروا به في هذه الآية فهم محاربون الله ورسوله وذلك إخبار منه بمقدار عظم الجرم وأنهم يستحقون به هذه السمة وهي أن يسموا محاربين الله ورسوله وهذه السمة يعثورها معنيان أحدهما الكفر إذا كان مستحلاً والآخر الإقامة على أكل الربا مع اعتقاد التحريم على ما بينا ومن الناس من يحمله على أنه إعلام منه بأن الله تعالى يأمر رسوله والمؤمنين بمحاربتهم ويكون إيذاناً لهم بالحرب حتى لا يؤثروا على غرة قبيل العلم بها كقوله تعالى [وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين] فإذا حمل على هذا الوجه كان الخطاب بذلك متوجهاً إليهم إذا كانوا ذوى منعة وإذا حملناه على الوجه الأول دخل كل واحد من فاعلي ذلك في الخطاب وتناوله الحكم المذكور فيه فهو أولى . قوله تعالى [وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة] فيه تأويلان أحدهما وإن كان ذو عسرة غريماً لكم فنظرة إلى ميسرة والثاني على أن المكتفية باسمها على معنى وإن وقع ذو عسرة أو إن وجد ذو عسرة كقول الشاعر :

فدى لبني شيبان رحلي وناقتي إذا كان يوم ذو كواكب أشهب

معناه إذا وجد يوم كذلك . وقد اختلف في معنى قوله [وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة] فروى عن ابن عباس وشريح وإبراهيم أنه في الربا خاصة وكان شريح يحبس المعسر في غيره من الديون وروى عن إبراهيم والحسن والربيع بن خيثم والضحاك أنه في سائر الديون وروى عن ابن عباس رواية أخرى مثل ذلك وقال آخرون إن الذي في الآية إنظار المعسر في الربا وسائر الديون في حكمه قياساً عليه . قال أبو بكر لما كان قوله تعالى [وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة] محتملاً أن يكون شاملاً لسائر الديون على ما بينا من وجه الاحتمال ولتأويل من تأوله من السلف على ذلك إذ غير جائز أن يكونوا تأولوه على ما لا احتمال فيه وجب حمله على العموم وأن لا يقتصر به على الربا إلا بدلالة لما فيه من تخصيص لفظ العموم من غير دلالة . فإن قيل لما كان قوله تعالى [وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة] غير مكتفٍ بنفسه في إفادة الحكم وكان متضمناً لما

قبله وجب أن يكون حكمه مقصوراً عليه قيل هو كلام مكتف بنفسه لما في فحواه من الدلالة على معناه وذلك لأن ذكر الإعسار والإنظار قد دل على دين تجب المطالبة به والإنظار لا يكون إلا في حق قد ثبت وجوبه وصحت المطالبة به إما عاجلاً وإما آجلاً فإذا كان في مضمون اللفظ دلالة على دين يتعلق به في حكم الإنظار إذا كان ذو عسرة كان اللفظ مكتفياً بنفسه ووجب اعتباره على عمومته ولم يجب الاقتصار به على الربا دون غيره = وزعم بعض الناس ممن نصر هذا القول الذي ذكرناه أن هذا لا يجوز أن يكون في الربا لأن الله تعالى قد أبطله فكيف يكون منظره به قال فالواجب أن تكون الآية عامة في سائر الديون وهذا الحجاج ليس بشيء لأن الله تعالى إنما أبطل الربا وهو الزيادة المشروطة ولم يبطل رأس المال لأنه قال [وذروا ما بقى من الربا] والربا هو الزيادة ثم قال [وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم] ثم عقب ذلك بقوله [وإن كان ذو عسرة] يعني سائر الديون ورأس المال أحدها وإبطال ما بقى من الربا لم يبطل رأس المال بل هو دين عليه يجب أدائه = فإن قيل إذا كان الإنظار مأموراً به في رأس المال فهو وسائر الديون عليه سواء قيل له إنما كلامنا فيما شمله العموم من حكم الآية فإن كان ذلك في رأس مال الربا فلم يتناول غيره من طريق النص وإنما يتناوله من جهة العموم للمعنى فيحتاج حينئذ إلى دلالة من غيره في إثبات حكمه ورده إلى المذكور في الآية بمعنى يجمعهما وليس الكلام بينك وبين الخصم من جهة القياس وإنما اختلفنا في عموم الآية وخصوصها والكتلام في القياس ورد غير المذكور إلى المذكور مسألة أخرى .

وقوله تعالى [وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم] قد اقتضى ثبوت المطالبة لصاحب الدين على الدين وجواز أخذ رأس مال نفسه منه بغير رضاه لأنه تعالى جعل اقتضاؤه ومطالبته من غير شرط رضى المطلوب وهذا يوجب أن من له على غيره دين فطالبه به فله أخذه منه شاء أم أبى وهذا المعنى ورد الأثر عن النبي ﷺ حين قالت له هند إن أباسفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدي بالمعروف فأباح لها أخذ ما استحقته على أبي سفيان من النفقة من غير رضى أبي سفيان وفي الآية دلالة على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالماً ودلاتها على ذلك من وجهين أحدهما قوله تعالى [وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم] فجعل له المطالبة

برأس المال وقد تضمن ذلك أمر الذي عليه الدين بقضائه وترك الامتناع من أدائه فإنه متى امتنع منه كان له ظلماً ولاسم الظلم مستحقاً وإذا كان كذلك استحق العقوبة وهي الحبس * والوجه الآخر من الدلالة عليه قوله تعالى في نسق التلاوة [لا تظلمون ولا تظلمون] يعنى والله أعلم لا تظلمون بأخذ الزيادة ولا تظلمون بالنقصان من رأس المال فدل ذلك على أنه متى امتنع من أداء جميع رأس المال إليه كان ظلماً له مستحقاً للعقوبة * واتفق الجميع على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب فوجب أن يكون حبساً لا تفاق الجميع على أن ما عداه من العقوبات ساقط عنه في أحكام الدنيا * وقد روى عن النبي ﷺ مثل ما دلت عليه الآية وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ويز بن أبي دليمة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال لى الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس وروى ابن عمر وجابر وأبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال مطل الغنى ظلم وإذا أحيل أحدكم على ملى فليحتل فجعل مطل الغنى ظلماً والظالم لا محالة مستحق العقوبة وهي الحبس لا تفاقهم على أنه لم يرد غيره وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا معاذ بن أسد قال أخبرنا النضر بن شميل قال أخبرنا هرمان بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه عن جده قال أتيت النبي ﷺ بغريم لى فقال لى الزمه ثم قال يا أخا بنى تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك وهذا يدل على أن له حبس الغريم لأن الأسير يحبس فلما سماه أسيراً له دل على أن له حبسه وكذلك قوله لى الواجد يحل عرضه وعقوبته والمراد بالعقوبة هنا الحبس لأن أحداً لا يوجب غيره * واختلف الفقهاء فى الحال التى توجب الحبس فقال أصحابنا إذا ثبت عليه شىء من الديون من أى وجه ثبت فإنه يحبس شهرين أو ثلاثة ثم يسئل عنه فإن كان موسراً تركه فى الحبس أبداً حتى يقضيه وإن كان معسراً أخلى سبيله وذكر ابن رستم عن محمد بن عيسى عن أبي حنيفة أن المطلوب إذا قال لى معسر وأقام البينة على ذلك أو قال فسل عنى فلا يسأل عنه أحداً وحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه إلا أن يكون معروفاً بالمعسر فلا يحبسه وذكر الطحاوى عن أحمد بن أبي عمران قال كان متأخراً وأصحابنا منهم محمد بن شجاع يقولون إن كل دين كان أصله من مال وقع فى يدي المدين كآتمان البياعات والعروض ونحوها فإنه

يحبس به وما لم يكن أصلاً من مال وقع في يده مثل المهر والجعل من الخلع والصلح من دم العمد والكفالة لم يحبس به حتى يثبت وجوده وملاؤه وقال ابن أبي ليلى يحبس في الديون إذا أخبر أن عنده مالا وقال مالك لا يحبس الحر ولا العبد في الدين ولا يستبرأ أمره فإن اتهم أنه قد خبا مالا حبسه وإن لم يجد له شيئاً لم يحبس وخلاه وقال الحسن بن حي إذا كان موسراً حبس وإن كان معسراً لم يحبس وقال الشافعي إذا ثبت عليه دين يبيع ما ظهر ودفع ولم يحبس فإن لم يظهر حبس ويبيع ما قدر عليه من ماله فإن ذكر عسره وقبلت منه البينة بقوله تعالى [وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة] وأحلفه مع ذلك بالله ومنع غرماءه من لزومه قال أبو بكر إنما قال أصحابنا إنه يحبس في أول ما ثبت عند القاضي دينه لما دللنا عليه من الآية والأثر على كونه ظالماً في الامتناع من قضاء ما ثبت عليه وإنه مستحق للعقوبة متى امتنع من أداء ما وجب عليه فالواجب بقاء العقوبة عليه حتى يثبت زوالها عنه بالإعسار فإن قيل إنما يكون ظالماً إذا امتنع من أدائه مع الإمكان لأن الله تعالى لا يذمه على ما لم يقدره عليه ولم يمكنه منه ولذلك شرط النبي ﷺ الوجود في استحقاق العقوبة بقوله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وإذا كان شرط استحقاق العقوبة وجود المال الذي يمكنه أدائه منه فغير جائز حبسه وعقوبته إلا بعد أن يثبت أنه واجد ممتنع من أداء ما وجب عليه وليس ثبوت الدين عليه علماً لإمكان أدائه على الدوام إذ جائز أن يحدث الإعسار بعد ثبوت الدين قيل له أما الديون التي حصلت إبدالها في يده فقد علمنا يساره بأدائها يقيناً ولم نعلم إعساره بها فوجب كونه باقياً على حكم اليسار والوجود حتى يثبت الإعسار وأما ما كان لزمه منها من غير بدل حصل في يده يمكنه أدائه منه فإن دخوله في العقد الذي ألزمه ذلك اعتراف منه بلزوم أدائه وتوجه المطالبة عليه بقضائه ودعواه الإعسار به بمنزلة دعوى التأجيل للبوسر فهو غير مصدق عليه ولذلك سوى أصحابنا بين الديون التي قد علم حصول إبدالها في يده وبين ما لم تحصل في يده إذ كان دخوله في العقد الموجب عليه ذلك الدين اعترافاً منه بلزوم الأداء وثبوت حق المطالبة للمطالب وذلك لأن كل متعاقدين دخلا في عقد فدخولها فيه اعتراف منها بلزوم موجب العقد من الحقوق وغير مصدق بعد العقد واحد منهما على نفي موجهه ومن أجل ذلك قلنا إن ذلك يقتضي اعترافاً منهما بصحته إذ كان ذلك

مضمنا للزوم حقوقه وفي تصديقه على فساده نفي ما لزمه بظاهر العقد ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن مدعى الفساد منهما بعد وقوع العقد بينهما وصحته في الظاهر غير مصدق عليه وإن القول قول مدعى الصحة منهما وفي ذلك دليل على صحة ما ذكرنا من أن من ألزم نفسه ديناً بعقد عقده على نفسه أنه يلزمه أداءه ومحكوم عليه بأنه موسر به وغير مصدق على الإعسار المسقط عنه المطالبة كما لا يصدق على التأجيل بعد ثبوته عليه حالا وإنما قال أصحابنا أنه يحبس في أول ما يرفعه إلى القاضى إذا طلب ذلك الطالب ولا يستل عنه من قبل أنه توجهت عليه المطالبة بأدائه ومحكوم له باليسار في قضائه فالواجب أن يستبرى أمره بدياً إذ جائز أن يكون له مال قد خباها لا يقف عليه غيره فلا يوقف بذلك على إعساره فينبغى له أن يحبس استظهاراً لما عسى أن يكون عنده إذ كان في الأغلب أنه إن كان عنده شيء آخر أضجره الحبس وأجأه إلى إخرجه فإذا حبسه هذه المدة فقد استظهر في الغالب حينئذ يستل عنه لأنه جائز أن يكون هناك من يعلم يساره سرّاً فإذا ثبت عنده إعساره بخلافه من الحبس وقد روى عن شريح أنه كان يحبس المعسر في غير الربا من الديون فقال له معسر قد حبسه قال الله تعالى [وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة - فقال شريح - إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها] والله لا يأمرنا بشيء ثم يعذبنا عليه وقد قدمنا ذكر مذهب شريح في تأويل الآية وإن قوله تعالى [وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة] مقصور على الربا دون غيره وإن غيره من الديون لا يختلف في الحبس فيها الموسر والمعسر ويشتبه أن يكون ذهب في ذلك إلى أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الإعسار على الحقيقة إذ جائز أن يظهر الإعسار وحقيقة أمره اليسار فاقصر بحكم الإنظار على رأس مال الربا الذى نزل به القرآن وحمل ما عداه على موجب عقد المدابنة من لزوم القضاء وتوجه المطالبة عليه بالأداء وقد بينا وجه فساد هذا القول بما قد دللنا عليه من مقتضى عموم اللفظ لسائر الديون ومع ذلك فلو كان نص التنزيل وارداً في الربا دون غيره لكان سائر الديون بمنزلة قياساً عليه إذ لا فرق في حال اليسار بينهما في صحة لزوم المطالبة بهما ووجوب أدائهما فوجب أن لا يختلفا في حال الأداء في سقوط الحبس فيها دونها فإما قوله تعالى [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها] واحتجاج شريح به في حبس المطلوب فإن الآية إنما هي في الأعيان الموجودة في يده لغيره فعليه أداءه وأما الديون

المضمومة في ذمته فإنما المطالبة بها معلقة بإمكان أدائها فمن كان معسراً فإن الله لم يكلفه إلا ما في إمكانه قال الله تعالى [لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً] فإذا لم يكن مكلفاً لأدائها لم يجز أن يحبس بها . فإن قيل إن الدين من الأمانات لقوله تعالى [فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوتى من أمانته] وإنما يريد به الدين المذكور في قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه] قيل له إن كان الدين مراداً بقوله تعالى [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها] فإن الأمر بذلك توجه إليه على شريطة الإمكان لما وصفنا من أن الله تعالى لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يتسع لفعله وهو محكوم له من ظاهر إيساره أنه غير قادر على أدائه ولم يكن شريح ولا أحد من السلف يخفى عليهم إن الله لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه بل كانوا عالمين بذلك ولكن ذهب عندي والله أعلم إلى أنه لم يتيقن وجود ذلك ويجوز أن يكون قادراً على أدائه مع ظهور إيساره فلذلك حبسه .

واختلفوا أهل العلم في الحاكم إذا ثبت عنده إيساره وأطلقه من الحبس هل يحول بين الطالب وبين لزومه فقال أصحابنا للطالب أن يلزمه وذكر ابن رستم عن محمد قال والملزوم في الدين لا يمنع من دخول منزله للغذاء والغائط والبول فإن أعطاه الذي يلزمه الغذاء وموضع الخلاء فله أن يمنعه من إتيان منزله وقال غيرهم منهم مالك والشافعي ليس له أن يلزمه وقال الليث بن سعد يؤاجر الحر المعسر فيقضى دينه من أجرته ولا نعلم أحداً قال بمثل قوله إلا الزهري فإن الليث بن سعد روى عن الزهري قال يؤاجر المعسر بما عليه من الدين حتى يقضى عنه والذي يدل على أن ظهور الإيسار لا يسقط عنه اللزوم والمطالبة والاقتضاء حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ اشترى من أعرابي بعيراً إلى أجل فلباحل الأجل جاءه بتقاضاه فقال جئتنا وما عندنا شيء ولكن أقم حتى تأتي الصدقة فجعل الأعرابي يقول واغدراه فهم به عمر فقال ﷺ دعه فإن لصاحب الحق مقالاً فأخبر النبي ﷺ إنه ليس عنده شيء ولم يمنعه الاقتضاء وقال إن لصاحب الحق مقالاً فدل ذلك على أن الإيسار بالدين غير مانع اقتضاءه ولزومه به وقوله أقم حتى تأتي الصدقة يدل على أن النبي ﷺ إنما اشترى البعير للصدقة لأنفسه لأنه لو كان اشتراه لنفسه لم يكن ليقضيه من إبل الصدقة لأنه لم يكن تحل له الصدقة فهذا يدل على أن

من اشترى لغيره يلزمه ثمن ما اشترى وإن حقوق العقد متعلقة به دون المشتري له لأن النبي ﷺ لم يمنعه اقتضاه ومطالبته به وهو في معنى الحديث الذي رواه أبو رافع أن النبي ﷺ استسلف بكر أثم قضاه من إبل الصدقة لأن السلف كان ديناً على مال الصدقة . وروى في خبر آخر عن النبي ﷺ أنه قال لصاحب الحق اليد واللسان رواه محمد بن الحسن وقال في اليد اللزوم وفي اللسان الاقتضاء وحدثنا من لا أتهم في الرواية قال أخبرنا محمد بن إسحاق قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير فقال له والله ما عندي شيء أقضيه اليوم قال والله لأفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل يتحمل عنك قال والله ما عندي قضاء ولا أجد من يحتمل عنى قال فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن هذا الزمى فاستنظرته شهرًا واحدًا فأبى حتى أقضيه وآتته بحميل فقالت والله ما أجد حميلاً ولا عندي قضاء اليوم فقال رسول الله ﷺ هل تنظره شهرًا أو أجد أحمل لا قال أنا أحمل بها فتحمل بها رسول الله ﷺ فذهب الرجل فأتاه بقدر ما وعده فقال له رسول الله ﷺ من أين أصبت هذا الذهب قال من معدن قال اذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضى عنه رسول الله ﷺ وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يمنعه من لزومه مع حلفه بالله ما عنده قضاء . وحدثنا من لا أتهم في الرواية قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شبة قال حدثنا ابن أبي عبيدة قال حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه تمرًا كان عليه وشدد عليه الأعرابي حتى قال له اخرج عليك إلا قضيتني فانهره الصحابة فقالوا له ويحك أتدري من تكلم فقال لهم إنى طالب حق فقال لهم النبي ﷺ هلا مع صاحب الحق كنتم ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك فقالت نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله فأقرضته فقضى الأعرابي وأطعمه فقال أوفيتنا أوفى الله لك فقال أولئك خيار الناس أنها لا قدست أمة لا يؤخذ بضعيف منها حقه غير متعتم فلم يكن عند النبي ﷺ ما يقضيه ولم ينكر على الأعرابي مطالبته واقتضاه بذلك بل أنكر على الصحابة انتهاهم إياه وقال هلا مع صاحب الحق كنتم وهذا يوجب أن لا يكون منظرًا بنفس الإعسار دون أن ينظره الطالب ويدل عليه

أيضاً ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أحمد بن العباس المؤدب قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا عبد الوارث عن محمد بن حجاج عن ابن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أنظر معسراً فله صدقة ومن أنظر معسراً فله بكل يوم صدقة فقلت يا رسول الله سمعتك تقول من أنظر معسراً فله صدقة ثم سمعتك تقول له بكل يوم صدقة قال من أنظر معسراً قبل أن يحل الدين فله صدقة ومن أنظره إذا حل الدين فله بكل يوم صدقة وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن علي بن عبد الملك بن السراج قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا سعيد بن حجة الأسدي قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أنه سمع أبا اليسر يقول قال رسول الله ﷺ من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم لا ظل إلا ظله فقوله في الحديث الأول من أنظر معسراً فله بكل يوم صدقة يوجب أن لا يكون منظرأ بنفس الإعسار دون إنظار الطالب إياه لأنه لو كان منظرأ بغير إنظاره لما صح القول بأن من أنظر معسراً فله بكل يوم صدقة إذ غير جائز أن يستحق الثواب إلا على فعله فأما من قد صار منظرأ بغير فعله فإنه يستحيل أن يستحق الثواب بالإنظار وحديث أبي اليسر يدل على ذلك أيضاً من وجهين أحدهما ما أخبر عنه من استحقاق الثواب بإنظاره والثاني أنه جعل الإنظار بمنزلة الخط ومعلوم أن الخط لا يقع إلا بفعله فكذلك الإنظار وهذا كله يدل على أن قوله تعالى [فنظرة إلى ميسرة] ينصرف على أحد وجهين إما أن يكون وقوع الإنظار هو تخليته من الحبس وترك عقوبته إذ كان غير مستحق لها لأن النبي ﷺ إنما جعل مطل الغنى ظليماً فإذا ثبت إعساره فهو غير ظالم بترك القضاء فأمر الله بإنظاره من الحبس فلا يوجب ذلك لزومه أو أن يكون المراد الندب والإرشاد إلى إنظاره بترك لزومه ومطالبته فلا يكون منظرأ إلا بنظرة الطالب بدلالة الأخبار التي أوردناها فإن قال قائل للزوم بمنزلة الحبس لا فرق بينهما لأنه في الحالين ممنوع من التصرف قيل له ليس كذلك لأن اللزوم لا يمنع التصرف وإنما معناه أن يكون معه من قبل الطالب من يرعى أمره في كسبه وما يستفيدة فيترك له مقدار القوت ويأخذ الباقي قضاء من دينه وليس في ذلك إيجاب حبس ولا عقوبة وروى مروان بن معاوية قال حدثنا أبو مالك الأشجعي عن ربيع بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ إن الله يقول لعبد

من عباده ما عملت قال ما عملت لك كثير عمل أرجوك به من صلاة ولا صوم غير أنك كنت أعطيتني فضلا من مال فكنت أخالط الناس فأيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله عز وجل نحن أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدى فغفر له فقال ابن مسعود هكذا سمعنا رسول الله ﷺ وهذا الحديث أيضاً يدل على مثل ما دلت عليه الأخبار المتقدمة من أن الإنظار لا يقع بنفس الإعسار لأنه جمع بين إنظار المعسر والتيسير على الموسر وذلك كله مندوب إليه غير واجب * واحتج من حال بينه وبين لزومه إذا أعسر وجعله منظرأ بنفس الإعسار بما رواه الليث بن سعد عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أصيب على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثير دينه فقال ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك فاحتج القائل بما وصفنا بقوله ﷺ ليس لكم إلا ذلك وإن ذلك يقتضى نفي اللزوم * فيقال له معلوم أنه لم يرد سقوط ديونهم لأنه لا خلاف أنه متى وجد كان الغرماء أحق بما فضل عن قوته وإذا لم ينف بذلك بقاء حقوقهم في ذمته فكذلك لا يمنع بقاء لزومهم له ليستوفوا ديونهم بما يكسبه فاضلا عن قوته وهذا هو معنى اللزوم لأننا لا نختلف في ثبوت حقوقهم فيما يكسبه في المستقبل فقد اقتضى ذلك ثبوت حق اللزوم لهم ولم ينتف ذلك بقوله ﷺ ليس لكم إلا ذلك كما لم ينتف بقاء حقوقهم فيما يستفيده وقول النبي ﷺ في الأخبار التي ذكرنا من إنظار المعسر وما ذكر من ترغيب الطالب في إنظاره يدل على جواز التأجيل في الديون الحالة الواجبة عن الغصوب والبيوع وزعم الشافعي أنه إذا كان حالا في الأصل لا يصح التأجيل به وذلك خلاف الآثار التي قدمنا لأنها قد اقتضت جواز تأجيله وبين ذلك حديث ابن بريدة فيمن أجل قبل أن يحل أو بعد ما حل وقد تقدم سنده * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن سمرة بن جندب قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال ههنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال ههنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال ههنا أحد من بني فلان فقال أنا يارسول الله فقال رسول الله ﷺ ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين إنى لم أنوه بكم إلا خيراً إن صاحبكم مأسور بدينه فلقد رأيت أذى عنى حتى

ما أحد يطالبه بشيء * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثني سليمان بن داود
 المهري النهدي قال حدثنا وهب قال حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشي
 يقول سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال
 إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه عبد بعد الكبائر التي نهاه الله عنها أن يموت رجل
 وعليه دين لا يدع له قضاء وفي هذين الحديثين دليل على أن المطالبة واللزم لا يسقطان
 عن المعسر كما تسقط عنه المطالبة بالموت وإن لم يدع له وفاء * فإن قيل لا يخلو هذا الرجل
 المدين إذ مات مفلساً من أن يكون مفرطاً في قضاء دينه أو غير مفرط فإن كان مفرطاً
 فإنما هو مطالب عند الله بتفريطه كسائر الذنوب التي لم يتب منها وإن كان غير مفرط
 فأنه تعالى لا يؤاخذ به لأن الله لا يؤاخذ أحداً إلا بذنبه * قيل له إنما ذلك فيمن فرط في
 قضاء دينه ثم لم يتب من تفريطه حتى مات مفلساً فيكون مؤاخذاً به وهذا حكم المعسر
 بدين الأدمى لأننا نعلم توبته من تفريطه فواجب أن يكون مطالباً به في الدنيا كما كان
 مؤاخذاً به عند الله تعالى * فإن قيل فينبغي أن تفرقوا بين المفرط في قضاء دينه المصبر على
 تفريطه وبين من لم يفرط أصلاً أو فرط ثم تاب من تفريطه فتوجبون له لزوم من فرط ولم
 يتب ولا يجعلون له ذلك فيمن لم يفرط أو فرط ثم تاب * قيل له لو وقفنا على حقيقة توبته
 من تفريطه أو علمنا أنه لم يكن مفرطاً في قضاؤه لخالفنا بين حكمه وحكم من ظهر تفريطه
 في باب اللزوم كما اختلف حكمهما عند الله تعالى ولسكننا لانعلم أنه غير مفرط في الحقيقة
 لجواز أن يكون له مال مخبوء وقد أظهر الإعسار وكذلك المظهر لتوبته من تفريطه مع
 ظهور عسرته جائز أن يكون موسراً بأداء دينه ولا تكون لما أظهره حقيقة وإذا كان
 كذلك فحكم اللزوم والمطالبة قائم عليه كما تثبت عليه المطالبة لله تعالى بعد موته وحديث
 أبي قتادة أيضاً يدل على ذلك وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا
 محمد بن المتوكل العسقلاني قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن أبي
 سلمة عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتى بميت فقال
 عليه دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة الأنصاري هما علي
 يا رسول الله قال فصل عليه رسول الله ﷺ فلما فتح الله على رسول الله ﷺ قال أنا
 أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته فلو لم تكن

المطالبة قائمة عليه إذا مات مفلساً كان لا يترك الصلاة عليه إذ مات مفلساً لأنه كان يكون منزلة من لا دين عليه وفي هذا دليل على أن الإعسار لا يسقط عنه اللزوم والمطالبة وقد روى إسماعيل بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال كان علي بن أبي طالب إذا أتاه رجل بغريمه قال هات بينة علي مال أحبسه فإن قال فإني إذا أزمه قال وما منعك من لزومه وأما قول الزهري والليث بن سعد في إجازتهما الحد واستيفاء الدين من أجرته بخلاف الآية والآثار المروية عن رسول الله ﷺ أما الآية فقوله تعالى [وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة] ولم يقل فليؤجر بما عليه وسائر الأخبار المروية عن النبي ﷺ ليس في شيء منها إجارته وإنما فيها أو تركه وحديث أبي سعيد الخدري ليس لكم إلا ذلك حين لم يجدوا له غير ما أخذوا .

قوله عز وجل [وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون] يعنى والله أعلم أن التصديق جالدين الذي على المعسر خير من إنظاره به وهذا يدل على أن الصدقة أفضل من القرض لأن القرض إنما هو دفع المال وتأخير استرجاعه وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال قرض مرتين كصدقة مرة وروى علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال السلف يجرى مجرى شطر الصدقة وروى عن عبد الله بن مسعود من قوله وعن ابن عباس مثله وعن إبراهيم وفتادة في قوله [وأن تصدقوا خير لكم] قالوا برأس المال . ولما سمي الله الإبراء من الدين صدقة اقتضى ظاهره جوازها عن الزكاة لأنه سمي الزكاة صدقة وهي على ذي عسرة ظهر خلسا والظاهر كان واجباً جوازها عن سائر أمواله التي فيها الزكاة من عين ودين وغيره إلا أن أصحابنا قالوا إنما سقط زكاة المبرأ منه دون غيره لأن الدين إنما هو حق ليس بعين والحقوق لا تجرى مجرى الزكاة مثل سكنى الدار وخدمة العبد ونحوها وتسميته إياه بالصدقة لا توجب جوازها عن الزكاة في سائر الأحوال ألا ترى أن الله تعالى قد سمى البراءة من القصاص صدقة في قوله تعالى [وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس] - إلى قوله - فمن تصدق به فهو كفارة له [والمراد به العفو عن القصاص ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن العفو عن القصاص غير مجزئ في الكفارة وقال تعالى حاكياً عن أخوة يوسف [وجئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل وتصدق علينا] وهم لم يسألوه أن يتصدق عليهم بماله وإنما سألوه أن يبيعهم ولا يمنعهم الكيل لأنهم كانوا ممنوعوا بدياً ألا ترى أنهم

قالوا فأوف لنا الكيل وهو ما اشتروه ببضاعتهم فإذا كان وقوع اسم الصدقة عليه لم يوجب جوازه عن الزكاة لم يكن إطلاق اسم الصدقة على الدين علة لجوازه عن الزكاة والله تعالى أعلم .

باب عقود المدائيات

قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه] قال أبو بكر ذهب قوم إلى أن الكتاب والإشهاد على الديون الآجلة قد كانا واجبين بقوله تعالى [فاكتبوه] - إلى قوله - فاستشهدوا شهيدين من رجالكم [ثم نسخ الوجوب بقوله تعالى [فإن آمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوتى أمانته] روى ذلك عن أبي سعيد الخدري والشعبي والحسن وقال آخرون هي محكمة لم ينسخ منها شيء وروى عاصم الأحول وداود ابن أبي هند عن عكرمة قال قال ابن عباس لا والله إن آية الدين محكمة وما فيها نسخ . وقد روى شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سفها و قد قال الله تعالى [ولا تؤتوا السفهاء أموالكم] ورجل له على رجل دين ولم يشهد عليه به . قال أبو بكر و قد روى هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ وروى جووير عن الضحاك إن ذهب حقه لم يؤجر وإن دعا عليه لم يجب لأنه ترك حق الله وأمره وقال سعيد بن جبير [وأشهدوا إذا تبايعتم] يعني وأشهدوا على حقوقكم إذا كان فيها أجل أو لم يكن فيها أجل فأشهد على حقتك على كل حال وقال ابن جريج سئل عطاء أيشهد الرجل على أن بايع بنصف درهم قال نعم هو تأويل قوله تعالى [وأشهدوا إذا تبايعتم] وروى مغيرة عن إبراهيم قال يشهد لو على دستجة بقل وقد روى عن الحسن والشعبي إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد لقوله تعالى [فإن آمن بعضكم بعضاً] وروى ليث عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا باع أشهد ولم يكتب وهذا يدل على أنه رآه ندباً لأنه لو كان واجباً لكانت الكتابة مع الإشهاد لأنها مأور بهما في الآية . قال أبو بكر لا يخلو قوله تعالى [فاكتبوه] - إلى قوله تعالى - واستشهدوا شهيدين من رجالكم [وقوله تعالى [وأشهدوا إذا تبايعتم] من أن يكون موجباً للكتابة والإشهاد على الديون الآجلة في حال نزولها وكان هذا حكماً مستقراً ثابتاً إلى أن وود نسخ إيجابه بقوله تعالى [فإن آمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوتى أمانته]

وأن يكون نزول الجميع معاً فإن كان كذلك فغير جائز أن يكون المراد بالكتابة والإشهاد الإيجاب لامتناع ورود النسخ والمنسوخ معاً في شيء واحد إذ غير جائز نسخ الحكم قبل استقراره ولما لم يثبت عندنا تاريخ نزول هذين الحكمين من قوله تعالى | وأشهدوا إذا تباعتم | وقوله تعالى | فإن أمن بعضهم بعضاً | وجب الحكم بورودهما معاً فلم يرد الأمر بالكتاب والإشهاد إلا مقروناً بقوله تعالى | فإن أمن بعضهم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته | فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد نذب غير واجب وما روى عن ابن عباس من أن آية الدين محكمة لم ينسخ منها شيء لا دلالة فيه على أنه رأى الإشهاد واجباً لأنه جائز أن يريد أن الجميع ورد معاً فكان في نسق التلاوة ما أوجب أن يكون الإشهاد ندباً وهو قوله تعالى | فإن أمن بعضهم بعضاً | وما روى عن ابن عمر إنه كان يشهد وعن إبراهيم وعطاء أنه يشهد على القليل كله عندنا أنهم رأوه ندباً لا إيجاباً وما روى عن أبي موسى الثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم أحدهم من له على رجل دين ولم يشهد فلا دلالة على أنه رآه واجباً ألا ترى أنه ذكر معه من له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ولا خلاف أنه ليس بواجب على من له امرأة سيئة الخلق أن يطلقها وإنما هذا القول منه على أن فاعل ذلك تارك للاحتياط والتوصل إلى ما جعل الله تعالى له فيه المخرج والخلاص ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية نذب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا وإن شيئاً منه غير واجب وقد نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقائهم بذلك من غير تكبير منهم عليهم ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا التكبير على تاركه مع علمهم به وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بیاعاتها وأشربتها لورد النقل به متواتراً مستفيضاً ولا نسكت على فاعله ترك الإشهاد فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار التكبير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين وقوله تعالى | فاكتبوه | مخاطبة لمن جرى ذكره في أول الآية وهو | يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين | فإنما أمر بذلك للمتدائنين = فإن قيل ما وجه قوله تعالى | بدين | والتدائين لا يكون إلا بدين = قيل له

لأن قوله تعالى [تداينتم] لفظ مشترك يحتمل أن يكون من الدين الذي هو الجزاء كقوله تعالى [مالك يوم الدين] يعني يوم الجزاء فيكون بمعنى تجاوزيم فأزال الإشتراك عن اللفظ بقوله تعالى [بدين] وقصره على المعاملة بالدين وجائز أن يكون على جهة التأكيد وتمكين المعنى في النفس * وقوله تعالى [إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى] ينتظم سائر عقود المدائيات التي يصح فيها الآجال ولا دلالة فيه على جواز التأجيل في سائر الديون لأن الآية ليس فيها بيان جواز التأجيل في سائر الديون وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان ديناً مؤجلاً ثم يحتاج أن يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه ألا ترى أنها لم تقتض جواز دخول الأجل على الدين بالدين حتى يكونا جميعاً مؤجلين وهو بمنزلة قوله من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم لا دلالة فيه على جواز السلم في سائر المكيلات والموزونات بالآجال المعلومة وإنما ينبغي أن يثبت جوازه في المكيل والموزون المعلوم الجنس والنوع والصفة بدلالة أخرى وإذا ثبت أنه مما يجوز السلم فيه احتجنا بعد ذلك إلى أن نسلم فيه إلى أجل معلوم وكما تدل الآية على جواز عقود المدائيات ولم يصح الاستدلال بعمومهما في إجازة سائر عقود المدائيات لأن الآية إنما فيها الأمر بالإشهاد إذا صححت المدائنة كذلك لا تدل على جواز شرط الأجل في سائر الديون وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا صح الدين والتأجيل فيه وقد احتج بعضهم في جواز التأجيل في القرض بهذه الآية إذ لا تفرق بين القرض وسائر عقود المدائيات وقد علمنا أن القرض مما شمله الاسم وليس ذلك عندنا كما ذكر لأنه لا دلالة فيها على جواز كل دين ولا على جواز التأجيل في جميعها وإنما فيها الأمر بالإشهاد على دين قد ثبت فيه التأجيل لاستحالة أن يكون المراد به الإشهاد على ما لم يثبت من الديون ولا من الآجال فوجب أن يكون مراده إذا تداينتم بدين قد ثبت فيه التأجيل فكتبوه فالمستدل به على جواز تأجيل القرض مغفل في استدلاله وما يدل على أن القرض لم يدخل فيه أن قوله تعالى [إذا تداينتم بدين] قد اقتضى عقد المدائنة وليس القرض بعقد مدائنة إذا لا يصير ديناً بالعقد دون القبض فوجب أن يكون القرض خارجاً منه قال أبو بكر وقوله تعالى [إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى] قد اشتمل على كل دين ثابت مؤجل سواء كان بدله عينا أو ديناً فمن اشترى داراً أو عبداً بألف درهم إلى أجل كان

مأموراً بالكتاب والإشهاد بمقتضى الآية وقد دلت الآية على أنها مقصورة في دين مؤجل في أحد البديلين لافيهما جميعاً لأنه تعالى قال [إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى] ولم يقل بدينين وإنما أثبت الأجل في أحد البديلين فغير جائز وجود الأجل في البديلين جميعاً وقد نهى النبي ﷺ عن الدين بالدين وأما إذا كانا دينين بالعقد فهذا جائز في السلم وفي الصرف إلا أن ذلك مقصور على المجلس ولا يمتنع أن يكون السلم مراداً بالآية لأن التأجيل في أحد البديلين وهو السلم وقد أمر الله تعالى بالإشهاد على عقد مدائنة موجب لدين مؤجل وقد روى قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال أشهد أن السلم المؤجل في كتاب الله وأنزل فيه أطول آية في كتاب الله [يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه] فأخبر ابن عباس أن السلم المؤجل مما أنطوى تحت عموم الآية وعلى هذا كل دين ثابت مؤجل فهو مراد بالآية سواء كان من إبدال المنافع أو الأعيان نحو الأجرة المؤجلة في عقود الإيجارات والمهر إذا كان مؤجلاً وكذلك الخلع والصلح من دم العمد والكتابة المؤجلة لأن هذه ديون مؤجلة ثابتة بعقد مدائنة وقد بينا أن الآية إنما اقتضت هذا الحكم في أحد البديلين إذا كان مؤجلاً لا فيهما لأنه قال [إذا تداينتم بدين إلى أجل] فكل عقد انتظمته الآية فهو العقد الذي ثبت به دين مؤجل ولم تفرق بين أن يكون ذلك الدين بدلاً من منافع أو أعيان فوجب أن يكون جميع المنسوب إليه من الكتاب والإشهاد مراداً بها هذه العقود كلها وأن ما يكون ما ذكر من عدد الشهود وأوصاف الشهادة معتبراً في سائر ما إذ ليس في اللفظ تخصيص شيء منه دون غيره فيوجب ذلك جواز شهادة الرجل والمرأتين في النكاح إذا كان المهر ديناً مؤجلاً وفي الخلع والإجارة والصلح من دم العمد وسائر ما كان هذا وصفه وغير جائز الاقتصار بهذه الأحكام على بعض الديون المؤجلة دون بعض مع شمول الآية لجميعها وقوله تعالى [إلى أجل مسمى] يعني معلوماً وقد روى ذلك عن جماعة من السلف وقال النبي ﷺ من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وقوله تعالى [وليكتب بينكم كاتب بالعدل] فيه أمر لمن تولى كتابة الوثائق بين الناس أن يكتبها بالعدل بينهم والكتاب وإن لم يكن حتماً فإن سبيله إذا كتب أن يكتب على حد العدل والاحتياط والتوثيق من الأمور التي من أجلها يكتب الكتاب بأن يكون شرطاً صحيحاً جائزاً على ما توجهه الشريعة

وتقتضيه وعليه التحرز من العبارات المحتملة للبعاني وتجنب الألفاظ المشتركة وتحرى تحقيق المعاني بألفاظ مبدئة خارجة عن حد الشركة والاحتمال والتحرز من خلاف الفقهاء ما أمكن حتى يحصل للمدائنين معنى الوثيقة والاحتياط المأمور بهما في الآية ولذلك قال تعالى عقيب الأمر بالكتاب [ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله] يعني والله أعلم ما بينه من أحكام العقود الصحيحة والمدائبات الثابتة الجائزة لكي يحصل لكل واحد من المتدائنين ما قصد من تصحيح عقد المدائبة ولأن الكاتب بذلك إذا كان جاهلاً بالحكم لا يأمن أن يكتب ما يفسد عليها ما قصدها ويبطل ما تعاقدها والكتاب وإن لم يكن حتماً وكان ندباً وإرشاداً إلى الأحوط فإنه متى كتب فواجب أن يكون على هذه الشريطة كما قال عز وجل [إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق] فانظم ذلك صلاة الفرض والنفل غير واجب عليه ولكنه متى قصد فعلها وهو محدث فعليه أن لا يفعلها إلا بشرائطها من الطهارة وسائر أركانها وكما قال النبي ﷺ من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم والسلام ليس بواجب ولكنه متى أراد أن يسلم فعليه استيفاء الشرائط فكذلك كتاب الدين والإشهاد ليس بواجبين ولكنه متى كتب فعلى الكاتب أن يكتبه على الوجه الذي أمره الله تعالى به وأن يستوفي فيه شروط صحته ليحصل المعنى المقصود بكتابتها وقد اختلف السلف في لزوم الكاتب الكتابة فروى عن الشعبي أنه قال هو واجب على الكفاية كالجهاد ونحوه وقال السدى واجب على الكاتب في حال فراغه وقال عطاء ومجاهد هو واجب وقال الضحاك نسختها [ولا يضار كاتب ولا شهيد] قال أبو بكر قد بينا أن الكتاب غير واجب في الأصل على المتدائنين فكيف يكون واجباً على الأجنبي الذي لا حكم له في هذا العقد ولا سبب له فيه وعسى أن يكون من رآه واجباً إلى أن الأصل واجب فكذلك على من يحسن الكتابة أن يقوم بهما لمن يجب ذلك عليه والأصل وإن لم يكن واجباً عندنا فإن المتدائنين متى قصدوا إلى ما ندبهما إليه من الاستيثاق بالكتاب ولم يكونا عالمين بذلك فإنه فرض على من علم ذلك أن يبينه لهما وليس عليه أن يكتبه ولكن يبينه حتى يكتباه أو يكتبه لهما أجبر أو متبرع ياملأ من يعلمه كما لو أراد إنسان أن يصوم صوماً تطوعاً أو يصلى صلاة تعرف أحكامها كان على العالم بذلك إذا سئل أن يبينه أسأله وإن لم تكن هذه الصلاة والصوم فرضاً لأن على العلماء بيان النوفل

(١٤٠ - أحكام في)

والمندوب إليه إذا سألوا عنها كما أن عليهم بيان الفروض وقد كان على النبي ﷺ بيان النوافل والمندوب إليه كما أن عليه بيان الفروض قال الله تعالى [يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك] وقال تعالى [لتبين للناس ما نزل إليهم] وفيما أنزل الله على نبيه أحكام النوافل فكان عليه بيانها لأئمة كبيان الفروض وقد نقلت الأمة عن نبيها ﷺ بيان المندوب إليه كما نقلت عنه بيان الفروض وإذا كان كذلك فعلى من علم علماً من فرض أو نفل ثم سئل عنه أن يبينه لسائله وقال الله تعالى | وإذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم | وقال النبي ﷺ من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار فعلى هذا الوجه يلزم من عرف الوثائق والشروط بيانها لسائلها على حسب ما يلزمه بيان سائر علوم الدين والشريعة وهذا فرض لازم للناس على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين فأما أن يلزمه أن يتولى الكتابة بيده فهذا مالا أعلم أحداً يقوله اللهم إلا أن لا يوجد من يكتبه فغير ممنوع أن يقول قائل عليه كتبه ولو كان كتب الكتاب فرضاً على الكاتب لما كان الاستيجار يجوز عليه لأن الاستيجار على فعل الفروض باطل لا يصح فلما لم يختلف الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على كتب كتاب الوثيقة دل ذلك على أن كتبه ليس بفرض لا على الكفاية ولا على التعيين قوله تعالى [ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله] نهى للكاتب أن يكتب على خلاف العدل الذي أمر الله به وهذا النهى على الوجوب إذا كان المراد به كتبه على خلاف ما توجهه أحكام الشرع كما تقول لا تصل النفل على غير طهارة ولا غير مستور العورة ليس ذلك أمراً بالصلاة النافلة ولا نهياً عن فعلها مطلقاً وإنما هو نهى عن فعلها على غير شرائطها المشروطة لها وكذلك قوله تعالى [ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب] هو نهى عن كتبه على خلاف الجائز منه إذ ليست الكتابة في الأصل واجبة عليه ألا ترى أن قول القائل لا تأب أن تصلي النافلة بطهارة وستر العورة ليس فيه إيجاب منه للنافلة فكذلك ما وصفنا وقوله تعالى [وليمثل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً] فيه إثبات إقرار الذي عليه الحق وإجازة ما أقربه وإلزامه إياه لأنه لو لا جواز إقراره إذا أقر ولم يكن إملاء الذي عليه الحق بأولى من إملاء غيره من الناس فقد تضمن ذلك جواز إقرار كل مقرر بحق عليه وقوله عز وجل [وليتق الله

ربه ولا يبخس منه شيئاً [يدل على أن كل من أقر بشيء لغيره فالقول قوله فيه لأن البخس هو النقص فلما وعظه الله تعالى في ترك البخس دل ذلك على أنه إذا بخرس كان قوله مقبولاً وهو نظير قوله تعالى [ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن] لما وعظهن في الكتمان دل على أن المرجع فيه إلى قولهن وكقوله تعالى [ولا تكتنوا الشهادة ومن يكتنم فإنه آثم قلبه] قد دل ذلك أنهم متى كتموها كان القول قولهم فيها وكذلك وعظه الذي عليه الحق في ترك البخس دليل على أن المرجع إلى قوله فيما عليه وقد ورد الأثر عن النبي ﷺ بمثل ما دل عليه الكتاب وهو قوله البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه فجعل القول من ادعى عليه دون المدعى وأوجب عليه اليمين وهو معنى قوله تعالى [ولا يبخرس منه شيئاً] في إيجاب الرجوع إلى قوله ٥ واحتج بعضهم بهذه الآية على أن القول قول المطلوب في الأجل لأن الله رد الإملاء إليه ووعظه في البخرس بقوله تعالى [ولا يبخرس منه شيئاً] في صدقه في مبلغ المال فيقال إنما وعظه في البخرس وهو النقصان ويستحيل وعظ المطلوب في بخرس الأجل ونقصانه وهو لو أسقط الأجل كله بعد ثبوته لبطل كما لا يوجب الطالب في نقصان ماله إذ لو أبرأه من جميعه لصحت براءته فلما كان ذلك كذلك علمنا أن المراد بالبخرس في مقدار الديون لافي الأجل فليس إذاً في الآية دليل على أن القول قول المطلوب في الأجل ٥ فإن قيل إثبات الأجل في المال يوجب نقصانه فلما كان القول قول المطلوب في نقصان المال ومقداره وجب أن يكون القول قوله في الأجل لما فيه من بخرس المال ونقصانه إذ قد تضمنت الآية تصديقه في بخرسه والبخرس تارة يكون بنقصان المقدار وتارة بنقصان الصفة من أجل رداة في المقر به ٥ قيل له لما قال تعالى [وليلل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخرس منه شيئاً] اقتضى ذلك النهي عن بخرس الحق نفسه فكان تقديره ولا يبخرس من الدين شيئاً ومدعى الأجل غير باخرس من الدين ولا ناقص له إذ كان بخرس الدين هو نقصان مقداره وليس الأجل هو الدين ولا بعضه وإذا كان كذلك فلا دلالة في الآية على تصديقه على دعوى الأجل وبذلك على أن الأجل ليس من الدين إن الدين قد يحل ويبطل الأجل ويكون هو ذلك الدين وقد يسقط الأجل ويعجل الدين فيكون الذي يعجل هو الدين الذي كان مؤجلاً وإذا كان ذلك كذلك ثم قال تعالى [ولا يبخرس منه شيئاً] يعني من الدين شيئاً لم يتناول ذلك

الأجل ولم يدل عليه ومن جهة أخرى أن الأجل إنما يوجب نقصاً فيه من طريق الحكم لأن المقبوض بعد الأجل وقبله إذا كان على صفة واحدة فقد علمت أنه لا تأثير له في نقصان المقبوض وإنما يقال أنه نقص فيه من طريق الحكم على المجاز لا على الحقيقة وقد تناولت الآية البنفس الذي هو حقيقة وهو نقصان المقدار ونقصانه في نفسه من رداة أو غبن أو غيرها نحو إقراره بالدرهم السود والخنطة الردية فإن ذلك كله بنفس من جهة الحقيقة لا اختلاف صفات المقبوض عنه فلم يجوز أن يتناول بعض الأجل الذي ليس بحقيقة فيه بل هو مجاز لأن اللفظ متى أريد به الحقيقة انتفى دخول المجاز فيه * وفي هذه الآية دلالة على أن القول قول الطالب في الأجل لأنه ابتداء الخطاب بقوله تعالى [إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه - إلى قوله - واستشهدوا شهيدين من رجالكم] اقتضى ذلك الإشهاد على المتدائنين جميعاً إذا كان المال مؤجلاً فلو كان القول قول المطلوب في الأجل لما احتيج إلى الإشهاد به على الطالب وفي وجوب الإشهاد على الطالب بالتأجيل دلالة على أن القول قوله وأن المطلوب غير مصدق عليه إذ لو كان مصدقاً فيه لما بقي للإشهاد على الطالب موضع ولا معنى * فإن قال قائل إنما حكم الإشهاد مقصور على المطلوب دون الطالب * قيل له هذا خلاف مقتضى الآية لأنه قال [إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى] ثم عطف عليه قوله تعالى [واستشهدوا شهيدين من رجالكم] فخطب المتدائنين جميعاً وأمرهما بالإشهاد فلو جاز لقائل أن يقول إن المطلوب مخصوص به لجاز الآخر أن يقول هو مقصور على الطالب دون المطلوب فلما لم يصح ذلك وجب بظاهر الآية أن يكون الإشهاد عليهما جميعاً وأن يكونا مندوبين إليه وإذا ثبت ذلك لم يكن للإشهاد على الطالب بالدين المؤجل حكم لأنه مقبول القول في نفيه دل ذلك على أن المرجع إلى قوله في الأجل وإنما جعل الله الإملاء إلى المطلوب إذا أحسن ذلك وإن كان لو أملى غيره وأقر المطلوب به جاز لأنه أثبت في الإقرار وذكر للشهود متى أرادوا أن يتذكروا الشهادة وكان الإملاء سبباً للاستدكار كما أمر بالإشهاد أمرأتين لتذكر إحداهما الأخرى والله تعالى أعلم .

باب الحجر على السفينة

قال الله تعالى [فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو

فليملل وليه بالعدل [قد احتج كل فريق من موجبي الحجر على السفية ومن مبطليه بهذه الآية فاحتج مثبتوا الحجر للسفيه بقوله تعالى] فإن كان الذي عليه الحق سفياً أضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل [فأجاز لولي السفية الإملاء عنه واحتج مبطلو الحجر بما في مضمون الآية من جواز مداينة السفية بقوله تعالى] يا أيها الذين آمنوا إذا تدابرتم بين يدين إلى أجل مسمى فاكتبوه [إلى قوله تعالى] فإن كان الذي عليه الحق سفياً أضعيفاً [فأجاز مداينة السفية وحكم بصحة إقراره في مداينته وإنما خالف بينه وبين غيره في إملاء الكتاب لقصور فهمه عن استيفاء ماله وعليه مما يقتضيه شرط الوثيقة وقالوا إن قوله تعالى [فليملل وليه بالعدل] إنما المراد به ولي الدين وقد روى ذلك عن جماعة من السلف قالوا وغير جائز أن يكون المراد ولي السفية على معنى الحجر عليه وإقراره بالدين عليه لأن إقرار ولي المحجور عليه غير جائز عليه عند أحد فعلنا أن المراد ولي الدين فأمر بإملاء الكتاب حتى يقربه المطلوب الذي عليه الدين . قال أبو بكر اختلف السلف في السفية المراد بالآية فقال قائلون منهم هو الصبي وروى ذلك عن الحسن في قوله تعالى [ولا توثوا السفهاء أموالكم] قال الصبي والمرأة وقال مجاهد النساء وقال الشعبي لا تعطى الجارية ما لها وإن قرأت القرآن والتوراة وهذا محمول على التي لا تقوم بحفظ المال لأنه لا خلاف أنها إذا كانت ضابطة لأمرها حافظة لما لها دفع إليها إذا كانت بالغاً قد دخل بها زوجها وقد روى عن عمر أنه قال لا تجوز لامرأة مملكة عطية حتى تحيل في بيت زوجها حولا أو تلد بطناً وروى عن الحسن مثله وقال أبو الشعثاء لا تجوز لامرأة عطية حتى تلد أو يؤنس رشدها وعن إبراهيم مثله وهذا كله محمول على أنه لم يؤنس رشدها لأنه لا خلاف أن هذا ليس بحمد في استحقاق دفع المال إليها لأنها لو أحوال حولا في بيت زوجها وولدت بطونا وهي غير مؤنسة للرشد ولا ضابطة لأمرها لم يدفع إليها ما لها فعلنا أنهم إنما أرادوا ذلك فيمن لم يؤنس رشدها . وقد ذكر الله تعالى السفه في مواضع منها ما أراد به السفه في الدين وهو الجهل به في قوله تعالى [ألا إنهم هم السفهاء] وقوله تعالى [سيقول السفهاء من الناس] فهذا هو السفه في الدين وهو الجهل والخفة وقال تعالى [ولا توثوا السفهاء أموالكم] فن الناس من تأوله على أموالهم كما قال تعالى [ولا تقتلوا أنفسكم] يعني لا يقتل بعضهم بعضاً وقال تعالى [فاقتلوا أنفسكم] والمعنى

ليقتل بعضكم بعضاً وهذا الذى ذكره هذا القائل عدول عن حقيقة اللفظ وظاهره بغير دلالة لأن قوله تعالى [ولا تؤتوا السفهاء أموالكم] يشتمل على فريقين من الناس كل واحد منهما يميز في اللفظ من الآخر وأحد الفريقين هم المخاطبون بقوله تعالى [ولا تؤتوا السفهاء أموالكم] والفريق الآخر السفهاء المذكورون معهم فلما قال تعالى [أموالكم] وجب أن ينصرف ذلك إلى أموال المخاطبين دون السفهاء وغير جائز أن يكون المراد السفهاء لأن السفهاء لم يتوجه الخطاب إليهم بشيء وإنما توجه إلى العقلاء المخاطبين وليس ذلك كقوله تعالى [فاقتلوا أنفسكم] وقوله تعالى [ولا تقتلوا أنفسكم] لأن القاتلين والمقتولين قد انتظمهم خطاب واحد لم يميز أحد الفريقين من الآخر في حكم المخاطبة فلذلك جاز أن يكون المراد فليقتل بعضكم بعضاً وقد قيل إن أصل السفه الحفة ومن ذلك قول الشاعر :

مشين كما اهتزت رماح تسفتت أعاليها من الرياح النواسم
يعنى استخفتها الرياح وقال آخر .

نخاف أن تسفه أحلامنا فنحمل الدهر مع الحامل

أى نخف أحلامنا ويسمى الجاهل سفياً لأنه خفيف العقل ناقصه فمعنى الجهل شامل لجميع من أطلق اسم السفية والسفيه في أمر الدين هو الجاهل فيه والسفيه في المال هو الجاهل لحفظه وتدييره والنساء والصبيان أطلق عليهم اسم السفهاء لجهلهم ونقصان تمييزهم والسفيه في رأيه الجاهل فيه والبذى اللسان يسمى سفياً لأنه لا يكاد يتفق إلا في جهال الناس ومن كان خفيف العقل منهم وإذا كان اسم السفية ينتظم هذه الوجوه رجعنا إلى مقتضى لفظ الآية في قوله تعالى [فإن كان الذى عليه الحق سفياً] فاحتمل أن يريد به الجهل ياملاء الشرط وإن كان عاقلاً يميزاً غير مبذر ولا مفسد وأجاز لولى الحق أن يملكه حتى يقر به السفية الذى عليه الحق ويكون ذلك أولى بمعنى الآية لأن الذى عليه الحق هو المذكور في أول الآية بالمداينة ولو كان محجوراً عليه لما جازت مداينته ومن جهة أخرى أن ولى المحجور عليه لا يجوز إقراره عليه بالدين وإنما يجوز على قول من يرى الحجر أن يتصرف عليه القاضى ببيع أو شرى فأما وليه فلا تعلم أحداً يميز تصرف أوليائه عليه ولا إقرارهم وفي ذلك دليل على أنه لم يرد ولى السفية وإنما أراد ولى الدين

وقد روى ذلك عن الربيع ابن أنس وقاله الفراء أيضاً ، وأما قوله [أو ضعيفاً] فقد قيل فيه الضعيف في عقله أو الصبي المأذون له لأن ابتداء الآية قد اقتضى أن يكون الذي عليه الحق جائز المدائنة والتصرف فأجاز تصرف هؤلاء كلهم فلما بلغ إلى حال إملاء الكتاب والإشهاد ذكر من لا يكمل لذلك إما لجهل بالشروط أو لضعف عقل لا يحسن معه الإملاء وإن لم يوجب نقصان عقله حجر عليه وإما لصغر أو لخوف وكبر سن لأن قوله تعالى [أو ضعيفاً] محتمل للأمرين جميعاً وينتظمهما وذكر معهما من لا يستطيع أن يمل هو إما لمرض أو كبر سن انفلت لسانه عن الإملاء أو لخرس ذلك كله محتمل وجائز أن تكون هذه الوجوه مرادة لله تعالى لاحتمال اللفظ لها وليس في شيء منها دلالة على أن السفية يستحق الحجر وأيضاً فلو كان بعض من يلحقه اسم السفية يستحق الحجر لم يصح الاستدلال بهذه الآية في إثبات الحجر وذلك لأنه قد ثبت أن السفية لفظ مشترك ينطوي تحته معان مختلفة منها ما ذكرنا من السفه في الدين وذلك لا يستحق به الحجر لأن الكفار والمنافقين سفهاء وهم غير مستحقين للحجر في أموالهم ومنها السفه الذي هو البذاء والتسرع إلى سوء اللفظ ، وقد يكون السفية بهذا الضرب من السفه مصلحاً لماله غير مفسده ولا مبذره وقال تعالى [إلا من سفه نفسه] قال أبو عبيدة يريد أهلكم وأوبقها ، وروى عن عبد الله بن عمر حين قال للنبي ﷺ إني أحب أن يكون رأسي دهيئاً وقيصى غسيلاً وشراك نعلى جديداً أفن الكبر هو يارسول الله قال لا إنما الكبر من سفه الحق وغمص الناس وهذا يشبهه أن يريد من جهل الحق لأن الجهل يسمى سفها والله تعالى أعلم .

ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفية

كان أبو حنيفة رضى الله عنه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل لا لسفه ولا لتبذير ولا لدين وإفلاس وإن حجر عليه القاضى ثم أقر بدين أو تصرف في ماله ببيع أو هبة أو غيرهما جاز تصرفه وإن لم يؤنس منه رشد فكان فاسداً ويحال بينه وبين ماله ومع ذلك إن أقربه لإنسان أو باعه جاز ما صنع من ذلك وإنما يمنع من ماله ما لم يبلغ خمسة وعشرين سنة فإذا بلغها دفع إليه ماله وإن لم يؤنس منه رشد وقول عبيد الله بن الحسن في الحجر كقول أبي حنيفة وروى شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال لا يحجر على حر وروى ابن

عون عن محمد بن سيرين قال لا يحجر على حر وإنما يحجر على العبد وعن الحسن البصرى مثل ذلك وقال أبو يوسف إذا كان سفياً حجرت عليه وإذا فلسه وحبسته حجرت عليه ولم أجز بيعه ولا شراؤه ولا إقراره بدين إلا ببينة تشهد به عليه أنه كان قبل الحجر وذكر الطحاوى عن ابن أبي عمران عن ابن سماعة عن محمد في الحجر بمثل قول أبي يوسف فيه ويزيد عليه أنه إذا صار في الحال التي يستحق معها الحجر صار محجوراً عليه حجر القاضى عليه مع ذلك أو لم يحجر وكان أبو يوسف يقول لا يكون محجوراً عليه بحدوث هذه الأحوال فيه حتى يحجر القاضى عليه فيكون بذلك محجوراً عليه وقال محمد إذا بلغ ولم يؤنس منه رشد لم يدفع إليه ماله ولم يحز بيعه ولا هبته وكان بمنزلة من لم يبلغ فما باع أو اشترى نظر الحاكم فيه فإن رأى إجازته أجازته وهو مالم يؤنس منه رشد بمنزلة الصبي الذى لم يبلغ إلا أنه يجوز لوصى الأب أن يشتري ويبيع على الذى لم يبلغ ولا يجوز أن يبيع ويشتري على الذى بلغ إلا بأمر الحاكم وذكر ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك قال ومن أراد الحجر على موليه فليحجر عليه عند السلطان حتى يوقفه للناس ويسمع منه فى مجلسه ويشهد على ذلك ويرد بعد ذلك ما يبيع وما أدان به السفية فلا يلحقه ذلك إذا صلحت حاله وهو مخالف للعبد وإن مات المولى عليه وقد أدان فلا يقضى عنه وهو فى موته بمنزلته فى حياته إلا أن يوصى بذلك فى ثلاثة فيكون ذلك له وإذا بلغ الولد فله أن يخرج عن أبيه وإن كان أبوه شيخاً ضعيفاً إلا أن يكون الإبن مولى عليه أو سفياً أو ضعيفاً فى عقله فلا يكون له ذلك وقال الفريابي عن الثورى فى قوله تعالى [وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم] قال العقل والحفظ لماله وكان يقوله إذا اجتمع فيه خصلتان إذا بلغ الحلم وكان حافظاً لماله لا يندفع عنه وحكى المزنى عن الشافعى فى مختصره قال وإنما أمر الله بدفع أموال اليتامى بأمرين لم يدفع إلا بهما وهما البلوغ والرشد والرشد الصلاح فى الدين بكون الشهادة جائزة مع إصلاح المال والمرأة إذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها تزوجت أو لم تتزوج كالغلام نكح أو لم ينكح لأن الله تعالى سوى بينهما ولم يذكر تزويجاً وإذا حجر عليه الإمام فى سفهه وإفساده ماله أشهد على ذلك فمن بايعه بعد الحجر فهو المتلف لماله ومتى أطلق عنه الحجر ثم عاد إلى حال الحجر حجر عليه ومتى رجع إلى حال الإطلاق

أطلق عنه . قال أبو بكر قد بينا ما احتج به كل فريق من مبطلي الحجر ومن مثبتيه من دلالة آية الدين وقد بينا أن الأظهر من دلالتها بطلان الحجر وجواز التصرف واحتج مثبتوا الحجر بما روى هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال إني ابتعت بيعاً ثم أن علياً يريد أن يحجر علي فقال الزبير فإني شريكك في البيع فأتى علي عثمان فسأله أن يحجر علي عبد الله بن جعفر فقال الزبير أنا شريكك في هذا البيع فقال عثمان كيف أحجر علي رجل شريكه الزبير قالوا فهذا يدل على أنهم جميعاً وقد رأوا الحجر جائزاً ومشاركة الزبير ليدفع الحجر عنه وكان ذلك بمحض من الصحابة من غير خلاف ظهر من غيرهم عليهم . قال أبو بكر لا دلالة في ذلك على أن الزبير رأى الحجر وإنما يدل ذلك على تسويغه لعثمان الحجر وليس فيه ما يدل على موافقته إياه فيه وذلك لأن هذا حكم سائر المسائل المختلف فيها من مسائل الاجتهاد وأيضاً فإن الحجر على وجهين أحدهما الحجر في منع التصرف والإقرار والآخر في المنع من الممال وجائز أن يكون الحجر الذي رآه عثمان وعلي هو المنع من ماله لأنه جائز أن يكون سن عبد الله بن جعفر في ذلك الوقت خمساً وعشرين سنة وأبو حنيفة يرى أن لا يدفع إليه ماله قبل بلوغ هذه السن إذا لم يؤنس منه رشد وهذا عبد الله بن جعفر هو من الصحابة وقد أبى الحجر فكيف يدعى فيه اتفاق الصحابة ويحتجون أيضاً بما روى الزهري عن عروة عن عائشة أنه بلغها أن ابن الزبير بلغه أنها باعت بعض ربايعها فقال لتنتهين وإلا حجرت عليها فبلغها ذلك فقالت لله علي أن لا أكله أبدأ قالوا فهذا يدل على أن ابن الزبير وعائشة قد رأيا الحجر إلا أنها أنكرت عليه أن تكون هي من أهل الحجر فلو لا ذلك لبينت أن الحجر لا يجوز ولردت عليه قوله . قال أبو بكر قد ظهر التنكير منها في الحجر وهذا يدل على أنها لم تر الحجر جائزاً لولا ذلك لما أنكرته إن كان ذلك شيئاً يسوغ فيه الاجتهاد وما ظهر منها من التنكير يدل على أنها كانت لا تسوغ الاجتهاد في جواز الحجر . فإن قيل إنما لم تسوغ الاجتهاد في الحجر عليها فأما في الحجر مطلقاً فلا ولو كانت لا تسوغ الاجتهاد في جواز الحجر لقالت إن الحجر غير جائز فتسكتفي بذلك في إنكارها الحجر عليها . قيل له قد أنكرت الحجر على الإطلاق بقولها لله علي أن لا أكله أبدأ ودعواك أنها أنكرت الحجر عليها خاصة دون إنكارها لأصل الحجر لا دلالة معها وما يدل على بطلان الحجر ما حدثنا به

محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع فقال النبي ﷺ إذا بايعت فقل لا خلافة فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلافة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد الله الأززي وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلابي قال حدثنا عبد الوهاب قال محمد بن عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرني سعيد بن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقده ضعف فأتى به أهله نبي الله ﷺ فقالوا يانبي الله أحجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف فدعا النبي ﷺ فنهاه عن البيع فقال يانبي الله إني لا أصبر عن البيع فقال رسول الله ﷺ إن كنت غير تارك البيع فقال هاوها ولا خلافة فذكر في الحديث الأول أنه كان يخدع في البيع فلم يمنع من التصرف ولم يحجر عليه ولو كان الحجر واجباً لما تركه النبي ﷺ والبيع وهو مستحق المنع منه * فإن قال قائل فقد قال له النبي ﷺ إذا بايعت فقل لا خلافة وإنما أجاز له البيع على شريطة استيفاء البدل من غير مغابنة ه قيل له فليرض القائلون بالحجر منا على ما رضيه النبي ﷺ لهذا السفه الذي كان يخدع في البيع وليس أحد من الفقهاء يشترط ذلك على السفهاء لا من القائلين بالحجر ولا من نفاهه لأن من يرى الحجر يقول يحجر عليه الحاكم ويمنعه من التصرف ولا يرون إطلاق التصرف له مع التقدمة إليه بأن يقول عند البيع لا خلافة ومبطلوا الحجر يجيزون تصرفه على سائر الأحوال فقد ثبت بدلالة هذا الخبر بطلان الحجر على السفه بعد أن يكون عاقلاً وأيضاً فإن جازت الثقة به في ضبط هذا الشرط وذكره عند سائر المبايعات فقد تجوز الثقة به في ضبط عقود المبايعات ونفي المغابنات عنها واللفظ الذي في هذا الخبر من قوله إذا بايعت فقل لا خلافة يستقيم على مذهب محمد فإنه يقول إن السفه إذا بلغ فرغ أمره إلى الحاكم أجاز من عقود ما لم تكن فيه مغابنة وضرر فأما سائر من يرى الحجر فإنه لا يعتبر ذلك قال أبو بكر ويجوز أن يقال إن مذهب محمد أيضاً مخالف للأثر لأن محمداً لا يجيز بيع المحجور عليه إلا أن يرفع إلى القاضي فيجيزه فجعله بيعاً موقوفاً كبيع أجنبي لو باع عليه بغير أمره والنبي ﷺ لم يجعل بيع الرجل الذي قال له إذا بايعت فقل لا خلافة موقوفاً بل جعله جائزاً نافذاً إذا قال لا خلافة فصار مذهب منبثق الحجر مخالفاً لهذا الأثر وأما حديث أنس فإنه يحتج به الفريقان جميعاً فأما مثبتو

الحجر فإنهم يحتجون بأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف فلم ينكره عليهم بل نهاه عن البيع ولما قال لا أصبر عن البيع قال إذا بايعت فقل لا خلافة فأطلق له البيع على شريطة نفي التغاين فيه وأما مبطووه فإنهم يستدلون بأنه لما قال إني لا أصبر عن البيع أطلق له النبي ﷺ التصرف وقال له إذا بعته فقل لا خلافة فلو كان الحجر واجباً لما كان قوله لا أصبر عن البيع مزبلاً للحجر عنه لأن أحداً من موجبي الحجر لا يرفع الحجر عنه لفقد صبره عن البيع وكما أن الصبي والمجنون المستحقين للحجر عند الجميع لو قال لا نصبر عن البيع لم يكن هذا القول منهما مزبلاً للحجر عنهما ولما قيل لهما إذا بايعتما فقولاً لا خلافة وفي إطلاق النبي ﷺ له التصرف على الشريطة التي ذكرها دلالة على أن الحجر غير واجب وأن نهى النبي ﷺ له بدياً عن البيع وقوله فقل لا خلافة على وجه النظر له والإحتياط لماله كما تقول لمن يريد التجارة في البحر أو في طريق مخوف لا تغرر بمالك واحفظه وما جرى مجرى ذلك وليس هذا بحجر وإنما هو مشورة وحسن نظر وما يدل على بطلان الحجر أنهم لا يختلفون أن السفينة يجوز إقراره بما يوجب الحد والقصاص وذلك مما تسقطه الشبهة فوجب أن يكون إقراره بحقوق الآدميين التي لا تسقطها الشبهة أولى . فإن قال قائل المريض جائز الإقرار بما يوجب الحد والقصاص ولا يجوز إقراره ولا هبته إذا كان عليه دين يحيط بماله فليس جواز الإقرار بالحد والقصاص أصلاً للإقرار بالمال والتصرف فيه . قيل له إن إقرار المريض عندنا بجميع ذلك جائز وإنما يبطله إذا اتصل بمرضه الموت لأن تصرفه مراعى معتبر بالموت فإذا مات صار تصرفه واقعاً في حق الغير الذي هو أولى منه به وهم الغرماء والورثة فأما تصرفه في الحال فهو جائز ما لم يطرأ الموت ألا ترى أننا لا نفسخ هبته ولا نوجب السعاية على من أعتقه من عبده حتى يحدث الموت بإقراره بالحد والقصاص والمال غير متفرقين في حال الحياة .

ومما يحتج به مثبتو الحجر قوله [ولا تبذر تبذيراً] وقوله تعالى [ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك] الآية فإذا كان التبذير مذموماً منهيّاً عنه وجب على الإمام المنع منه وذلك بأن يحجر عليه ويمنعه التصرف في ماله وكذلك نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال يقتضى منعه عن إضاعته بالحجر عليه وهذا لا دلالة فيه على الحجر لأننا نقول إن التبذير محظور

وينهى فاعله عنه وليس في النهي عن التبذير ما يوجب الحجر لأنه إنما ينبغى أن يمنع
التبذير فأما أن يمنع من التصرف في ماله ويبطل بيعاته وإقراره وسائر وجوه تصرفه
فإن هذا الموضوع هو الذى فيه الخلاف بيننا وبين خصومنا وليس في الآية ما يوجب المنع
من شيء منه وذلك لأن الإقرار نفسه ليس من التبذير في شيء لأنه لو كان مبذراً لوجب
منع سائر المقرين من إقرارهم وكذلك البيع بالمحابة لا تبذير فيه لأنه لو كان مبذراً لوجب
أن ينهى عنه سائر الناس وكذلك الهبة والصدقة وإذا كان كذلك فالذى تقتضيه الآية النهي
عن التبذير وذم فاعله فكيف يجوز الاستدلال بها على الحجر في العقود التى لا تبذير
فيها وقد يصح الاستدلال لمحمد لأنه يجيز من عقود ما لا محابة فيه ولا إتلاف للماله إلا
أن الذى في الآية إنما هو ذم المبذرين والنهي عن التبذير ومن ينهى الحجر يقول إن
التبذير مذموم منهى عن فعله فأما الحجر ومنع التصرف فليس في الآية إيجابه ألا ترى
أن الإنسان منهى عن التغيرير بماله في البحر وفي الطريق المخوفة ولا يمنع الحاكم منه على
وجه الحجر عليه ولو أن إنساناً ترك نخله وشجره وزرعه لا يسقيها وترك عقاره ودوره
لا يعمرها لم يكن للإمام أن يجبره على الإنفاق عليها لئلا يتلف ماله كذلك لا يحجر عليه
في عقود التى يخاف فيها توى ماله وكذلك نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال لا دلالة فيه
على الحجر كما بيناه في التبذير وما يدل على بطلان الحجر وجواز تصرف المحجور عليه
أن العاقل البالغ إذا ظهر منه سفه وتبذير فإن الفقهاء الذى تقدم ذكر أقاويلهم من موجبي
الحجر ما خلا محمد بن الحسن يقول إذا حجر عليه القاضى بطل من عقود وإقراره
ما كان بعد الحجر وإذا كان جائز التصرف قبل حجر القاضى فعنى الحجر حينئذ أنى قد
أبطلت ما يعقده أو ما يقربه في المستقبل وهذا لا يصح لأن فيه فسخ عقد لم يوجد بعد
بمنزلة من قال لرجل كل بيع بعنتيه وعقد عاقدة تنيه فقد فسخته أو كل خيار بشرطه لى
في البيع فقد أبطلته أو نقول امرأة كل أمر تجعله إلى في المستقبل فقد أبطلته فهذا باطل
لا يجوز فسخ العقود الموجودة في المستقبل وما يلزم أبا يوسف ومحمد في هذا أنهما
يجيزان تزويجه بعد الحجر بهم المثل وفي ذلك إبطال الحجر لأنه إن كان الحجر واجباً
لئلا يتلف ماله فإنه قد يصل إلى إتلافه بالتزويج وذلك بأن يتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها
ثم يطلقها قبل الدخول فيلزمه نصف المهر ثم لا يزال يفعل ذلك حتى يتلف ماله فليس

إذا في هذا الحجر احتراز من إتلاف المال ، وأما اشتراط الشافعي في إيناس الرشد واستحقاق دفع المال جواز الشهادة فإنه قول لم يسبقه إليه أحد ويجب على هذا أن لا يجيز إقرارات الفساق عند الأحكام على أنفسهم وأن لا يجيز بيوعهم ولا أشريتهم وينبغي للشهود أن لا يشهدوا على بيع من لم تثبت عدالته وأن لا يقبل القاضي من مدع دعواه حتى تثبت عدالته ولا يقبل عليه دعوى المدعى عليه حتى يصح عنده جواز شهادته إذ لا يجوز عنده إقرار من ليس على صفة العدالة وجواز الشهادة ولا عقوده وهو محجور عليه وهذا خلاف الإجماع ولم يزل الناس منذ عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا يتخاصمون في الحقوق فلم يقل النبي ﷺ ولا أحد من السلف لا أقبل دعاويكم ولا أسأل أحداً عن دعوى غيره إلا بعد ثبوت عدالته وقد قال الحضرمي الذي خاصم إلى النبي ﷺ أنه رجل فاجر بحضرتة ولم يبطل النبي ﷺ خصومته ولا سأل عن حاله وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي ﷺ للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله إنه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك فلو كان الفجور يوجب الحجر لسأل ﷺ عن حاله أو لأبطل خصومته لإقرار الخصم بأنه محجور عليه غير جائز الجصومة ولا خلاف بين الفقهاء أن المسلمين والكفار سواء في جواز التصرف في الأملاك ونفاذ العقود والإقرارات والكفر أعظم الفسوق وهو غير موجب للحجر فكيف يوجب الفسق الذي هو دونه وهذا مالا خلاف فيه بين الفقهاء إن المسلمين والكفار سواء في جواز التصرف والأملاك ونفاذ العقود .

باب الشهود

قوله عز وجل [واستشهدوا شهيدين من رجالكم] قال أبو بكر لما كان ابتداء الخطاب للمؤمنين في قوله [يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل] ثم عطف عليه قوله تعالى [واستشهدوا شهيدين من رجالكم] دل ذلك على معنيين أحدهما أن يكون من صفة الشهود لأن الخطاب توجه إليهم بصفة الإيمان ولما قال في نسق الخطاب [من رجالكم]

كان كقوله من رجال المؤمنين فافتضى ذلك كون الإيمان شرطاً في الشهادة على المسلمين والمعنى الآخر الحرية وذلك لما في نحوى الخطاب من الدلالة من وجهين أحدهما قوله تعالى [إذا تداينتم بدين - إلى قوله تعالى - وليلل الذى عليه الحق] وذلك في الأحرار دون العبيد والدليل عليه أن العبد لا يملك عقود المدائبات وإذا أقر بشئ لم يجوز إقراره إلا بإذن مولاه والخطاب إنما توجه إلى من يملك ذلك على الإطلاق من غير إذن الغير فدل ذلك على أن من شرط هذه الشهادة الحرية والمعنى الآخر من دلالة الخطاب قوله تعالى [من رجالكم] فظاهر هذا اللفظ يقتضى الأحرار كقوله تعالى [وانكحوا الأيامى منكم] يعنى الأحرار ألا ترى أنه عطف عليه قوله تعالى [والصالحين من عبادكم وإمائكم] فلم يدخل العبيد في قوله تعالى [منكم] وفي ذلك دليل على أن من شرط هذه الشهادة الإسلام والحرية جميعاً وأن شهادة العبد غير جائزة لأن أوامر الله تعالى على الوجوب وقد أمر باستشهاد الأحرار فلا يجوز غيرهم . وقد روى عن مجاهد في قوله تعالى [واستشهدوا شهيدين من رجالكم] قال الأحرار . فإن قيل إن ما ذكرت إنما يدل على أن العبد غير داخل في الآية ولا دلالة فيها على بطلان شهادته . قيل له لما ثبت بنحوى خطاب الآية أن المراد بها الأحرار كان قوله تعالى [واستشهدوا شهيدين من رجالكم] أمراً مقتضياً للإيجاب وكان بمنزلة قوله تعالى واستشهدوا رجلين من الأحرار فغير جائز لأحد إسقاط شرط الحرية لأنه لو جاز ذلك لجاز إسقاط العدد وفي ذلك دليل على أن الآية قد تضمنت بطلان شهادة العبيد واختلف أهل العلم في شهادة العبيد فروى قتادة عن الحسن عن علي قال شهادة الصبي على الصبي والعبد على العبد جائزة وحدثنا عبد الرحمن بن سيبا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرحمن بن همام قال سمعت قتادة يحدث أن علياً رضى الله عنه كان ^(١) يستثبت الصبيان في الشهادة وهذا يوهن الحديث الأول وروى حفص بن غياث عن المختار بن قلفل عن أنس قال ما أعلم أحداً رد شهادة العبد وقال عثمان البتي تجوز شهادة العبد لغير سيده وذكر أن ابن شبرمة كان يراها جائزة بأثر ذلك عن شريح وكان ابن أبي ليلى لا يقبل شهادة العبيد وظهرت الخوارج على الكوفة

(١) قوله (يستثبت الصبيان) أى يسألهم ويستعلم منهم فليس المراد استقحامهم ولذلك قال المصنف وهذا يوهن

وهو يتولى القضاء بها فأمره بقبول شهادة العبيد وبأشياء ذكروها له من آرائهم كان على خلافها فأجابهم إلى امتثالها فأقروه على القضاء فلما كان في الليل ركب راحلته و لحق بتمكة ولما جاءت الدولة الهاشمية ردوه إلى ما كان عليه من القضاء على أهل الكوفة وقال الزهري عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان بن عفان أن شهادة المملوك جائزة بعد العتق إذا لم تكن ردت قبل ذلك وروى شعبة عن المغيرة قال كان إبراهيم يميز شهادة المملوك في الشيء التافه وروى شعبة أيضاً عن يونس عن الحسن مثله وروى عن الحسن أنها لا تجوز وروى عن حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تجوز شهادة العبد وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة في إحدى الروايتين ومالك والحسن بن صالح والشافعي لا تقبل شهادة العبيد في شيء * قال أبو بكر وقد قدمنا ذكر الدلالة من الآية على أن الشهادة المذكورة فيها مخصوصة بالأحرار دون العبيد وبما يدل من الآية على نفي شهادة العبد قوله تعالى [ولا يأب الشهداء إذا مادعوا] فقال بعضهم إذا دعى فليشهد وقال بعضهم إذا كان قد أشهد وقال بعضهم هو واجب في الحالين والعبد ممنوع من الإجابة لحق المولى وخدمته وهو لا يملك الإجابة فدل أنه غير مأمور بالشهادة ألا ترى أنه ليس له أن يشتغل عن خدمة مولاه بقراءة الكتاب وإملائه والشهادة ولما لم يدخل في خطاب الحج والجمعة لحق المولى فكذلك الشهادة إذ كانت الشهادة غير متعينة على الشهداء وإنما هي فرض كفاية وفرض الجمعة والحج يتعين على كل أحد في نفسه فلما لم يلزمه فرض الحج والجمعة مع الإمكان لحق المولى فهو أولى أن لا يكون من أهل الشهادة لحق المولى * وبما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى [وأقيموا الشهادة لله] وقال أيضاً [كونوا قوامين بالقسط شهداء لله - إلى قوله تعالى - ولا تتبعوا الهوى أن تعدلوا] فجعل الحاكم شاهد لله كما جعل سائر الشهود شهداء لله بقوله تعالى [وأقيموا الشهادة لله] فلما لم يجز أن يكون العبد حاكماً لم يجز أن يكون شاهداً إذ كان كل واحد من الحاكم والشاهد به ينفذ الحكم ويثبت * وبما يدل على بطلان شهادة العبد قوله تعالى [ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء] وذلك لأنه معلوم أنه لم يرد به نفي القدرة لأن الرق والحرية لا تختلف بهما القدرة فدل على أن مراده نفي حكم أقواله وعتقوده وتصرفه ومملكه ألا ترى أنه جعل ذلك مثل للأصنام التي كانت تعبدها العرب على وجه المبالغة

في نفي الملك والتصرف وبطلان أحكام أقواله فيما يتعلق بحقوق العباد * وقد روى عن ابن عباس أنه استدل بهذه الآية على أن العبد لا يملك الطلاق ولو لا احتمال اللفظ لذلك لما تأوله ابن عباس عليه فدل ذلك على أن شهادة العبد كإقراره وإقراره وسائر تصرفاته التي هي من جهة القول فلما كانت شهادة العبد قوله واجب أن ينتفي وجوب حكمه بظاهر الآية وما يدل على بطلان شهادة العبيد أن الشهادة فرض على الكفاية كالجهاد فلما لم يكن العبد من أهل الخطاب بالجهاد ولو حصره وقاتل لم يسهم له وجب أن لا يكون من أهل الخطاب بالشهادة ومتى شهد لم تقبل شهادته ولم يكن له حكم الشهود كما لم يثبت له حكم وإن شهد القتال في استحقاق السهم ويدل عليه أنه لو كان من أهل الشهادة لوجب أن لو شهد بها فحكم بشهادته ثم رجع عنها أنه يلزمه غرم ما شهد به لأن ذلك من حكم الشهادة كما أن نفاذ الحكم بها إذا أنفذها الحاكم من حكمها فلما لم يجز أن يلزمه الغرم بالرجوع علمنا أنه ليس من أهلها وإن الحكم بشهادته غير جائز وأيضاً فإننا وجدنا ميراث الأثني على النصف من ميراث الذكر وجعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل فكانت شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وميراثها نصف ميراثه فوجب أن يكون العبد من حيث لم يكن من أهل الميراث رأساً أن لا يكون من أهل الشهادة لأننا وجدنا لنقصان الميراث تأثيراً في نقصان الشهادة فوجب أن يكون نفي الميراث موجباً لنفي الشهادة وما روى عن علي بن أبي طالب في جواز شهادة العبد فإنه لا يصح من طريق النقل ولو صح كان مخصوصاً في العبد إذا شهد على العبد ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء أن العبد والحر سواء فيما تجوز الشهادة فيه فإن قيل لما كان خبر العبد مقبولاً إذا رواه عن النبي ﷺ لم يكن رقة مانعاً من قبول خبره كذلك لا يمنع من قبول شهادته قيل له ليس الخبر أصلاً للشهادة فلا يجوز اعتبارها به ألا ترى أن خبر الواحد مقبول في الأحكام ولا تجوز شهادة الواحد فيها وأنه يقبل فيه فلان عن فلان ولا يقبل في الشهادة إلا على جهة الشهادة على الشهادة وأنه يجوز قبول خبره إذا قال قال رسول الله ﷺ ولا تجوز شهادة الشاهد إلا أن يأتي بلفظ الشهادة والسماع والمعانية لما يشهد به فإن الرجل والمرأة متساويان في الأخبار مختلفان في الشهادة لأن شهادة امرأتين بشهادة رجل وخبر الرجل والمرأة سواء فلا يجوز الاستدلال بقبول خبر العبد على قبول شهادته * قال أبو بكر قال محمد بن الحسن لو أن

حاكما حكم بشهادة عبد ثم رفع إلى أبطلت حكمه لأن ذلك مما أجمع الفقهاء على بطلانه وقد اختلف الفقهاء في شهادة الصبيان فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر لا تجوز شهادة الصبيان في شيء وهو قول ابن شبرمة والثوري والشافعي وقال ابن أبي ليلى تجوز شهادة بعضهم على بعض وقال مالك تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز بينهم في الجراح وحدها قبل أن يتفرقوا ويحيثوا ويعلموا فإن افرقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا على شهادتهم قبل أن يتفرقوا وإنما تجوز شهادة الأحرار الذكور منهم ولا تجوز شهادة الجوارى من الصبيان والأحرار قال أبو بكر روى عن ابن عباس وعثمان وابن الزبير إبطال شهادة الصبيان وروى عن علي إبطال شهادة بعضهم على بعض وعن عطاء مثله وروى عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال قيل للشعبي إن إياس بن معاوية لا يرى بشهادة الصبيان بأساً فقال الشعبي حدثني مسروق إنه كان عند علي كرم الله وجهه إذا جاءه خمسة غلبة فقالوا كنا ستة نتغاط في الماء ففرق منا غلام فشهد الثلاثة على الإثنين أنهما غرقاه وشهد الإثنين أن الثلاثة غرقوه فجعل على الإثنين ثلاثة أخماس الدية وعلى الثلاثة خمسى الدية إلا أن عبد الله بن حبيب غير مقبول الحديث عند أهل العلم ومع ذلك فإن معنى الحديث مستحيل لا يصدق مثله عن علي رضي الله عنه لأن أولياء الغريق إن ادعوا على أحد الفريقين فقد أكذبوهم في شهادتهم على غيرهم وإن ادعوا عليهم كلهم فهم يكذبون الفريقين جميعاً فهذا غير ثابت عن علي كرم الله وجهه وما يدل على بطلان شهادة الصبيان قوله تعالى | يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى | وذلك خطاب للرجال البالغين لأن الصبيان لا يملكون عقود المدائبات وكذلك قوله تعالى | وليلل الذي عليه الحق | لم يدخل فيه الصبي لأن إقراره لا يجوز وكذلك قوله | وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً | لا يصح أن يكون خطاباً للصبي لأنه ليس من أهل التكليف فيلحقه الوعيد ثم قوله | واستشهدوا شهيدين من رجالكم | وليس الصبيان من رجالنا ولما كان ابتداء الخطاب بذكر البالغين كان قوله [من رجالكم] عائداً عليهم ثم قوله [ممن ترضون من الشهداء] يمنع أيضاً جواز شهادة الصبي وكذلك قوله [ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا] هو نهى وللصبي أن يأبى من إقامة الشهادة وليس للدعي إحضاره لها ثم قوله [ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم]

١٥٥ - أحكام في ،

قلبه [غير جائز أن يكون خطاباً للصغار فلا يلحقهم المأثم بكتانها ولما لم يجز أن يلحقه ضمان بالرجوع دل على أنه ليس من أهل الشهادة لأن كل من صحت شهادته لزمه الضمان عند الرجوع وأما إجازة شهادتهم في الجراح خاصة وقبل أن يتفرقوا ويحيثوا فإنه تحكم بلا دلالة وتفرقة بين من لا فرق فيه في أثر ولا نظر لأن في الأصول أن كل من جازت شهادته في الجراح فهي جائزة في غيرها وأما اعتبار حالهم قبل أن يتفرقوا ويحيثوا فإنه لا معنى له لأنه جائز أن يكون هؤلاء الشهود هم الجناة ويكون الذي حملهم على الشهادة الخوف من أن يؤخذوا به وهذا معلوم من عادة الصبيان إذا كان منهم جنابية أحواله بها على غيره خوفاً من أن يؤخذ بها وأيضاً لما شرط الله في الشهادة العدالة وأوعد شاهد الزور ما أوعده به ومنع من قبول شهادة الفساق ومن لا يزرع عن الكذب احتياطاً لأمر الشهادة فكيف يجوز شهادته من هو غير مأخوذ بكذبه وليس له حاجز يحجزه عن الكذب ولا حياء يردعه ولا مروءة تمنعه وقد يضرب الناس المثل بكذب الصبيان فيقولون هذا أكذب من صبي فكيف يجوز قبول شهادة من هذا حاله فإن كان إنما اعتبر حالهم قبل تفرقهم وقبل أن يعلمهم غيرهم لأنه لا يتعمد الكذب دون تلقين غيره فليس ذلك كما ظن لأنهم يتعمدون الكذب من غير مانع يمنعمهم وهم يعرفون الكذب كما يعرفون الصدق إذا كانوا قد بلغوا الحد الذي يقومون بمعنى الشهادة والعبارة عما شهدوا وقد يتعمدون الكذب لأسباب عارضة منها خوفهم من أن تنسب إليهم الجنائية أو قصداً للشهود عليه بالمكروه وممان غير ذلك معلومة من أحوالهم فليس لأحد أن يحكم لهم بصدق الشهادة قبل أن يتفرقوا كما لا يحكم لهم بذلك بعد التفرق وعلى أنه لو كان كذلك وكان العلم حاصلًا بأنهم لا يكذبون ولا يتعمدون لشهادة الزور فينبغي أن تقبل شهادة الإناث كما تقبل شهادة الذكور وتقبل شهادة الواحد كما تقبل شهادة الجماعة فإذا اعتبر العدد في ذلك وما يجب اعتباره في الشهادة من اختصاصها في الجراح بالذكر دون الإناث فواجب أن يستوفي لها سائر شروطها من البلوغ والعدالة ومن حيث أجازوا شهادة بعضهم على بعض فواجب إجازتها على الرجال لأن شهادة بعضهم على بعض ليست بأكد منها على الرجال إذ هم في حكم المسلمين عند قائل هذا القول والله الموفق واختلف في شهادة الأعمى فقال أبو حنيفة ومحمد لا تجوز شهادة الأعمى بحال وروى نحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله

عنه وروى عمرو بن عبيد عن الحسن قال لا تجوز شهادة الأعمى بحال وروى عن أشعث مثله إلا أنه قال إلا أن تكون في شيء رآه قبل أن يذهب بصره وروى ابن لهيعة عن أبي طعمة عن سعيد بن جبير قال لا تجوز شهادة الأعمى وحدثنا عبد الرحمن بن سينا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثني حجاج بن جبير بن حازم عن قتادة قال شهد أعمى عند إياس بن معاوية على شهادة فقال له إياس لا نرد شهادتك إلا أن لا تكون عدلاً ولكنك أعمى لا تبصر قال فلم يقبلها وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى والشافعي إذا علمه قبل العمى جازت وما علمه في حال العمى لم تجز وقال شريح والشعبي شهادة الأعمى جائزة وقال مالك والليث بن سعد شهادة الأعمى جائزة وإن علمه في حال العمى إذا عرف الصوت في الطلاق والإقرار ونحوه وإن شهد على زنا أو حد القذف لم تقبل شهادته والدليل على بطلان شهادة الأعمى ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ميمون البلخي الحافظ قال حدثنا يحيى بن موسى يعرف ^(١) بخت قال حدثنا محمد بن سليمان بن مسمول قال حدثنا عبد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه عن طاروس عن ابن عباس قال سئل عنه عن الشهادة فقال ترى هذه الشمس فأشهد وإلا فذبح فجعل من شرط صحة الشهادة معاينة الشاهد لما شهد به والأعمى لا يعاين المشهود عليه فلا تجوز شهادته ومن جهة أخرى أن الأعمى يشهد بالاستدلال فلا تصح شهادته ألا ترى أن الصوت قد يشبه الصوت وإن المتكلم قد يحاكي صوت غيره ونغمته حتى لا يغادر منها شيئاً ولا يشك سامعه إذا كان بينه وبينه حجاب أنه المحكي صوته فغير جائز قبول شهادته على الصوت إذ لا يرجع منه إلى يقين وإنما يبني أمره على غالب الظن وأيضاً فإن الشاهد مأخوذ عليه بأن يأتي بلفظ الشهادة ولو عبر بلفظ غير لفظ الشهادة بأن يقول أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته فعلت أنها حين كانت مخصوصة بهذا اللفظ وهذا اللفظ يقتضى مشاهدة المشهود به ومعاينته فلم تجز شهادة من خرج من هذا الحد وشهد عن غير معاينة فإن قال قائل يجوز للأعمى إقدامه على وطء امرأته إذا عرف صوتها فعلينا أنه يقين ليس بشك إذ غير جائز لأحد الإقدام على الوطء بالشك قيل له يجوز له الإقدام على وطء امرأته بغالب الظن بأن زفت إليه امرأة وقيل له هذه امرأتك وهو لا يعرفها يحمل له وطؤها

(١) قوله «ختم» بفتح الخاء المعجمة وتفيد النام المتناهة علم على يحيى بن موسى أحد أشياخ البخاري.

وكذلك جائز له قبول هدية جارية بقول الرسول ويجوز له الإقدام على وطنها ولو أخبره مخبر عن زيد بإقرار أو بيع أو قذف لما جاز له إقامة الشهادة على المخبر عنه لأن سبيل الشهادة اليقين والمشاهدة وسائر الأشياء التي ذكرت يجوز فيها استعمال غالب الظن وقبول قول الواحد فليس ذلك إذا أصلاً للشهادة . وأما إذا استشهد وهو بصير ثم عمى فإنما لم يقبله من قبل أنا قد علمنا أن حال تحمل الشهادة أضعف من حال الأداء والدليل عليه أنه غير جائز أن يتحمل الشهادة وهو كافر أو عبد أو صبي ثم يؤديها وهو حر مسلم بالغ تقبل شهادته ولو أداها وهو صبي أو عبد أو كافر لم تجز فعلنا أن حال الأداء أولى بالتأكد من حال التحمل فإذا لم يصح تحمل الأعمى للشهادة وكان العمى مانعاً من صحة التحمل وجب أن يمنع صحة الأداء وأيضاً لو استشهده وبينه وبينه حائل لما صححت شهادته وكذلك لو أداها وبينهما حائل لم تجز شهادته والعمى حائل بينه وبين المشهود وعليه فوجب أن لا تجوز وفرق أبو يوسف بينهما بأن قال يصح أن يتحمل الشهادة بمعانته ثم يشهد عليه وهو غائب أو ميت فلا يمنع ذلك جوازها فكذلك عمى الشاهد بمنزلة موت المشهود عليه أو غيبته فلا يمنع قبول شهادته . والجواب عن ذلك من وجهين أحدهما أنه إنما يجب اعتبار الشاهد في نفسه فإن كان من أهل الشهادة قبلناها وإن لم يكن من أهل الشهادة لم نقبلها والأعمى قد خرج من أن يكون من أهل الشهادة بعماه فلا اعتبار بغيره وأما الغائب والميت فإن شهادة الشاهد عليهما صحيحة إذ لم يعترض فيه ما يخبر به من أن يكون من أهل الشهادة وغيبته المشهود عليه وموته لا تؤثر في شهادة الشاهد فلذلك جازت شهادته والوجه الآخر أن لا تجز الشهادة على الميت والغائب إلا أن يحضر عنه خصم فتقع الشهادة عليه فيقوم حضوره مقام حضور الغائب والميت والأعمى في معنى من يشهد على غير خصم حاضر فلا تصح شهادته فإن احتجوا بقوله تعالى [إذا تداينتم بدين - إلى قوله تعالى - فاستشهدوا شهيدين من رجالكم] وقوله تعالى [عن ترضون من الشهداء] والأعمى قد يكون مرضياً وهو من رجالنا الأحرار فظاهر ذلك يقتضى قبول شهادته . قيل له ظاهر الآية يدل على أن الأعمى غير مقبول الشهادة لأنه قال [واستشهدوا] والأعمى لا يصح استشهاده لأن الاستشهاد هو إحصار المشهود عليه ومعاينته إياه وهو غير معاين ولا مشاهد لمن يحضره لأن العمى حائل بينه وبين ذلك كحائط لو كان بينهما فيمنعه ذلك من مشاهدته ولما كانت الشهادة إنما هي مأخوذة

من مشاهدة المشهود عليه ومعابنته على الحال التي تقتضى الشهادة إثبات الحق عليه وكان ذلك معدوماً فى الأعمى ووجب أن تبطل شهادته فهذه الآية لأن تكون دليلاً على بطلان شهادته أولى من أن تدل على إجازتها وقال زفر لا تجوز شهادة الأعمى إذا شهد بها قبل العمى أو بعده إلا فى النسب أن يشهد أن فلان ابن فلان قال أبو بكر يشبه أن يكون ذهب فى ذلك إلى أن النسب قد تصح الشهادة عليه بالخبر المستفيض وإن لم يشاهده الشاهد فلذلك جائز إذا تواتر عند الأعمى الخبر بأن فلاناً ابن فلان أن يشهد به عند الحاكم وتكون شهادته مقبولة ويستدل على صحة ذلك بأن الأعمى والبصير سواء فيما ثبت حكمه عن الرسول ﷺ من طريق التواتر وإن لم يشاهد المخبرين من طريق المعاينة وإنما يسمع أخبارهم فكذلك جائز أن يثبت عنده علم صحة النسب من طريق التواتر وإن لم يشاهد المخبرين فتجوز إقامة الشهادة به وتكون شهادته مقبولة فيه إذ ليس شرط هذه الشهادة معاينة المشهود به واختلاف فى شهادة البدوى على القروى فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والليث والأوزاعى والشافعى هى جائزة إذا كان عدلاً وروى نحوه عن الزهرى وروى ابن وهب عن مالك قال لا تجوز شهادة بدوى على قروى إلا فى الجراح وقال ابن القاسم عنه لا تجوز شهادة بدوى على قروى فى الحضر إلا فى وصية القروى فى السفر أو فى بيع فتجوز إذا كانوا عدولاً قال أبو بكر جميع ما ذكرنا من دلائل الآية على قبول شهادة الأحرار البالغين يوجب التسوية بين شهادة القروى والبدوى لأن الخطاب توجه إليهم بذكر الإيمان بقوله [يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين] وهؤلاء من جملة المؤمنين ثم قال تعالى [واستشهدوا شهوداً من رجالكم] يعنى من رجال المؤمنين الأحرار وهذه صفة هؤلاء ثم قال [من ترضون من الشهداء] وإذا كانوا عدولاً فهم مرضيون وقال فى آية أخرى فى شأن الرجعة والفراق [واستشهدوا ذوى عدل منكم] وهذه الصفة شاملة للجميع إذا كانوا عدولاً وفى تخصيص القروى بها دون البدوى ترك العموم بغير دلالة ولم يختلفوا أنهم مرادون بقوله [واستشهدوا شهوداً من رجالكم] ويقوله [من ترضون من الشهداء] لأنهم يميزون شهادة البدوى على بدوى مثله على شرط الآية وإذا كانوا مرادين بالآية فقد اقتضت جواز شهادتهم على القروى من حيث اقتضت جواز شهادة بعضهم على بعض ومن حيث اقتضت جواز شهادة القروى على البدوى

فإن احتجوا بما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حسين بن إسحاق التستري قال حدثنا حرهلة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا نافع بن يزيد بن الهادي عن محمد بن عمرو عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية فإن مثل هذا الخبر لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن مع أنه ليس فيه ذكر الفرق بين الجراح وبين غيرها ولا بين أن يكون القروى في السفر أو في الحضر فقد خالف المحتج به ما اقتضاه عمومه وقد روى سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال شهد أعرابي عند رسول الله ﷺ في رؤية الهلال فأمر بلالا ينادى في الناس فليصوموا غداً قبل شهادته وأمر الناس بالصيام وجائز أن يكون حديث أبي هريرة في أعرابي شهد شهادة عند النبي ﷺ وعلم النبي ﷺ خلافها مما يبطل شهادته فأخبر به فنقله الراوى من غير ذكر السبب وجائز أن يكون قاله في الوقت الذي كان الشرك والنفاق غالبين على الأعراب كما قال عز وجل [ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرماً ويتربص بكم الدوائر] وإنما منع قبول شهادة من هذه صفته من الأعراب وقد وصف الله قوماً آخرين من الأعراب بعد هذه الصفة ومدحهم بقوله [ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول] الآية فمن كانت هذه صفته فهو مرضى عند الله وعند المسلمين مقبول الشهادة ولا يخلوا البدوى من أن يكون غير مقبول الشهادة على القروى إما لظعن في دينه أو جهل منه بأحكام الشهادات وما يجوز أداؤها منها مما لا يجوز فإن كان لظعن في دينه فإن هذا غير مختلف في بطلان شهادته ولا يختلف فيه حكم البدوى والقروى وإن كان لجهل منه بأحكام الشهادات فواجب أن لا تقبل شهادته على بدوى مثله وأن لا تقبل شهادته في الجراح ولا على القروى في السفر كما لا تقبل شهادة القروى إذا كان بهذه الصفة ويلزمه أن يقبل شهادة البدوى إذا كان عدلاً عالماً بأحكام الشهادة على القروى وعلى غيره لزوال المعنى الذي من أجله امتنع من قبول شهادته وأن لا يجعل لزوم سمة البدوى إياه والنسبة إليه علة لرد شهادته كما لا تجعل نسبة القروى إلى القرية علة لجواز شهادته إذا كان مجانباً للصفات المشروطة لجواز الشهادة * قوله عز وجل [فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان] قال أبو بكر أوجب بدياً استشهاد شهيدين وهما الشاهدان لأن الشهيد والشاهد واحد كما أن

عليهم وعالم واحد وقادر وقدير واحد ثم عطف عليه قوله [فإن لم يكونا رجلين] يعني
 إن لم يكن الشهيديان رجلين [فرجل وامرأتان] فلا يخلو قوله [فإن لم يكونا رجلين]
 من أن يريد به فإن لم يوجد رجلان فرجل وامرأتان كقوله [فإن لم تجدوا ماء فتيمموا
 صعيداً] وكقوله [فتحري رقبه من قبل أن يتماسا] ثم قال [فن لم يجد فصيام شهرين
 - إلى قوله تعالى - فن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً] وما جرى مجرى ذلك في الأبدال
 التي أقيمت مقام أصل الفرض عند عدمه أو أن يكون مراده فإن لم يكن الشهيديان
 رجلين فالشهيديان رجل وامرأتان فأفادنا إثبات هذا الاسم للرجل والمرأتين حتى يعتبر
 عمومهما في جواز شهادتهما مع الرجل في سائر الحقوق إلا ما قام دليله فلما اتفق المسلمون
 على جواز شهادة رجل وامرأتين مقام رجلين عند عدم الرجلين ثبت الوجه الثاني وهو
 أنه أراد تسمية الرجل والمرأتين شهيدين فيكون ذلك اسماً شرعياً يجب اعتباره فيما
 أمرنا فيه باستشهاد شهيدين إلا موضعاً قام الدليل عليه فيصح الاستدلال بعمومه في
 قول النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدين وإثبات النكاح والحكم بشهادة رجل
 وامرأتين إذ قد لحقهم اسم شهيدين وقد أجاز النبي ﷺ النكاح بشهادة شاهدين *
 وقد اختلف أهل العلم في شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال فقال أبو حنيفة
 وأبو يوسف ومحمد وزفر وعثمان البتي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الحدود
 ولا في القصاص وتقبل فيما سوى ذلك من سائر الحقوق وحدثننا عبد الباقي بن قانع قال
 حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا يحيى بن عباد قال حدثنا شعبة عن الحجاج بن أرطاة
 عن عطاء بن أبي رباح أن عمر أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح وروى جرير بن حازم
 عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد أن عمر أجاز شهادة النساء في طلاق وروى إسرائيل
 عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال تجوز شهادة النساء في انعقد
 وروى حجاج عن عطاء أن ابن عمر كان يميز شهادة النساء مع الرجل في النكاح وروى
 عن عطاء أنه كان يميز شهادة النساء في الطلاق وروى عن عون عن الشعبي عن شريح أنه
 أجاز شهادة رجل وامرأتين في عتق وهو قول الشعبي في الطلاق وروى عن الحسن
 والضحاك قال لا تجوز شهادتهما إلا في الدين والولد وقال مالك لا تجوز شهادة النساء مع
 الرجال في الحدود والقصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا في الأنساب ولا في

الولاء ولا الإحصان وتجوز في الوكالة والوصية إذا لم يكن فيها عتق وقال الثوري تجوز شهادتهم في كل شيء إلا الحدود وروى عنه أنها لا تجوز في القصاص أيضاً وقال الحسن ابن حنبل لا تجوز شهادتهم في الحدود وقال الأوزاعي لا تجوز شهادة رجل وامرأتين في نكاح وقال الليث تجوز شهادة النساء في الوصية والعتق ولا تجوز في النكاح ولا الطلاق ولا الحدود ولا قتل العمد الذي يقاد منه وقال الشافعي لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال ولا تجوز في الوصية إلا الرجل وتجوز في الوصية بالمال قال أبو بكر ظاهر هذه الآية يقتضى جواز شهادتهم مع الرجل في سائر عقود المداينات وهي كل عقد واقع على دين سواء كان بدله مالا أو بضعة أو منافع أو دم عمد لأنه عقد فيه دين إذ المعلوم أنه ليس مراد الآية في قوله تعالى [إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى] أن يكون المعقود عليهما من البديلين دينين لامتناع جواز ذلك إلى أجل مسمى فثبت أن المراد وجود دين عن بدل أي دين كان فاقضى ذلك جواز شهادة النساء مع الرجل على عقد نكاح فيه مهر مؤجل إذا كان ذلك عقد مداينة وكذلك الصلح من دم العمد والخلع على مال والإجازات فمن ادعى خروج شيء من هذه العقود من ظاهر الآية لم يسلم له ذلك إلا بدلالة إذ كان العموم مقتضياً لجوازها في الجميع . ويدل على جواز شهادة النساء في غير الأموال ما حدثنا عبد الباقي ابن قانع قال حدثنا أحمد بن القاسم الجوهري قال حدثنا محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر قال حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة والولادة ليست بمال وأجاز شهادتها عليها فدل ذلك على أن شهادة النساء ليست مخصوصة بالأموال ولا خلاف في جواز شهادة النساء على الولادة وإنما الاختلاف في العدد وأيضاً لما ثبت أن اسم الشهيدين واقع في الشرع على الرجل والمرأتين وقد ثبت أن اسم البيئنة يتناول الشهيدين ويجب بعموم قوله البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه القضاء بشهادة الرجل والمرأتين في كل دعوى إذ قد شملهم اسم البيئنة ألا ترى أنها بيئنة في الأموال فلما وقع عليها الاسم وجب بحق العموم قبولها لكل مدع إلا أن تقوم الدلالة على تخصيص شيء منه وإنما خصصنا الحدود والقصاص لما روى الزهري قال مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص وأيضاً لما اتفق الجميع على

قبول شهادتهم مع الرجل في الديون وجب قبولها في كل حق لا تسقطه الشبهة إذا كان الدين حقاً لا يسقط بالشبهة وما يدل على جوازها في غير الأموال من الآية إن الله تعالى قد أجازها في الأجل بقوله [إذا تدانيم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه] ثم قال [فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان] فأجاز شهادتهما مع الرجل على الأجل وليس بمال كما أجازها في المال . فإن قيل الأجل لا يجب إلا في المال . قيل له هذا خطأ لأن الأجل قد يجب في الكفالة بالنفس وفي منافع الأحرار التي ليست بمال وقد يؤجله الحاكم في إقامة البيعة على الدم وعلى دعوى العفو منه بمقدار ما يمكن التقدم إليه فقولك إن الأجل لا يجب إلا في المال خطأ ومع ذلك فالبضع لا يستحق إلا بمال ولا يقع النكاح إلا بمال فينبغي أن تجيز فيه شهادة النساء قوله تعالى [ممن ترضون من الشهداء] قال أبو بكر لما كانت معرفة ديانات الناس وأماناتهم وعدالتهم إنما هي من طريق الظاهر دون الحقيقة إذا لا يعلم ضمائرهم ولا خبايا أمورهم غير الله تعالى ثم قال الله تعالى فيما أمرنا باعتباره من أمر الشهود [ممن ترضون من الشهداء] دل ذلك على أن أمر تعديل الشهود موكولاً إلى اجتهاد رأينا وما يغلب في ظنوننا من عدالتهم وصلاح طرائقهم وجائز أن يغلب في ظن بعض الناس عدالة شاهد وأمانته فيكون عنده رضى ويغلب في ظن غيره أنه ليس يرضى فقوله [ممن ترضون من الشهداء] مبنى على غالب الظن وأكثر الرأى والذي بنى عليه أمر الشهادة أشياء ثلاثة أحدها العدالة والآخر نفي التهمة وإن كان عدلاً والثالث التيقظ والحفظ وقلة الغفلة أما العدالة فأصلها الإيمان واجتناب الكبائر ومراعاة حقوق الله عز وجل في الواجبات والمسئونات وصدق اللهجة والأمانة وأن لا يكون محدوداً في قذف وأما نفي التهمة فأن لا يكون المشهود له والدأ ولا ولدأ أو زوجها وزوجة وأن لا يكون قد شهد بهذه الشهادة فردت له التهمة فشهاده هؤلاء غير مقبولة لمن ذكرنا وإن كانوا عدولاً مرضيين وأما التيقظ والحفظ وقلة الغفلة فأن لا يكون غفولاً غير مجرب للأموال فإن مثله ربما لقن الشيء فتقلنه وربما جوز عليه التزوير فشهد به قال ابن رستم عن محمد بن الحسن في رجل أعجمى صوام قوام مغفل يخشى عليه أن يلحقه فيأخذ به قال هذا أشرم من الفاسق في شهادته وحدثنا عبد الرحمن بن سينا المخبر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا ابن هلال عن أشعث الحداني قال قال

رجل للحسن يا أبا سعيد إن أياساً رد شهادتي فقام معه إليه فقال يا ملكعان لم رددت شهادته أو ما بلغك عن رسول الله ﷺ أنه قال من استقبل قبلتنا وأكل من ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فقال أيها الشيخ أما سمعت الله يقول [من ترضون من الشهداء] وإن صاحبك هذا ليس برضاة وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا السري بن عاصم بإسناد ذكره أنه شهد عند أياس بن معاوية رجل من أصحاب الحسن فرد شهادته فبلغ الحسن وقال قوموا بنا إليه قال فجاء إلى إياس فقال يا الكع ترد شهادة رجل مسلم فقال نعم قال الله تعالى [من ترضون من الشهداء] وليس هو ممن أَرْضَى قال فسكت الحسن فقال خصم الشيخ فمن شرط الرضا للشهادة أن يكون الشاهد متيقظاً حافظاً لما يسمعه متقناً لما يؤديه وقد ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في صفة العدل أشياء منها أنه قال من سلم من الفواحش التي تجب فيها الحدود وما يشبه ما تجب فيه من العظام وكان يؤدى الفرائض وأخلاق البر فيه أكثر من المعاصي الصغار قبلنا شهادته لأنه لا يسلم عبد من ذنب وإن كانت ذنوبه أكثر من أخلاق البر رددنا شهادته ولا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج يقامر عليها ولا من يلعب بالحمام ويطيرها وكذلك من يكفر بالهلف بالكذب لا تجوز شهادته قال وإذا ترك الرجل الصلوات الخمس في الجماعة استخفافاً بذلك أو مجانة أو فسقاً فلا تجوز شهادته وإن تركها على تأويل وكان عدلاً فيما سوى ذلك قبلت شهادته قال وإن داوم على ترك ركعتي الفجر لم تقبل شهادته وإن كان معروفاً بالكذب الفاحش لم أقبل شهادته وإن كان لا يعرف بذلك وربما ابتلى بشيء منه والخير فيه أكثر من الشر قبلت شهادته ليس يسلم أحد من الذنوب قال وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وابن أبي ليلى شهادة أهل الأهواء جائزة إذا كانوا عدولاً إلا صنفاً من الرافضة يقال لهم الخطابية فإنه بلغني أن بعضهم يصدق بعضاً فيما يدعى إذا حلف له ويشهد بعضهم لبعض فلذلك أبطلت شهادتهم وقال أبو يوسف أيما رجل أظهر شتيمة أصحاب النبي ﷺ لم أقبل شهادته لأن رجلاً لو كان شتاماً للناس والخير إن لم أقبل شهادته فأصحاب النبي ﷺ أعظم حرمة وقال أبو يوسف ألا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا واقتتلوا وشهادة الفريقين جائزة لأنهم اقتتلوا على تأويل فكذلك أهل الأهواء من المتأولين قال أبو يوسف ومن سألت عنه فقالوا إنا نتممه بشتيم أصحاب

رسول الله ﷺ فإني لا أقبل هذا حتى يقولوا سمعناه يشتم قال فإن قالوا نتممه بالفسق والفجور ونظن ذلك به ولم نره فإني أقبل ذلك ولا أجزى شهادته والفرق بينهما إن الذين قالوا نتممه بالشتم قد أثبتوا له الصلاح وقالوا نتممه بالشتم فلا يقبل هذا إلا بسماع والذين قالوا نتممه بالفسق والفجور ونظن ذلك به ولم نره فإني أقبل ذلك ولا أجزى شهادته أثبتوا له صلاحاً وعدالة وذكر ابن رستم عن محمد أنه قال لا أقبل شهادة الخوارج إذ كانوا قد خرجوا يقاتلون المسلمين وإن شهدوا قال قلت ولم لا تجيز شهادتهم وأنت تجيز شهادة الخوارج قال لأنهم لا يستحلون أموالنا ما لم يخرجوا فإذا خرجوا استحلوا أموالنا فتجوز شهادتهم ما لم يخرجوا وحدثنا أبو بكر مكرم بن أحمد قال حدثنا أحمد بن عطية الكوفي قال سمعت محمد بن سماعة يقول سمعت أبا يوسف يقول سمعت أبا حنيفة يقول لا يجب على الحاكم أن يقبل شهادة بخيل فإن البخيل يحمله شدة بخله على التقصى فيأخذ فوق حقه مخافة الغبن ومن كان كذلك لم يكن عدلاً سمعت حماد بن أبي سليمان يقول سمعت إبراهيم يقول قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أيها الناس كونوا وسطاً لا تكونوا بخلاء ولا سفلة فإن البخيل والسفلة الذين إن كان عليهم حق لم يؤدوه وإن كان لهم حق استقصوه قال وقال ما من طباع المؤمن التقصى ما استقصى كريم قط قال الله تعالى | عرف بعضه وأعرض عن بعض | وحدثنا مكرم بن أحمد قال حدثنا أحمد بن محمد بن المغلس قال سمعت الحماني يقول سمعت ابن المبارك يقول سمعت أبا حنيفة يقول من كان معه بخيل لم تجز شهادته يحمله البخل على التقصى فمن شدة تقصيه يخاف الغبن فيأخذ فوق حقه مخافة الغبن فلا يكون هذا عدلاً وقد روى نظير ذلك عن أياس بن معاوية ذكر ابن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال قلت لأياس بن معاوية أخبرت أنك لا تجيز شهادة الأشراف بالعراق ولا البخلاء ولا التجار الذين يركبون البحر قال أجل أما الذين يركبون إلى الهند حتى يغروا بدينهم ويكثروا عدوهم من أجل طمع الدنيا فعرفت أن هؤلاء لو أعطى أحدهما درهمين في شهادة لم يتحرج بعد تغيره بدينه وأما الذين يتجرون في قرى فارس فإنهم يطعمونهم الربا وهم يعلمون فأبيت أن أجزى شهادة آكل الربا وأما الأشراف فإن الشريف بالعراق إذا نابت أحداً منهم نائمة أتى إلى سيد قومه فيشهد له ويشفع فكنت أرسلت إلى عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر أن لا يأتيني

بشهادة * وقد روى عن السلف رد شهادة قوم ظهر منهم أمور لا يقطع فيها فاعليها إلا أنها تدل على سخر أو مجون فرأورد شهادة أمثالهم منه ما حدثنا عبد الرحمن بن سينا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا محمود بن خداس قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني داود بن حاتم البصرى أن بلال بن أبي بردة وكان على البصرة كان لا يميز شهادة من يأكل الطين وينتف لحيته * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حماد بن محمد قال حدثنا شريح قال حدثنا يحيى بن سليمان عن ابن جريج أن رجلا كان من أهل مكة شهد عند عمر بن عبد العزيز وكان ينتف عنفقتة ويحنى لحيته وحول شاربيه فقال ما اسمك قال فلان قال بل إسمك ناتف ورد شهادته * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبد الله بن أحمد ابن سعد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن الجعد بن ذكوان قال دعا رجل شاهداً له عند شريح اسمه ربيعة فقال ياربيعة ياربيعة فلم يجبه فقال ياربيعة الكويفر فأجاب فقال له قم وقال لصاحبه هات غيره * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الألف لا تجوز شهادته * وروى حماد بن أبي سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة لا تجوز شهادة أصحاب الحمر يعني النخاسين وروى عن شريح أنه كان لا يميز شهادة صاحب حمام ولا حمام وروى مسعر أن رجلا شهد عند شريح وهو ضيق كم القبا فرد شهادته وقال كيف يتوضأ وهو على هذه الحال وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المثنى قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا جرير بن حازم عن الأعمش عن تميم بن سلمة قال شهد رجل عند شريح فقال أشهد بشهادة الله فقال شهدت بشهادة الله لا أجز لك اليوم شهادة * قال أبو بكر لما رآه تكاف من ذلك ما ليس عليه لم يره أهلاً لقبول شهادته فهذه الأمور التي ذكرناها عن هؤلاء السلف من رد الشهادة من أجلها غير مقطوع فيها بفسق فاعليها ولا سقوط العدالة وإنما دلهم ظاهرها على سخر من هذه حاله فردوا شهادتهم من أجلها لأن كلا منهم تحرى موافقة ظاهر قوله تعالى [من ترضون من الشهداء] على حسب ما أداه إليه اجتهاده فمن غلب في ظنه سخر من الشاهد أو مجونه أو استهانته بأمر الدين أسقط شهادته * قال محمد في كتاب آداب القاضي من ظهرت منه مجانة لم أقبل شهادته قال ولا تجوز شهادة الخنث

ولا شهادة من يلعب بالحمام يطيرها وقد حكى عن سفيان بن عيينة أن رجلا شهد عند ابن أبي ليلى فرد شهادته قال فقلت لابن أبي ليلى مثل فلان وحاله كذا وحال ابنه كذا ترد شهادته فقال أين يذهب بك إنه فقير فكان عنده أن الفقير يمنع الشهادة إذ لا يؤمن به أن يحمله الفقر على الرغبة في المال وأقام شهادة بما لا تجوز . وقال مالك بن أنس لا تجوز شهادة السؤال في الشيء الكثير وتجوز في الشيء النافه إذا كانوا عدولا فشرط مالك مع الفقر المسألة ولم يقبلها في الشيء الكثير للثمة وقبلها في اليسير لزوال التهمة . وقال المزني والريعي عن الشافعي إذا كان الأغلب على الرجل والأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وإذا كان الأغلب من حاله المعصية وعدم المروءة ردت شهادته وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي إذا كان أكثر أمره الطاعة ولم يقدم على كبيرة فهو عدل فأما شرط المروءة فإن أراد به التصاون والصمت والحسن وحفظ الحرمة وتجنب السخف والمجون فهو مصيب وإن أراد به نظافة الثوب وفراة المركوب وجودة الآلة والشارية الحسنة فقد أبعد وقال غير الحق لأن هذه الأمور ليست من شرائط الشهادة عند أحد من المسلمين .

قال أبو بكر جميع ما قدمنا من ذكر أقاويل السلف وفقهاء الأمصار واعتبار كل واحد منهم في الشهادة ما حكينا عنه يدل على أن كلا منهم بنى قبول أمر الشهادة على ما غلب في اجتهاده واستولى على رأيه أنه ممن يرضى ويؤتمن عليها وقد اختلفوا في حكم من لم تظهر منه ريبة هل يسأل عنه الحاكم إذا شهد فروى عن عمر بن الخطاب في كتابه الذي كتبه إلى أبو موسى في القضاء والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيماً في ولاء أو قرابة وقال منصور قلت لإبراهيم وما العدل في المسلمين قال من لم تظهر منه ريبة وعن الحسن البصري والشعبي مثله وذكر معمر عن أبيه قال لما ولي الحسن القضاء كان يجيز شهادة المسلمين إلا أن يكون الخصم يجرح الشاهد وذكر هشيم قال سمعت ابن شبرمة يقول ثلاث لم يعمل بهن أحد قبلي ولن يتركهن أحد بعدى المسألة عن الشهود وإثبات حجج الخصمين وتحلية الشهود في المسألة وقال أبو حنيفة لا أسأل عن الشهود إلا أن يطعن فيهم الخصم المشهود عليه فإن طعن فيهم سألت عنهم في السر والعلانية وزكيتهم في العلانية إلا شهود الحدود والقصاص فإني أسأل عنهم في

السر وأزكهم في العلانية وقال محمد يسأل عنهم وإن لم يطعن فيهم • وروى يوسف بن موسى القطان عن علي بن عاصم عن ابن شبرمة قال أول من سأل في السر أنا كان الرجل يأتي القوم إذا قيل له هات من يزكك فيقول قومي يزكونني فيستحج القوم فيزكونه فلما رأيت ذلك سألت في السر فإذا صححت شهادته قلت هات من يزكك في العلانية وقال أبو يوسف ومحمد يسأل عنهم في السر والعلانية ويزكهم في العلانية وإن لم يطعن فيهم الخصم وقال مالك بن أنس لا يقضى بشهادة الشهود حتى يسئل عنهم في السر وقال الليث أدركت الناس ولا تلتمس من الشاهدين تزكية وإنما كان الوالي يقول للخصم إن كان عندك من يجرح شهادتهم فأت به وإلا أجزنا شهادته عليك وقال الشافعي يسأل عنهم في السر فإذا عدل سأل عن تعديله علانية ليعلم أن المعدل هو هذا لا يوافق اسم اسما ولا نسب نسباً قال أبو بكر ومن قال من السلف بتعديل من ظهر إسلامه فإنما بنى ذلك على ما كانت عليه أحوال الناس من ظهور العدالة في العامة وقلة الفساق فيهم ولأن النبي ﷺ قد شهد بالخير والصلاح للقرن الأول والثاني والثالث • حدثنا عبد الرحمن بن سيعا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثلاث أو أربع ثم يجيء قوم سبق شهادتهم أحدهم يمينه ويمينه شهادته قال وكان أصحابنا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صبيان وإنما حمل السلف ومن قال من فقهاء الأمصار ما وصفنا أمر المسلمين في عصرهم على العدالة وجواز الشهادة لظهور العدالة فيهم وإن كان فيهم صاحب ريبة وفسق كان يظهر النكير عليه ويتبين أمره وأبو حنيفة كان في القرن الثالث الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخير والصلاح فتكلم على ما كانت الحال عليه وأما لو شهد أحوال الناس بعد لقال بقول الآخرين في المسألة عن الشهود ولما حكم لأحدهم بالعدالة إلا بعد المسألة • وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال للأعرابي الذي شهد على رؤية الهلال أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قال نعم فأمر الناس بالصيام بخبره ولم يسأل عن عدالته بعد ظهور إسلامه لما وصفنا ثبت بما وصفنا أن أمر التعديل وتزكية الشهود وكونهم مرضيين مبنى على اجتهاد الرأي وغالب الظن لاستحالة إحاطة علومنا بغيب أمور الناس وقد حذرنا الله الإغترار بظاهر حال الإنسان والركون

إلى قوله مما يدعيه لنفسه من الصلاح والأمانة ه فقال | ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا | الآية ثم أخبر عن مغيب أمره وحقيقته حاله ه فقال | وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها | الآية فأعلمنا ذلك من حال بعض من يعجب ظاهر قوله وقال أيضاً في صفة قوم آخرين | وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم | الآية فحذر نبيه ﷺ الاعتراض بظاهر حال الإنسان وأمرنا بالاعتداء به فقال | واتبعوه | وقال | لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة | فغير جائز إذا كان الأمر على ما وصفنا الركون إلى ظاهر أمر الإنسان دون التثبت في شهادته والبحث عن أمره حتى إذا غلب في ظنه عدالته قبلها وقد وصف الله تعالى الشهود المقبولين بصفتين إحداهما العدالة في قوله تعالى | اثبات ذوا عدل منكم | وقوله | وأشهدوا ذوى عدل منكم | والأخرى أن يكونوا مرضيين لقوله | ممن ترضون من الشهداء | والمرضيون لا بد أن تكون من صفتهم العدالة وقد يكون عدلاً غير مرضى في الشهادة وهو أن يكون غيراً مغفلاً يجوز عليه التدوير والتويه فقوله | ممن ترضون من الشهداء | قد انتظم الأمرين من العدالة والسيقظ وذكاء الفهم وشدة الحفظ وقد أطلق الله ذكر الشهادة في الزنا غير مقيد بذكر العدالة وهي من شرطها العدالة والرضى جميعاً وذلك لقوله عز وجل | إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا | وذلك عموم في إيجاب التثبت في سائر أخبار الفساق والشهادة خبر فوجب التثبت فيها إذا كان الشاهد فاسقاً فلما نص الله على التثبت في خبر الفاسق وأوجب علينا قبول شهادة العدول المرضيين وكان الفسق قد يعلم من جهة اليقين والعدالة لا تعلم من جهة اليقين دون ظاهر الحال علمنا أنها مبنية على غالب الظن وما يظهر من صلاح الشاهد وصدق لهجته وأمانته وهذا وإن كان مبنياً على أكثر الظن فهو ضرب من العلم كما قال تعالى في المهاجرات | فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار | وهذا هو علم الظاهر دون الحقيقة فكذلك الحكم بعدالة الشاهد طريقه العلم الظاهر دون المغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى وهذا أصل كبير في الدلالة على صحة القول باجتهاد الرأى في أحكام الحوادث إذ كانت الشهادات من معالم أمور الدين والدنيا وقد عقد بها مصالح الخلق في وثائقتهم وإثبات حقوقهم وأملأهم وإثبات الأنساب والدماء والفروج وهي مبنية على غالب الظن وأكثر الرأى إذ لا يمكن أحداً من الناس إضفاء حكم بشهادة شهود من طريق حقيقة العلم بصحة المشهود به وهو يدل

على بطلان القول بإمام معصوم في كل زمان واحتجاج من يحتاج فيه بأن أمور الدين كلها ينبغي أن تكون مبنية على ما يوجب العلم الحقيقي دون غالب الظن وأكثر الرأي وأنه متى لم يكن إمام بهذه الصفة لم يؤمن الخطأ فيها لأن الرأي يخطئ ويصيب لأنه لو كان كما زعموا لوجب أن لا تقبل شهادة الشهود إلا أن يكونوا معصومين مأموناً عليهم الخطأ والزلل فلما أمر الله تعالى بقبول شهادة الشهود إذا كانوا مرضيين في ظاهر أحوالهم دون العلم بحقيقة مغيب أمورهم مع جواز الكذب والغلط عليهم ثبت بطلان الأصل الذي بنوا عليه أمر النص فإن قالوا الإمام يعلم صدق الشهود من كذبهم قيل لهم فواجب أن لا يسمع شهادة الشهود غير الإمام وأن لا يكون للإمام قاض ولا أمين إلا أن يكون بمنزلة في العصمة وفي العلم بمغيب أمر الشهود ويجب أن لا يكون أحد من أعوان الإمام إلا معصوماً مأهون الزلل والخطأ لما يتعلق به من أحكام الدين فلما جاز أن يكون للإمام حكم وشهود وأعوان بغير هذه الصفة ثبت بذلك جواز كثير من أمور الدين مبنياً على اجتهاد الرأي وغالب الظن وفيما ذكرناه مما تعبدنا الله به في هذه الآيات من اعتبار أحوال الشهود بما يغلب في الظن من عدالتهم وصلاحتهم دلالة على بطلان قول نفاة القياس والاجتهاد في الأحكام التي لا نصوص فيها ولا إجماع لأن الدماء والفروج والأموال والأنساب من الأمور التي قد عقدت مصالح الدين والدنيا وقد أمر الله فيها بقبول شهادة الشهود الذين لا نعلم مغيب أمورهم وإنما نحكم بشهاداتهم بغالب الظن وظاهر أحوالهم مع تجوز الكذب والخطأ والزلل والسهو عليهم فثبت بذلك تجوز الاجتهاد واستعمال غلبة الرأي فيما لا نص فيه من أحكام الحوادث ولا اتفاق وفيه الدلالة على جواز قبول الأخبار المقصرة عن إيجاب العلم بمخبراتها من أمور الديانات عن الرسول ﷺ لأن شهادة الشهود غير موجهة للعلم بصحة المشهود به وقد أمرنا بالحكم بها مع تجوز أن يكون الأمر في المغيب بخلافه فبطل بذلك قول من قال أنه غير جائز قبول خبر من لا يوجب العلم بخبره في أمور الدين وقد دل أيضاً على بطلان قول من يستدل على رد أخبار الآحاد بأننا لو قبلناها لكنا قد جعلنا منزلة المخبر أعلى من منزلة النبي ﷺ إذ لم يجب في الأصل قبول خبر النبي ﷺ إلا بعد ظهور المعجزات الدالة على صدقه لأن الله تعالى قد أمرنا بقبول شهادة الشهود الذين ظاهرهم العدالة وإن لم يكن معها علم معجزة يدل على صدقهم * وأما ما ذكرنا من اعتبار

نفي التهمة عن الشهادة وإن كان الشاهد عدلاً فإن الفقهاء متفقون على بعضها ومختلفون في بعضها فيما اتفق عليه فقهاء الأصمارة بطلان شهادة الشاهد لولده ووالده إلا شيء يحكى عن عثمان البتي قال تجوز شهادة الولد لو والديه وشهادة الأب لابنه ولا مرأته إذا كانوا عدولاً مهذبين معروفين بالفضل ولا يستوى الناس في ذلك ففرق بينهما لو والده وبينها للأجنبي فأما أصحابنا ومالك والليث والشافعي والأوزاعي فإنهم لا يجيزون شهادة واحد منهما للآخر فقد حدثنا عبد الرحمن بن سيبا قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شرحبيل قال لا تجوز شهادة الإبن لأبيه ولا الأب لابنه ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته وروى عن إياس بن معاوية أنه أجاز شهادة رجل لابنه حدثنا عبد الرحمن بن سيبا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا خالد الحذاء عن إياس بن معاوية بذلك والذي يدل على بطلان شهادته لابنه قوله عز وجل [ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم] ولم يذكر بيوت الأبناء لأن قوله تعالى [من بيوتكم] قد انتظمها إذ كانت منسوبة إلى الآباء فاكتمى بذكر بيوتهم عن ذكر بيوت أبنائهم وقال عليه السلام أنت ومالك لأبيك فأضاف الملك إليه وقال إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم فلما أضاف ملك الإبن إلى الأب وأباح أكله له وسماه له كسباً كان المثبت لابنه حقاً بشهادته بمنزلة مثبتته لنفسه ومعلوم بطلان شهادته لنفسه فكذلك لابنه وإذا ثبت ذلك في الإبن كان ذلك حكم شهادة الإبن لأبيه إذ لم يفرق أحد بينهما * فإن قيل إذا كان الشاهد عدلاً فواجب قبول شهادته لهؤلاء كما تقبلها لأجنبي وإن كانت شهادته لهؤلاء غير مقبولة لأجل التهمة فغير جائز قبولها للأجنبي لأن من كان متهماً في الشهادة لابنه بما ليس بحق له فجازة عليه مثل هذه التهمة للأجنبي * قيل له ليست التهمة المانعة من قبول شهادته لابنه ولا يهية تهمة فسق ولا كذب وإنما التهمة فيه من قبل أنه يصير فيها بمعنى المدعى لنفسه ألا ترى أن أحداً من الناس وإن ظهرت أمانته وصحت عدالته لا يجوز أن يكون صدقاً فيما يدعيه لنفسه لأعلى جهة تكذيبه ولكن من جهة أن كل مدعى لنفسه فدعواه غير ثابتة إلا ببينة تشهد له بها فالشاهد لابنه بمنزلة المدعى لنفسه لما بينا وكذلك قال أصحابنا إن كل شاهد يجر بشهادته

إلى نفسه مغنياً أو يدفع بها عن نفسه مغرماً فغير مقبول الشهادة لأنه حينئذ يقوم مقام المدعى والمدعى لا يجوز أن يكون شاهداً فيما يدعيه ولا أحد من الناس أصدق من نبي الله ﷺ إذ دلت الأعلام المعجزة على أنه لا يقول إلا حقاً وإن الكذب غير جائز عليه مع وقوع العلم لنا بمغيب أمره وموافقة باطنه لظاهره ولم يقتصر فيما ادعاه لنفسه على دعواه دون شهادة غيره حين طالبه الخصم بها وهو قصة خزيمه بن ثابت حدثنا عبد الرحمن بن سبيا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا أبو اليان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثنا عمار بن خزيمة الأنصاري أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي وذكر القصة وقال فطفق الأعرابي يقول لهم شهيداً يشهد أني قد بايعتك فقال خزيمه أنا أشهد أنك بايعته فأقبل النبي ﷺ على خزيمه فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمه بشهادة رجلين فلم يقتصر النبي ﷺ في دعواه على ما تقرر وثبت بالدلائل والأعلام أنه لا يقول إلا حقاً ولم يقل للأعرابي حين قال لهم شهيداً أنه لا بينة عليه وكذلك سائر المدعين فعليهم إقامة بينة لا يجز بها إلى نفسه مغنياً ولا يدفع بها عنها مغرماً وشهادة الوالد لولده يجز بها إلى نفسه أعظم المغنم كشهادته لنفسه والله تعالى أعلم .

ومن هذا الباب أيضاً شهادة أحد الزوجين للآخر

وقد اختلف الفقهاء فيها فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن فر ومالك والأوزاعي والليث لا تجوز شهادة واحد منهما للآخر وقال الثوري تجوز شهادة الرجل لامرأته وقال الحسن بن صالح لا تجوز شهادة المرأة لزوجها وقال الشافعي تجوز شهادة أحد الزوجين للآخر . قال أبو بكر هذا نظير شهادة الوالد للولد والوالد للوالد وذلك من وجوه أحدها أنه معلوم تبسط كل واحد من الزوجين في مال الآخر في العادة وأنه كالبايع الذي لا يحتاج فيه إلى الاستيدان فما يثبت الزوج لامرأته بمنزلة ما يثبت لنفسه وكذلك ما يثبتته المرأة لزوجها ألا ترى أنه لا فرق في المعتاد بين تبسطه في مال الزوج والزوجة وبينه في مال أبيه وابنه ولما كان كذلك وكانت شهادته لوالده وولده غير جائزة كان كذلك حكم شهادة الزوج والزوجة وأيضاً فإن شهادته لزوجته بمال توجب زيادة قيمة البضع الذي في ملكه لأن مهره مثلها يزيد بزيادة مالها فكان شاهداً لنفسه بزيادة قيمة ما هو ملكه وقد

روى عن عمر بن الخطاب أنه قال لعبد الله بن عمرو بن الحضرمي لما ذكر له أن عبده سرق مرة لامرأته عبدكم سرق مالكم لا قطع عليه فجعل مال كل واحد منهما مضافاً إليهما بالزوجية التي بينهما فما يثبت كل واحد لصاحبه فكانت يثبت لنفسه ومن جهة أخرى أنه كلما كثر مال الزوج كانت النفقة التي تستحقها أكثر فكانها شهادة إذ كانت مستحقة للنفقة بحق الزوجية في حال الفقر والغنى . فإن قال قائل فالأخت الفقيرة والأخ الزمن يستحقان للنفقة على أخيها إذا كان غنياً ولم يمنع ذلك جواز شهادتهما له . قيل له ليست الأخوة موجبة للإستحقاق لأن الغنى لا يستحقها مع وجود النسب والفقير لا يجب عليه مع وجود الأخوة والزوجية سبب لاستحقاقها فقير أكان الزوج أو غنياً فكانت المرأة مثبتة بشهادتها لنفسها زيادة النفقة مع وجود الزوجية الموجبة لها والنسب ليس كذلك لأنه غير موجب للنفقة لوجوده بينهما فلذلك اختلفاً .

ومن هذا الباب أيضاً شهادة الأجير

وقد ذكر الطحاوي عن محمد بن سنان عن عيسى بن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن شهادة الأجير غير جائزة لمستأجره في شيء وإن كان عدلاً استحساناً . قال أبو بكر روى هشام وابن رستم عن محمد أن شهادة الأجير الخاص غير جائزة لمستأجره وتجاوز شهادة الأجير المشترك له ولم يذكر خلافاً عن أحد منهم وهو قول عبيد الله بن الحسن وقال مالك لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره إلا أن يكون مبرزاً في العدالة وإن كان الأجير في عياله لم تجز شهادته له وقال الأوزاعي لا تجوز شهادة الأجير لمستأجره وقال الثوري شهادة الأجير جائزة إذا كان لا يجر إلى نفسه حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المنثري قال حدثنا أبو عمر الحوضي قال حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة وشهادة ذي العمر على أخيه ورد القانع لأهل البيت وأجازها على غيرهم وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا محمد بن راشد بإسناده مثله إلا أنه قال ورد شهادة القانع لأهل البيت . قال أبو بكر قوله القانع لأهل البيت يدخل فيه الأجير الخاص لأن معناه التابع لهم والأجير الخاص هذه صفته وأما الأجير المشترك فهو وسائر الناس في ماله بمنزلة فلا يمنع ذلك جواز شهادته وكذلك شريك العنان تجوز شهادته

له في غير مال الشركة = وقال أصحابنا كل شهادة ردت للثمة لم تقبل أبداً مثل شهادة أحد الزوجين للآخر إذا ردت لنفسه ثم تاب وأصلح فشهد بتلك الشهادة لم تقبل أبداً ومثل شهادة أحد الزوجين للآخر إذا ردت ثم شهد بها بعد زوال الزوجية لم تقبل أبداً وقالوا لو شهد عبد بشهادة أو كافر أو صبي فردت ثم أعتق العبد أو أسلم الكافر أو كبر الصبي أو عتق العبد وشهد بها لم تقبل أبداً ولو لم تكن ردت قبل ذلك فإنها جائزة وروى عن عثمان بن عفان مثل قول مالك = وإنما قال أصحابنا أنها إذا ردت لثمة لم تقبل أبداً من قبل أن الحاكم قد حكم بإبطالها وحكم الحاكم لا يجوز فسخه إلا بحكم ولا يصح فسخه بما لا يثبت من جهة الحكم فلما لم يصح الحكم بزوال التهمة التي من أجلها ردت الشهادة كان حكم الحاكم بإبطال تلك الشهادة ماضياً لا يجوز فسخه أبداً وأما الرق والكفر والصغر فإن المعاني التي ردت من أجلها وحكم الحاكم بإبطالها محكوم بزوالها لأن الحرية والإسلام والبلوغ كل ذلك مما يحكم به الحاكم فلما صح حكم الحاكم بزوال المعاني التي من أجلها بطلت شهادتهم وجب أن تقبل ولما لم يصح أن يحكم الحاكم بزوال التهمة لأن ذلك معنى لا تقوم به البينة ولا يحكم به الحاكم كان حكم الحاكم بإبطالها ماضياً إذا كان ماثب من طريق الحكم لا يفسخ إلا من جهة الحكم = فهذه الأمور الثلاثة التي ذكرناها من العدالة ونفي التهمة وقلة الغفلة هي من شرائط الشهادات وقد انتظمها قوله تعالى [من ترضون من الشهداء] فانظر إلى كثرة هذه المعاني والفوائد والدلالات على الأحكام التي في ضمن قوله تعالى [من ترضون من الشهداء] مع قلة حروفه وبلاغة لفظه ووجازته واختصاره وظهور فوائده وجميع ما ذكرنا من عند ذكرنا لمعنى هذا اللفظ من أقاويل السلف والخلف واستنباط كل واحد منهم ما في مضمونه وتحرير موافقته مع احتماله لجميع ذلك يدل على أنه كلام الله ومن عنده تعالى وتقدس إذ ليس في وسع المخلوقين إيراد لفظ يتضمن من المعاني والدلالات والفوائد والأحكام ما تضمنه هذا القول مع اختصاره وقلة عدد حروفه وعسى أن يكون ما لم يحط به علمنا من معانيه مما لو كتب أطال وكثر والله نسئل التوفيق لنعلم أحكامه ودلائل كتابه وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه = قوله تعالى عز وجل [أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى] قرئ فتذكر إحداهما الأخرى بالتشديد وقرئ فتذكر إحداهما الأخرى بالتخفيف وقيل إن معناهما قد يكون

واحداً يقال ذكرته وذكرته وروى ذلك عن الربيع بن أنس والسدى والضحاك وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أبو عبيد مؤمل الصيرفي قال حدثنا أبو يعلى البصرى قال حدثنا الأصمعى عن أبي عمرو قال من قرأ [فتذكر] مخففة أراد يجعل شهادتهما بمنزلة شهادة ذكر ومن قرأ [فتذكر] بالتشديد أراد من جهة التذكير وروى ذلك عن سفیان ابن عيينة قال أبو بكر إذا كان محتتملاً للأمرين وجب حمل كل واحدة من القراءتين على معنى وفائدة مجددة فيكون قوله تعالى [فتذكر] بالتخفيف تجعلهما جميعاً بمنزلة رجل واحد في ضبط الشهادة وحفظها وإتقانها وقوله تعالى [فتذكر] من التذكير عند النسيان واستعمال كل واحد منهما على موجب دلالتيهما أولى من الاقتصار بها على موجب دلالة أحدهما ويدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوى الألباب ممن قيل يارسول الله وما نقصان عقلمن قال جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل فهذا موافق لمعنى من تأول فتذكر إحداهما الأخرى على أنهما تصيران في ضبط الشهادة وحفظها بمنزلة رجل وفي هذه الآية دلالة على أنه غير جائز لا حد إقامة شهادة وإن عرف خطه إلا أن يكون ذا كرأ لها ألا ترى ذكر ذلك بعد الكتاب والإشهاد ثم قال تعالى [أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى] فلم يقتصر بنا على الكتاب والخط دون ذكر الشهادة وكذلك قوله تعالى [ذلکم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا] فدل ذلك على أن الكتاب [إنما أمر به لتستذكر به كيفية الشهادة وأنها لا تقام إلا بعد حفظها وإتقانها وفيها الدلالة على أن الشاهد إذا قال ليس عندي شهادة في هذا الحق ثم قال عندي شهادة فيه أنها مقبولة لقوله تعالى [أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى] فأجازها إذا ذكرها بعد نسيانها وذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله في رجل سئل عن شهادة في أمر كان يعلمه فقال ليس عندي شهادة ثم أنه شهد بها في ذلك عند القاضي قال تقبل منه إذا كان عدلاً لأنه يقول نسيتهما ثم ذكرتها ولا أن الحق ليس له فيجوز قوله عليه وإنما الحق لغيره فكذلك تقبل شهادته فيه قال أبو بكر يعنى أنه ليس هذا مثل أن يقول المدعى ليس لي عنده هذا الحق ثم يدعيه فلا تقبل دعواه له بعد إقراره لأنه أبرأه من الحق وأقر على نفسه فجاز إقراره فلا تقبل دعواه بعد ذلك لذلك الحق لنفسه لأنه قد أبطلها بإقراره وأما الشهادة فإنما هي حق للغير فلا يبطلها قوله ليس عندي شهادة وقوله

تعالى [أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى] يدل على صحة هذا القول وقد اختلف الفقهاء في الشهادة على الخط فقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يشهد بها حتى يذكرها وهذا هو المشهور من قولهم وروى ابن رستم قال قلت لمحمد رجل يشهد على شهادة وكتبها بخطه وختمها أو لم يختم عليها وقد عرف خطه قال إذا عرف خطه وسعه أن يشهد عليها ختم عليها أو لم يختم قال فقلت إن كان أمياً لا يقرأ فكاتب غيره له قال لا يشهد حتى يحفظ ويذكرها وقال أبو حنيفة ما وجد القاضي في ديوانه لا يقضى به إلا أن يذكره وقال أبو يوسف يقضى به إذا كان في قطره وتحت خاتمه لأنه لو لم يفعله أضر بالناس وهو قول محمد ولا خلاف بينهم أنه لا يمضى شيئاً منه إذا لم يكن تحت خاتمه وأنه لا يمضى ما وجدته في ديوانه غيره من القضاة إلا أن يشهد به الشهود على حكم الحاكم الذي قبله وقال ابن أبي ليلى مثل قول أبي يوسف فيما يجده في ديوانه وذكر أبو يوسف أيضاً عن ابن أبي ليلى إذا أقر عند القاضي لخصمه فلم يثبتته في ديوانه ولم يقض به عليه ثم سأله المقر له به أن يقضى له على خصمه فإنه لا يقضى به عليه في قول ابن أبي ليلى وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يقضى به عليه إذا كان يذكره وقال مالك فيمن عرف خطه ولم يذكر الشهادة أنه لا يشهد على ما في الكتاب ولكن يؤدي شهادته إلى الحاكم كما علم وليس للحاكم أن يجيزها فإن كتب الذي عليه الحق شهادته على نفسه في ذكر الحق ومات الشهود فأنكر فشهد رجلان أنه خط نفسه فإنه يحكم عليه بالمال ولا يستحلف رب المال وذكر أشهب عنه فيمن عرف خطه ولا يذكر الشهادة أنه يؤديها إلى السلطان ويعلمه يرى فيه رأيه وقال الثوري إذا ذكر أنه شهد ولا يذكر عدد الدراهم فإنه لا يشهد وإن كتبها عنده ولم يذكر إلا أنه يعرف الكتاب فإنه إذا ذكر أنه شهد وأنه قد كتبها فأرى أن يشهد على الكتاب وقال الليث إذا عرف أنه خط يده وكان ممن يعلم أنه لا يشهد إلا بحق فليشهد وقال الشافعي إذا ذكر إقرار المقر حكم به عليه أثبتته في ديوانه أو لم يثبتته لأنه لا معنى للديوان إلا الذكر وقال في كتاب المزني أنه لا يشهد حتى يذكر قال أبو بكر قد ذكرنا دلالة قوله تعالى | أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى | ودلالة قوله تعالى بعد ذكر الكتاب [ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا] على أن من شرط جواز إقامة الشهادة ذكر الشاهد لها وأنه لا يجوز الإقتصار فيها على الخط إذا الخط والكتاب مأمور به لتذكر به

الشهادة ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [إلا من شهد بالحق وهم يعلمون] فإذا لم يذكرها فهو غير عالم بها وقوله تعالى [ولا تقف ما ليس لك به علم] يدل على ذلك ويدل عليه حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع وقد تقدم ذكر سنده وأما الخط فقد يزور عليه وقد يشتهر على الشاهد فيظن أنه خطه وليس بخطه ولما كانت الشهادة من مشاهدة الشيء وحقيقة العلم به فن لا يذكر الشهادة فهو بخلاف هذه الصفة فلا تجوز له إقامة الشهادة به وقد أكد أمر الشهادة حتى صار لا يقبل فيها إلا صريح لفظها ولا يقبل ما يقوم مقامها من الألفاظ فكيف يجوز العمل على الخط الذي يجوز عليه التزوير والتبديل وقد روى عن أبي معاوية النخعي عن الشعبي فيمن عرف الخط والخاتم ولا يذكر الشهادة أنه لا يشهد به حتى يذكرها وقوله تعالى [أن تضل إحداهما] معناه أن ينساها لأن الضلال هو الذهاب عن الشيء فلما كان الناس ذاهباً عما نسيه جاز أن يقال ضل عنه بمعنى أنه نسيه وقد يقال أيضاً ضلت عنه الشهادة وضل عنها والمعنى واحد والله تعالى أعلم .

باب الشاهد واليمين

اختلف الفقهاء في الحكم بشاهد واحد مع يمين الطالب فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة لا يحكم إلا بشاهدين ولا يقبل شاهد ويمين في شيء وقال مالك والشافعي يحكم به في الأموال خاصة قال أبو بكر قوله تعالى [واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء] يوجب بطلان القول بالشاهد واليمين . وذلك لأن قوله [واستشهدوا] يتضمن الإشهاد على عقود المدائبات التي ابتدأ في الخطاب بذكرها ويتضمن إقامتها عند الحاكم ولزوم الحاكم الأخذ بها لاحتمال اللفظ للحالين ولأن الإشهاد على العقد إنما الغرض فيه إثباته عند التجاحد فقد تضمن لا محالة استشهاد الشاهدين أو الرجل والمرأتين على العقد عند الحاكم وإلزامه الحكم به وإذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضى الإيجاب لأنه أمر وأوامر الله على الوجوب فقد ألزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور . كقوله تعالى [فاجلدوهم ثمانين جلدة] وقوله تعالى [فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] ولم يجز الاقتصار على ما دون العدد المذكور كذلك العدد المذكور للشهادة غير جائز الاقتصار فيه على ما دونه وفي تجويز أقل منه

مخالفة الكتاب كالأجاز مجيز أن يكون حد القذف سبعين أو حد الزنا تسعين كان مخالفاً للآية وأيضاً قد انتظمت الآية شيتين من أمر الشهود أحدهما العدد والآخر الصفة وهي أن يكونوا أحراراً مرضيين لقوله تعالى [من رجالكم] وقوله تعالى [ممن ترضون من الشهداء] فلما لم يجز إسقاط الصفة المشروطة لهم والاقتصار على دونها لم يجز إسقاط العدد إذ كانت الآية مقتضية لاستيفاء الأمرين في تنفيذ الحكم بها وهو العدد والعدالة والرضا فغير جائز إسقاط واحد منهما والعدد أولى بالاعتبار من العدالة والرضا لأن العدد معلوم من جهة اليقين والعدالة إنما ثبتها من طريق الظاهر لا من طريق الحقيقة فلما لم يجز إسقاط العدالة المشروطة من طريق الظاهر لم يجز إسقاط العدد المعلوم من جهة الحقيقة واليقين * وأيضاً فلما أراد الله الاحتياط في إجازة شهادة النساء أوجب شهادة المرأتين وقال [أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى] ثم قال [ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى إلا ترتابوا] فنفى بذلك أسباب التهمة والريب والنسيان وفي مضمون ذلك ما ينفي قبول يمين الطالب والحكم له بشاهد واحد لما فيه من الحكم بغير ما أمر به من الاحتياط والاستظهار ونفي الريبة والشك وفي قبول يمينه أعظم الريب والشك وأكبر التهمة وذلك خلاف مقتضى الآية وبدل على بطلان الشاهد واليمين قول الله تعالى [ممن ترضون من الشهداء] وقد علمنا أن الشاهد الواحد غير مقبول ولا مراد بالآية ويمين الطالب لا يجوز أن يقع عليها إثم الشاهد ولا يجوز أن يكون رضياً فيما يدعيه لنفسه فالحكم بشاهد واحد ويمينه مخالف للآية من هذه الوجوه ورافع لما قصد به من أمر الشهادات من الاحتياط والوثيقة على ما بين الله في هذه الآية وقصد به من المعاني المقصودة بها وبدل عليه قول النبي ﷺ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وفرق بين اليمين والبينة فغير جائز أن تكون اليمين بينة لأنه لو جاز أن تسمى اليمين بينة لكان بمنزلة قول القائل البينة على المدعى والبينة على المدعى عليه وقوله البينة اسم للجنس فاستوعب ماتحتها فما من بينة إلا وهي التي على المدعى فإذا لا يجوز أن يكون عليه اليمين وأيضاً لما كانت البينة لفظاً مجملاً قد يقع على معان مختلفة واتفقوا أن الشاهد واليمين والمرأتين مرادون بهذا الخبر وأن الاسم يقع عليهم صار كقول الشاهدان أو الشاهد والمرأتان على المدعى فغير جائز الاقتصار على ما دونهم * وهذا الخبر وإن كان وروده من طريق الأحاد فإن

الامة قد تلقته بالقبول والاستعمال فصار في حيز المتواتر ويدل عليه قوله ﷺ لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموا لهم فحوى هذا الخبر ضربين من الدلالة على بطلان القول بالشاهد واليمين أحدهما أن يمينه دعواه لأن مخبرها ومخبر دعواه واحد فهو استحق يمينه كان مستحقاً بدعواه وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك والثاني إن دعواه لما كانت قوله ومنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يستحق بها شيئاً لم يجوز أن يستحق يمينه إذ كانت يمينه قوله ويدل على ذلك حديث علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه في الحضرمي الذي خاصم الكندي في أرض ادعاها في يده ووجد الكندي فقال النبي ﷺ للحضرمي شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك ففي النبي ﷺ أن يستحق شيئاً بغير شاهدين وأخبر أنه لا شيء له غير ذلك * فإن قيل لم ينف بذلك أن يستحق بإقرار المدعى عليه كذلك لا ينبغي أن يستحق بشاهد ويمين * قيل له قد كان المدعى عليه جاحداً فبين النبي ﷺ حكم ما يوجب صحة دعواه عند الجحود فأما حال الإقرار فلم يجوز لها ذكر وهي موقوفة على الدلالة وأيضاً فإن ظاهره يقتضي أن لا يستحق شيئاً إلا ما ذكرنا في الخبر والإقرار قد ثبت بالإجماع وجوب الاستحقاق به فحكنا به أو الشاهد واليمين مختلف فيه فقتضى قوله شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك ببطلانه * واحتج القائلون بالشاهد واليمين بأخبار رويت مهمة ذكر فيها قضية النبي ﷺ به أنا ذا كرها ومبين ما فيها أحدها ما حدثنا عبد الرحمن بن سميأ قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا أبو سعيد قال حدثنا سليمان قال حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهل بن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد وروى عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثله وحديث آخر وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي أن زيد بن الحباب حدثهم قال حدثنا سيف يعني ابن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين وشاهد وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه * وحدثنا عبد الرحمن بن سميأ قال حدثنا عبد الرحمن بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن الحرث قال حدثنا

سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو وإنما ذلك في الأموال * وحدثنا عبد الرحمن بن سميأ قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل مع يمين المدعى في الحقوق ورواه مالك وسفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قضى بشهادة رجل مع اليمين * قال أبو بكر والمنازع من قبول هذه الأخبار وإيجاب الحكم بالشاهد واليمين بها وجوه أحدها فساد طرقها والثاني جحد المروي عنه روايتها والثالث رد نص القرآن لها والرابع أنها لو سلمت من الطعن والفساد لما دلت على قول المخالف والخامس احتمالها لموافقة الكتاب فأما فسادها من طريق النقل فإن حديث سيف بن سليمان غير ثابت لضعف سيف بن سليمان هذا ولأن عمرو بن دينار لا يصح له سماع من ابن عباس فلا يصح لمخالفنا الاحتجاج به وحدثنا عبد الرحمن بن سميأ قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا أبو سلمة الخزازي قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد فلو كان عنده عن عمرو بن دينار عن ابن عباس لذكره ولم يلجأ إلى ما وجدته في كتاب * وأما حديث سهيل فإن محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قلنا حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري قال حدثنا الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قال أبو داود وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال أخبرنا الشافعي عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه * قال عبد العزيز وقد كان أصابت سهيلا علة أزلت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن داود الإسكندراني قال حدثنا زياد يعني ابن يونس قال حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناد أبي مصعب ومعناه قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت له إن ربيعة أخبرني به عنك قال فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى ومثل هذا الحديث لا يثبت به شريعة مع إنكار من روى

عنه إياه وقد معرفته به * فإن قال قائل يجوز أن يكون رواه ثم نسيه * قيل له ويجوز أن يكون قدومه بدياً فيه وروى ما لم يكن سمعه وقد علمنا أنه كان آخر أمره وجوده وقد العلم به فهو أولى * وأما حديث جعفر بن محمد فإنه مرسل وقد وصله عبد الوهاب الثقفي وقيل إنه أخطأ فيه فذكر فيه جابر وإنما هو عن أبي جعفر محمد بن علي عن النبي ﷺ قال أبو بكر فهذه الأمور التي ذكرنا إحدى العلل المانعة من قبول هذه الأخبار وإثبات الأحكام بها ومن جهة أخرى وهو ما حدثنا عبد الرحمن بن سينا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا إسماعيل عن سوار بن عبد الله قال سألت ربيعة الرأي قلت قولكم شهادة الشاهد ويمين صاحب الحق قال وجدت في كتاب سعد فلو كان حديث سهيل صحيحاً عند ربيعة لذكره ولم يعتمد على ما وجد في كتاب سعد وحدثنا عبد الرحمن ابن سينا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري في اليمين مع الشاهد قال هذا شيء أحدثه الناس لا إلا شاهدين حدثنا حماد بن خالد الخياط قال سألت ابن أبي ذئب إيش كان الزهري يقول في اليمين مع الشاهد قال كان يقول بدعة وأول من أجازها معاوية وروى محمد بن الحسن عن ابن أبي ذئب قال سألت الزهري عن شهادة شاهد ويمين الطالب فقال ما أعرفه وأنها البدعة وأول من قضى به معاوية والزهري من أعلم أهل المدينة في وقته فلو كان هذا الخبر ثابتاً كيف كان يخفى مثله عليه وهو أصل كبير من أصول الأحكام وعلى أنه قد علم أن معاوية أول من قضى به وأنه بدعة * وقد روى عن معاوية أنه قضى بشهادة امرأة واحدة في المال من غير يمين الطالب حدثنا عبد الرحمن بن سينا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق وروح ومحمد بن بكر قالوا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله ابن أبي مليكة أن علقمة بن أبي وقاص أخبره أن أم سلمة زوج النبي ﷺ شهدت لمحمد بن عبد الله بن زهير وأخوته أن ربيعة بن أبي أمية أعطى أخاه زهير بن أبي أمية نصيبه من ريعه ولم يشهد على ذلك غيرها فأجاز معاوية شهادتها وحدها وعلقمة حاضر ذلك من قضاء معاوية فإن كان قضاء معاوية بالشاهد مع اليمين جائزاً فينبغي أن يجوز أيضاً قضاؤه بالشاهد من غير يمين الطالب فاقضوا بمثله وأبطلوا حكم الكتاب والسنة وحدثنا عبد الرحمن بن سينا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق قال

أخبرنا ابن جريج قال كان عطاء يقول لا يجوز شهادة على دين ولا غيره دون شاهدين حتى إذا كان عبد الملك بن مروان جعل مع شهادة الرجل الواحد يمين الطالب وروى مطرف بن مازن قاضي أهل اليمن عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال أدركت هذا البلد يعنى مكة وما يقضى فيه في الحقوق إلا بشاهدين حتى كان عبد الملك بن مروان يقضى بشاهد ويمين وروى الليث بن سعد عن زريق بن حكيم أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز وهو عامله إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق فكتب إليه عمر إنا قد كنا نقضى كذلك وإنا وجدنا الناس على غير ذلك فلا تقضين إلا بشهادة رجلين أو برجل وامرأتين فقد أخبر هؤلاء السلف أن القضاء باليمين سنة معاوية وعبد الملك وأنه ليس بسنة النبي ﷺ فلو كان ذلك عن النبي ﷺ لما خفي على علماء التابعين فمذان الوجهان اللذان ذكرنا أحدهما فساد السند واضطرابه والثاني جحود سهيل له وهو العمدة فيه وأخبار ربيعة أن أصله ما وجد في كتاب سعد وإنكار علماء التابعين وأخبارهم أنه بدعة وأن معاوية وعبد الملك أول من قضى به والوجه الثالث أنها لو وردت من طرق مستقيمة تقبل أخبار الآحاد في مثلها وعريت من ظهور تكبير السلف على روايتها وأخبارهم أنها بدعة لما جاز الاعتراض بها على نص القرآن إذ غير جائز نسخ القرآن بأخبار الآحاد ووجه النسخ منه أن المفهوم منه الذي لا يرتاب به أحد من سامعي الآية من أهل اللغة حظر قبول أقل من شاهدين أو رجل وامرأتين وفي استعمال هذا الخبر ترك موجب الآية والاقتصار على أقل من العدد المذكور إذ غير جائز أن ينطوى تحت ذكر العدد المذكور في الآية الشاهد واليمين كما كان المفهوم من قوله [فاجلدوهم ثمانين جلدة] وقوله [فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] منع الاقتصار على أقل منها في كونها حداً . فإن قال قائل جائز أن يكون حد القاذف أقل من ثمانين وحد الزاني أقل من مائة كان مخالفاً للآية كذلك من قبل شهادة رجل واحد فقد خالف أمر الله تعالى في استشهاد شاهدين وهو مخالف لمعنى الآية كذلك من وجه آخر وهو ما أبان الله تعالى به عن المقصد في الكتاب واستشهاد الشهود في قوله [ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا] وقوله [من ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى] فأخبر أن المقصد فيه الاحتياط والتوثق لصاحب الحق والاستظهار بالكتاب والشهود لنفي الزبية

والشك والتهمة عن الشهود في قوله [من ترضون من الشهداء] وفي الحكم بشاهد ويمين رفع هذه المعاني كلها وإسقاط اعتبارها فثبت بما وصفنا أن الحكم بها خلاف الآية فهذا الوجهان مما قد ظهر بهما مخالفة الحكم بالشاهد واليمين الآية وأيضاً فلما كان حكم القرآن في الشاهدين والرجل والمرأتين مستعملاً ثابتاً وكانت أخبار الشاهد واليمين مختلفاً فيها وجب أن يكون خبر الشاهد واليمين منسوخاً بالقرآن لأنه لو كان ثابتاً لا تفق على استعمال حكمه كاتفاقهم على استعمال حكم القرآن والوجه الرابع أن خبر الشاهد واليمين لو سلم من معارضة الكتاب وورد من طرق مستقيمة لما صح الاحتجاج به في الاستحقاق فشاهد ويمين الطالب وذلك أن أكثر ما فيه أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين وهذه حكاية قضية من النبي ﷺ ليس بلفظ عموم في إيجاب الحكم بشاهد ويمين حتى يحتج به في غيره ولم يبين لنا كيفيتها في الخبر وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد وذلك محتمل أن يريد به أن وجود الشاهد الواحد لا يمنع استحلاف المدعى عليه إن استخلفه مع شهادة شاهد فأفاد أن شهادة الشاهد الواحد لا تمنع استحلاف المدعى عليه وأن وجوده وعدمه بمنزلة وقد كان يجوز أن يظن ظان أن اليمين إنما تجب على المدعى عليه إذا لم يكن للدعى شاهد أصلاً فأبطل الراوي بنقله هذه القضية ظن الظان لذلك وأيضاً فإن الشاهد قد يكون اسماً للجنس فجائز أن يكون مراد الراوي أنه قضى باليمين في حال وبالبينة في حال فلا يكون حكم الشاهد مفيداً للقضاء بشهادة واحد وهذا كقوله تعالى [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما] لما كان اسماً للجنس لم يكن المراد سارقاً واحداً وجائز أن يكون قضى بشاهد واحد وهو خزيمة بن ثابت الذي جعل شهادته بشهادة رجلين فاستخلف الطالب مع ذلك لأن المطلوب ادعى البراءة والوجه الخامس احتمال موافقة مذهبنا وذلك بأن تكون القضية فيمن اشترى جارية وادعى عيباً في موضع لا يجوز النظر إليه إلا لعذر فتقبل شهادة الشاهد الواحد في وجود العيب واستخلف المشتري مع ذلك بالله ما رضى فيكون قد قضى بالرد على البائع بشهادة شاهد مع يمين الطالب وهو المشتري وإذا كان خبر الشاهد واليمين محتملاً لما وصفنا وجب حمله عليه وأن لا يزال به حكم ثابت من جهة نص القرآن لما روى عن النبي ﷺ ما أتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو منى وما خالفه فليس منى

وأيضاً فإن القضية المروية في الشاهد واليمين ليس فيها أنها كانت في الأموال أو غيرها وقد اتفق الفقهاء على بطلانه في غير الأموال فكذلك في الأموال . فإن قيل قال عمرو ابن دينار ومذهبه وليس فيه أن النبي ﷺ قضى بها في الأموال فإذا جاز أن لا يقضى في غير الأموال وإن كانت القضية مبهمه ليس فيها بيان ذكر الأموال ولا غيرها فكذلك لا يقضى به في الأموال إذا لم يبين كيفيتها وليس القضاء بها في الأموال بأولى منه في غيرها فإن قيل إنما يقضى به فيما تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وهو الأموال فتقوم يمين الطالب مقام شاهد واحد مع شهادة الآخر . قيل له هذه دعوى لا دلالة عليها ومع ذلك فكيف صارت يمين الطالب قائمة مقام شاهد آخر دون أن تقوم مقام امرأة ويقال له أرأيت لو كان المدعى امرأة هل تقيم يمينها مقام شهادة رجل فإن قال نعم قيل له فقد صارت اليمين أكد من الشهادة لأنك لا تقبل شهادة امرأة واحدة في الحقوق وقبلت يمينها وأقمتها مقام شهادة رجل واحد والله تعالى إنما أمرنا بقبول من نرضى من الشهداء وإن كانت هذه شهادة وقامت يمينها مقام شهادة رجل فقد خالفت القرآن لأن أحداً لا يكون مرضياً فيما يدعيه لنفسه وما يدل على تناقض قولهم أنه لا خلاف أن شهادة الكافر غير مقبولة على المسلم في عقود المدائنات وكذلك شهادة الفاسق غير مقبولة ثم إن كان المدعى كافراً أو فاسقاً وشهد منه شاهد واحد استحلّفوه واستحق ما يدعيه بيمينه وهو لو شهد مثل هذه الشهادة لغيره وحلف عليها خمسين يميناً لم تقبل شهادته ولا أيمانه وإذا ادعى لنفسه وحلف استحق ما ادعى بقوله مع أنه غير مرضى ولا مأمون لا في شهادته ولا في أيمانه وفي ذلك دليل على بطلان قولهم وتناقض مذهبهم .

قوله عز وجل [ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا] روى عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد والشعبي وطاوس إذا ما دعوا لإقامتها وعن قتادة والربيع بن أنس إذا دعوا لإثبات الشهادة في الكتاب وقال ابن عباس والحسن هو على الأمرين جميعاً من إثباتها في الكتاب وإقامتها بعد علم الحاكم . قال أبو بكر الظاهر أنه عليهما جميعاً لعموم اللفظ هو في الابتداء على إثبات الشهادة كأنه قال إذا دعوا لإثبات شهادتهم في الكتاب ولا خلاف أنه ليس على الشهود الحضور عند المتعاقدين وإنما على المتعاقدين أن يحضرا عند الشهود فإذا حضرا هم وسألاهم لإثبات شهادتهم في الكتاب فهذه الحال هي المرادة بقوله

[إذا مدعوا] لإثبات الشهادة وأما إذا ما أثبتنا شهادتهما ثم دعيا لإقامتها عند الحاكم فهذا الدعاء هو كحضورهما عند الحاكم لأن الحاكم لا يحضر عند الشاهدين ليشهدا عنده وإنما الشهود عليهم الحضور عند الحاكم فالدعاء الأول إنما هو لإثبات الشهادة في الكتاب والدعاء والثاني لحضورهم عند الحاكم وإقامة الشهادة عنده * وقوله تعالى [واستشهدوا شهيدين من رجالكم] يجوز أن يكون أيضاً على الخالين من الإبتداء والإقامة لها عند الحاكم وقوله تعالى [أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى] لا يدل على أن المراد إبتداء الشهادة لأنه ذكر بعض ما انتظمه اللفظ فلا دلالة فيه على خصوصه فيه دون غيره فإن قال قائل لما قال [ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا] فسيأب شهادهم دل على أن المراد حال إقامتها عند الحاكم لأنهم لا يسمون شهداء قبل أن يشهدوا في الكتاب قيل له هذا غلط لأن الله تعالى قال [واستشهدوا شهيدين من رجالكم] فسيأب شهيدين وأمر باستشهادهما قبل أن يشهدا لأنه لا خلاف أن حال الإبتداء مرادة بهذا اللفظ وهو كما قال تعالى [فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره] فسيأب زوجا قبل أن تزوج وإنما يلزم الشاهد لإثبات الشهداء إبتداء ويلزمه إقامتها على طريق الإيجاب إذا لم يجد من يشهد غيره وهو فرض على الكفاية كالجهاد والصلاة على الجنائز وغسل الموتى ودفنهم ومتى قام به بعض سقط عن الباقي وكذلك حكم الشهادة في تحملها وأدائها والذي يدل على أنها فرض على الكفاية أنه غير جائز للناس كلهم الامتناع من تحمل الشهادة ولو جاز لكل واحد أن يمتنع من تحملها لبطلت الوثائق وضاعت الحقوق وكان فيه سقوط ما أمر الله تعالى به ونذب إليه من التوثيق بالكتاب والاشهاد فدل ذلك على لزوم فرض إثبات الشهادة في الجملة والدليل على أن فرضها غير معين على كل أحد في نفسه اتفاق المسلمين على أنه ليس على كل أحد من الناس تحملها ويدل عليه قوله تعالى [ولا يضار كاتب ولا شهيد] فإذا ثبت فرض التحمل على الكفاية كان حكم الأداء عند الحاكم كذلك إذا قام بها البعض منهم سقط عن الباقي وإذا لم يكن في الكتاب إلا شاهدان فقد تعين الفرض عليهما متى دعيا لإقامتها بقوله تعالى [ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا] وقال [ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه] وقال [وأقيموا الشهادة لله] وقوله [يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم] وإذا كان منهما مندوحة بإقامة غيرهما فقد سقط

الفرض منهما لما وصفناه قوله عز وجل [ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله] يعنى والله أعلم لا تملوا ولا تضجروا أن تكتبوا القليل الذى جرت العادة بتأجيله والكثير الذى ندب فيه الكتاب والإشهاد لأنه معلوم أنه لم يرد به القيراط والداق ونحوه إذ ليس فى العادة المدينة بمثله إلى أجل فأبان أن حكم القليل المتعارف فيه التأجيل كحكم الكثير فيما ندب إليه من الكتابة والإشهاد لما ثبت أن النزر اليسير غير مراد بالآية وإن قليل ما جرت به العادة فهو مندوب إلى كتابته والإشهاد فيه وكل ما كان مبنياً على العادة فطريقه الاجتهاد وغالب الظن وهذا يدل على جواز الاجتهاد فى أحكام الحوادث التى لا توقف فيها ولا اتفاق وقوله [إلى أجله] يعنى إلى محل أجله فيكتب ذكر الأجل فى الكتاب ومحل كما كتب أصل الدين وهذا يدل على أن عليهما أن يكتبيا فى الكتاب صفة الدين ونقده ومقداره لأن الأجل بعض أوصافه فحكم سائر أوصافه بمنزلة وقوله تعالى [ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة] فيه بيان أن الغرض الذى أجرى بالأمر وبالكتاب واستشهاد الشهودى الوثيقة والاحتياط للمتدائنين عند التجاحد ورفع الخلاف وبين المعنى المراد بالكتابة فأعلمهم أن ذلك أقسط عند الله بمعنى أنه أعدل وأولى أن لا يقع فيه بينهم التظالم وأنه مع ذلك أقوم للشهادة يعنى والله أعلم أنه أثبت لها وأوضح منها لولم تكن مكتوبة وأنه مع ذلك أقرب إلى نفي الريبة والشك فيها فأبان لناجل وعلا أنه أمر بالكتاب والإشهاد احتياطاً لنا فى ديننا ودنيانا ودفع التظالم فيما بيننا وأخبر مع ذلك أن فى الكتاب من الاحتياط للشهادة ما نفي عنها الريب والشك وأنه أعدل عند الله من أن لا يكون مكتوباً فيرتاب الشاهد فلا ينفك بعد ذلك من أن يقيمها على ما فيها من الارتباب والشك فيقدم على محذور أو يتركها فلا يقيمها فيضيع حق الطالب وفى هذا دليل على أن الشهادة لا تصح إلا مع زوال الريب والشك فيها وأنه لا يجوز للشاهد إقامتها إذا لم يذكرها وإن عرف خطئه لأن الله تعالى أخبر أن الكتاب مأمور به لثلا يرتاب بالشهادة فدل ذلك على أنه لا يجوز له إقامتها مع الشك فيها فإذا كان الشك فيها يمنع فعدم الذكر والعلم بها أولى أن يمنع صحتها قوله تعالى [إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها] يعنى والله أعلم البياعات التى يستحق كل واحد منهما على صاحبه تسليم ما عقد عليه من جهته بلا تأجيل فأباح ترك الكتاب فيها وذلك توسعة منه جل

وعز لعباده ورحمة لهم لئلا يضيق عليهم أمر تبايعهم في المأكول والمشروب والأقوات التي حاجتهم إليها ماسة في أكثر الأوقات ثم قال تعالى في نسق هذا الكلام [وأشهدوا إذا تبايعتم] وعمومه يقتضى الإشهادة على سائر عقود البياعات بالأمان العاجلة والآجلة وإنما خص التجارات الحاضرة غير المؤجلة بإباحة ترك الكتاب فيها فأما الإشهاد مندوب إليه في جميعها إلا النزر اليسير الذي ليس في العادة التوثق فيها بالإشهاد نحو شرى الخبز والبقل والماء وما جرى مجرى ذلك وقد روى عن جماعة من السلف أنهم رأوا الإشهاد في شرى البقل ونحوه ولو كان مندوباً إليه لنقل عن النبي ﷺ والصحابة والسلف المتقدمين ولنقله الكافة لعموم الحاجة إليه وفي علمنا بأنهم كانوا يتبايعون الأقوات وما لا يستغنى الإنسان عن شرائه من غير نقل عنهم الإشهاد فيه دلالة على أن الأمر بالإشهاد وإن كان ندباً وإرشاداً فإنما هو في البياعات المعقودة على ما يخشى فيه التجاهد من الأمان الخطيرة والأبدال النفيسة لما يتعلق بها من الحقوق لبعضهم على بعض من عيب إن وجدته ورجوع ما يجب لمبتاعيه باستحقاق مستحق لجميعه أو بعضه وكان المندوب إليه فيما تضمنته هذه الآية الكتاب والإشهاد على البياعات المعقودة على أمان آجلة والإشهاد على البياعات الحاضرة دون الكتاب وروى الليث عن مجاهد في قوله تعالى [وأشهدوا إذا تبايعتم] قال إذا كان نسبيته كتب وإذا كان نقداً أشهد وقال الحسن في النقد إن أشهدت فهو ثقة وإن لم تشهد فلا بأس وعن الشعبي مثل ذلك وقد قال قوم إن الأمر بالإشهاد منسوخ بقوله تعالى [فإن أمن بعضهم بعضاً] وقد بينا الصواب عندنا من ذلك فيما سلفه قوله عز وجل [ولا يضار كاتب ولا شهيد] روى يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال هي أن يجيء الرجل إلى الكاتب أو الشاهد فيقول إني على حاجة فيقول إنك قد أمرت أن تجيب فلا يضار وعن طاوس ومجاهد مثله وقال الحسن وقتادة لا يضار كاتب فيكتب مالم يؤمر به ولا يضار الشهيد فيزيد في شهادته وقرأ الحسن وقتادة وعطاء ولا يضار كاتب بكسر الراء وقرأ عبد الله بن مسعود ومجاهد لا يضار بفتح الراء فكانت إحدى القرائتين نهياً لصاحب الحق عن مضارة الكاتب والشهيد والقراءة الأخرى فيها نهى الكاتب والشهيد عن مضارة صاحب الحق وكلاهما صحيح مستعمل فصاحب الحق منهي عن مضارة الكاتب والشهيد بأن يشغلهما عن حوائجهم ويلح عليهما في الاشتغال

١٧ - أحكام في

بكتابه وشهادته والكاتب والشهيد كل واحد منهما منى عن مضارة الطالب بأن يكتب الكتاب ما لم يمل ويشهد الشهيد بما لم يستشهد ومن مضارة الشهيد للطالب القعود عن الشهادة وليس فيها إلا شاهدان فعليهما فرض أدائها وترك مضارة الطالب بالامتناع من إقامتها وكذلك على الكاتب أن يكتب إذا لم يجد غير غيره * فإن قيل قوله تعالى في التجارة [فليس عليكم جناح ألا تكتبوها] فرق بينها وبين الدين المؤجل دلالة على أن عليهم كتب الدين المؤجل والإشهاد فيه * قيل له ليس كذلك لأن الأمر بالإشهاد على عقود المدائيات المؤجلة لما كان مندوباً إليه وكان تاركة تاركاً لما ندب إليه من الاحتياط لماله جاز أن يعطف عليه قوله [إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها] بأن لا تكونوا تاركين لما ندبتم إليه بترك الكتابة كما تكونوا تاركين الندب والاحتياط إذا لم تكتبوا الديون المؤجلة ولم تشهدوا عليها ويحتمل قوله [فليس عليكم جناح] أنه لا ضرر عليكم في باب حياطة الأموال لأن كل واحد منهما يسلم ما استحق عليه بإزاء تسليم الآخر وقوله [وإن فعلوا فإنه فسوق بكم] عطفاً على ذكر المضارة تدل على أن مضارة الطالب للكاتب والشهيد ومضارتهما له فسق لقصد كل واحد منهم إلى مضارة صاحبه بعد نهى الله تعالى عنها والله أعلم .

باب الرهن

قال الله تعالى [وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة] يعنى والله أعلم إذا عدمتم التوثيق بالكتاب والإشهاد فالوثيقة برهان مقبوضة وقام الرهن في باب التوثيق في الحال التي لا يصل فيها إلى التوثيق بالكتاب والإشهاد مقامها وإنما ذكر حال السفر لأن الأغلب فيها عدم الكتاب والشهود وقد روى عن مجاهد أنه كان يكره الرهن إلا في السفر وكان عطاء لا يرى به بأساً في الحضر فذهب مجاهد إلى أن حكم الرهن لما كان مأخوذاً من الآية وإنما أباحت الآية في السفر لم يثبت في غيره وليس هذا عند سائر أهل العلم كذلك ولا خلاف بين فقهاء الأمصار وعامة السلف في جوازه في الحضر وقد روى إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ اشترى من يهودى طعاماً إلى أجل ورهنه درعه وروى قتادة عن أنس قال رهن النبي ﷺ درعا عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله فثبت جواز الرهن في الحضر بفعله ﷺ وقال تعالى [فاتبعوه] وقال [لقد كان

لكم في رسول الله أسوة حسنة | فدل على أن تخصيص الله لحال السفر بذكر الرهن إنما هو لأن الأغلب فيها عدم الكاتب والشهيد وهذا كما قال النبي ﷺ في خمس وعشرين من الإبل ابنة مخاض وفي ست وثلاثين ابنة لبون لم يرد به وجود المخاض واللبن بالأم وإنما أخبر عن الأغلب الأعم من الحال وإن كان جائزاً أن لا يكون بأما مخاض ولا لبن فكذلك ذكر السفر هو على هذا الوجه وكذلك قول النبي ﷺ لا قطع في ثمر حتى يؤويه الجرين والمراد استحكامه وجفافه لا حصوله في الجرين لأنه لو حصل في بيته أو حانوته بعد استحكامه وجفافه فسرقه سارق قطع فيه فكان ذكر الجرين على الأغلب الأعم من حاله في استحكامه فكذلك ذكره لحال السفر هو على هذا المعنى وقوله [فرهان مقبوضة | يدل على أن الرهن لا يصح إلا مقبوضاً من وجهين أحدهما أنه عطف على ما تقدم من قوله | واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء] فلما كان استيفاء العدد المذكور والصفة المشروطة للشهود واجباً وجب أن يكون كذلك حكم الرهن فيما شرط له من الصفة فلا يصح إلا عليها كما لا تصح شهادة الشهود إلا على الأوصاف المذكورة إذ كان ابتداء الخطاب توجه إليهم بصيغة الأمر المقتضى الإيجاب والوجه الثاني أن حكم الرهن مأخوذ من الآية والآية إنما أجازته بهذه الصفة فغير جائز إجازته على غيرها إذ ليس ههنا أصل آخر يوجب جواز الرهن غير الآية ويدل على أنه لا يصح إلا مقبوضاً أنه معلوم أنه وثيقة لم رهن بدينه ولو صح غير مقبوض لبطل معنى الوثيقة وكان بمنزلة سائر أموال الراهن التي لا وثيقة للرهن فيها وإنما جعل وثيقة له ليكون محبوساً في يده بدينه فيكون عند الموت والإفلاس أحق به من سائر الغرماء ومتى لم يكن في يده كان لغواً لا معنى فيه وهو وسائر الغرماء فيه سواء ألا ترى أن المبيع إنما يكون محبوساً بالثمن مادام في يد البائع فإن هو سلبه إلى المشتري سقط حقه وكان هو وسائر الغرماء سواء فيه واختلف الفقهاء في إقرار المتعاقدين بقبض الرهن فقال أصحابنا جميعاً والشافعي إذا قامت البيعة على إقرار الراهن بالقبض والمترهن يدعيه جازت الشهادة وحكم بصحة الرهن وعند مالك أن البيعة غير مقبولة على إقرار المصدق بالقبض حتى يشهدوا على معاينة القبض فقل إن القياس قوله في الرهن كذلك والدليل على جواز الشهادة على إقرارهما بقبض الرهن اتفاق

الجميع على جواز إقراره بالبيع والغصب والقتل فكذلك قبض الرهن والله أعلم .

ذكر اختلاف الفقهاء في رهن المشاع

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر لا يجوز رهن المشاع فيما يقسم ولا فيما لا يقسم وقال مالك والشافعي يجوز فيما لا يقسم وما يقسم وذكر ابن المبارك عن الثوري في رجل يرهن الرهن ويستحق بعضه قال يخرج من الرهن ولكن له أن يجبر الراهن على أن يجعله رهناً فإن مات قبل أن يجعله رهناً كان بينه وبين الغرماء وقال الحسن بن صالح يجوز رهن المشاع فيما لا يقسم ولا يجوز فيما يقسم . قال أبو بكر لما صح بدلالة الآية أن الرهن لا يصح إلا مقبوضاً من حيث كان رهنه على جهة الوثيقة وكان في ارتفاع القبض ارتفاع معنى الرهن وهو الوثيقة وجب أن لا يصح رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لأن المعنى الموجب لاستحقاق القبض وإبطال الوثيقة مقارن العقد وهو الشركة التي يستحق بها دفع القبض للمهاياة فلم يجز أن يصح مع وجود ما يبطله ألا ترى أنه متى استحق ذلك القبض بالمهاياة وعاد إلى يد الشريك فقد بطل معنى الوثيقة وكان بمنزلة الرهن الذي لم يقبض وليس ذلك بمنزلة عارية الرهن المقبوض إذا أعاده لراهن فلا يبطل الرهن وله أن يرده إلى يده من قبل أن هذا القبض غير مستحق والمرتهن أخذه منه متى شاء وإنما هو ابتداء به من غير أن يكون ذلك القبض مستحقاً بمعنى يقارن العقد وليس هذا أيضاً بمنزلة هبة المشاع فيما لا يقسم فيجوز عندنا وإن كان من شرط الهبة القبض كالرهن من قبل أن الذي يحتاج إليه في الهبة من القبض لصحة الملك وليس من شرط بقاء الملك استصحاب اليد فلما صح القبض بدياً لم يكن في استحقاق اليد تأثير في رفع الملك ولما كان في استحقاق المرتهن رفع معنى الوثيقة لم يصح مع وجود ما يبطله ويتأفیه . فإن قيل هلا أجزت رهنه من شريكه إذ ليس فيه استحقاق يده في الثاني لأن يده تكون باقية عليه إلى وقت الفكك . قيل له لأن للشريك استخدامه إن كان عبداً بالمهاياة بحق ملكه ومن فعل ذلك لم يكن يده فيه يد رهن فقد استحققت يد الرهن في اليوم الثاني فلا فرق بين الشريك وبين الأجنبي لوجود المعنى الموجب لاستحقاق قبض الرهن مقارناً للعقد . واختلف في رهن الدين فقال سائر الفقهاء لا يصح رهن الدين بحال وقال ابن القاسم عن مالك في قياس قوله إذا كان لرجل على رجل دين فبعته ببعاً وارتهنت منه الدين الذي

له عليه فهو جائز وهو أقوى من أن يرتهن ديناً على غيره لأنه جائز لما عليه قال ويجوز في قول مالك أن يرهن الرجل الدين الذي يكون له على ذلك الرجل ويبتاع من رجل يبعاً ويرهن منه الدين الذي يكون له على ذلك الرجل ويقبض ذلك الحق له ويشهد له وهذا قول لم يقل أحد به من أهل العلم سواه وهو فاسد أيضاً لقوله تعالى [فرهان مقبوضة] وقبض الدين لا يصح مادام ديناً لا إذا كان عليه ولا إذا كان على غيره لأن الدين هو حق لا يصح فيه قبض وإنما يتأتى القبض في الأعيان ومع ذلك فإنه لا يخلو ذلك الدين من أن يكون باقياً على حكم الضمان الأول أو منتقلاً إلى ضمان الرهن فإن انتقل إلى ضمان الرهن فالواجب أن يبرأ من الفضل إذا كان الدين الذي به الرهن أقل من الرهن وإن كان باقياً على حكم الضمان الأول فليس هو رهناً لبقائه على ما كان عليه والدين الذي على الغير أبعد في الجواز لعدم الحيازة فيه والقبض بحال * وقد اختلف الفقهاء في الرهن إذا وضع على يدي عدل فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري يصح الرهن إذا جعله على يدي عدل ويكون مضموناً على المرتهن وهو قول الحسن وعطاء والشعبي وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة والأوزاعي لا يجوز حتى يقبضه المرتهن وقال مالك إذا جعله على يدي عدل فضياعه من الراهن وقال الشافعي في رهن شقص السيف إن قبضه أن يحول حتى يضعه الراهن والمرتهن على يدي عدل أو على يدي الشريك قال أبو بكر قوله عز وجل [فرهان مقبوضة] يقتضى جوازه إذا قبضه العدل إذ ليس فيه فصل بين قبض المرتهن والعدل وعمومه يقتضى جواز قبض كل واحد منهما أيضاً فإن العدل وكيل للمرتهن في القبض فكان القبض بمنزلة الوكالة في الهبة وسائر المقبوضات بوكالة من له القبض فيها * فإن قيل لو كان العدل وكيلاً للمرتهن لكان له أن يقبضه منه ولما كان للعدل أن يمنعه إياه * قيل له هذا لا يخرج منه عن أن يكون وكيلاً وقابضاً له وإن لم يكن له حق القبض من قبل أن الراهن لم يرض بيده وإنما رضى بيد وكيله ألا ترى أن الوكيل بالشراء هو قابض للسلعة للموكل وله أن يجسها بالثمن ولو هلك قبل الحبس هلك من مال الموكل وليس جواز حبس الوكيل الرهن عن المرتهن علماً لنفي الوكالة وكونه قابضاً له ويدل على أن يد العدل يد المرتهن وأنه وكيله في القبض أن للمرتهن متى شاء أن يفسخ هذا الرهن ويبطل يد العدل ويرده إلى الراهن وليس للراهن إبطال يد العدل فدل ذلك

على أن العدل وكيل المرتهن . فإن قيل لو جعل المبيع على يدي عدل لم يخرج عن ضمان البيع ولم يصح أن يكون العدل وكيلاً للمشتري في قبضه كذلك المرتهن . قيل له الفرق بينهما أن العدل في البيع لو صار وكيلاً للمشتري لخروج عن ضمان البائع وفي خروجه من ضمان بائعه سقوط حقه منه ألا ترى أنه لو أجاز قبضه بطل حقه ولم يكن له استرجاعه لأن المبيع ليس له إلا قبض واحد فحق وجد سقط حق البائع ولم يكن له أن يرده إلى يده وكذلك إذا أودعه إياه فلذلك لم يكن العدل وكيلاً للمشتري لأنه لو صار وكيلاً له لصار قابضاً له قبض بيع ولم يكن المشتري ممنوعاً منه فكان لا معنى لقبض العدل بل يكون المشتري كأنه قبضه والبائع لم يرض بذلك فلم يجز إثباته ولم يصح أن يكون العدل وكيلاً للمشتري ومن جهة أخرى أنه لو قبضه للمشتري تم البيع فيه وفي تمام البيع سقوط حق البائع فيه فلا معنى لقبضه في يدي العدل بل يجب أن يأخذه المشتري والبائع لم يرض بذلك وليس كذلك الرهن لأن كون العدل وكيلاً للمرتهن لا يوجب إبطال حق الراهن ألا ترى أن حق الراهن باق بعد قبض المرتهن فكذلك بعد قبض العدل فلا فرق بين قبض العدل وقبض المرتهن وفارق العدل في الشرى لا امتناع كونه وكيلاً للمشتري إذ كان يصير في معنى قبض المشتري في خروجه من ضمان البائع ودخوله في ضمانه وفي معنى تمام البيع فيه وسقوط حق البائع منه والبائع لم يرض بذلك ولا يجوز أن يكون عدلاً للبائع من قبل أن حق الخبس واجب له بالعقد فلا يسقط ذلك أو يرضى بتسليمه إلى المشتري أو يقبض الثمن والله أعلم .

باب ضمان الرهن

قال الله تعالى [فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته] فعطف بذكر الأمانة على الرهن فذلك يدل على أن الرهن ليس بأمانة وإذا لم يكن أمانة كان مضموناً إذ لو كان الرهن أمانة لما عطف عليه الأمانة لأن الشيء لا يعطف على نفسه وإنما يعطف على غيره . واختلف الفقهاء في حكم الرهن فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن أبي ليلى والحسن بن صالح الرهن مضمون بأقل من قيمته ومن الدين وقال الثقفى عن عثمان البتي ما كان من رهن ذهباً أو فضة أو ثياباً فهو مضمون بترادان الفضل وإن كان عقاراً أو حيواناً فملك فهو من مال الراهن والمرتهن على حقه إلا أن يكون الراهن

اشترط الضمان فهو على شرطه وقال ابن وهب عن مالك إن علم هلاكة فهو من مال الراهن ولا ينقص من حق المرتهن شيء وإن لم يعلم هلاكة فهو من مال المرتهن وهو ضامن لقيمته يقال له صفة فإذا وصفه حلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه أهل البصر بذلك فإن كان فيه فضل عما سمي فيه أخذه الراهن وإن كان أقل مما سمي الراهن حلف على ماسمى وبطل عنه الفضل وإن أبي الراهن أن يحلف أعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن وروى عنه ابن القاسم مثل ذلك وقال فيه إذا شرط أن المرتهن مصدق في ضياعه وأن لا ضمان عليه فيه فشرطه باطل وهو ضامن وقال الأوزاعي إذا مات العبد الرهن فدينه باق لأن الرهن لا يغلق ومعنى قوله لا يغلق الرهن أنه لا يكون بما فيه إذا علم ولكن يترادان الفضل إذا لم يعلم هلاكة وقال الأوزاعي في قوله له غنمه وعليه غرمه قال فأما غنمه فإن كان فيه فضل رد إليه وأما غرمه فإن كان فيه نقصان وفاه إياه وقال الليث الرهن بما فيه إذا هلك ولم تقم بيته على ما فيه إذا اختلفا في ثمنه فإن قامت البيته على ما فيه تراد الفضل وقال الشافعي هو أمانة لا ضمان عليه فيه بحال إذا هلك سواء كان هلاكة ظاهراً أو خفياً قال أبو بكر قد اتفق السلف عن الصحابة والتابعين على ضمان الرهن لا تعلم بينهم خلافاً فيه إلا أنهم اختلفوا في كيفية ضمانه واختلفت الرواية عن علي رضي الله عنه فيه فروى إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن علي عن علي قال إذا كان أكثر مما رهن فهلك فهو بما فيه لأنه أمين في الفضل وإذا كان بأقل مما رهنه به فهلك رد الراهن الفضل وروى عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر مثله وهو قول إبراهيم النخعي وروى الشعبي عن الحرث عن علي في الرهن إذا هلك قال يترادان الفضل وروى قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي قال إذا كان فيه فضل فأصابته جائحة فهو بما فيه وإن لم تصبه جائحة واتهم فإنه يرد الفضل فروى عن علي هذه الروايات الثلاث وفي جميعها ضمانه إلا أنهم اختلفوا عنه في كيفية الضمان على ما وصفنا وروى عن ابن عمر أنه يترادان الفضل وقال شريح والحسن وطاوس والشعبي وابن شبرمة أن الرهن بما فيه وقال شريح وإن كان خاتماً من حديد بمائة درهم فلما اتفق السلف على ضمانه وكان اختلافهم إنما هو في كيفية الضمان كان قول القائل إنه أمانة غير مضمون خارجاً عن قول الجميع وفي الخروج عن اختلافهم مخالفة لإجماعهم وذلك أنهم لما اتفقوا على ضمانه فذلك اتفاق منهم على

بطلان قول القائل بنفي ضمانه ولا فرق بين اختلافهم في كيفية ضمانه وبين اتفاقهم على وجه واحد فيه أن يكون قد حصل من اتفاقهم أنه مضمون فهذا اتفاق قاض بفساد قول من جعله أمانة وقد تقدم ذكر دلالة الآية على ضمانه . وما يدل عليه من جهة السنة حديث عبد الله بن المبارك عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطاء يحدث أن رجلاً رهن فرساً فنفق في يده فقال رسول الله ﷺ للمرتهن ذهب حقه وفي لفظ آخر لاشيء لك فقوله للمرتهن ذهب حقه إخبار بسقوط دينه لأن حق المرتهن هو دينه . وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحسن بن علي الغنوي وعبد الوارث بن إبراهيم قالوا حدثنا إسماعيل بن أبي أمية الزارع قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال الرهن بما فيه . وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسين بن إسحاق قال حدثنا المسيب ابن واضح قال حدثنا ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال حدثنا علقمة بن مرثد عن محارب بن دثار قال قضى رسول الله ﷺ أن الرهن بما فيه والمفهوم من ذلك ضمانه بما فيه من الدين ألا ترى إلى قول شريح الرهن بما فيه ولو خاتماً من حديد وكذلك قول محارب ابن دثار إنما روى عن النبي ﷺ في خاتم رهن بدين فهلك أنه بما فيه وظاهر ذلك يوجب أن يكون بما فيه قل الدين أو أكثر إلا أنه قد قامت الدلالة على أن مراده إذا كان الدين مثل الرهن أو أقل وأنه إذا كان الدين أكثر رد الفضل ويدل على أنه مضمون اتفاق الجميع على أن المرتهن أحق به بعد الموت من سائر الغرماء حتى يباع فيستوفي دينه منه فدل ذلك على أنه مقبوض للإستيفاء فقد وجب أن يكون مضموناً ضمان الإستيفاء لأن كل شيء مقبوض على وجه فإمما يكون هلاكه على الوجه الذي هو مقبوض به كالمقبوض متى هلك هلك على ضمان الغصب وكذلك المقبوض على بيع فاسد أو جائز إنما يهلك على الوجه الذي حصل قبضه عليه فلما كان الرهن مقبوضاً للإستيفاء بالدلالة التي ذكرنا ووجب أن يكون هلاكه على ذلك الوجه فيكون مستوفياً بهلاكه لدينه الذي يصح عليه الإستيفاء فإذا كان الرهن أقل قيمة فغير جائز أن يجعل إستيفاء العدة بما هو أقل منها وإذا كان أكثر منه لم يجز أن يستوفي منه أكثر من مقدار دينه فيكون أميناً في الفضل ويدل على ضمانه اتفاق الجميع على بطلان الرهن بالأعيان نحو الودائع والمضاربة والشركة لا يصح الرهن بها لأنه لو هلك لم يكن مستوفياً للعين وصح بالديون المضمونة وفي هذا دليل على أن الرهن مضمون

بالدين فيكون المرتهن مستوفياً له بهلاكه * ويدل عليه أننا لم نجد في الوصول حبساً لملك الغير لحق لا يتعلق به ضمان ألا ترى أن المبيع مضمون على البائع حتى يسلمه إلى المشتري لما كان محبوساً بالثمن وكذلك الشيء المستأجر يكون محبوساً في يد مستأجره مضموناً بالمنافع استعماله أو لم يستعمله ويلزمه بحبسه ضمان الأجرة التي هي بدل المنافع فثبت أن حبس ملك الغير لا يخلو من تعلق ضمان * واحتج الشافعي لكونه أمانة بمجديك ابن أبي ذؤيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال أبو بكر إنما يوصله يحيى بن أبي أنيسة وقوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد ابن المسيب كما روى مالك ويونس وابن أبي ذؤيب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لا يغلق الرهن قال يونس بن زيد قال ابن شهاب وكان ابن المسيب يقول الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه فأخبر ابن شهاب أن هذا قول ابن المسيب لا عن النبي ﷺ ولو كان ابن المسيب قد روى ذلك عن النبي ﷺ لما قال وكان ابن المسيب يقول ذلك بل كان يغرمه إلى النبي ﷺ فاحتج الشافعي بقوله له غنمه وعليه غرمه بأنه قد أوجب لصاحب الرهن زيادته وجعل عليه نقصانه والدين بحاله * قال أبو بكر فأما قوله لا يغلق الرهن فإن إبراهيم النخعي وطاوساً ذكرا جميعاً أنهم كانوا يرهنون ويقولون إن جئتكم بالمال إلى وقت كذا وإلا فهو لك فقال النبي ﷺ لا يغلق الرهن وتأوله على ذلك أيضاً مالك وسفيان وقال أبو عبيد لا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع قد غلق الرهن إنما يقال غلق إذا استحققه المرتهن فذهب به وهذا كان من فعل أهل الجاهلية فأبطله النبي ﷺ بقوله لا يغلق الرهن وقال بعض أهل اللغة إنهم يقولون غلق الرهن إذا ذهب بغير شيء قال زهير :

وفارقتك برهن لافكاك له يوم الوداع فأسمى رهنها غلقاً

يعنى ذهبت بقلبه شيء ومنه قول الأعشى :

فهل يمنعني ارتياد البلا دمن حذر الموت أن يأتين

على رقيب له حافظ فقل في امرئ غلق مرتهن

فقال في البيت الثاني فقل في امرئ غلق مرتهن يعني أنه يموت فيذهب بغير شيء كأن لم

يكن فهذا يدل على أن قوله لا يعلق الرهن بنصرف على وجهين أحدهما إن كان قائماً بعينه لم يستحقه المرتهن بالدين عند مضي الأجل والثاني عند الهلاك لا يذهب بغير شيء. وأما قوله له غنمه وعليه غرمه فقد بينا أنه من قول سعيد بن المسيب أدرجه في الحديث بعض الرواة وفصله بعضهم وبين أنه من قوله وليس عن النبي ﷺ وأما ما تأوله الشافعي من أن له زيادته وعليه نقصانه فإنه تأويل خارج عن أقاويل الفقهاء خطأ في اللغة وذلك لأن الغرم في أصل اللغة هو اللزوم قال الله تعالى [إن عذابها كان غراماً] يعنى ثابتاً لازماً والغريم الذي قد لزمه الدين ويسمى به أيضاً الذي له الدين لأن له اللزوم والمطالبة وقد كان النبي ﷺ يستعيز بالله من المأثم والمغرم فقبل له في ذلك فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف فجعل الغرم هو لزوم المطالبة له من قبل الآدمي وفي حديث قبيصة بن المخارق أن النبي ﷺ قال إن المسألة لا تحل إلا من ثلاث فقر مدقع أو غرم مفضح أو دم موجع وقال تعالى [إنما الصدقات للفقراء - إلى قوله - والغارمين] وهم المدينون وقال تعالى [إنما لغرمون] يعنى ملزمون مطالبون بديوننا فهذا أصل الغرم في أصل اللغة وحدثنا أبو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الأعرابي في معنى الغرم قال أبو عمر أخطأ من قال إن هلاك المال ونقصانه يسمى غرماً لأن الفقير الذي ذهب ماله لا يسمى غريماً وإنما الغريم من توجهت عليه المطالبة الآدمي بدين وإذا كان كذلك فتأويل من تأوله وعليه غرمه أنه نقصانه خطأ وسعيد بن المسيب هو راوي الحديث وقد بينا أنه هو القائل له غنمه وعليه غرمه ولم يتأوله على ما قاله الشافعي لأن من مذهبه ضمان الرهن وذكر عبد الرحمن بن أبي الزناد في كتاب السبعة عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعروة والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبيد الله وغيرهم أنهم قالوا الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي ﷺ وقد ثبت أن من مذهب سعيد بن المسيب ضمان الرهن فكيف يجوز أن يتأول متأول قوله وعليه غرمه على نبي الضمان فإن كان ذلك رواية عن النبي ﷺ فالواجب على مذهب الشافعي أن يقضى بتأويل الراوي على مراد النبي ﷺ لأنه زعم أن الراوي للحديث أعلم بتأويله فجعل قول عمرو بن دينار في الشاهد واليمين أنه في الأموال حجة في أن لا يقضى في غير الأموال وقضى بقول ابن جريح في حديث القلتين أنه بقلال

هجر على مراد النبي ﷺ وجعل مذهب ابن عمر في خيار المتبايعين مالم يفترقا إنه على النفرق
 بالأبدان قاضياً على مراد النبي ﷺ في ذلك فلزمه على هذا أن يجعل قول سعيد بن المسيب
 قاضياً على مراد النبي ﷺ إن كان قوله وعليه غرمه ثابتاً عنه وإنما معنى قوله له غنمه أن
 للرهن زيادته وعليه غرمه يعنى دينه الذي به الرهن وهو تفسير قوله ﷺ لا يغلّق الرهن
 لأنهم كانوا يوجبون استحقاق ملك الرهن للمرتهن بمضى الأجل قبل انقضاء الدين
 فقال ﷺ لا يغلّق الرهن أى لا يستحقه المرتهن بمضى الأجل ثم فسره فقال لصاحبه
 يعنى للرهن غنمه يعنى زيادته فبين أن المرتهن لا يستحق غير عين الرهن لأنماه وزيادته
 وإن دينه باق عليه كما كان وهو معنى قوله وعليه غرمه كقوله وعليه دينه فإذا ليس في
 الخبر دلالة على كون الرهن غير مضمون بل هو دال على أنه مضمون على ما بيناه قال
 أبو بكر وقوله ﷺ لا يغلّق الرهن إذا أراد به حال بقائه عند الفكك وإبطال النبي ﷺ
 شرط استحقاق ملكه بمضى الأجل قد حوى معاني منها أن الرهن لا تفسده الشروط
 الفاسدة بل يبطل الشرط ويجوز هو لإبطال النبي ﷺ شرطهم وإجازته الرهن ومنها أن
 الرهن لما كان شرط صحته القبض كالهبة والصدقة ثم لم تفسده الشروط وجب أن يكون
 كذلك حكم ما لا يصح إلا بالقبض من الهبات والصدقات في أن الشروط لا تفسدها
 لاجتماعها في كون القبض شرطاً لصحتها وقد دل هذا الخبر أيضاً على أن عقود التمليكات
 لا تعلق على الأخطار لأن شرطهم ملك الرهن بمضى المدة كان تمليكاً معلقاً على خطر وعلى
 مجيء وقت مستقبل فأبطل النبي ﷺ شرط التمليك على هذا الوجه فصار ذلك أصلاً في
 سائر عقود التمليكات والبراءة في امتناع تعلقها على الأخطار ولذلك قال أصحابنا فيمن
 قال إذا جاء غد فقد وهبت لك العبد أو قال قد بعته أنه باطل لا يقع به الملك وكذلك
 إذا قال إذا جاء غد فقد أبرأتك مما لي عليك من الدين كان ذلك باطلاً وفارق ذلك عندهم
 العتاق والطلاق في جواز تعلقهما على الأخطار لأن لهما أصلاً آخر وهو أن الله تعالى قد
 أجاز الكتابة بقوله ﷺ | وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً | وهو أن يقول كاتبك على ألف
 درهم فإن أديت حر وإن عجزت فأنت رقيق وذلك عتق معلق على خطر وعلى مجيء
 حال مستقبله وقال في شأن الطلاق | فطلقوهن لعدتهن | ولم يفرق بين إيقاعه في الحال
 وبين إضافته إلى وقت السنة ولما كان لإيجاب هذا العقد أعنى العتق على مال والخلع بمال

مشروط للزوج يمنع الرجوع فيما أوجبه قبل قبول العبد والمرأة صار ذلك عتقاً معلقاً على شرط بمنزلة شروط الأيمان التي لا سبيل إلى الرجوع فيها وفي ذلك دليل على جواز تعلقها على شروط وأوقات مستقبلة والمعنى في هذين أنها لا يلحقها الفسخ بعد وقوعها وسائر العقود التي ذكرناها من عقود التمليكات يلحقها الفسخ بعد وقوعها فلذلك لم يصح تعلقها على الأخطار ونظير دلالة قوله ﷺ لا يغلق الرهن على ما ذكرنا ماروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع المنابذة والملاسة وعن بيع الحصة وهذه يباعات كان أهل الجاهلية يتعاملون بها فكان أحدهم إذا لمس السلعة أو ألقى الثوب إلى صاحبه أو وضع عليه حصة وجب البيع فكان وقوع المالك متعلقاً بغير الإيجاب والقبول بل بفعل آخر يفعله أحدهما فأبطله النبي ﷺ فدل ذلك على أن عقود التمليكات لا تتعلق على الأخطار وإنما جعل أصحابنا الرهن مضموناً بأقل من قيمته ومن الدين من قبل أنه لما كان مقبوضاً للاستيفاء وجب اعتبار ما يصح الاستيفاء به وغير جائز أن يستوفى من عدة أقل منها ولا أكثر فوجب أن يكون أميناً في الفضل وضامناً لما نقص الرهن عن الدين ومن جعله بما فيه قل أو أكثر شبهة بالمبيع إذا هلك في يد البائع أنه يهلك بالثمن قل أو أكثر والمعنى الجامع بينهما أن كل واحد محبوس بالدين وليس هذا كذلك عندنا لأن المبيع إنما كان مضموناً بالثمن قل أو أكثر لأن البيع ينتقض بهلاكه فسقط الثمن إذ غير جائز بقاء الثمن مع انتقاض البيع وأما الرهن فإنه يتم بهلاكه ولا ينتقض وإنما يكون مستوفياً للدين به فوجب اعتبار ضمانه بما وصفنا فإن قيل إذا جاز أن يكون الفضل عن الدين أمانة فما أنكرت أن يكون جميعه أمانة وأن لا يكون حبسه بالدين للاستيفاء موجباً لضمانه لوجودنا هذا المعنى في الزيادة مع عدم الضمان فيها وكذلك ولد المرهونة المولود بعد الرهن يكون محبوساً في يد المرتهن مع الأم ولو هلك بغير شيء فيه ولم يكن كونه محبوساً في يد المرتهن علة لكونه مضموناً قيل له إن الزيادة على الدين من مقدار قيمة الرهن وولد المرهونة كلاهما تابع للأصل غير جائز إفرادهما دون الأصل إذا أدخل في العقد على وجه التبعية وإذا كان كذلك لم يجوز إفرادهما بحكم الضمان لا امتناع إفرادهما بالعقد المتقدم قبل حدوث الولادة وليس حكم ما يدخل في العقد على وجه التبعية حكم ما يفرد به ألا ترى أن ولد أم الولد يدخل في حكم الأم ويثبت له حق الاستيلاء على وجه التبعية ولا يصح انفراده في الأصل

بهذا الحق لا على وجه التبعية وكذلك ولد المكاتبه يدخل في الكتابة وهو حمل مع استحالة إفراده بالعقد في تلك الحال فكذلك ما ذكرت من زيادة الرهن وولد المرهونة لما دخل في العقد على وجه التبعية لم يلزم على ذلك أن يجعل حكمهما حكم الأصل ولا أن يلحقهما بمنزلة ما ابتدئ به العقد عليهما ويدل على ذلك أن رجلا لو أهدى بدنة فزادت في بدنها أو ولدت أن عليه أن يهديها بزيادتها وولدها ولو ذهب الزيادة وهلك الولد لم يلزمه بالهلاك شيء غير ما كان عليه وكذلك لو كان عليه بدنة وسط فأهدى بدنة خياراً مرتفعة أن هذه الزيادة حكمها ثابت ما بقي الأصل فإن هلك قبل أن ينجر بطل حكم الزيادة وعاد إلى ما كان عليه في ذمته وكذلك لو كان بدل الزيادة ولداً ولدته كان في هذه المنزلة فكذلك ولد المرهونة وزيادتها على قيمة الرهن هذا حكمهما في بقاء حكمها مادام قائمين وسقوط حكمهما إذا هلكا والله أعلم .

ذكر اختلاف الفقهاء في الإنتفاع بالرهن

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والحسن بن زيادة وزفر لا يجوز للمرتهن الإنتفاع بشيء من الرهن ولا الراهن أيضاً وقالوا إذا أجر المرتهن الراهن بإذن الراهن أو أجره الراهن بإذن المرتهن فقد خرج من الراهن ولا يعود وقال ابن أبي ليلى إذا أجره المرتهن بإذن الراهن فهو رهن على حاله والغلة للمرتهن قضاء من حقه وقال ابن القاسم عن مالك إذا خلى المرتهن بين الرهن والراهن يكرهه أو يسكنه أو يعيره لم يكن رهناً وإذا أجره المرتهن بإذن الراهن لم يخرج من الرهن وكذلك إذا أعاره المرتهن بإذن الراهن فهو رهن على حاله فإذا أجره المرتهن بإذن الراهن فالأجر لرب الأرض ولا يكون الكرى رهناً بحقه إلا أن يشترط المرتهن فإن اشترطه في البيع أن يرتهن ويأخذ حقه من الكرى فإن مالكا كره ذلك وإن لم يشترط ذلك في البيع وتبرع به الراهن بعد البيع فلا بأس به وإن كان البيع وقع بهذا الشرط إلى أجل معلوم أو شرط فيه البائع يبعه الرهن ليأخذها من حقه فإن ذلك جائز عند مالك في الدور والأرض وكرهه في الحيوان وذكر المعافى عن الثوري أنه كره أن ينقح من الرهن بشيء ولا يقرأ في المصحف المرهون وقال الأوزاعي غلة الرهن أصحابه ينفق عليه منها والفضل له فإن لم تكن له غلة وكان يستخدمه فطعامه بخدمته فإن لم يكن يستخدمه فنفقته على صاحبه وقال الحسن ابن صالح لا يستعمل الرهن

ولا ينتفع به إلا أن يكون داراً يخاف خرابها فيسكنها المرتهن لا يريد الانتفاع بها وإنما يريد إصلاحها وقال ابن أبي ليلى إذا لبس المرتهن الخاتم للتجمل ضمن وإن لبسه ليحوزه فلا شيء عليه وقال الليث بن سعد لا بأس بأن يستعمل العبد الرهن بطعامه إذا كانت النفقة بقدر العمل فإن كان العمل أكثر أخذ فضل ذلك من المرتهن وقال المزني عن الشافعي في ما روى عن النبي ﷺ الرهن محلوب ومركوب أي من رهن ذات ظهر ودر لم يمنع الرهن من ظهرها ودرها وللراهن أن يستخدم العبد ويركب الدابة ويحلب الدر ويجز الصوف ويأوى بالليل إلى المرتهن أو الموضوع على يده قال أبو بكر لما قال الله تعالى [فرهان مقبوضة] فجعل القبض من صفات الرهن أو وجب ذلك أن يكون استحقاق القبض موجباً لإبطال الرهن فإذا أجره أحدهما بإذن صاحبه خرج من الرهن لأن المستأجر قد استحق القبض الذي به يصح الرهن وليس ذلك كالعارية عندنا لأن العارية لا توجب استحقاق القبض إذ للبعير أن يرد العارية إلى يده متى شاء واحتج من أجاز أجازته والإنتفاع به بما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ابن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويحلب النفقة فذكر في هذا الحديث أن وجوب النفقة لركوب ظهره وشرب لبنه ومعلوم أن الراهن إنما يلزمه نفقته للملك لا لركوبه ولبنه لأنه لو لم يكن مما يركب أو يحلب لزمته النفقة فهذا يدل على أن المراد به أن اللبن والظهر المرتهن بالنفقة التي ينفقها وقد بين ذلك هشيم في حديثه فإنه رواه عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب فيبين في هذا الخبر أن المرتهن هو الذي تلزمه النفقة ويكون له ظهره ولبنه وقال الشافعي إن نفقته على الراهن دون المرتهن فهذا الحديث حجة عليه لا له وقد روى الحسن بن صالح عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع من الرهن بشيء فقد ترك الشعبي ذلك وهو رواية عن أبي هريرة فهذا يدل على أحد معنيين إما أن يكون الحديث غير ثابت في الأصل وإما أن يكون ثابتاً وهو منسوخ عنده وهو كذلك عندنا لأن مثله كان جائزاً قبل تحريم الربا فلما حرم الربا وردت الأشياء إلى مقاديرها صار ذلك منسوخاً ألا ترى أنه جعل النفقة بدلاً من اللبن قل أو أكثر وهو نظير

ماروى في المصراة أنه يردها ويرد معها صاعا من تمر ولم يعتبر مقدار اللبن الذي أخذه وذلك أيضاً عندنا منسوخ بتحريم الربا ويدل على بطلان قول القائلين بإيجاب الركوب واللبن للرهن إن الله تعالى جعل من صفات الرهن القبض كما جعل من صفات الشهادة العدالة بقوله [أثان ذوا عدل منكم] وقوله [من ترضون من الشهداء] ومعلوم أن زوال هذه الصفة عن الشهادة يمنع جواز الشهادة فكذلك لما جعل من صفات الرهن أن يكون مقبوضاً بقوله [فهران مقبوضة] وجب إبطال الرهن لعدم هذه الصفة وهو استحقاق القبض فلو كان الرهن مستحقاً للقبض الذي به يصح الرهن لمنع ذلك من صحته بدياً لمقارنته ما يبطله ولو صح بدياً لوجب أن يبطل باستحقاق قبضه وجوب رده إلى يده وأيضاً لما اتفق الجميع على أن الرهن ممنوع من وطء الأمة المرهونة والوطء من منافعها وجب أن يكون ذلك حكم سائر المنافع في بطلان حق الرهن فيها ومن جهة أخرى أن الرهن إنما لم يستحق الوطء لأن المرتهن يستحق ثبوت يده عليها كذلك الإستهخدام واختلف الفقهاء فيمن شرط ملك الرهن للمرتهن عند حلول الأجل فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد إذا رهنته رهناً وقال إن جئتك بالمال إلى شهر وإلا فهو بيع فالرهن جائز والشرط باطل وقال مالك الرهن فاسد وينقض فإن لم ينقض حتى حل الأجل فإنه لا يكون للمرتهن بذلك الشرط والمرتهن أن يجسسه بحقه وهو أحق به من سائر الغرماء فإن تغير في يده لم يرد ولزمته القيمة في ذلك يوم حل الأجل وهذا في السلع والحيوان وأما في الدور والأرضين فإنه يردها إلى الراهن وإن تطاول إلا أن تهدم الدار أو يبنى فيها أو يغرس في الأرض فهذا فوت ويغرم القيمة مثل البيع الفاسد وقال المعافى عن الثورى في الرجل يرهن صاحبه المتاع ويقول إن لم آتتك فهو لك قال لا يعلق ذلك الرهن وقال الحسن بن صالح ليس قوله هذا بشيء وقال الربيع عن الشافعى لورهنه وشرط له إن لم يأتته بالحق إلى كذا فالرهن له يبيع فالرهن فاسد والرهن لصاحبه الذي رهنته قال أبو بكر اتفقوا أنه لا يملكه بمضى الأجل واختلفوا في جواز الرهن وفساده وقد بينا فيما سلف أن قوله لا يعلق الرهن أنه لا يملك بالدين بمضى الأجل للشرط الذي شرطاه وإنما نفي النبي ﷺ غلقه بذلك ولم ينف صحة الرهن الذي شرطاه فدل ذلك على جواز الرهن وبطلان الشرط وهو أيضاً قياس العمري التي أبطل النبي ﷺ فيها الشرط وأجاز الهبة والمعنى الجامع

بينهما أن كل واحد منهما لا يصح بالعقد دون القبض واختلفوا أيضاً في مقدار الدين إذا اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد إذا هلك الرهن واختلف الراهن والمرتهن في مقدار الدين فالقول قول الراهن في الدين مع يمينه وهو قول الحسن بن صالح والشافعي وإبراهيم النخعي وعثمان بن عيسى وقال طاوس يصدق المرتهن إلى ثمن الرهن ويستحلف وكذلك قول الحسن وقتادة والحكم وقال أيباس بن معاوية قولاً بين هذين القواين قال إن كان الراهن بينة بدفعه الرهن فالقول قول الراهن وإن لم تكن له بينة فالقول قول المرتهن لأنه لو شاء جحدته الراهن ومضى أقرب شيء وليس عليه بينة فالقول قوله وقال ابن وهب عن مالك إذا اختلفا في الدين والرهن قائم فإن كان الرهن قدر حق المرتهن أخذته المرتهن وكان أولى به ويحلفه إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه عليه ويأخذ رهنه وقال ابن القاسم عن مالك القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن لا يصدق على أكثر من ذلك قال أبو بكر قال الله تعالى [وليلل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً] فيه الدلالة على أن القول قول الذي عليه الدين لأنه وعظه في البغض وهو النقصان فيدل على أن القول قوله وأيضاً قول النبي ﷺ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه والمرتهن هو المدعى والراهن هو المدعى عليه فالقول قوله بقضية قوله ﷺ وأيضاً لو لم يكن رهن لكان القول قول الذي عليه الدين في مقداره بالاتفاق كذلك إذا كان به رهن لأن الرهن لا يخرج من أن يكون مدعى عليه قال أبو بكر وزعم بعض من يحتج لمالك أن قوله أشبه بظاهر القرآن لأنه قال [فرهان مقبوضة] فأقام الرهن مقام الشهادة ولم يأت من الذي عليه الحق حين أخذه منه وثيقة كما لم يأت منه على مبلغه إذا أشهد عليه الشهود لأن الشهود والكتاب تنبئ عن مبلغ الحق فلم يصدق الراهن وقام الرهن مقام الشهود إلى أن يبلغ قيمته فإذا جاوز قيمته فلا وثيقة فيه والمرتهن مدع فيه والراهن مدعى عليه قال أبو بكر وهذا من عجيب الحجج وذلك أنه زعم أنه لما لم يأت منه حتى أخذ الرهن قام الرهن مقام الشهادة وزعم مع ذلك أن ذلك موافق لظاهر القرآن وقد جعل الله تعالى القول قول الذي عليه الحق حين قال [وليلل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً] فجعل القول قوله في الحال التي أمر فيها بالإشهاد والكتاب ولم يجعل عدم ائتمان الطالب

للمطلوب مانعاً من أن يكون القول قول المطلوب فكيف يكون ترك ائتمانه إياه بالتوثق منه بالرهن مانعاً من قبول قول المطلوب وموجباً لتصديق الطالب على ما يدعيه والذي ذكره مخالف لظاهر القرآن والعلّة التي نصّها لتصديق المرتهن في ترك ائتمانه منتقضة بنص الكتاب ثم دعواه موافقته لظاهر القرآن أعجب الأشياء وذلك لأن القرآن قد قضى ببطان قوله حين جعل القول قول للمطلوب في الحال التي لم يؤتمن فيها حتى استوثق منه الكتاب والإشهاد وهو فإنما زعم أنه لم يأتّمه حين أخذ الرهن وجب أن يكون القول قول الطالب ثم زعم أن قوله موافق لظاهر القرآن وبنى عليه أنه لم يأتّمه وأن الرهن توثق كما أن الشهادة توثق فقام الرهن مقام الشهادة وليس ما ذكره من المعنى من ظاهر القرآن في شيء وأنا كنا قد دللنا على أنه مخالف له وإنما هو قياس ورد لمسألة الرهن إلى مسألة الشهادة بعلّة أنه لم يؤتمن في الحالين على الدين الذي عليه وهو قياس باطل من وجوه أحدها أن ظاهر القرآن يردّه وهو ما قدمناه والثاني أنه منتقض باتفاق الجميع على أن من له على رجل دين فأخذ منه كفيلاً ثم اختلفوا في مقداره كان القول قول للمطلوب فيما يلزمه ولم يكن عدم الائتمان بأخذه الكفيل موجباً لتصديق الطالب مع وجود علته فيه فانتقضت علته بالكفالة والثالث أن المعنى الذي من أجله لم يصدق الطالب إذا قامت البيّنة أن شهادة الشهود مقبولة محكوم بتصديقهم فيها وهم قد شهدوا على إقراره بأكثر مما ذكره وبما ادعاه المدعى فصار كإقراره عند القاضي بالزيادة ولا دلالة في قيمة الرهن على أن الدين بمقداره لأنه لا خلاف أنه جائز أن يرهن بالقليل الكثير وبالكثير القليل ولا تنبئ قيمة الرهن عن مقدار الدين ولا دلالة فيه عليه فكيف يكون الرهن بمنزلة الشهادة ويدل على فساد قياسه هذا أنهما لو اتفقا على أن الدين أقل من قيمة الرهن لم يوجب ذلك بطلان الرهن ولو أقر الطالب أن دينه أقل مما شهد به شهوده بطلت شهادة شهوده فهذه الوجوه كلها توجب بطلان ما ذكره هذا المحتج .

وقوله تعالى [ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه] قال أبو بكر قوله تعالى [ولا تكتموا الشهادة] كلام مكثف بنفسه وإن كان معطوفاً على ما تقدم ذكره من الأمر بالإشهاد عند التبائع بقوله [وأشهدوا إذا تبائعتم] فهو عموم في سائر الشهادات التي يلزم الشاهد إقامتها وأداؤها وهو نظير قوله تعالى [وأقيموا الشهادة لله] وقوله [يا أيها

الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم | فهى الله تعالى الشاهد بهذه الآيات عن كتمان الشهادة التى تركها يؤدى إلى تضييع الحقوق وهو على ما بيننا من إثبات الشهادة فى كتب الوثائق وأدائها بعد إثباتها فرض على الكفاية فإذا لم يكن من يشهد على الحق غير هذين الشاهدين فقد تعين عليهما فرض أدائها ويلحقهما إن تخلفا عنها الوعيد المذكور فى الآية وقد كان نهيها عن الكتمان مفيداً لوجوب أدائها ولكنه تعالى أكد الفرض فيها بقوله [ومن يكتنمها فإنه آثم قلبه] وإنما أضاف الإثم إلى القلب وإن كان فى الحقيقة الكاتم هو الآثم لأن المأثم فيه إنما يتعلق بعقد القلب ولأن كتمان الشهادة إنما هو عقد النية لترك أدائها باللسان فعقد النية من أفعال القلب لا نصيب للجوارح فيه وقد انتظم الكاتم للشهادة المأثم من وجهين أحدهما عزمه على أن لا يؤديها والثانى ترك أدائها باللسان وقوله [آثم قلبه] مجاز لا حقيقة وهو أكد فى هذا الموضع من الحقيقة لو قال ومن يكتنمها فإنه آثم وأبلغ منه وأدل على الوعيد من بديع البيان ولطيف الإعراب عن المعانى تعالى الله الحكيم قال أبو بكر وآية الدين بما فيه من ذكر الإحتياط بالكتاب والشهود المرضيين والرهن تنبيه على موضع صلاح الدين والدنيا معه فأما فى الدنيا فصلاح ذات البين ونفى التنازع والاختلاف وفى التنازع والاختلاف فساد ذات البين وذهاب الدين والدنيا قال الله عز وجل [ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم] وذلك أن المطلوب إذا علم أن عليه ديناً وشهوداً أو كتاباً ورهنماً بما عليه وثيقة فى يد الطالب قل الخلاف علينا منه أن خلافه وبخسه لحق المطلوب لا ينفعه بل يظهر كذبه بشهادة الشهود عليه وفيه وثيقة واحتياط للطالب وفى ذلك صلاح لهما جميعاً فى دينهما ودنياهما لأن فى تركه بخس حق الطالب صلاح دينه وفى جموده وبخسه ذهاب دينه إذا علم وجوبه وكذلك الطالب إذا كانت له بينة وشهود أثبتوا ماله وإذا لم تكن له بينة وجحد الطالب حمله ذلك على مقابله بمثله والمبالغة فى كيدته حتى بما لم يرض بمقدار حقه دون الإضرار به فى أضعافه متى أمكنه وذلك متعالم من أحوال عامة الناس وهذا نظير ما حرمه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ من البياعات المجهولة القدر والآجال المجهولة والأمور التى كانت عليها الناس قبل مبعضه ﷺ مما كان يؤدى إلى الإختلاف وفساد ذات البين وإيقاع العداوة والبغضاء ونحوه مما حرم الله تعالى من الميسر والقمار وشرب الخمر وما يسكر فيؤدى إلى

العداوة والبغضاء والاختلاف والشحناء قال الله تعالى [إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل أنتم منتهون | فأخبر الله تعالى أنه إنما نهى عن هذه الأمور لنفي الاختلاف والعداوة ولما في ارتكابها من الصد عن ذكر الله وعن الصلوة . فن تأدب بأدب الله وانتهى إلى أوامره وانزجر بزواجه حاز صلاح الدين والدنيا قال الله تعالى | ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً وإذا لا يتناهم من لدنا أجرأ عظيمًا ولهديناهم صراطاً مستقيماً | وفي هذه الآيات التي أمر الله فيها بالكتاب والإشهاد على الدين والعقود والاحتياط فيها تارة بالشهادة وتارة بالرهن دلالة على وجوب حفظ المال والنهي عن تضييعه وهو نظير قوله تعالى | ولا تقوتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً | وقوله | والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً | وقوله | ولا تبذر تبذيراً | الآية فهذه الآيات دلالة على وجوب حفظ المال والنهي عن تبذيره وتضييعه وقد روى نحو ذلك عن النبي ﷺ حدثنا بعض من لا أتهم في الرواية قال أخبرنا معاذ بن المثنى قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن الفضل قال حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يحب الله إضاعة المال ولا قيل ولا قال وحدثنا من لا أتهم قال أخبرنا محمد بن إسحاق قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال حدثنا حسن الجعفي عن محمد بن سوقة عن وراد قال كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبه أكتب إلى بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ليس بينك وبينه أحد قال فأملى علي وكتبت أني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله حرم ثلاثاً ونهى عن ثلاث فأما الثلاث التي حرم ففقوق الأمهات ووأد البنات ولا وهات والثلاث التي نهى عنهن فقيل وقال وإلخاف السؤال وإضاعة المال قال تعالى [وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله] قال أبو بكر روى أنها منسوخة بقوله [لا يكلف الله نفساً إلا وسعها] حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله [وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله] قال نسخها قوله تعالى [لا يكلف الله نفساً إلا وسعها] وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال سمعت الزهري يقول في قوله تعالى [وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه]

قال قرأها ابن عمرو وبكى وقال إننا لأخوذون بما نحدث به أنفسنا فبكي حتى سمع نسيجه فقام رجل من عنده فأتى ابن عباس فذكر ذلك له فقال يرحم الله ابن عمر لقد وجد منها المسلمون نحواً مما وجد حتى نزلت بعدها [لا يكلف الله نفساً إلا وسعها] وروى عن الشعبي عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال نسختها الآية التي تليها | لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت | وروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس [وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله] أنها لم تنسخ لكن الله إذا جمع الخلق يوم القيامة يقول [إنى أخبركم بما فى أنفسكم مما لم تطلع عليه ملائكتى فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم وهو قوله [يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء] قوله تعالى [ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم] من الشك والافتقار وروى عن الربيع بن أنس مثل ذلك وقال عمرو بن عبيد كان الحسن يقول هي محكمة لم تنسخ وروى عن مجاهد أنها محكمة في الشك واليقين ٥ قال أبو بكر لا يجوز أن تكون منسوخة لمعنيين أحدهما أن الأخبار لا يجوز فيها النسخ لأن نسخ خبرها يدل على البداء والله تعالى عالم بالعواقب غير جائز عليه البداء والثاني أنه لا يجوز تكليف ما ليس في وسعها لأنه سفه وعيب والله تعالى يتعالى عن فعل العيب وإنما قول من روى عنه أنها منسوخة فإنه غلط من الراوى في اللفظ وإنما أراد بيان معناها وإزالة التوهم عن صرفه إلى غير وجهه وقد روى مقسم عن ابن عباس أنها نزلت في كتابان الشهادة وروى عن عكرمة مثله وروى عن غيرهما أنها في سائر الأشياء وهذا أولى لأنه عموم مكتف بنفسه فهو عام في الشهادة وغيرها ومن نظائر ذلك في المؤاخذة بكسب القلب قوله تعالى [ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم] وقال تعالى [إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم] وقال تعالى [فى قلوبهم مرض] أى شك ٥ فإن قيل روى عن النبي ﷺ أنه قال إن الله عفا لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا به ٥ قيل له هذا فيما يلزمه من الأحكام فلا يقع عتقه ولا طلاقه ولا بيعه ولا صدقته ولا هيبته بالنية ما لم يتكلم به وما ذكر في الآية فيما يؤخذ به مما بين العبد وبين الله تعالى ٥ وقد روى الحسن بن عطية عن أبيه عن عطية عن ابن عباس فى قوله تعالى [وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله] فقال سر عملك وعلايته يحاسبك به الله وليس من عبد مؤمن يسر فى نفسه خيراً ليعمل

به فإن عمل به كتب له به عشر حسنات وإن هو لم يقدر يعمل به كتب له به حسنة من أجل أنه مؤمن وأن الله رضى بسر المؤمنين وعلايتهم وإن كان شرأ حدث به نفسه اطلع الله عليه أخبر به يوم تبلى السرائر فإن هو لم يعمل به لم يؤاخذ الله به حتى يعمل به فإن هو عمل به تجاوز الله عنه كما قال [أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا وتجاوز عن سيئاتهم] وهذا على معنى قوله إن الله عفا لآمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا به . قوله تعالى [لا يكلف الله نفساً إلا وسعها] فيه نص على أن الله تعالى لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يطيقه ولو كلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه لكان مكلفاً له ما ليس في وسعه ألا ترى قول القائل ليس في وسعي كيت وكيت بمنزلة قوله لا أقدر عليه ولا أطيقه بل الوسع دون الطاقة ولم تختلف الأمة في أن الله لا يجوز أن يكلف الزمن المشى والأعمى البصر والأقطع اليدين البطش لأنه لا يقدر عليه ولا يستطيع فعله ولا خلاف في ذلك بين الأمة وقد وردت السنة عن رسول الله ﷺ أن من لم يستطع الصلاة قائماً فغير مكلف للقيام فيها ومن لم يستطعها قاعداً فغير مكلف للقعود بل يصلها على جنب يومئذ إيماء لأنه غير قادر عليها إلا على هذا الوجه ونص التنزيل قد أسقط التكليف عن من لا يقدر على الفعل ولا يطيقه وزعم قوم جهال نسبت إلى الله فعل السفه والعبث فزعموا أن كل ما أمر به أحد من أهل التكليف أو نهى عنه فالأمر به منه غير مقدور على فعله والنهي عنه غير مقدور على تركه وقد أكذب الله قلوبهم بما نص عليه من أنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها مع ما قد دلت عليه العقول من قبح تكليف ما لا يطاق وإن العالم بالقبيح المستغنى عن فعله لا يقع منه فعل القبيح ومما يتعلق بذلك من الأحكام سقوط الفرض عن المكلفين فيما لا تتسع له قواهم لأن الوسع هو دون الطاقة وأنه ليس عليهم استفراغ المجهود في أداء الفرض نحو الشيخ الكبير الذى يشق عليه الصوم ويؤديه إلى ضرر يلحقه في جسمه وإن لم يخش الموت بفعله فليس عليه صومه لأن الله لم يكلفه إلا ما يتسع لفعله ولا يبلغ به حال الموت وكذلك المريض الذى يخشى ضرر الصوم وضرر استعمال الماء لأن الله قد أخبر أنه لا يكلف أحداً إلا ما اتسعت له قدرته وإمكانه دون ما يضييق عليه ويعنته وقال الله تعالى [ولو شاء الله لأعنتكم] وقال في صفة النبي ﷺ [عزيز عليه ما عنتم] فهذا حكم مستمر في سائر أوامر الله وزواجره ولزوم التكليف فيها على ما يتسع له ويقدر

عليه قوله عز وجل [ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا] قال أبو بكر النسيان على وجهين أحدهما أنه قد يتعرض الإنسان للفعل الذي يقع معه النسيان فيحسن الاعتذار به إذا وقعت منه جنابة على وجه السهو والثاني أن يكون النسيان بمعنى ترك الأمور به لشبهة تدخل عليه أو سوء تأويل وإن لم يكن الفعل نفسه واقعاً على وجه السهو فيحسن أن يسأل الله مغفرة الأفعال الواقعة على هذا الوجه والنسيان بمعنى الترك مشهور في اللغة قال الله تعالى [نسوا الله فسيهم] يعني تركوا أمر الله تعالى فلم يستحقوا ثوابه فأطلق اسم النسيان على الله تعالى على وجه مقابلة الاسم كقوله أو جزاء سيئة سيئة مثلها | وقوله [من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] قال أبو بكر النسيان الذي هو ضد الذكر فإن حكمه مرفوع فيما بين العبد وبين الله تعالى في استحقاق العقاب والتكليف في مثله ساقط عنه والمؤاخظة به في الآخرة غير جائزة لأنه لا حكم له فيما يكلفه من العبادات فإن النبي ﷺ قد نص على لزوم حكم كثير منها مع النسيان وانفتحت الأمة أيضاً على حكمها من ذلك قوله ﷺ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وتلا عند ذلك | وأقم الصلوة لذكرى [فدل على أن مراد الله تعالى بقوله | أقم الصلوة لذكرى | فعل المنسية منها عند الذكر وقال تعالى | واذكر ربك إذا نسيت | وذلك عموم في لزومه قضاء كل منسى عند ذكره ولا خلاف بين الفقهاء في أن ناسى الصوم والزكاة وسائر الفروض بمنزلة ناسى الصلاة في لزوم قضائها عند ذكرها وكذلك قال أصحابنا في المتكلم في الصلاة ناسياً أنه بمنزلة العامد لأن الأصل أن العامد والناسى في حكم الفروض سواء وإنه لا تأثير للنسيان في إسقاط شيء منها إلا ما ورد به التوقيف ولا خلاف أن تارك الطهارة ناسياً كتاركها عامداً في بطلان حكم صلاته وكذلك قالوا في الأكل في نهار شهر رمضان ناسياً إن القياس فيه إيجاب القضاء وإنهم إنما تركوا القياس فيه للأثر ومع ما ذكرنا فإن الناسى مؤد لفرضه على أى وجه فعله إذ لم يكلفه الله في تلك الحال غيره وإنما القضاء فرض آخر ألزمه الله تعالى بالدلائل التي ذكرنا فكان تأثير النسيان في سقوط المأثم محسب فأما في لزوم فرض فلا وقول النبي ﷺ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان مقصور على المأثم أيضاً دون رفع الحكم ألا ترى أن الله تعالى قد نص على لزوم حكم قتل الخطأ في إيجاب الدية والكفارة فلذلك ذكر النبي ﷺ النسيان مع الخطأ وهو على هذا المعنى . فإن قال قائل

من أصلكم إيجاب فرض التسمية على الذبيحة ولو تركها عامداً كانت ميتة وإذا تركها ناسياً حلت وكانت مذكاة ولم يجعلوها بمنزلة تارك الطهارة ناسياً حتى صلى فيكون ما موراً بإعادتها بالطهارة قطعاً وكذلك الكلام في الصلاة ناسياً ه قيل له لما بينا من أنه لم يكف في الحال غير ما فعل على وجه النسيان والذي لزمه بعد الذكر فرض مبتدأ آخر وكذلك نجيز في هذه القضية أن لا يكون مكلفاً في حال النسيان للتسمية فصحت الزكاة ولا تنأى بعد الزكاة فيه ذبيحة أخرى فيكون مكلفاً لها كما كلف إعادة الصلاة والصوم ونحوه قوله تعالى [لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت] هو مثل قوله تعالى [ولا تكسب كل نفس إلا عليها] وقوله [وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى] وفيه الدلالة على أن كل واحد من المكلفين فأحكام أفعاله متعلقة به دون غيره وإن أحداً لا يجوز تصرفه على غيره ولا يؤاخذ بجريرة سواه وكذلك قال النبي ﷺ لأبي رمثة حين رآه مع ابنه فقال هذا ابنك قال نعم قال إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك وقال ﷺ لا يؤاخذ أحد بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه فهذا هو العدل الذي لا يجوز في العقول غيره وقوله تعالى [لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت] يحتاج به في نفي الحجر وامتناع تصرف أحد من قاض أو غيره على سواه ببيع ماله أو منعه منه إلا ما قامت الدلالة على خصوصه ويحتاج به في بطلان مذهب مالك بن أنس في أن من أدى دين غيره بغير أمره أن له أن يرجع به عليه لأن الله تعالى إنما جعل كسبه له وعليه ومنع لزومه غيره ه قوله عز وجل [ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا] قد قيل في معنى الإصر إنه الثقل وأصله في اللغة يقال إنه العطف ومنه أو اصر الرحم لأنها تعطفه عليه والواحد آصرة والمأصر يقال أنه جبل يمد على طريق أو نهر تحبس به المارة ويعطفون به عن النفوذ ليوخذ منهم العشور والمكس والمعنى في قوله [لا تحمل علينا إصراً] يريد به عهداً وهو الأمر الذي يشقل روى نحوه عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وهو في معنى قوله تعالى [وما جعل عليكم في الدين من حرج] يعنى من ضيق وقوله [يريد الله بكم اليسر] الآية وقوله تعالى [ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج] وقال النبي ﷺ جنتكم بالخنيقية السمحة وروى عنه أن بنى إسرائيل شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فقوله [ولا تحمل علينا إصراً] يعنى من ثقل الأمر والنهى [كما حملته على الذين من قبلنا] وهو كقوله [ويضع عنهم إصرهم

والإغلال التي كانت عليهم [وهذه الآية ونظائرها محتج بها على نفي الحرج والضيق والنقل في كل أمر اختلف الفقهاء فيه وسوغوا فيه الاجتهاد فالوجوب للنقل والضيق والحرج مجعوج بالآية نحو إيجاب النية في الطهارة وإيجاب الترتيب فيها وما جرى مجرى ذلك في نفي الضيق والحرج يجوز لنا الاحتجاج بالظواهر التي ذكرناها قوله تعالى | ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به | قيل فيه وجهان أحدهما ما يشتد ويشغل من التكليف كنحو ما كلف بنو إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم وجائز أن يعبر بما يشغل أنه لا يطبقه كقولك ما أطبق كلام فلان ولا أقدر أن أراه ولا يراد به نفي القدرة وإنما يريدون أنه يشغل عليه فيكون بمنزلة العاجز الذي لا يقدر على كلامه ورؤيته لبعده من قلبه وكراهته لرؤيته وكلامه وهو كما قال تعالى | وكانوا لا يستطيعون سمعاً | وقد كانت لهم أسماع صحيحة إلا أن المراد أنهم استثقلوا استماعه فأعرضوا عنه وكانوا بمنزلة من لم يسمع والوجه الثاني أن لا يحملنا من العذاب ما لا نطيقه وجائز أن يكون المراد الأمرين جميعاً والله أعلم بالصواب .

سورة آل عمران

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى | هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات | إلى آخر القصة قال الشيخ أبو بكر قد بينا في صدر الكتاب معنى المحكم والمتشابه وأن كل واحد منهما ينقسم إلى معنيين أحدهما يصح وصف القرآن بجميعة والآخر إنما يختص به بعض القرآن دون بعض قال الله تعالى | الر كتاب أحكمت آياته | وقال تعالى | الر تلك آيات الكتاب الحكيم | فوصف جميع القرآن في هذه المواضع بالأحكام وقال تعالى | الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني | فوصف جميعه بالمتشابه ثم قال في موضع آخر | هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات | فوصف ههنا بعضه بأنه محكم وبعضه متشابه والأحكام الذي عم به الجمع هو الصواب والإتقان اللذان يفضل بهما القرآن كل قول وأما موضع الخصوص في قوله تعالى | منه آيات محكمات هن أم الكتاب | فإن المراد به اللفظ الذي لا اشتراك فيه ولا يحتمل عند سامعه إلا معنى واحداً وقد ذكرنا اختلاف الناس فيه إلا أن هذا المعنى لا محالة قد انتظمه لفظ الأحكام المذكور في هذه الآية وهو الذي جعل

إما للمتشابه الذي يرد إليه ويحمل معناه عليه وإما المتشابه الذي عم به جميع القرآن في قوله تعالى [كتاباً متشابهاً] فهو التماثل ونقي الاختلاف والتضاد عنه وأما المتشابه بالخصوص به بعض القرآن فقد ذكرنا أقاويل السلف فيه وما روى عن ابن عباس أن المحكم هو الناسخ والمتشابه هو المنسوخ فهذا عندنا هو أحد أقسام المحكم والمتشابه لأنه لم ينف أن يكون للمحكم والمتشابه وجوه غيرهما وجاز أن يسمى الناسخ محكماً لأنه ثابت الحكم والعرب تسمى البناء الوثيق محكماً ويقولون في العقد الوثيق الذي لا يمكن حله محكماً فجائز أن يسمى الناسخ محكماً إذ كانت صفته الثبات والبقاء ويسمى المنسوخ متشابهاً من حيث أشبه في التلاوة المحكم وخالفه في ثبوت الحكم فيشتبه على التالى حكمه في ثبوته ونسخه فمن هذا الوجه جائز أن يسمى المنسوخ متشابهاً وأما قول من قال إن المحكم هو الذي لم تتكرر ألفاظه والمتشابه هو الذي تتكرر ألفاظه فإن اشتباه هذا من جهة اشتباه وجه الحكمة فيه على السامع وهذا سائغ عام في جميع ما يشبهه فيه وجه الحكمة فيه على السامع إلى أن يتبينه ويتضح له وجهه فهذا مما يجوز فيه إطلاق اسم المتشابه ومالا يشبهه فيه وجه الحكمة على السامع فهو المحكم الذي لا تشابه فيه على قول هذا القائل فهذا أيضاً أحد وجوه المحكم والمتشابه وإطلاق الاسم فيه سائغ جائز وأما ما روى عن جابر ابن عبد الله أن المحكم ما يعلم تعيين تأويله والمتشابه مالا يعلم تأويله كقوله تعالى | يسألونك عن الساعة أيان مرسيها | وما جرى مجرى ذلك فإن إطلاق اسم المحكم والمتشابه سائغ فيه لأن ما علم وقته ومعناه فلا تشابه فيه وقد أحكم بيانه ومالا يعلم تأويله ومعناه ووقته فهو مشتبه على سامعه فجائز أن يسمى بهذا الاسم لجميع هذه الوجوه يحتمله اللفظ على ما روى فيه ولو لا احتمال اللفظ لما ذكرنا ما ذكرنا من قول من قال إن المحكم هو مالا يحتمل إلا معنى واحداً والمتشابه ما يحتمل معنيين فهو أحد الوجوه الذي ينظمها هذا الاسم لأن المحكم من هذا القسم سمي محكماً لأحكام دلالاته وإيضاح معناه وإبانته والمتشابه منه سمي بذلك لأنه أشبه المحكم من وجه واحتمل معناه وأشبه غيره مما يخالف معناه معنى المحكم فسمى متشابهاً من هذا الوجه فلما كان المحكم والمتشابه يعنورهما ما ذكرنا من المعاني احتجنا إلى معرفة المراد منها بقوله تعالى | منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء

الفتنة وابتغاء تأويله [مع علمنا بما في مضمون هذه الآية وفجورها من وجوب رد المتشابه إلى المحكم وحمله على معناه دون حمله على ما يخالفه لقوله تعالى في صفة المحكمات | هن أم الكتاب | والأم هي التي منها ابتداءؤه وإليها مرجعه فسيماها أما فاقتضى ذلك بناء المتشابه عليها ورده إليها ثم أكد ذلك بقوله | فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله | فوصف متبع المتشابه من غير حمله له على معنى المحكم بالزيغ في قلبه وأعلمنا أنه مبتغ للفتنة وهي الكفر والضلال في هذا الموضوع كما قال تعالى [والفتنة أشد من القتل] يعنى والله أعلم الكفر فأخبر أن متبع المتشابه وحامله على مخالفة المحكم في قلبه زيغ يعنى الميل عن الحق يستدعى غيره بالمتشابه إلى الضلال والكفر فثبت بذلك أن المراد بالمتشابه المذكور في هذه الآية هو اللفظ المحتمل للمعاني الذى يجب رده إلى المحكم وحمله على معناه ثم نظرنا بعد ذلك في المعاني التي تعتور هذا اللفظ وتعاقب عليه مما قدمنا ذكره في أقسام المتشابه عن القائمين بها على اختلافها مع احتمال اللفظ فوجدنا قول من قال بأنه الناسخ والمنسوخ فإنه إن كان ياريجهما معلوماً فلا اشتباه فيهما على من حصل له العلم بتاريخيهما وعلم يقينا أن المنسوخ متروك المحكم وأن الناسخ ثابت المحكم فليس فيهما ما يقع فيه اشتباه على السامع العالم بتاريخ الحكيم اللذين لا احتمال فيهما لغير الناسخ وإن اشتبه على السامع من حيث أنه لم يعلم التاريخ فهذا ليس أحد اللفظين أولى بكونه محكما من الآخر ولا يكونا متشابهين منه إذ كل واحد منهما يحتمل أن يكون ناسخاً ويحتمل أن يكون منسوخاً فهذا لا مدخل له في قوله تعالى | منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات | وأما قول من قال إن المحكم مالم يتكرر لفظه والمتشابه ما تكرر لفظه فهذا أيضاً لا مدخل له في هذه الآية لأنه لا يحتاج إلى رده إلى المحكم وإنما يحتاج إلى تدييره بعقله وحمله على ما في اللغة من تجويره وأما قول من قال إن المحكم ما علم وقته وتعيينه والمتشابه ما لا يعلم تعيين تأويله كأمر الساعة وصغائر الذنوب التي آيسنا الله من وقوع علمنا بها في الدنيا وإن هذا الضرب أيضاً منها خارج عن حكم هذه الآية لأننا لا نصل إلى علم معنى المتشابه برده إلى المحكم فلم يبق من الوجوه التي ذكرنا من أقسام المحكم والمتشابه مما يجب بناء أحدهما على الآخر وحمله على معناه إلا الوجه الأخير الذى قلنا وهو أن يكون المتشابه اللفظ المحتمل للمعاني فيجب حمله على

المحكم الذي لا احتمال فيه ولا اشتراك في لفظه من نظائر ما قدمنا في صدر الكتاب وبيننا أنه ينقسم إلى وجهين من العقليات والسمعيات وليس يمتنع أن تكون الوجوه التي ذكرناها عن السلف على اختلافها يتناولها الاسم على ما روى عنهم فيه لما بيننا من وجوهها ويكون الوجه الذي يجب حمله على المحكم هو هذا الوجه الأخير لامتناع إمكان حمل سائر وجوه المتشابهة على المحكم على ما تقدم من بيانه ثم يكون قوله تعالى | وما يعلم تأويله إلا الله | معناه تأويل جميع المتشابهة حتى لا يستوعب غيره علمها فنفى إحاطة علمنا بجميع معاني المتشابهات من الآيات ولم ينف بذلك أن نعلم نحن بعضها بإقامته لنا الدلالة عليه كما قال تعالى | ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء | لأن في حق الآية ما قد دل على أننا نعلم بعض المتشابهة برده إلى المحكم وحمله على معناه على ما بيننا من ذلك ويستحيل أن تدل الآية على وجوب رده إلى المحكم وتدل أيضاً على أننا لا نصل إلى علمه ومعرفة ما إذا ينبغي أن يكون قوله تعالى | وما يعلم تأويله إلا الله | غير ناف لوقوع العلم ببعض المتشابهة فيما لا يجوز وقوع العلم لنا به وقت الساعة والذنوب الصغائر ومن الناس من يجوز ورود لفظ محمل في حكم يقتضي البيان ولا يبينه أبداً فيكون في حين المتشابهة الذي لا نصل إلى العلم به وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله | وما يعلم تأويله إلا الله | والراسخون في العلم | فمنهم من جعل تمام الكلام عند قوله تعالى | والراسخون في العلم | وجعل الواو التي في قوله | والراسخون في العلم | للجمع كقول القائل قميت زيدا وعمراً وما جرى مجراه ومنهم من جعل تمام الكلام عند قوله | وما يعلم تأويله إلا الله | وجعل الواو للإستقبال وابتداء خطاب غير متعلق بالأول فمن قال بالقول الأول جعل الراسخين في العلم عالمين ببعض المتشابهة وغير عالمين بجميعة وقد روى نحوه عن عائشة والحسن وقال مجاهد فيما رواه ابن أبي نعيم في قوله تعالى | فأما الذين في قلوبهم زيغ - يعني شكاً - ابتغاء الفتنة | الشبهات بما هلكوا الكن الراسخون في العلم يعلمون تأويله يقولون آمنا به وروى عن ابن عباس ويقولون الراسخون في العلم وكذلك روى عن عمر بن عبد العزيز وقد روى عن ابن عباس أيضاً وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يعلمون ، قائلين آمنا به وعن الربيع بن أنس مثله والذي يقتضيه اللفظ على ما فيه من الاحتمال أن يكون تقديره وما يعلم تأويله إلا الله يعني تأويل جميع المتشابهة على ما بيننا والراسخون في العلم يعلمون

بعضه قائلين آمنا به كل من عند ربنا يعني ما نصب لهم من الدلالة عليه في بنائه على المحكم ورده إليه وما لم يجعل لهم سبيل إلى علمه من نحو ما وصفنا فإذا علموا تأويل بعضه ولم يعلموا البعض قالوا آمنا بالجميع كل من عند ربنا وما أخفى عنا علم ما غاب عنا علمه إلا لعلمه تعالى بما فيه من المصلحة لنا وما هو خير لنا في ديننا ودنيانا وما أعلينا وما يعلمنا إلا لمصلحتنا ونفعنا فيعرفون بصحة الجميع والتصديق بما علموا منه وما لم يعلموه * ومن الناس من يظن أنه لا يجوز إلا أن يكون منتهى الكلام وتمامه عند قوله تعالى [وما يعلم تأويله إلا الله] وأن الواو للإستقبال دون الجمع لأنها لو كانت للجمع لقال ويقولون آمنا به ويستأنف ذكر الواو لاستئناف الخبر وقال من ذهب إلى القول الأول هذا سائغ في اللغة وقد وجد مثله في القرآن وهو قوله تعالى في بيان قسم النبي [ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول - إلى قوله تعالى - شديد العقاب] ثم تلاه بالتفصيل وتسمية من يستحق هذا النبي فقال [للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً - إلى قوله تعالى - والذين جاؤا من بعدهم] وهم لا محالة داخلون في استحقاق النبي كالأولين والواو فيه للجمع ثم قال تعالى [يقولون ربنا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان] معناه قائلين ربنا اغفر لنا وإخواننا كذلك قوله تعالى [والراسخون في العلم يقولون] معناه والراسخون في العلم يعلمون تأويل ما نصب لهم الدلالة عليه من المتشابهة قائلين ربنا آمنا به فصاروا معطوفين على ما قبله داخلين في حيزه وقد وجد مثله في الشعر قال يزيد بن مفرغ الحميري :

وشريت برداً لبتنى من بعد برد كنت هامه

فالريح تبكي شجوه والبرق يلمع في الغمامه

والمعنى والبرق يبكي شجوه لا معاً في الغمامة وإذا كان ذلك سائغاً في اللغة وجب حمله على موافقة دلالة الآية في وجوب رد المتشابهة إلى المحكم فيعلم الراسخون في العلم تأويله إذا استدلوا بالمحكم على معناه ومن جهة أخرى أن الواو لما كانت حقيقتها الجمع فالواجب حملها على حقيقتها ومقتضاها ولا يجوز حملها على الابتداء إلا بدلالة ولا دلالة معنا توجب صرفها عن الحقيقة فوجب استعمالها على الجمع * فإن قيل إذا كان استعمال المحكم حقيداً بما في العقل وقد يمكن كل مبطل أن يدعى ذلك لنفسه فيبطل فائدة الاحتجاج

بالمحكم = قيل له إنما هو مقيد بما هو في تعارف العقول فيكون اللفظ مطابقاً لما تعارفه العقلاء من أهل اللغة ولا يحتاج في استعمال حكم العقل فيه إلى مقدمات بل يوقع العلم لسامعه بمعنى مراده على الوجه الذي هو ثابت في عقول العقلاء دون عادات فاسدة قد جروا عليها فما كان كذلك فهو المحكم الذي لا يحتمل معناه إلا مقتضى لفظه وحقيقته فأما العادات الفاسدة فلا اعتبار بها = فإن قيل كيف وجه اتباع من في قلبه زيغ ما تشابه منه دون ما أحكم = قيل له نحو ما روى الربيع بن أنس أن هذه الآية نزلت في وفد نجران لما حاجوا النبي ﷺ في المسيح فقالوا أليس هو كلمة الله وروح منه فقال بلى فقالوا حسبنا فأنزل الله [فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه] ثم أنزل الله تعالى [إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون] فصرفوا قوله كلمة الله إلى ما يقولونه في قدمه مع الله وروحه صرفوه إلى أنه جزء منه قديم معه كروح الإنسان وإنما أراد الله تعالى بقوله كلمة أنه بشر به في كتاب الأنبياء المتقدمين فسماه كلمة من حيث قدم البشارة به وسماه روحه لأن الله تعالى خلقه من غير ذكر بل أمر جبريل عليه السلام فنفخ في جيب مريم عليها السلام وأضافه إلى نفسه تعالى تشريفاً له كبيت الله وسماه الله وأرضه ونحو ذلك وقيل إنه سماه روحاً كما سمي القرآن روحاً بقوله تعالى [وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا] وإنما سماه روحاً من حيث كان فيه حياة الناس في أمور دينهم فصرف أهل الزيغ ذلك إلى مذاهبهم الفاسدة وإلى ما يعتقدونه من الكفر والضلال وقال قتادة أهل الزيغ المتبعون للتشابه منهم الحرورية والسبائية = قوله تعالى [قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم] روى عن ابن عباس وقاتدة وابن إسحاق أنه لما هلكت قريش يوم بدر جمع النبي ﷺ اليهود بسوق قينقاع فدعاهم إلى الإسلام وحذرهم مثل ما نزل بقريش من الإتيان فأبوا وقالوا ألسنا كفريش الأغمار الذين لا يعرفون القتال لئن حاربنا لتعرفن أننا الناس فأنزل الله تعالى [قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد] وفي هذه الآية دلالة على صحة نبوة رسول الله ﷺ لما فيها من الأخبار عن غلبة المؤمنين المشركين فكان على ما أخبر به ولا يكون ذلك على الاتفاق مع كثرة ما أخبر به عن الغيوب في الأمور المستقبلية فوجد مخبره على ما أخبر به من غير خلف وذلك لا يكون إلا من عند الله تعالى العالم بالغيوب إذ ليس في وسع أحد من

الخلق الأخبار بالأمور المستقبلية ثم يتفق مخبر أخباره على ما أخبر به من غير خلاف لشيء منه • وقوله تعالى [قد كان لكم آية في فتنتين التقاتلة تقاتل في سبيل الله | الآية روى عن ابن مسعود والحسن أن ذلك خطاب للمؤمنين وإن المؤمنين هي الفئة الراضية للمشركين مثلهم رأى العين فرأوهم مثل عدتهم وقد كانوا ثلاثة أمثالهم لأن المشركين كانوا نحو ألف رجل والمسلمون ثلاثمائة وبضعة عشر فقللهم الله تعالى في أعين المسلمين لتقوية قلوبهم وقال آخرون قوله [قد كان لكم آية | مخاطبة للكفار الذين ابتدأ بذكورهم في قوله | قل للذين كفروا استغلبون وتحشرون إلى جهنم | وقوله | قد كان لكم آية | معطوف عليه وتام له والمعنى فيه إن الكافرين رأوا المؤمنين مثلهم وأراهم الله تعالى كذلك في رأى العين ليحجب قلوبهم ويرهبهم فيكون أقوى للمؤمنين عليهم وذلك أحد أبواب النصر للمسلمين والخذلان للكافرين وفي هذه الآية الدلالة من وجهين على صحة نبوة النبي ﷺ أحدهما غلبة الفئة القليلة العدد والعنة للكثيرة العدد والعدة وذلك على خلاف مجرى العادة لما أمدهم الله به من الملائكة والثاني أن الله تعالى قد كان وعدمه إحدى الطائفتين وأخبر النبي ﷺ المسلمين قبل اللقاء بالظفر والغلبة وقال هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان وكان كما وعد الله وأخبر به النبي ﷺ • وقوله تعالى | زين للناس حب الشهوات | قال الحسن زينها الشيطان لأنه لا أحد أشد ذمها من خالقها وقال بعضهم زينها الله بما جعل في الطباع من الممازعة إليها كما قال تعالى [إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها | وقال آخرون زين الله ما يحسن منه وزين الشيطان ما يفسد منه • وقوله تعالى | إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس | الآية روى عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال قلت يا رسول الله أى الناس أشد عذاباً يوم القيامة قال رجل قتل نبياً أو رجلاً أمر بمعروف ونهى عن منكر ثم قرأ رسول الله ﷺ | ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم | ثم قال يا أبا عبيدة قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أول النهار في ساعة واحدة فقام مائة رجل وإثنا عشر رجلاً من عباد بنو إسرائيل فأمرؤا من قتلهم بالمعروف ونهؤهم عن المنكر فقتلوا جميعاً من آخر النهار في ذلك اليوم وهو الذى ذكر الله تعالى • وفي هذه الآية جواز إنكار المنكر مع خوف القتل وأنه منزلة شريفة

يستحق بها الثواب الجزيل لأن الله مدح هؤلاء الذين قتلوا حين أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وروى أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ أنه قال أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وفي بعض الروايات يقتل عليه وروى أبو حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتل قال عمرو بن عبيد لا نعلم عملاً من أعمال البر أفضل من القيام بالقسط يقتل عليه ، وإنما قال الله تعالى | فبشرهم بعذاب أليم | وإن كان الأخبار عن أسلافهم من قبل أن المخاطبين من الكفار كانوا أراضين بأفعالهم فأجملوا معهم في الأخبار بالوعيد لهم وهذا كقوله تعالى | قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل | وقوله تعالى | الذين قالوا إن الله عهد إلينا أن لا تؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين | فنسب القتل إلى المخاطبين لأنهم رضوا بأفعال أسلافهم وتولوا عليهم فكانوا مشاركين لهم في استحقاق العذاب كما شاركهم في الرضا بقتل الأنبياء عليهم السلام ، وقوله تعالى | ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله | الآية روى عن ابن عباس أنه أراد لليهود حين دعوا إلى التوراة وهي كتاب الله وسائر الكتب التي فيها البشارة بالنبي ﷺ فدعاهم إلى الموافقة على ما في هذه الكتب من صحة نبوته كما قال تعالى في آية أخرى | قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين | فتولى فريق من أهل الكتاب عن ذلك لعلمهم بما فيه من ذكر النبي ﷺ وصحة نبوته ولولا أنهم علموا ذلك لما عرضوا عند الدعاء إلى ما في كتبهم وفريق منهم آمنوا وصدقوا لعلمهم بصحة نبوته ولما عرفوه من التوراة وكتب الله من نعتة وصفته ، وفي هذه الآية دلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لأنهم لو لا أنهم كانوا عالمين بما ادعاهم في كتبهم من نعتة وصفته وصحة نبوته لما عرضوا عن ذلك بل كانوا يسارعون إلى الموافقة على ما في كتبهم حتى يتبينوا بطلان دعواه فلما عرضوا ولم يجيبوا إلى مادعاهم إليه دل ذلك على أنهم كانوا عالمين بما في كتبهم من ذلك وهو نظير ما تحدى الله تعالى به العرب من الإتيان بمثل سورة من القرآن فأعرضوا عن ذلك وعدلوا إلى القتال والمحاربة لعلمهم بالعجز عن الإتيان بمثلها وكما دعاهم إلى المباحلة في قوله تعالى | فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم ونساءنا ونساءكم - إلى قوله تعالى - ثم نبهنا فنجعل لعنة الله على الكاذبين |

وقال النبي ﷺ لو حضروا و باهلوا الأضرحة لآدموا الوادى ناراً ولم يرجعوا إلى أهل ولا ولد وهذه الأمور كلها من دلائل النبوة وصحة الرسالة وروى عن الحسن وقتادة إنما أراد بقوله تعالى [يدعون إلى كتاب الله] إلى القرآن لأن ما فيه يوافق ما في التوراة في أصول الدين والشرع والصفات التي قد قدمت بها البشارة في الكتب المتقدمة والدعاء إلى كتاب الله تعالى في هذه الآية يحتمل معاني جائز أن يكون نبوة النبي ﷺ على ما بينا ويحتمل أن يكون أمر إبراهيم عليه السلام وأن دينه الإسلام ويحتمل أن يريد به بعض أحكام الشرع من حد أو غيره كما روى عن النبي ﷺ أنه ذهب إلى بعض مدارسهم فسأهم عن حد الزانى فذكروا الجلد والتحميم وكتبوا الرجم حتى وفقهم النبي ﷺ على آية الرجم بحضرة عبد الله بن سلام وإذا كانت هذه الوجوه محتملة لم يمتنع أن يكون الدعاء قد وقع إلى جميع ذلك وفيه الدلالة على أن من دعا خصمه إلى الحكم لزمته إجابته لأنه دعاه إلى كتاب الله تعالى ونظيره أيضاً قوله تعالى [وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون] قوله تعالى [قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء] قيل في قوله تعالى [مالك الملك] أنه صفة لا يستحقها إلا الله تعالى ومن أنه مالك كل ملك وقيل مالك أمر الدنيا والآخرة وقيل مالك العباد وما ملكوا وقال مجاهد أراد بالملك ههنا النبوة * وقوله [تؤتي الملك من تشاء] يحتمل وجهين أمر ملك الأموال والعبيد وذلك مما يجوز أن يؤتبه الله للمسلم والكافر والآخر أمر التدبير وسياسة الأمة فهذا مخصوص به المسلم العدل دون الكافر ودون الفاسق وسياسة الأمة وتدبيرها متعلقة بأوامر الله تعالى ونواهيها وذلك لا يؤتمن الكافر عليه ولا الفاسق لا يجوز أن تجعل إلى من هذه صفته سياسة المؤمنين لقوله تعالى [لا ينال عهدى الظالمين] فإن قيل قال الله تعالى [ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك] فأخبر أنه أتى الكافر الملك قيل له يحتمل أن يريد به المال إن كان المراد إتياء الكافر الملك وقد قيل إنه أراد به أتى إبراهيم الملك يعنى النبوة وجواز الأمر والنهى فى طريق الحكمة وقوله تعالى [لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين] الآية فيه نهى عن اتخاذ الكافرين أولياء لأنه جزم الفعل فهو إذ أنهى وليس بخبر قال ابن عباس نهى الله تعالى المؤمنين هذه الآية أن يلاطفوا ونظيرها من الآى قوله تعالى [لا تتخذوا بطانة من

دونكم لا يألونكم خبيالا [وقال تعالى] لا تجد قوم ما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم [الآية وقال تعالى] فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين [وقال تعالى] فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره [إنكم إذ أمثلهم] وقال تعالى [ولا تركزوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار] وقال تعالى [فأعرض عن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا] وقال تعالى [وأعرض عن الجاهلین] وقال تعالى [يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم] وقال تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض] وقال تعالى [ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجنا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه] فنبى بعد النبى عن مجالستهم وملاطفتهم عن النظر إلى أموالهم وأحوالهم في الدنيا روى أن النبى ﷺ مر بإبل لبى المصطلق وقد عبست بأبوالها من السممن فتقع بثوبه ومضى لقوله تعالى [ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجنا منهم] وقال تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة] وروى عن النبى ﷺ أنه قال أنا برىء من كل مسلم مع مشرك فقيل لم يارسول الله فقال لا ترامى ناراهما وقال أنا برىء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين فذه الآى والآثار دالة على أنه ينبى أن يعامل الكفار بالغلظة والجفوة دون الملاطفة والملاينة ما لم تكن حال يخاف فيها على تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه أو ضرراً كبيراً يلحقه فى نفسه فإنه إذا خاف ذلك جاز له إظهار الملاطفة والموالاة من غير صحة اعتقاد والولاء ينصرف على وجهين أحدهما من بلى أمور من يرتضى فعله بالنصرة والمعونة والحياطة وقد يسمى بذلك المعان المنصور قال الله تعالى [الله ولى الذين آمنوا] يعنى أنه يتولى نصرهم ومعونتهم والمؤمنون أولياء الله بمعنى أنهم معانئون بنصرة الله قال الله تعالى [ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون] .

وقوله تعالى [إلا أن تتقوا منهم تقية] يعنى إن تخافوا تلف النفس أو بعض الأعضاء فتتقوهم بإظهار الموالاة من غير اعتقاد لها وهذا هو ظاهر ما يقتضيه اللفظ وعليه الجمهور من أهل العلم . وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزى قال حدثنا الحسن بن أبى الربيع الجرجانى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله تعالى [لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين] قال لا يحل لمؤمن أن يتخذ كافراً ولياً فى

١٩٠ — أحكامى .

دينه وقوله تعالى [إلا أن تتقوا منهم تقية] إلا أن تكون بينه وبينه قرابة فيصله لذلك فجعل التقية صلة لقرابة الكافر وقد اقتضت الآية جواز إظهار الكفر عند التقية وهو نظير قوله تعالى [من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان] وإعطاء التقية في مثل ذلك إنما هو رخصة من الله تعالى وليس بواجب بل ترك التقية أفضل قال أصحابنا فيمن أكره على الكفر فلم يفعل حتى قتل أنه أفضل ممن أظهر وقد أخذ المشركون خبيب بن عدى فلم يعط التقية حتى قتل فكان عند المسلمين أفضل من عمار بن ياسر حين أعطى التقية وأظهر الكفر فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال كيف وجدت قلبك قال مطمئناً بالإيمان فقال ﷺ وإن عادوا فعد وكان ذلك على وجه الترخيص * وروى أن مسيلة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبي ﷺ فقال لأحدهما أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال أتشهد أنى رسول الله قال نعم فخلاه ثم دعا بالآخر وقال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال أتشهد أنى رسول الله قال إني أصم قالها ثلاثاً فضرب عنقه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال أما هذا المقتول فمضى على صدقه ويقينه وأخذ بفضيلة فهيناً له وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبة عليه * وفي هذا دليل على أن إعطاء التقية رخصة وأن الأفضل ترك إظهارها وكذلك قالوا أصحابنا في كل أمر كان فيه إعراز الدين فالإقدام عليه حتى يقتل أفضل من الأخذ بالرخصة في العدول عنه ألا ترى أن من بذل نفسه للجهاد العدو فقتل كان أفضل ممن انحاز وقد وصف الله أحوال الشهداء بعد القتل وجمعهم أحياء مرزوقين فكذلك بذل النفس في إظهار دين الله تعالى وترك إظهار الكفر أفضل من إعطاء التقية فيه * وفي هذه الآية ونظائرها دلالة على أن لا ولاية للكافر على المسلم في شيء وإنه إذا كان له ابن صغير مسلم بإسلام أمه فلا ولاية له عليه في تصرف ولا تزويج ولا غيره ويدل على أن الذمي لا يعقل جنابة المسلم وكذلك المسلم لا يعقل جنابته لأن ذلك من الولاية والنصرة والمعونة قوله تعالى [وآل إبراهيم وآل عمران] روى عن ابن عباس والحسن إن آل إبراهيم هم المؤمنون الذين على دينه وقال الحسن وآل عمران المسيح عليه السلام لأنه ابن مريم بنت عمران وقيل آل عمران هم آل إبراهيم كما قال ذرية بعضها من بعض وهم موسى وهارون ابنا عمران وجعل أصحابنا الآل وأهل البيت واحداً فيمن يوصى آل فلان إنه بمنزلة قوله لأهل بيت فلان فيكون لمن يجمعه وإياه الجد

الذي ينسبون إليه من قبل الآباء نحو قولهم آل النبي ﷺ وأهل بيته هما عبارتان عن معنى واحد قالوا إلا أن يكون من نسب إليه الآل هو بيت ينسب إليه مثل قولنا آل العباس وآل علي والمعنى فيه أولاد العباس وأولاد علي الذين ينسبون إليهما بالآباء * وهذا محمول على المتعارف المعتاد وقوله عز وجل [ذرية بعضها من بعض] روى عن الحسن وقتادة بعضها من بعض في التناصر في الدين كما قال تعالى [المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض] يعني في الاجتماع على الضلال [والمؤمنون بعضهم من بعض] في الاجتماع على الهدى وقال بعضهم ذرية بعضها من بعض في التناسل لأن جميعهم ذرية آدم ثم ذرية نوح ثم ذرية إبراهيم عليهم السلام * قوله عز وجل [إذ قالت امرأة عمران رب إنى نذرت لك ما فى بطنى محرراً] روى عن الشعبي أنه قال مخلصاً للعبادة وقال مجاهد خادماً للبيعة وقال محمد بن جعفر بن الزبير عتيقاً من أمر الدنيا لطاعة الله تعالى والتحرير ينصرف على وجهين أحدهما العتق من الحرية والآخر تحرير الكتاب وهو إخلاصه من الفساد والإضطراب وقولها إنى نذرت لك ما فى بطنى محرراً إذا أرادت مخلصاً للعبادة أنها تنشئه على ذلك وتشغله بها دون غيرها وإذا أرادت به أنها تجعله خادماً للبيعة أو عتيقاً لطاعة الله تعالى فإن معانى جميع ذلك متقاربة كان نذراً من قبلها نذرته لله تعالى بقولها نذرت ثم قالت فتقبل منى إنك أنت السميع العليم والنذر فى مثل ذلك صحيح فى شريعتنا أيضاً بأن ينذر الإنسان أن ينشئ ابنه الصغير على عبادة الله وطاعته وأن لا يشغله بغيرهما وأن يعلمه القرآن والفقه وعلوم الدين وجميع ذلك نذور صحيحة لأن فى ذلك قربة إلى الله تعالى وقولها نذرت لك يدل على أنه يقتضى الإيجاب وأن من نذر لله تعالى قربة يلزمه الوفاء بها ويدل على أن النذور تتعلق على الأخطار وعلى أوقات مستقبلية لأنه معلوم أن قولها نذرت لك ما فى بطنى محرراً أرادت به بعد الولادة وبلوغ الوقت الذى يجوز فى مثله أن يخلص لعبادة الله تعالى ويدل أيضاً على جواز النذر بالمجهول لأنها نذرتة وهى لا تدرى ذكر أم أنثى ويدل على أن اللأم ضرباً من الولاية على الولد فى تاديبه وتعليمه وإمساكه وتربيته لولا أنها تملك ذلك لما نذرتة فى ولدها ويدل أيضاً على أن اللأم تسمية ولدها وتكون تسمية صحيحة وإن لم يسمه الأب لأنها قالت وإنى سميتها مريم وأثبت الله تعالى لولدها هذا الاسم * وقوله تعالى [فتقبلها ربها بقبول حسن] المراد به والله

أعلم رضاها للعبادة في النذر الذي نذرت به بالإخلاص للعبادة في بيت المقدس ولم يقبل قبلها
أشي في هذا المعنى قوله تعالى [وكفلها زكريا] إذا قرئ بالتخفيف كان معناه أنه تضمن
مؤنتها كما روى عن النبي ﷺ أنها وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه يعني به من
يضمن مؤنة اليتيم وإذا قرئ بالثقل كان معناه أن الله تعالى كفله إياها وضمنه مؤنتها
وأمره بالقيام بها والقراءتان صحيحتان بأن يكون الله تعالى كفله إياها فتكفل بها قوله
تعالى [قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة] الهبة تملك الشيء من غير ثمن ويقولون
قد تواهبوا الأمر بينهم وسمى الله تعالى ذلك هبة على وجه المجاز لأنه لم تكن هناك هبة
على الحقيقة إذ لم يكن تملك شيء وقد كان الولد حراً لا يقع فيه تملك ولكنه لما أراد أن
يخلص له الولد على ما أراد من عبادة الله تعالى ووراثته النبوة والعلم أطلق عليه لفظ الهبة
كما سمي الله تعالى بذل النفس للجهاد في الله شراء بقوله [إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم
وأموالهم بأن لهم الجنة] هو تعالى مالك الجميع من الأنفس والأموال قبل أن يجهدوا
وبعد وسمى ذلك شراء لما وعدهم عليه من الثواب الجزيل وقد يقول القائل لي جنابة
فلان ولا تملك فيه وإنما أراد إسقاط حكمها وقوله تعالى [وسيداً وحسوراً ونبياً
من الصالحين] يدل على أن غير الله تعالى يجوز أن يسمى بهذا الاسم لأن الله تعالى
سمى بجي سيداً والسيد هو الذي يجب طاعته وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال الأنصار
حين أقبل سعد بن معاذ للحكم بينه وبين بني قريظة قوموا إلى سيدكم وقال ﷺ للحسن
إن ابني هذا سيد وقال لبني سلمة من سيدكم يا بني سلمة قالوا الحر بن قيس على بخل فيه قال
وأى داء أدوى من البخل ولكن سيدكم الجعد الأبيض عمرو بن الجوح فهذا كله يدل
على أن من يجب طاعته يجوز أن يسمى سيداً وليس السيد هو المالك فحسب لأنه لو كان
كذلك لجاز أن يقال سيد الدابة وسيد الثوب كما يقال سيد العبد وقد روى أن وفد بني
عامر قدموا على النبي ﷺ فقالوا أنت سيدنا وذو الطول علينا فقال النبي ﷺ السيد هو الله
تكلّموا بكلامكم ولا يستهويكم الشيطان وقد كان النبي ﷺ أفضل السادة من بني آدم
ولكنه رآهم متكفّين لهذا القول فأنكره عليهم كما قال أبو بكر إلى الثرثارون المتشدقون
المتفهبون فكره لهم تكلف الكلام على وجه التصنع وقد روى عن النبي أنه قال لا تقولوا
للنفاق سيداً فإنه إن يك سيداً فقد هلكتم فنبى أن يسمى المنافق سيداً لأنه لا يجب

طاعته فإن قيل قال الله تعالى [ربنا أطعنا ساداتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا] فسموهم سادات وهم ضلال . قيل له لأنهم أنزلوهم منزلة من تجب طاعته وإن لم يكن مستحقاً لها فكانوا عندهم وفي اعتقادهم ساداتهم كما قال تعالى [فما أغنت عنهم آلهم] ولم يكونوا آلهة ولكنهم سموهم آلهة فأجرى الكلام على ما كان في زعمهم واعتقادهم . قوله تعالى [قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا] يقال إنه طلب آية لوقت الحمل ليعجل السرور به فأمسك على لسانه فلم يقدر أن يكلم الناس إلا بالإيماء يروى ذلك عن الحسن والربيع بن أنس وقتادة وقال في هذه الآية [ثلاثة أيام] وفي موضع آخر في سورة مريم في هذه القصة بعينها [ثلاث ليال سوياً] عبر تارة بذكر الأيام وتارة بذكر الليالي وفي هذا دليل على أن أحد العديدين من الجميع عند الإطلاق يعقل به مقداره من الوقت الآخر فيعقل من ثلاثة أيام ثلاث ليال معها ومن ثلاث ليال ثلاثة أيام ألا ترى أنه لما أراد التفرقة بينهما أفرد كل واحد منهما بالذكر فقال [سبع ليال وثمانية أيام حسوما] لأنه لو اقتصر على العدد الأول عقل مثله من الوقت الآخر قوله تعالى [ولذات الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرتك واصطفاك على نساء العالمين] قيل في قوله [اصطفاك] اختارك بالفضل على نساء العالمين في زمانهم يروى ذلك عن الحسن وابن جريج وقال غيرهما معناه أنه اختارك على نساء العالمين بحال جليلة من ولادة المسيح وقال الحسن ومجاهد وطهرتك من الكفر بالإيمان قال أبو بكر هذا سائح كما جاز لإطلاق اسم النجاسة على الكافر لأجل الكفر في قوله تعالى [إنما المشركون نجس] والمراد بنجاسة الكفر فكذلك يكون وطهرتك بظهارة الإيمان وروى عن النبي ﷺ أن المؤمن ليس بنجس يعني به نجاسة الكفر وهو كقوله تعالى [إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً] والمراد بظهارة الإيمان والطاعات وقيل إن المراد وطهرتك من سائر الأجناس من الحيض والنفاس وغيرهما وقد اختلف في وجه تطهير الملائكة لمريم وإن لم تكن نبيه لأن الله تعالى قال [وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم] فقال قائل كان ذلك معجزة لذكره عليه السلام وقال آخرون على وجه إرهاب نبوة المسيح كحال الشهب وإظلال الغمامة ونحو ذلك مما كان لنا نبينا ﷺ قبل المبعث قوله تعالى [يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين] قال سعيد أخلصي لربك وقال قتادة أديمي الطاعة وقال

مجاهد أطبل القيامة في الصلاة وأصل القنوت الدوام على الشيء. وأشبه هذه الوجوه بالحال الأمر بإطالة القيام في الصلاة وروى عن النبي ﷺ أنه قال أفضل الصلاة طول القنوت يعني طول القيام ويدل عليه قوله عطفاً على ذلك واسجدى واركعني فأمرت بالقيام والركوع والسجود وهي أركان الصلاة ولذلك لم يكن هذا موضع سجدة عند سائر أهل العلم كسائر مواضع السجود لأجل ذكر السجود فيها لأنه قد ذكر مع السجود القيام والركوع فكان أمراً بالصلاة وفي هذا دلالة على أن الواو لا توجب الترتيب لأن الركوع مقدم على السجود في المعنى وقدم السجود ههنا في اللفظ = قوله تعالى [وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم] قال أبو بكر حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى [إذ يلقون أقلامهم] قال تساهموا على مريم أيهم يكفلها فقرعهم زكريا ويقال إن الأقلام ههنا القداح التي يتساهم عليها وأنهم ألقوها في جرية الماء فاستقبل قلم زكريا عليه السلام جرية الماء مصعداً وانحدرت أقلام الآخرين معجزة لزكريا عليه السلام فقرعهم يروى ذلك عن الربيع بن أنس في هذا التأويل أنهم تساهموا عليها حرصاً على كفالتها = ومن الناس من يقول إنهم تدافعوا كفالتها أشدة الأزيمة والقحط في زمانها حتى وفق لها زكريا خير الكفلاء والتأويل الأول أصح لأن الله تعالى قد أخبر أنه كفلاها زكريا وهذا يدل على أنه كان حرصاً على كفالتها = ومن الناس من يحتج بذلك على جواز القرعة في العبيد يعتقهم في مرضه ثم يموت ولا مال له غيرهم وليس هذا من عتق العبيد في شيء. لأن الرضا بكفالة الواحد منهم بعينه جائز في مثله ولا يجوز التراضي على استرقاق من حصلت له الحرية وقد كان عتق الميت نافذاً في الجميع فلا يجوز نقله بالقرعة عن أحد منهم إلى غيره كما لا يجوز التراضي على نقل الحرية عن من وقعت عليه = وإلقاء الأقلام يشبه القرعة في القسمة وفي تقديم الخصوم إلى الحاكم وهو نظير ما روى عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد سفرأ أقرع بين نسائه وذلك لأن التراضي على ما خرجت به القرعة جائز من غير قرعة وكذلك حكم كفالة مريم عليها السلام وغير جائز وقوع التراضي على نقل الحرية عن من وقعت عليه = قوله تعالى [إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمها المسيح] البشارة هي خبر على وصف وهو في الأصل لما يسر لظهور السرور في بشرة وجهه إذا

بشر والبشرة هي ظاهر الجلد فأضافت الملائكة البشارة إلى الله تعالى وكان الله هو مبشرها وإن كانت الملائكة خاطبوها وكذلك قال أصحابنا فيمن قال إن بشرت فلاناً بقدم فلان فعبدى حر فقدم وأرسل إليه رسولا يخبره بقدمه فقال له الرسول إن فلاناً يقول لك قد قدم فلان أنه يحنث في يمينه لأن المرسل هو المبشر دون الرسول ولأجل ما ذكرنا من تضمن البشارة لإحداث السرور قال أصحابنا إن المبشر هو الخبر الأول وأن الثاني ليس بمبشر لأنه لا يحدث بخبره سرور وقد تطلق البشارة ويراد بها الخبر فحسب كقوله تعالى [فبشرهم بعذاب أليم] قوله تعالى [بكلمة منه] قد قيل فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لما خلقه الله تعالى من غير والد كما قال الله تعالى [خلقناه من تراب ثم قال له كن فيكون] فلما كان خلقه على هذا الوجه من غير والد أطلق عليه اسم الكلمة مجازاً كما قال [وكلته ألقاها إلى مريم] والوجه الثاني أنه لما بشر به في الكتف القديمة أطلق عليه الاسم والوجه الثالث إن الله يهدى به كما يهدى بكلمته ه قوله تعالى [فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم] الاحتجاج المتقدم لهذه الآية على النصارى في قولهم إن المسيح هو ابن الله وهم وفد نجران وفيهم السيد والعاقب قالوا للنبي ﷺ هل رأيت ولدأ من غير ذكر فأنزل الله تعالى [إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم] روى ذلك عن ابن عباس والحسن وقتادة وقال قبل ذلك فيما حكى عن المسيح [ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم] - إلى قوله تعالى - إن الله ربي وربكم فاعبدوه] وهذا موجود في الإنجيل لأن فيه إني ذاهب إلى أبي وأبيكم وإلهي وإلهكم والأب السيد في تلك اللغة ألا تراه قال وأبي وأبيكم فعلت أنه لم يرد به الأبوة المقتضية للنبوة فلما قامت الحجة عليهم بما عرفوه واعترفوا به وأبطل شبهتهم في قولهم أنه ولد من غير ذكر بأمر آدم عليه السلام دعاهم حينئذ إلى المباحلة فقال تعالى [فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم] الآية فنقل رواية السير ونقلة الأثر لم يختلفوا فيه أن النبي ﷺ أخذ بيد الحسن والحسين وعلي وفاطمة رضی الله عنهم ثم دعا النصارى الذين حاجوه إلى المباحلة فأحجموا عنها وقال بعضهم لبعض إن باهلتموه اضطرم الوادى عليكم ناراً ولم يبق نصراني ولا نصرانية إلى يوم القيامة ه وفي هذه الآيات دحض شبه النصارى في أنه إله أو ابن الإله وفيه دلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لولا أنهم عرفوا يقيناً أنه

نبي ما الذي كان يمنعهم من المباهلة فلما أحجموا وامتنعوا عنها دل أنهم قد كانوا عرفوا صحة نبوته بالدلائل المعجزات وبما وجدوا من نعمته في كتب الأنبياء المتقدمين * وفيه الدلالة على أن الحسن والحسين ابنا رسول الله ﷺ لأنه أخذ بيد الحسن والحسين حين أراد حضور المباهلة وقال تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم ولم يكن هناك للنبي ﷺ بنون غيرهما وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال للحسن رضى الله عنه إن ابني هذا سيد وقال حين بال عليه أحدهما وهو صغير لا تزرموا ابني وهما من ذريته أيضاً كما جعل الله تعالى عيسى من ذرية إبراهيم عليهما السلام بقوله تعالى [ومن ذريته داود وسليمان - إلى قوله تعالى - وزكريا ويحي وعيسى] وإنما نسبته إليه من جهة أمه لأنه لأب له * ومن الناس من يقول أن هذا مخصوص في الحسن والحسين رضى الله عنهما أن يسميا ابني النبي ﷺ دون غيرهما وقد روى في ذلك خبر عن النبي ﷺ يدل على خصوص إطلاق اسم ذلك فيهما دون غيرهما من الناس لأنه روى عنه أنه قال سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي وقال محمد فيمن أوصى لولد فلان ولم يكن له ولد أصلبه وله ولد ابن وولد ابنة أن الوصية لولد الابن دون ولد الابنة وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة إن ولد الابنة يدخلون فيه وهذا يدل على أن قوله تعالى وقول النبي ﷺ في ذلك مخصوص به الحسن والحسين في جواز نسبتهم على الإطلاق إلى النبي ﷺ دون غيره من الناس لما ورد فيه من الاثر وأن غيرهما من الناس إنما ينسبون إلى الآباء وقومهم دون قوم الأم الأثرى أن الهاشمي إذا استولد جارته رومية أو حبشية أن ابنه يكون الهاشمياً منسوباً إلى قوم أميه دون أمه وكذلك قال الشاعر :

بنونا بنوا أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فنسبة الحسن والحسين رضى الله عنهما إلى النبي ﷺ بالبنوة على الإطلاق مخصوص بهما لا يدخل فيه غيرهما هذا هو الظاهر المتعالم من كلام الناس فيمن سواهما لا ينسبون إلى الأب وقومه دون قوم الأم * قوله تعالى [قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله] الآية * قوله تعالى [كلمة سواء] يعنى والله أعلم كلمة عدل بيننا وبينكم تتساوى جميعاً فيها إذ كنا جميعاً عباد الله ثم فسرها بقوله تعالى [ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله] وهذه هي

الكلمة التي تشهد العقول بصحتها إذ كان الناس كلهم عبيد الله لا يستحق بعضهم على بعض العبادة ولا يجب على أحد منهم طاعة غيره إلا فيما كان طاعة لله تعالى وقد شرط الله تعالى في طاعة نبيه ﷺ ما كان منها معروفاً وإن كان الله تعالى قد علم أنه لا يأمر إلا بالمعروف لتلا يترخص أحد في إلزام غيره طاعة نفسه إلا بأمر الله تعالى كما قال الله تعالى مخاطباً لنبيه ﷺ في قصة الميائعات [ولا يعصينك في معروف فبايعهن] فشرط عليهن ترك عصيان النبي ﷺ في المعروف الذي يأمرهن به تأكيداً لتلا يلزم أحداً طاعة غيره إلا بأمر الله وما كان منه طاعة لله تعالى . وقوله تعالى [ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله] أي لا يتبعه في تحليل شيء ولا تحريمه [إلا فيما حلله الله أو حرمه وهو نظير قوله تعالى] اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم [وقد روى عبد السلام بن حرب عن عطييف بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم قال أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال ألق هذا الوثن عنك ثم قرأ] اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله [قلت يا رسول ما كنا نعبدكم قال أليس كانوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم فيحلونه ويحرمون عليهم ما أحل الله لهم فيحرمونه قال فتلك عبادتهم وإيماناً وصفهم الله تعالى بأنهم اتخذوهم أرباباً لأنهم أنزلوهم منزلة ربهم وخالقهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحلله ولا يستحق أحد أن يطاع بمثله إلا الله تعالى الذي هو خالقهم والمكلفون كلهم متساوون في لزوم عبادة الله واتباع أمره وتوجيه العبادة إليه دون غيره . قوله تعالى [يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم] إلى قوله تعالى [أفلا تعقلون] روى عن ابن عباس والحسن والسدي أن أحبار اليهود ونصارى نجران اجتمعوا عند النبي ﷺ فتنازعوا في إبراهيم عليه السلام فقالت اليهود ما كان إلا يهودياً وقالت النصارى ما كان إلا نصرانياً فأبطل الله دعواهم بقوله تعالى [يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده فلا تعقلون] فاليهودية والنصرانية حادثتان بعد إبراهيم فكيف يكون يهودياً أو نصرانياً . وقد قيل إنهم سموا بذلك لأنهم من ولد يهودا والنصارى سموا بذلك لأن أسلمهم من ناصرة قرية بالشام ومع ذلك فإن اليهودية ملة محرقة عن ملة موسى عليه السلام والنصرانية ملة محرقة عن شريعة عيسى عليه السلام فلذلك قال تعالى [وما أنزلت التوراة والإنجيل

إلا من بعده [فكيف يكون إبراهيم منسوباً إلى ملة حادثه بعده ، فإن قيل فينبغي أن لا يكون حنيفاً مسلماً لأن القرآن نزل بعده ، قيل له لما كان معنى الحنيف الدين المستقيم لأن الحنيف في اللغة هو الإستقامة والإسلام ههنا هو الطاعة لله تعالى والانقياد لأمره وكل واحد من أهل الحق يصح وصفه بذلك فقد علمنا بأن الأنبياء المتقدمين إبراهيم ومن قبله قد كانوا بهذه الصفة فلذلك جاز أن يسمى إبراهيم حنيفاً مسلماً وإن كان القرآن نزل بعده لأن هذا الاسم ليس بمختص بنزول القرآن دون غيره بل يصح صفة جميع المؤمنين به واليهودية والنصرانية صفة حادثه لمن كان على ملة حرفها منتحلوها من شريعة التوراة والإنجيل فغير جائز أن ينسب إليها من كان قبلها وفي هذه الآيات دليل على وجوب المحاجة في الدين وإقامة الحججة على المبطلين كما احتج الله تعالى على أهل الكتاب من اليهود والنصارى في أمر المسيح عليه السلام وأبطل بها شبهتهم وشغبهم وقوله تعالى [ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم] أوضح دليل على صحة الاحتجاج للحق لأنه لو كان الحجاج كله محظوراً لما فرق بين المحاجة بالعلم وبينها إذا كانت بغير علم ، وقيل في قوله تعالى [حاججتم فيما لكم به علم] فيما وجدوه في كتبهم وأما ما ليس لهم به علم فهو شأن إبراهيم في قولهم إنه كان يهودياً أو نصرانياً قوله تعالى [ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك] معناه تأمنه على قنطار لأن الباء وعلى تتعاقبان في هذا الموضع كقولك مررت بفلان ومررت عليه وقال الحسن في القنطار هو ألف مثقال ومائتا مثقال وقال أبو نضرة ملء مسك ثور ذهباً وقال مجاهد سبعون ألفاً وقال أبو صالح مائة رطل فوصف الله تعالى بعض أهل الكتاب بأداء الأمانة في هذا الموضع ويقال إنه أراد به النصارى ومن الناس من يحتج بذلك في قبول شهادة بعضهم على بعض لأن الشهادة ضرب من الأمانة كما أن بعض المسلمين لما كان مأموناً جازت شهادته فكذلك الكتابي من حيث كان منهم موصوفاً بالأمانة دل على جواز قبول شهادته على الكفار ، فإن قيل فهذا يوجب جواز قبول شهادتهم على المسلمين لأنه وصفه بأداء الأمانة إلى المسلمين إذا ائتمنوه عليها ، قيل له كذلك يقتضى ظاهر الآية إلا أنا خصصناه بالاتفاق وأيضاً فإنما دلت على جواز شهادتهم للمسلمين لأن أداء أمانتهم حق لهم فأما نجوازه عليهم فلا دلالة في الآية عليه ، وقوله تعالى [ومنهم من إن تأمنه

بدينار لا يؤده إليك إلا ما دامت عليه قائماً [قال مجاهد وقتادة إلا مادمت عليه قائماً بالتقاضى وقال السدى إلا مادمت قائماً على رأسه بالملازمة له واللفظ محتمل للأمرين من التقاضى ومن الملازمة وهو عليهما جميعاً وقوله تعالى [إلا مادمت عليه قائماً] بالملازمة أولى منه بالتقاضى من غير ملازمة . وقد دلت الآية على أن للطالب ملازمة المطلوب بالدين . وقوله تعالى [ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل] روى عن قتادة والسدى أن اليهود قالت ليس علينا فيما أصبنا من أموال العرب سبيل لأنهم مشركون وزعموا أنهم وجدوا ذلك في كتبهم وقيل أنهم قالوا ذلك في سائر من يخالفهم في دينهم ويستحلون أموالهم لأنهم يزعمون أن على الناس جميعاً اتباعهم وادعوا ذلك على الله أنه أنزل عليهم فأخبر الله تعالى عن كذبهم في ذلك بقوله تعالى [ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون] أنه كذب قوله تعالى [إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً] وى الأعمش عن سفيان عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فاجر فيها لقي الله وهو عليه غضبان وقال الأشعث بن قيس في نزات كان بيني وبين رجل خصومة فخاصمته إلى رسول الله ﷺ وقال ألك بينة قلت لا قال فيمينه قلت إذا يحلف فذكر مثل قول عبد الله فنزلت [إن الذين يشترون بعهد الله] الآية وروى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن أخيه عبد الله بن كعب ابن مالك عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال من اقتطع حق مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله قال وإن كان قضيباً من أراك وروى الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال سمعت النبي ﷺ يقول من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان . وظاهر الآية وهذه الآثار تدل على أنه لا يستحق أحد يمينه مالا هو في الظاهر لغيره وكل من في يده شيء يدعيه لنفسه فالظاهر أنه له حتى يستحقه غيره وقد منع ظاهر الآية والآثار التي ذكرنا أن يستحق يمينه مالا هو لغيره في الظاهر ولولا يمينه لم يستحقه لأنه معلوم أنه لم يرد به مالا هو له عند الله دون ما هو عندنا في الظاهر إذ كانت الأملاك لا تثبت عندنا إلا من طريق الظاهر دون الحقيقة . وفي ذلك دليل على بطلان قول القائلين برد اليمين لأنه يستحق يمينه ما كان ملكاً لغيره في الظاهر وفيه الدلالة على أن الإيمان ليست

موضوعه للإستحقاق وإنما موضوعها لإسقاط الخصومة وروى العوام بن حوشب قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل أنه سمع ابن أبي أوفى يقول أقام رجل سلعة خلف بالله الذى لا إله إلا هو لقد أعطيت بها ثمناً لم يعط بها ليقوع فيها مسلماً فنزلت [إن الذين يشترون بعهد الله] الآية وروى عن الحسن وعكرمة أنها نزلت فى قوم من أحبار اليهود كتبوا كتاباً بأيديهم ثم حلفوا أنه من عند الله ممن ادعوا أنه ليس علينا فى الأميين سبيل قوله تعالى [وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب - إلى قوله تعالى - وما هو من عند الله] يدل على أن المعاصى ليست من عند الله ولا من فعله لأنها لو كانت من فعله لكانت من عنده وقد نفي الله نفياً عاماً كون المعاصى من عنده ولو كانت من فعله لكانت من عنده من آكد الوجوه فكان لا يجوز إطلاق النفي بأنه ليس من عنده فإن قيل فقد يقال إن الإيمان من عند الله ولا يقال إنه من عنده من كل الوجوه كذلك الكفر والمعاصى قيل له لأن إطلاق النفي يوجب العموم وليس كذلك إطلاق الإثبات ألا ترى أنك لو قلت ما عند زيد طعام كان نفياً لقليله وكثيره ولو قلت عنده طعام ما كان عموماً فى كون جميع الطعام عنده * قوله تعالى [إن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون] قيل فى معنى البر هبنا وجهان أحدهما الجنة وروى ذلك عن عمرو بن ميمون والسدى وقيل فيه البر بفعل الخير الذى يستحقون به الأجر والنفقة هبنا إخراج ما يحبه فى سبيل الله من صدقة أو غيرها وروى يزيد بن هارون عن حميد بن أنس قال لما نزلت [إن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون] ، ومن ذا الذى يقرض الله قرصاً حسناً قال أبو طلحة يارسول الله حائطى الذى بمكان كذا وكذا الله تعالى ولو استطعت أن أسره ما أعلنته فقال رسول الله ﷺ اجعله فى قرابتك أو فى أقربائك وروى يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي عمرو بن حماس عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال خطرت هذه الآية [إن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون] فتذكرت ما أعطاني الله فلم أجد شيئاً أحب إلى من جاريتي أميمة فقلت هى حرة لوجه الله فلو لا أن أعود فى شيء فعلته لله لنسكتها فأنسكتها نافعاً وهى أم ولده * حدثنا عبد الله بن محمد ابن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب وغيره أنها حين نزلت [إن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون] جاء زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها فقال يارسول الله هذه فى سبيل الله فحمل النبي ﷺ عليها أسامة بن

زيد فكان زيد أوجد في نفسه فلما رأى النبي ﷺ ذلك منه قال أما الله تعالى فقد قبلها .
وروى عن الحسن أنه قال هو الزكاة الواجبة وما فرض الله تعالى في الأموال . قال أبو
بكر عتق ابن عمر للجارية على تأويل الآية على أنه رأى كل ما أخرج على وجه القرية إلى
الله فهو من النفقة المراد بالآية ويدل على أن ذلك كان عنده عاماً في الفروض والنوافل
وكذلك فعل أبي طلحة وزيد بن حارثة يدل على أنهم لم يروا ذلك مقصوراً على الفرض
دون النفل ويكون حينئذ معنى قوله تعالى [لن تنالوا البر] على أنكم لن تنالوا البر الذي
هو في أعلى منازل القرب حتى تنفقوا مما تحبون على وجه المبالغة في الترغيب فيه لأن
الإففاق مما يجب يدل على صدق نيته كما قال تعالى [لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن
يناله التقوى منكم] وقد يجوز إطلاق مثله في اللغة وإن لم يرد به نفي الأصل وإنما يريد
به نفي الكمال كما قال النبي ﷺ ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمران
ولكن المسكين الذي لا يجد ما ينفق ولا يفظن له فيتصدق عليه فأطلق ذلك على وجه
المبالغة في الوصف له بالمسكنة لا على نفي المسكنة عن غيره على الحقيقة . قوله تعالى [كل
الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه] قال أبو بكر هذا يوجب
أن يكون جميع المأكولات قد كان مباحاً لبني إسرائيل إلى أن حرم إسرائيل ما حرمه
على نفسه . وروى عن ابن عباس والحسن أنه أخذوه وجع عرق النسا فحرم أحب الطعام
إليه إن شفاه الله على وجه النذر وهو لحوم الإبل . وقال قتادة حرم العروق . وروى
أن إسرائيل وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام نذر إن برىء من عرق
النسا أن يحرم أحب الطعام والشراب إليه وهو لحوم الإبل وألبانها . وكان سبب نزول
هذه الآية أن اليهود أنكروا تحليل النبي ﷺ لحوم الإبل لأنهم لا يرون النسخ جائزاً
فأنزل الله هذه الآية وبين أنها كانت مباحة لإبراهيم وولده إلى أن حرمها إسرائيل على
نفسه وحاجهم بالتجارة فلم يجسروا على إحضارها لعلهم يصدق ما أخبر أنه فيها وبين
بذلك بطلان قولهم في أباء النسخ إذا ما جاز أن يكون مباحاً في وقت ثم حظر جازت
إباحته بعد حظره وفيه الدلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لأنه ﷺ كان أمياً لا يقرأ الكتاب
ولم يجالس أهل الكتاب فلم يعرف سرائر كتب الأنبياء المتقدمين إلا بإعلام الله إياه
وهذا الطعام الذي حرمه إسرائيل على نفسه صار محظوراً عليه وعلى بني إسرائيل يدل

عليه قوله تعالى [كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه] فاستثنى ذلك بما أحله تعالى لبني إسرائيل ثم حظره إسرائيل على نفسه فدل على أنه صار محظوراً عليه وعليهم . فإن قيل كيف يجوز للإنسان أن يحرم على نفسه شيئاً وهو لا يعلم موقع المصلحة في الحظر والإباحة إذ كان علم المصالح في العبادات لله تعالى وحده . قيل هذا جائز بأن يأذن الله له فيه كما يجوز الاجتهاد في الأحكام بإذن الله تعالى فيكون ما يؤدي إليه الاجتهاد حكماً لله تعالى وأيضاً فحائز للإنسان أن يحرم امرأته على نفسه بالطلاق ويحرم جاريته بالعق فكذاك جائز أن يأذن الله له في تحريم الطعام أما من جهة النص أو الاجتهاد وما حرمه إسرائيل على نفسه لا يتخلو من أن يكون تحريمه صدر عن اجتهاد منه في ذلك أو توقيفاً من الله له في إباحة التحريم له إن شاء وظاهر الآية يدل على أن تحريمه صدر عن اجتهاد منه في ذلك لإضافة الله تعالى التحريم إليه ولو كان ذلك عن توقيف لقال إلا ما حرم الله على بني إسرائيل فلما أضاف التحريم إليه دل ذلك على أنه كان جعل إليه إيجاب التحريم من طريق الاجتهاد . وهذا يدل على أنه جائز أن يجعل للنبي ﷺ الاجتهاد في الأحكام كما جاز لغيره والنبي ﷺ أولى بذلك لفضل رأيه وعلمه بوجوه المقاييس واجتهاد الرأي وقد بينا ذلك في أصول الفقه . قال أبو بكر قد دلت الآية على أن تحريم إسرائيل لما حرمه من الطعام على نفسه قد كان واقعاً ولم يكن موجب لفظه شيئاً غير التحريم وهذا المعنى هو منسوخ بشريعة نبينا ﷺ وذلك لأن النبي ﷺ حرم مارية على نفسه وقيل أنه حرم العسل فلم يحرمهما الله تعالى عليه وجعل موجب لفظه كفارة يمين بقوله تعالى [يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك . إلى قوله تعالى - قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم] فجعل في التحريم كفارة يمين إذا استباح ما حرم بمنزلة الحلف أن لا يستبيحه وكذلك قال أصحابنا فيمن حرم على نفسه جارية أو شيئاً من ملكه أنه لا يحرم عليه وله أن يستبيحه بعد التحريم وتلزمه كفارة يمين بمنزلة من حلف أن لا يأكل هذا الطعام إلا أنهم خالفوا بينه وبين اليمين من وجه وهو أن القائل والله لا أأكل هذا الطعام لا يحنث إلا بأكل جميعه ولو قال قد حرمت هذا الطعام على نفسي حنث بأكل جزء منه لأن الحالف لما حلف عليه بلفظ التحريم فقد قصد إلى الحنث بأكل الجزء منه بمنزلة قوله والله لا آكل شيئاً منه لأن ما حرمه الله تعالى من الأشياء

فتحريمه شامل لقليله وكثيره وكذلك المحرم له على نفسه عاقد لليمين على كل جزء منه أن لا يأكل . قوله عز وجل [إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين] قال مجاهد وقتادة لم يوضع قبله بيت على الأرض وروى عن علي والحسن أنهما قالاهو أول بيت وضع للعبادة . وقد اختلف في بكة فقال الزهري بكة المسجد ومكة الحرم كله وقال مجاهد بكة هي مكة ومن قال هذا القول يقول قد تبدل الباء مع الميم كقوله سبى رأسه وسمده إذا حلقه وقال أبو عبيدة بكة هي بطن مكة . وقيل إن البك الزحم من قولك بكة يبكه بكا إذا زاحمه وتباك الناس بالموضع إذا ازدحموا فيجوز أن يسمى بها البيت لآزدحام الناس فيه للتبرك بالصلاة ويجوز أن يسمى به ما حول البيت من المسجد لآزدحام الناس فيه للطواف قوله تعالى أوهدى للعالمين [يعنى بياناً ودلالة على الله لما أظهر فيه من الآيات التي لا يقدر عليها غيره وهو أمن الوحش فيه حتى يجتمع الكلب والظبي في الحرم فلا الكلب يهيج الظبي ولا الظبي يتوحش منه وفي ذلك دلالة على توحيد الله وقدرته وهذا يدل على أن المراد بالبيت ههنا البيت وما حوله من الحرم لأن ذلك موجود في جميع الحرم وقوله [مباركاً] يعنى أنه ثابت الخير والبركة لأن البركة هي ثبوت الخير ونموه وتزیده والبرك هو الثبوت يقال برك وبروكا إذا ثبت على حاله هذه في الآية ترغيب في الحج إلى البيت الحرام بما أخبر عنه من المصلحة فيه والبركة ونمو الخير وزيادته مع اللطف في الهداية إلى التوحيد والديانة قوله تعالى [فيه آيات بينات مقام إبراهيم] قال أبو بكر الآية في مقام إبراهيم عليه السلام أن قدميه دخلتا في حجر صلد بقدره الله تعالى ليكون ذلك دلالة وآية على توحيد الله وعلى صحة نبوة إبراهيم عليه السلام ومن الآيات فيه ما ذكرنا من أمن الوحش وأنسه فيه مع السباع الضارية المتعادية وأمن الخائف في الجاهلية فيه ويتخطف الناس من حولهم وإحقاق الجمار على كثرة الرمي من لدن إبراهيم عليه السلام إلى يومنا هذا مع أن حصى الجمار إنما تنقل إلى موضع الرمي من غيره وامتناع الطير من العلو عليه وإنما يطير حوله لافوقه واستشفاء المريض منها به وتمجيل العقوبة لمن انتهك حرمة وقد كانت العادة بذلك جارية ومن إهلاك أصحاب الفيل لما قصدوا لإخراة بالطير الأبايل فهذه كلها من آيات الحرم سوى ما لانحصيه منها وفي جميع ذلك دليل على أن المراد بالبيت هنا الحرم كله لأن هذه الآيات موجودة في الحرم

ومقام إبراهيم ليس في البيت إنما هو خارج البيت والله أعلم .

باب الجاني بلباً إلى الحرم أو يجنى فيه

قال الله تعالى [ومن دخله كان آمناً] قال أبو بكر لما كانت الآيات المذكورة عقيب قوله [إن أول بيت وضع للناس] موجودة في جميع الحرم ثم قال [ومن دخله كان آمناً] وجب أن يكون مراده جميع الحرم وقوله [ومن دخله كان آمناً] يقتضى أمنه على نفسه سواء كان جانياً قبل دخوله أو جنى بعد دخوله إلا أن الفقهاء متفقون على أنه مأخوذ بجنائته في الحرم في النفس وما دونها ومعلوم أن قوله [ومن دخله كان آمناً] هو أمر وإن كان في صورة الخبر كأنه قال هو آمن في حكم الله تعالى وفيما أمر به كما نقول هذا مباح وهذا محظور والمراد به كذلك في حكم الله وما أمر به عباده وليس المراد أن مبيحاً يستبيحه ولا أن معتقداً للمحظور يحظره وإنما هو بمنزلة قوله في المباح افعله على أن لا تبعة عليك فيه ولا ثواب وفي المحظور لا تفعله فإنك تستحق العقاب به وكذلك قوله تعالى [ومن دخله كان آمناً] هو أمر لنا بإيمانه وحظر دمه ألا ترى إلى قوله تعالى [ولا تقتاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم] فأخبر بجواز وقوع القتل فيه وأمرنا بقتل المشركين فيه إذا قاتلونا ولو كان قوله تعالى [ومن دخله كان آمناً] خبراً لما جاز أن لا يوجد مخبره فنبت بذلك أن قوله تعالى [ومن دخله كان آمناً] هو أمر لنا بإيمانه ونهى لنا عن قتله ثم لا يخلوا ذلك من أن يكون أمراً لنا بأن تؤمنه من الظلم والقتل الذي لا يستحق أو أن تؤمنه من قتل قد استحقه بجنائته فلما كان حمل على الإيمان من قتل غير مستحق عليه بل على وجه الظلم تسقط فائدة تخصيص الحرم به لأن الحرم وغيره في ذلك سواء إذا كان علينا إيمان كل أحد من ظلم يقع به من قبلنا أو من قبل غيرنا إذا أمكننا ذلك علمنا أن المراد الأمر بالإيمان من قبل مستحق فظاهره يقتضى أن تؤمنه من المستحق من ذلك بجنائته في الحرم وفي غيره إلا أن الدلالة قد قامت من اتفاق أهل العلم على أنه إذا قتل في الحرم قتل قال الله تعالى [ولا تقتاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم] ففرق بين الجاني في الحرم وبين الجاني في غيره إذا لجأ إليه وقد اختلف الفقهاء فيمن جنى في غير الحرم ثم لا ذل إليه فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد إذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم

لم يقتصر منه ما دام فيه ولكنه لا يبايع ولا يؤاكل إلى أن يخرج من الحرم فيقتصر منه وإن قتل في الحرم قتل وإن كانت جنايته فيما دون النفس في غير الحرم ثم دخل الحرم اقتصر منه وقال مالك والشافعي يقتصر منه في الحرم ذلك كله قال أبو بكر روى عن ابن عباس وابن عمرو وعبيد الله بن عمير وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس والشعبي فيمن قتل ثم لجأ إلى الحرم أنه لا يقتل قال ابن عباس ولكنه لا يجالس ولا يؤوى ولا يبايع حتى يخرج من الحرم فيقتل وإن فعل ذلك في الحرم أقيم عليه وروى قتادة عن الحسن أنه قال لا يمنع الحرم من أصاب فيه أو في غيره أن يقام عليه قال وكان الحسن يقول [ومن دخله كان آمناً] كان هذا في الجاهلية لو أن رجلاً جر كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يتعرض له حتى يخرج من الحرم فأما الإسلام فلم يزد إلا شدة من أصاب الحد في غيره ثم لجأ إليه أقيم عليه الحد وروى هشام عن الحسن وعطاء قالوا إذا أصاب حداً في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم أخرج عن الحرم حتى يقام عليه وعن مجاهد مثله وهذا يحتمل أن يريد به أن يضطر إلى الخروج بترك مجالسته وإيوائه ومبايعته ومشاراته وقد روى ذلك عن عطاء مفسراً فجائز أن يكون ما روى عنه وعن الحسن في إخراجهم من الحرم على هذا الوجه وقد ذكرنا دلالة قوله تعالى [ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه] على مثل ما دل عليه قوله تعالى [ومن دخله كان آمناً] في موضعه وبيننا وجه دلالة ذلك على أن دخول الحرم يحظر قتل من لجأ إليه إذا لم تكن جنايته في الحرم وأما ما ذكرنا من قول السلف فيه يدل على أنه اتفاق منهم على حظر قتل من قتل في غير الحرم ثم لجأ إليه لأن الحسن روى عنه فيه قولان متضادان أحدهما رواية قتادة عنه أنه يقتل والآخر رواية هشام بن حسان في أنه لا يقتل في الحرم ولكنه يخرج منه فيقتل وقد بينا أنه يحتمل قوله يخرج فيقتل أنه يضيق عليه في ترك المبايعات والمشاركة والأكل والشرب حتى يضطر إلى الخروج فلم يحصل للحسن في هذا قول لتضاد الروايتين وبقي قول الآخرين من الصحابة والتابعين في منع القصاص في الحرم بجناية كانت منه في غير الحرم ولم يختلف السلف ومن بعدهم من الفقهاء أنه إذا جنى في الحرم كان مأخوذاً بجنايته يقام عليه ما يستحقه من قتل أو غيره . فإن قيل قوله تعالى [كتب عليكم القصاص في القتلى] وقوله [النفس بالنفس] وقوله [ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً] يوجب

عمومه القصاص في الحرم على من جنى فيه أو في غيره قيل له قد دللنا على أن قوله | ومن دخله كان آمناً | قد اقتضى وقوع الأمن من القتل بجناية كانت منه في غيره وقوله | كتب عليكم القصاص | وسائر الآي الموجبة للقصاص مرتب على ما ذكرنا من الأمن بدخول الحرم ويكون ذلك مخصوصاً من آي القصاص وأيضاً فإن قوله تعالى | كتب عليكم القصاص | وارد في إيجاب القصاص لا في حكم الحرم وقوله | ومن دخله كان آمناً | وارد في حكم الحرم ووقوع الأمن لمن لجأ إليه فيجوز كل واحد منهما على بابه ويستعمل فيما ورد فيه ولا يعترض بآي القصاص على حكم الحرم = ومن جهة أخرى أن إيجاب القصاص لا محالة متقدم لإيجاب أمانه بالحرم لأنه لو لم يكن القصاص واجباً قبل ذلك استحال أن يقال هو آمن مما لم يكن ولم يستحق عليه فدل ذلك على أن الحكم بأمنه بدخول الحرم متأخر عن إيجاب القصاص ومن جهة الأثر حديث ابن عباس وأبي شريح الكعبي أن النبي ﷺ قال إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار فظاهر ذلك يقتضى حظر قتل اللاجئ إليه والجاني فيه إلا أن الجاني فيه لا خلاف فيه أنه يؤخذ بجنائه فبق حكم اللفظ في الجاني إذا لجأ إليه = وروى حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال إن أعنى الناس على الله عز وجل رجل قتل غير قاتله أو قتل في الحرم أو قتل بذحل الجاهلية وهذا أيضاً يحظر عمومه قتل كل من كان فيه فلا يخص منه شيء إلا بدلالة وأما ما دون النفس فإنه يؤخذ به لأنه لو كان عليه دين فليجأ إلى الحرم حبس به لقوله ﷺ لي الواجد يحل عرضه وعقوبته والحبس في الدين عقوبة فجعل الحبس عقوبة وهو فيما دون النفس فكل حق وجب فيما دون النفس أخذ به وإن لجأ إلى الحرم قياساً على الحبس في الدين = وأيضاً لا خلاف بين الفقهاء أنه مأخوذ بما يجب عليه فيما دون النفس وكذلك لا خلاف أن الجاني في الحرم مأخوذ بجنائه في النفس وما دونها ولا خلاف أيضاً أنه إذا جنى في غير الحرم ثم دخل الحرم أنه إذا لم يجب قتله في الحرم أنه لا يبايع ولا يشارى ولا يؤوى حتى يخرج ولما ثبت عندنا أنه لا يقتل وجب استعمال الحكم الآخر فيه في ترك مشاراته ومبايعته وإيوائه فهذه الوجوه كلها لا خلاف فيها وإنما الخلاف فيمن جنى في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم وقد دللنا عليه وما عدا ذلك فهو محمول على ما حصل عليه الاتفاق =

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفیان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا يسكن مكة سافك دم ولا آكل ربا ولا مشاء بنميمة وهذا يدل على أن القاتل إذا دخل الحرم لم يؤو ولم يجالس ولم يبايع ولم يشار ولم يطعم ولم يسق حتى يخرج لقوله ﷺ لا يسكنها سافك دم ۞ وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال حدثنا داود بن عمرو قال حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال إذا دخل القاتل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يؤو واتبعه طالبه يقول له اتق الله في دم فلان وأخرج من الحرم ۞ ونظير قوله تعالى [ومن دخله كان آمناً] قوله عز وجل [أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم] وقوله [أو لو نمكن لهم حرماً آمناً] وقوله [وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً] فهذه الآي متقاربة المعاني في الدلالة على حظر قتل من لجأ إليه وإن كان مستحقاً للقتل قبل دخوله ولما عبر تارة بذكر البيت وتارة بذكر الحرم دل على أن الحرم في حكم البيت في باب الأمان ومنع قتل من لجأ إليه ولما لم يختلفوا أنه لا يقتل من لجأ إلى البيت لأن الله تعالى وصفه بالأمان فيه وجب مثله في الحرم فيمن لجأ إليه ۞ فإن قيل من قتل في البيت لم يقتل فيه ومن قتل في الحرم قتل فيه فليس الحرم كالبيت ۞ قيل له لما جعل الله حكم الحرم حكم البيت فيما عظم من حرمة وعبر تارة بذكر البيت وتارة بذكر الحرم اقتضى ذلك التسوية بينهما إلا فيما قام دليل تخصيصه وقد قامت الدلالة في حظر القتل في البيت لخصصانه وبق حكم الحرم على ما اقتضاه ظاهر القرآن من إيجاب التسوية بينهما والله تعالى أعلم .

باب فرض الحج

قال الله تعالى [والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً] قال أبو بكر هذا ظاهر في إيجاب فرض الحج على شريطة وجود السبيل إليه والذي يقتضيه من حكم السبيل إن كل من أمكنه الوصول إلى الحج لزمه ذلك إذ كانت استطاعة السبيل إليه هي إماكن الوصول إليه كقوله تعالى [فمهل إلى خروج من سبيل] يعني من وصول | وهل إلى مرد من سبيل | يعني من وصول وقد جعل النبي ﷺ من شرط استطاعة السبيل إليه وجود الزاد والراحلة وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ أنه قال من ملك

زاداً وراحلة يبلغه بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه [والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً] وروى إبراهيم ابن يزيد الجوزي عن محمد بن عباد عن ابن عمر قال سئل رسول الله ﷺ عن قوله عز وجل [والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً] قال السبيل إلى الحج الزاد والراحلة وروى يونس عن الحسن لما نزلت هذه الآية [والله على الناس حج البيت] الآية قال رجل يارسل الله ما للسبيل قال زاد وراحلة وروى عطاء الخراساني عن ابن عباس قال السبيل الزاد والراحلة ولم يحل بينه وبينه أحد وقال سعيد بن جبير هو الزاد والراحلة قال أبو بكر فوجو الزاد والراحلة من السبيل الذي ذكره الله تعالى ومن شرائط وجوب الحج وليست الإستطاعة مقصورة على ذلك لأن المريض الخائف والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة والزمنى وكل من تعذر عليه الوصول إليه فهو غير مستطيع للسبيل إلى الحج وإن كان واجداً للزاد والراحلة فدل ذلك على أن النبي ﷺ لم يرد بقوله الإستطاعة الزاد والراحلة إن ذلك جميع شرائط الإستطاعة وإنما أفاد ذلك بطلان قول من يقول إن من أمكنه المشى إلى بيت الله ولم يجد زاداً وراحلة فعليه الحج فبين ﷺ أن لزوم فرض الحج مخصوص بالركوب دون المشى وأن من لا يمكنه الوصول إليه إلا بالمشى الذي يشق ويعسر فلا حج عليه ، فإن قيل فينبغي أن لا يلزم فرض الحج إلا من كان بينه وبين مكة مسافة ساعة إذا لم يجد زاداً وراحلة وأمكنه المشى ، قيل له إذا لم يلحقه في المشى مشقة شديدة فهذا أيسر أمر من الواجد للزاد والراحلة إذا بعد وطنه من مكة ومعلوم أن شرط الزاد والراحلة إنما هو لأن لا يشق عليه ويناله ما يضره من المشى فإذا كان من أهل مكة وما قرب منها من لا يشق عليه المشى في ساعة من نهار فهذا مستطيع للسبيل بلا مشقة وإذا كان لا يصل إلى البيت إلا بالمشقة الشديدة فهو الذي خفف الله عنه ولم يلزمه الفرض إلا على الشرط المذكور ببيان النبي ﷺ قال الله تعالى [وما جعل عليكم في الدين من حرج] يعنى من ضيق وعندنا أن وجود المحرم للمرأة من شرائط الحج لما روى عن النبي ﷺ أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاث إلا مع ذي محرم أو زوج وروى عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال خطب النبي ﷺ فقال لا تسافر امرأة إلا ومعهما ذو محرم فقال رجل يارسل الله إنى

قد اكتتبت في غزوة كذا وقد أرادت امرأتى أن تحج فقال رسول الله ﷺ احجج مع
 امرأتك * وهذا يدل على أن قوله لا تسافر امرأة إلا ومعهما ذو محرم قد انتظم المرأة إذا
 أرادت الحج من ثلاثة أوجه أحدها أن السائل عقل منه ذلك ولذلك سأله عن امرأته
 وهي تريد الحج ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه فدل على أن مراده ﷺ عام في الحج وغيره
 من الأسفار والثاني قوله حج مع امرأتك وفي ذلك إخبار منه بإرادة سفر الحج في قوله
 لا تسافر المرأة إلا ومعهما ذو محرم والثالث أمره بإياه بترك الغزو للحج مع امرأته ولو
 جاز لها الحج بغير محرم أو زوج لما أمره بترك الغزو وهو فرض للتطوع وفي هذا دليل
 أيضاً على أن حج المرأة كان فرضاً ولم يكن تطوعاً لأنه لو كان تطوعاً لما أمره بترك الغزو
 الذى هو فرض لتطوع المرأة * ومن وجه آخر وهو أن النبي ﷺ لم يسئله عن حج المرأة
 أفرض هو أم نفل وفي ذلك دليل على تساوى حكمهما في امتناع خروجها بغير محرم فثبت
 بذلك أن وجود المحرم للمرأة من شرائط الإستطاعة ولا خلاف أن من شرط استطاعتها
 أن لا تكون معتدة لقوله تعالى | لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين
 بفاحشة | فلما كان ذلك معتبراً في الإستطاعة وجب أن يكون نهيها للمرأة أن تسافر بغير
 محرم معتبراً فيها * ومن شرائطه ما ذكرنا من إمكان ثبوته على الرحلة وذلك لما حدثنا
 عبد الباقي بن قانع قال حدثنا موسى بن الحسن بن أبي عبادة قال حدثنا محمد بن مصعب قال
 حدثنا الأوزاعي عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم
 سألت النبي ﷺ في حجة الوداع فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده
 أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الرحلة أفأحج عنه قال نعم حجى
 عن أبيك فأجاز ﷺ للمرأة أن تحج عن أبيها ولم يلزم الرجل الحج بنفسه فثبت بذلك أنه
 من شرط الإستطاعة إمكان الوصول إلى الحج وهؤلاء وإن لم يلزمهم الحج بأنفسهم
 إذا كانوا واجدين للزاد والراحلة فإن عليهم أن يحجوا غيرهم عنهم أعنى المريض والزمن
 والمرأة إذا حضرتهن الوفاة فعليهم أن يوصوا بالحج وذلك أن وجود ما يمكن به الوصول
 إلى الحج في ملكهم يلزمهم فرض الحج في أموالهم إذالم يمكنهم فعله بأنفسهم لأن فرض
 الحج يتعلق بمعنيين أحدهما بوجود الزاد والراحلة وإمكان فعله بنفسه فعلى من كانت
 هذه صفته الخروج والمعنى الآخر أن يتعذر فعله بنفسه لمريض أو كبير سن أو زمانة أو

لأنها امرأة لا محرم لها ولا زوج يخرج معها فمؤلا يلزهم الحج بأموالهم عند الإياس
والعجز عن فعله بأنفسهم فإذا أحج المريض أو المرأة عن أنفسهما ثم لم يبرأ المريض ولم
تجد المرأة محرماً حتى ماتا أجزأهما وإن برى المريض ووجدت المرأة محرماً لم يجزها
وقول الخنعمية للنبي ﷺ إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك
على الراحلة وأمر النبي ﷺ إياها بالحج عنه يدل على أن فرض الحج قد لزمه في ماله وإن
لم يثبت على الراحلة لأنها أخبرته أن فريضة الله تعالى أدركته وهو شيخ كبير فلم ينكر
النبي ﷺ قولها ذلك فهذا يدل على أن فرض الحج قد لزمه في ماله وأمر النبي ﷺ إياها
بفعل الحج الذي أخبرته أنه قد لزمه يدل على لزومه أيضاً * وقد اختلف في حج الفقير
فقال أصحابنا والشافعي لا حج عليه وإن حج أجزأه من حجة الإسلام وحكى عن مالك
أن عليه الحج إذا أمكنه المشى وروى عن ابن الزبير والحسن أن الاستطاعة ما تبلغه كائناً
ما كان وقول النبي ﷺ أن الاستطاعة الزاد والراحلة يدل على أن لا حج عليه فإن هو
وصل إلى البيت مشياً فقد صار بحصوله هناك مستطيعاً بمنزلة أهل مكة لأنه معلوم أن
شرط الزاد والراحلة إنما هو لمن بعد من مكة فإذا حصل هناك فقد استغنى عن الزاد
والراحلة للوصول إليه فيلزمه الحج حينئذ فإذا فعله كان فاعلاً فرضاً * واختلف في العبد
إذا حج هل يجزيه من حجة الإسلام فقال أصحابنا لا يجزيه وقال الشافعي يجزيه والدليل
على صحة قولنا ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا مسلم
ابن إبراهيم قال حدثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن سليم قال حدثنا أبو إسحاق عن
الحارث عن علي قال قال رسول الله ﷺ من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ثم
لم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله تعالى يقول [ولله على الناس
حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين] فأخبر النبي ﷺ
أن شرط لزوم الحج ملك الزاد والراحلة والعبد لا يملك شيئاً فليس هو إذاً من أهل الخطاب
بالحج وسائر الأخبار المروية عن النبي ﷺ في الاستطاعة أنها الزاد والراحلة هي على
ملكهما على ما بين في حديث علي رضي الله عنه وأيضاً فمعلوم من مراد النبي ﷺ في
شرطه الزاد والراحلة أن يكون ملكاً للمستطيع وأنه لم يرد به زاداً وراحلة في ملك غيره
وإذا كان العبد لا يملك بحال لم يكن من أهل الخطاب بالحج فلم يجزه حجه * فإن قيل

ليس الفقير من أهل الخطاب بالحج لعدم ملك الزاد والراحلة ولو حج حجه كذلك العبد = قيل له إن الفقير من أهل الخطاب لأنه من يملك والعبد من لا يملك وإنما سقط الفرض عن الفقير لأنه غير واجد لأنه ليس من يملك فإذا وصل إلى مكة فقد استغنى عن الزاد والراحلة وصار بمنزلة سائر الواجدين الواصلين إليها بالزاد والراحلة والعبد إنما سقط عنه الخطاب به لأنه لا يجد لكن لأنه لا يملك وإن ملك فلم يدخل في خطاب الحج فلذلك لم يجزه وصار من هذا الوجه بمنزلة الصغير الذي لم يخاطب بالحج لأنه لا يجد ولكنه ليس من أهل الخطاب بالحج لأن من شرط الخطاب به أن يكون من يملك كما أن من شرطه أن يكون ممن يصح خطابه به وأيضاً فإن العبد لا يملك منافعه وللمولى منعه من الحج بالإتفاق ومنافع العبد هي ملك للمولى فإذا فعل بها الحج صار كحج فعله المولى فلا يجزه به من حجة الإسلام ويدل عليه أن العبد لا يملك منافعه أن المولى هو المستحق لإبدالها إذا صارت مالا وأن له أن يستخدمه ويمنعه من الحج فإذا أذن له فيه صار معيراً له ملك المنافع فهي متلفة على ملك المولى فلا يجزيه العبد وليس كذلك الفقير لأنه يملك منافع نفسه وإذا فعل بها الحج أجزأه لأنه قد صار من أهل الاستطاعة فإن قيل للمولى منع العبد من الجمعة وليس العبد من أهل الخطاب بها وليس عليه فرضها ولو حضرها وصلها أجزأته فهل كان الحج كذلك = قيل له إن فرض الظهر قائم على العبد ليس للمولى منعه منها فتى فعل الجمعة فقد أسقط بها فرض الظهر الذي كان العبد يملك فعله من غير إذن المولى فصار كفاعل الظهر فلذلك أجزأه ولم يكن على العبد فرض آخر يملك فعله فأسقط بفعل الحج حتى نحكم بجوازه ونجعله في حكم ما هو مالكة فلذلك اختلفا وقد روى عن النبي ﷺ في حج العبد ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا يحيى بن إسحاق قال حدثنا يحيى بن أيوب عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن أبيهما قال قال رسول الله ﷺ لو أن صديقاً حج عشر حجج ثم بلغ لكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً ولو أن أعرابياً حج عشر حجج ثم هاجر لكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق لكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا موسى بن الحسن بن أبي عباد قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال قال

رسول الله ﷺ أيما صبي حج ثم أدرك الحلم فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى فأوجب النبي ﷺ على العبد أن يحج حجة أخرى ولم يعتد له بالحجة التي فعلها في حال الرق وجعله بمنزلة الصبي . فإن قيل فقد قال مثله في الأعرابي وهو مع ذلك يجزئ به الحجة المفعولة قبل الهجرة . قيل له كذلك كان حكم الأعرابي في حال ما كانت الهجرة فرضاً لأنه يتمتع أن يقول ذلك بعد نسخ فرض الهجرة فلما قال ﷺ لا هجرة بعد الفتح نسخ الحكم المتعلقة به من وجوب إعادة الحج بعد الهجرة إذ لا هجرة هناك واجبة وقد روى نحو قولنا في حج العبد عن ابن عباس والحسن وعطاء . قال أبو بكر والذي يقتضيه ظاهر قوله تعالى | والله على الناس حج البيت | حجة واحدة إذ ليس فيه ما يوجب تكراراً ففتى فعل الحج فقد قضى عمدة الآية وقد أكد ذلك النبي ﷺ بما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان قال أبو داود هو الدؤلى عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ قال يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة فقال بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع . قوله تعالى | ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين | روى وكيع عن فطر بن خليفة عن نعيم أبي داود قال سأل رجل النبي ﷺ عن هذه الآية | ومن كفر | قال هو إن حج لا يرجو ثوابه وإن حبس لا يخاف عقابه وروى مجاهد من قوله مثله وقال الحسن من كفر بالحج وقد دلت هذه الآية على بطلان مذهب أهل الجبر لأن الله تعالى جعل من وجد زاداً وراحلة مستطيعاً للحج قبل فعله ومن مذهب هؤلاء أن من لم يفعل الحج لم يكن مستطيعاً له قط فواجب على مذهبهم أن يكون معذوراً غير ملزم إذا لم يحج إذ كان الله تعالى إنما ألزم الحج من استطاع وهو لم يكن مستطيعاً قط إذ لم يحج ففي نص التنزيل واتفاق الأمة على لزوم فرض الحج لمن كان وصفه ما ذكرنا من صحة البدن ووجود الزاد والراحلة ما يوجب بطلان قولهم . قوله تعالى | قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجاً وأنتم شهداء | قال زيد بن أسلم نزلت في قوم من اليهود كانوا يغرون الأوس والخزرج بذكركم الحروب التي كانت بينهم حتى ينسلخوا من الدين بالعصية وحمية الجاهلية وعن الحسن أنها نزلت في اليهود والنصارى

جميعاً في كتابهم صفة في كتبهم * فإن قيل قد سمي الله الكفار شهداء وليسوا حجة على غيرهم فلا يصح لكم الإحتجاج بقوله [لتكونوا شهداء على الناس] في صحة إجماع الأمة وثبوت حجته * قيل له أنه جل وعلا لم يقل في أهل الكتاب وأنتم شهداء على غيركم وقال هناك [لتكونوا شهداء على الناس] كما قال [ويكون الرسول عليكم شهيداً] فأوجب ذلك تصديقهم وصحة إجماعهم وقال في هذه الآية [وأنتم شهداء] ومعناه غير معنى قوله [شهداء على الناس] وقد قيل في معناه وجهان أحدهما وأنتم شهداء إنكم عالمون ببطلان قولكم في صدقكم عن دين الله تعالى وذلك في أهل الكتاب منهم والثاني أن يريد بقوله [شهداء] عقلاء كما قال الله تعالى [أو ألقى السمع وهو شهيد] يعنى وهو عاقل لأنه يشهد الدليل الذى يميز به الحق من الباطل * قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته] روى عن عبد الله والحسن و قتادة في قوله [حق تقاته] هو أن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى وقيل أن معناه اتقاء جميع معاصيه وقد اختلف في نسخه فروى عن ابن عباس وطاوس أنها محكمة غير منسوخة وعن قتادة والربيع بن أنس والسدى أنها منسوخة بقوله تعالى [فاتقوا الله ما استطعتم] فقال بعض أهل العلم لا يجوز أن تكون منسوخة لأن معناه اتقاء جميع معاصيه وعلى جميع المكلفين اتقاء جميع المعاصى ولو كان منسوخاً لكان فيه إباحة بعض المعاصى وذلك لا يجوز وقيل إنه جائز أن يكون منسوخاً بأن يكون معنى قوله [حق تقاته] القيام بحقوق الله تعالى في حال الخوف والأمن وترك التقية فيها ثم نسخ ذلك في حال التقية والإكراه ويكون قوله تعالى [ما استطعتم] فيما لا تخافون فيه على أنفسكم يريد فيما لا يكون فيه احتمال الضرب والقتل لأنه قد يطلق نفي الإستطاعة فيما يشق على الإنسان فعلة كما قال تعالى [وكانوا لا يستطيعون سمعاً] ومراده مشقة ذلك عليهم قوله تعالى [واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا] روى عن النبي ﷺ في معنى الحبل ههنا أنه القرآن وكذلك روى عن عبد الله و قتادة والسدى وقيل أن المراد به دين الله وقيل بعهد الله لأنه سبب النجاة كالحبل الذى يتمسك به للنجاة من غرق أو نحوه ويسمى الأمان الحبل لأنه سبب النجاة وذلك في قوله تعالى [إلا بحبل من الله وحبل من الناس] يعنى به الأمان إلا أن قوله [واعتصموا بحبل الله جميعاً] هو أمراً بالاجتماع ونهى عن الفرقة وأكده بقوله [ولا تفرقوا] معناه

التفرق عن دين الله الذي أمروا جميعاً بلزومه والإجماع عليه وروى نحو ذلك عن عبد الله وقتادة وقال الحسن ولا تفرقوا عن رسول الله ﷺ وقد يحتاج به فريقان من الناس أحدهما نفاة القياس والاجتهاد في أحكام الحوادث مثل النظام وأمثاله من الرفضة والآخر من يقول بالقياس والاجتهاد يقول مع ذلك أن الحق واحد من أقاويل المختلفين في مسائل الاجتهاد ويخطيء من لم يصب الحق عنده لقوله تعالى [ولا تفرقوا] فغير جائز أن يكون التفرق والاختلاف ديناً لله تعالى مع نهى الله تعالى عنه وليس هذا عندنا كما قالوا لأن أحكام الشرع في الأصل على أنحاء منها مالا يجوز الخلاف فيه وهو الذي دلت العقول على حظره في كل حال أو على إيجابه في كل حال فأما ما جاز أن يكون تارة واجباً وتارة محظوراً وتارة مباحاً فإن الاختلاف في ذلك سائغ يجوز ورود العبادة به كاختلاف حكم الطاهر والحائض في الصوم والصلاة واختلاف حكم المقيم والمسافر في القصر والإمام وما جرى مجرى ذلك فمن حيث جاز ورود النص باختلاف أحكام الناس فيه فيكون بعضهم متعبداً بخلاف ما تعبد به الآخر لم يمتنع تسويغ الاجتهاد فيما يؤدي إلى الخلاف الذي يجوز ورود النص بمثله ولو كان جميع الاختلاف مذموماً لوجب أن لا يجوز ورود الاختلاف في أحكام الشرع من طريق النص والتوقيف فما جاز مثله في النص جاز في الاجتهاد قد يختلف المجتهدان في نفقات الزوجات وقيم المختلفات وأروش كثير من الجنايات فلا يلحق واحداً منهما لوم ولا تعنيف وهذا حكم مسائل الاجتهاد ولو كان هذا الضرب من الاختلاف مذموماً لكان للصحابة في ذلك الحظ الأوفر ولما وجدناهم مختلفين في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متواصلون يسوغ كل واحد منهم لصاحبه مخالفته من غير لوم ولا تعنيف فقد حصل منهم الاتفاق على تسويغ هذا الضرب من الاختلاف وقد حكم الله تعالى بصحة إجماعهم وثبوت حجته في مواضع كثيرة من كتابه وروى عن النبي ﷺ أنه قال اختلاف أمي رحمة وقال لا يجتمع أمتي على ضلال فثبت بذلك أن الله تعالى لم ينهنا بقوله [ولا تفرقوا] عن هذا الضرب من الاختلاف وأن النهي منصرف إلى أحد وجهين إما في النص أو فيما قد أقيم عليه دليل عقلي أو سمعي لا يمتثل إلا معنى واحداً وفي فحوى الآية ما يدل على أن المراد هو الاختلاف والتفرق في أصول الدين لا في فروعه وما يجوز ورود العبارة بالاختلاف فيه وهو قوله تعالى [واذكروا نعمة الله عليكم إذ

كنتم أعداء فألف بين قلوبكم [يعني بالإسلام وفي ذلك دليل على أن التفرق المذموم المنهى عنه في الآية هو في أصول الدين والإسلام لا في فروعه والله أعلم .

باب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر] قال أبو بكر قد حوت هذه الآية معنيين أحدهما وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والآخر أنه فرض على الكفاية ليس بفرض على كل أحد في نفسه إذا قام به غيره لقوله تعالى [ولتكن منكم أمة] وحقيقته تقتضي البعض دون البعض فدل على أنه فرض على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين ومن الناس من يقول هو فرض على كل أحد في نفسه ويجعل مخرج الكلام مخرج الخصوص في قوله [ولتكن منكم أمة] مجازاً كقوله تعالى [يغفر لكم من ذنوبكم] ومعناه ذنوبكم والذي يدل على صحة هذا القول أنه إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين كالجهاد وغسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفعهم ولولا أنه فرض على الكفاية لما سقط عن الآخرين بقيام بعضهم به وقد ذكر الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع أخر من كتابه فقال عز وجل [كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر] وقال فيما حكى عن لقمان [يا بني أقم الصلوة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر وأصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور] وقال تعالى [وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله] وقال عز وجل [لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون] فهذه الآي ونظائرها مقتضية لإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي على منازل أو لها تغييره باليد إذا أمكن فإن لم يمكن وكان في نفيه خائفاً على نفسه إذا أنكره بيده فعلية إنكاره بلسانه فإن تعذر ذلك لما وصفنا فعلية إنكاره بقلبه كما حدثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة قال أخبرني قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة قال ترك ذلك يا أبو فلان قال شعبة وكان لحائناً فقام أبو

سعيد الخدري فقال من هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله ﷺ من رأى منك منكر آ فلينكره بيده فإن لم يستطع فلينكره بلسانه فإن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك أضعف الإيمان وحدثنا محمد بن بكر البصرى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منك منكر آ فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان فأخبر النبي ﷺ أن إنكار المنكر على هذه الوجوه الثلاثة على حسب الإمكان ودل على أنه إذا لم يستطع تغييره بيده فعليه تغييره بلسانه ثم إذا لم يمكنه ذلك فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه وحدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن جرير البجلي عن أبيه أن النبي ﷺ قال ما من قوم يعمل بينهم بالمعاصي هم أكثر وأعز من يعمله ثم لم يغيروا إلا عهم الله منه بعقاب وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النضلي قال حدثنا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله تعالى قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون - إلى قوله - فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق إطراً وتقصرنه على الحق قصراً قال أبو داود حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا أبو شهاب الحنظلي عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بنحوه وزاد فيه أو يضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم فأخبر النبي ﷺ أن من شرط النهي عن المنكر أن ينكره ثم لا يجالس المقيم على المعصية ولا يؤاكله ولا يشاربه وكان ما ذكره النبي ﷺ من ذلك بياناً لقوله تعالى [ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا] فكانوا بمؤاكلتهم إياهم ومجالستهم لهم تاركين للنهي عن المنكر لقوله تعالى [كانوا

لا يتناهون عن منكر فعلوه [مع ما أخبر النبي ﷺ من إنكاره بلسانه إلا أن ذلك لم ينفعه مع مجالسته ومؤاكلته ومشاربته إياه] وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك أيضاً ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا وهب بن بقية قال أخبرنا خالد عن إسماعيل عن قيس قال قال أبو بكر بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها [عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم] وأنا سمعنا النبي ﷺ يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقاب وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو الربيع سليمان ابن داود العتكي قال حدثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي قال حدثني أبو أمية الشعباني قال سألت أبا نعلبة الحشني فقلت يا أبا نعلبة كيف تقول في هذه الآية [عليكم أنفسكم] فقال أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله ﷺ فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهو مستبغاً وديناً مؤثراً وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك يعني بنفسك ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام الصبر الصبر فيه كقبض على الحجر للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله قال وزادني غيره قال يا رسول الله أجر خمسين منهم قال أجر خمسين منكم وفي هذه الأخبار دلالة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما حالان حال يمكن فيها تغيير المنكر وإزالته ففرض على من أمكنه إزالة ذلك بيده أن يزيله وإزالته باليد تكون على وجوه منها أن لا يمكنه إزالته إلا بالسيف وأن يأتي على نفس فاعل المنكر فعليه أن يفعل ذلك كمن رأى رجلاً قصده أو قصد غيره بقتله أو بأخذ ماله أو قصد الزنا بامرأة أو نحو ذلك وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول أو قاتله بما دون السلاح فعليه أن يقتله لقوله ﷺ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإذا لم يمكنه تغييره بيده إلا بقتل المقيم على هذا المنكر فعليه أن يقتله فرضاً عليه وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بيده ودفعه عنه بغير سلاح انتهى عنه لم يجزله الإقدام على قتله وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بالدفع بيده أو بالقول امتنع عليه ولم يمكنه بعد ذلك دفعه عنه ولم يمكنه إزالة هذا المنكر إلا بأن يقدم عليه بالقتل من غير إنذار منه له فعليه أن يقتله وقد ذكر ابن رستم عن محمد بن رجل غضب متاع رجل وسعك قتله حتى تستنقذ المتاع وترده إلى صاحبه وكذلك قال أبو حنيفة

في السارق إذا أخذ المتاع وسعك أن تقبته حتى تقتله إن لم يرد المتاع قال محمد وقال أبو حنيفة في اللص الذي ينقب البيوت يسعك قتله وقال في رجل يريد قلع سنك قال فلك أن تقتله إذا كنت في موضع لا يعينك الناس عليه وهذا الذي ذكرناه يدل عليه قوله تعالى [فقاتلوا التي تبغى حتى تنفي إلى أمر الله] فأمر بقتالهم ولم يرفعهم عنهم إلا بعد النفي إلى أمر الله تعالى وترك ما هم عليه من البغى والمنكر وقول النبي ﷺ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده يوجب ذلك أيضاً لأنه قد أمر بتغييره بيده على أي وجه أمكن ذلك فإذا لم يمكنه تغييره إلا بالقتل فعلياً فقتله حتى يزيله وكذلك قلنا في أصحاب الضرائب والمكوس التي يأخذونها من أمتعة الناس أن دماهم مباحة وواجب على المسلمين قتلهم ولكل واحد من الناس أن يقتل من قدر عليه منهم من غير إنذار منه له ولا التقدم إليهم بالقول لأنه معلوم من جهلهم أنهم غير قابلين إذا كانوا مقدمين على ذلك مع العلم بمحظره ومتي أنذرهم من يريد الإنكار عليهم امتنعوا منه حتى لا يمكن تغيير ما هم عليه من المنكر فجائز قتل من كان منهم مقيماً على ذلك وجائز مع ذلك تركهم لمن خاف إن أقدم عليهم بالقتل أن يقتل إلا أن عليه اجتنابهم والغلظة عليهم بما أمكن وهجرانهم وكذلك حكم سائر من كان مقيماً على شيء من المعاصي الموبقات مصراً عليها مجاهرأ بها فحكمه حكم من ذكرنا في وجوب التكبير عليهم بما أمكن وتغيير ما هم عليه بيده وإن لم يستطع فلينكره بلسانه وذلك إذا رجا أنه إن أنكر عليهم بالقول أن يزولوا عنه ويتركوه فإن لم يرج ذلك وقد غلب في ظنه أنهم غير قابلين منه مع علمهم بأنه منكر عليهم وسعه السكوت عنهم يعد أن يجانبهم ويظهر هجرانهم لأن النبي ﷺ قال فليغيره بلسانه فإن لم يستطع فليغيره بقلبه وقوله ﷺ فإن لم يستطع قد فهم منه أنهم إذا لم يزولوا عن المنكر فعلياً إنكاره بقلبه سواء كان في تقية أو لم يكن لأن قوله إن لم يستطع معناه أنه لا يمكنه إزالته بالقول فأباح له السكوت في هذه الحال وقد روى عن ابن مسعود في قوله تعالى [عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم] أمر بالمعروف وأنه عن المنكر ما قبل منك فإذا لم يقبل منك فعليك نفسك وحديث أبي ثعلبة الخشني أيضاً الذي قدمناه يدل على ذلك لأنه قال ﷺ اتنمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك نفسك ودع عنك العوام يعني والله أعلم إذا لم يقبلوا ذلك

واتبعوا أهواءهم وآراءهم فأنت في سعة من تركهم وعليك نفسك ودع أمر العوام وأباح ترك النكير بالقول فيمن هذه حاله وروى عن عكرمة أن ابن عباس قال له قد أعياني أن أعلم ما فعل بمن أمسك عن الوعظ من أصحاب السبت فقلت له أنا أعرفك ذلك إقرأ الآية الثانية قوله تعالى [أنجيننا الذين ينهون عن السوء] قال فقال لي أصبت وكساني حلة فاستدل ابن عباس بذلك على أن الله أهلك من عمل السوء ومن لم ينه عنه فجعل المسكين عن إنكار المنكر بمنزلة فاعليه في العذاب وهذا عندنا على أنهم كانوا راضين بأعمالهم غير منكرين لها بقلوبهم وقد نسب الله تعالى قتل الأنبياء المتقدمين إلى من كان في عصر النبي ﷺ من اليهود الذين كانوا متواليين لأسلافهم القاتلين لأنبيائهم بقوله [قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم تنصروهم] وبقوله [فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين] فأضاف القتل إليهم وإن لم يباشروه ولم يقتلوه إذ كانوا راضين بأفعال القاتلين فكذلك ألحق الله تعالى من لم ينه عن السوء من أصحاب السبت بفاعليه إذ كانوا به راضين ولهم عليه متواليين فإذا كان منكرًا للمنكر بقلبه ولا يستطيع تغييره على غيره فهو غير داخل في وعيد فاعليه بل هو بمن قال الله تعالى [عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم] وحدثنا مكرم بن أحمد القاضي قال حدثنا أحمد بن عطية الكوفي وقال حدثنا الحناني قال سمعت ابن المبارك يقول لما بلغ أبا حنيفة قتل إبراهيم الصائغ بكى حتى ظننا أنه سيموت فخلت به فقال كان والله رجلاً عاقلاً ولقد كنت أخاف عليه هذا الأمر قلت وكيف كان سببه قال كان يقدم ويسألني وكان شديد البذل لنفسه في طاعة الله وكان شديد الورع وكنت ربما قدمت إليه الشيء فيسألني عنه ولا يرضاه ولا يذوقه وربما رضيه فأكله فسألني عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أن اتفقنا على أنه فريضة من الله تعالى فقال لي مد يدك حتى أبايعك فاظلمت الدنيا بيني وبينه فقلت ولم قال دعاني إلى حق من حقوق الله فامتنعت عليه وقلت له إن قام به رجل وحده قتل ولم يصلح للناس أمر ولكن إن وجد عليه أعوانا صالحين ورجلا يرأس عليهم مأمونا على دين الله لا يحول قال وكان يقتضى ذلك كلما قدم على تقاضى الغريم المملح كلما قدم على تقاضاني فأقول له هذا أمر لا يصلح بواحد ما أطاقتة الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده وهذا متى أمر به الرجل وحده

أشاط بدمه وعرض نفسه للقتل فأخاف عليه أن يعين على قتل نفسه وإذا قتل الرجل لم يجترىء غيره أن يعرض نفسه ولكنه ينتظر فقد قالت الملائكة [أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون] ثم خرج إلى مرو حيث كان أبو مسلم فكلمه بكلام غليظ فأخذه فاجتمع عليه فقهاء أهل خراسان وعبادهم حتى أطلقوه ثم عاوده فزجره ثم عاوده ثم قال ما أجد شيئاً أقوم به لله تعالى أفضل من جهادك ولأجاهدتك بلساني ليس لي قوة يدي ولكن يراني الله وأنا أبغضك فيه فقتله * قال أبو بكر لما ثبت بما قدمنا ذكره من القرآن والآثار الواردة عن النبي ﷺ وجوب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيننا أنه فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين وجب أن لا يختلف في لزوم فرضه البر والفاجر لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضاً غيره ألا ترى أن تركه للصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات فكذلك من لم يفعل سائر المعروف ولم ينته عن سائر المنكر فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه وقد روى طائفة ابن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال اجتمع نفر من أصحاب النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله أرأيت إن عملنا بالمعروف حتى لا يبقى من المعروف شيء إلا عملناه واتهينا عن المنكر حتى لم يبق شيئاً من المنكر إلا اتهينا عنه أيسعنا أن لانأمر بالمعروف ولا ننهي عن المنكر قال مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهو عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كله فأجرى النبي ﷺ فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجرى سائر الفروض في لزوم القيام به مع التقصير في بعض الواجبات * ولم يدفع أحد من علماء الأمة وفقهائها سلفهم وخلفهم وجوب ذلك إلا قوم من الحشو وجهال أصحاب الحديث فإنهم أنكروا قتال الفئة الباغية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسلاح وسموا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتنة إذا احتيج فيه إلى حمل السلاح وقتال الفئة الباغية مع ما قد سمعوا فيه من قول الله تعالى [فقاتلوا التي تبغى حتى تنفيء إلى أمر الله] وما يقتضيه اللفظ من وجوب قتالها بالسيف وغيره * وزعموا مع ذلك أن السلطان لا ينكر عليه الظلم والجور وقتل النفس التي حرم الله وإنما ينكر على غير السلطان بالقول أو باليد بغير سلاح فصاروا أشراً على الأمة من أعدائها المخالفين لها لأنهم أقعدوا الناس

عن قتال الفئة الباغية وعن الإنكار على السلطان الظلم والجور حتى أدى ذلك إلى تغلب
الفجار بل المجوس وأعداء الإسلام حتى ذهبت الشغور وشاع الظلم وخربت البلاد وذهب
الدين والدنيا وظهرت الزندقة والغلو ومذهب الثنوية والخرمية والمزدكية والذي جلب
ذلك كله عليهم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإنتكار على السلطان الجائر والله
المستعان . وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عباد الواسطي
قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسرائيل قال حدثنا محمد بن جحادة عن عطية العوفي
عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر
أو أمير جائر . وحدثنا محمد بن عمر قال أخبرني أحمد بن محمد بن عمرو بن مصعب المروزي قال
سمعت أبا عمارة قال سمعت الحسن بن رشيد يقول سمعت أبا حنيفة يقول أنا حدثت
إبراهيم الصائغ عن عكرمة عن ابن عباس قال النبي ﷺ سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب
ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله . قوله تعالى [وما الله يريد ظلماً للعباد] قد
اقتضى ذلك نفي إرادة الظلم من كل وجه فلا يريد هو أن يظلمهم ولا يريد أيضاً ظلم بعضهم
لبعض لأنهما سواء في منزلة القبيح ولو جاز أن يريد ظلم بعضهم لجاز أن يريد ظلمه لهم
ألا ترى أنه لا فرق في العقول بين من أراد ظلم نفسه لغيره وبين من أراد ظلم إنسان لغيره
وأنهما سواء في القبيح فكذلك ينبغي أن تكون إرادته للظلم منتفية منه ومن غيره .
قوله عز وجل [كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر]
قيل في معنى قوله [كنتم] وجوه روى عن الحسن أنه يعني فيما تقدمت البشارة والخبر
به من ذكر الأمم في الكتب المتقدمة قال الحسن نحن آخرها وأكرمها على الله . وحدثنا
عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه سمع النبي ﷺ يقول في قوله تعالى
[كنتم خير أمة أخرجت للناس] قال أنتم تتمنون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على
الله تعالى فكان معناه كنتم خير أمة أخبر الله بها أنبياءه فيما أنزل إليهم من كتبه وقيل
إن دخول كان وخروجها بمنزلة إلا بمقدار دخولها لتأكيد وقوع الأمر لا محالة إذ هو
بمنزلة ما قد كان في الحقيقة كما قال تعالى [وكان الله غفوراً رحيماً] وكان الله عليماً حكماً والمعنى
الحقيقي وقوع ذلك . وقيل كنتم خير أمة بمعنى حدثتم خير أمة فيكون خير أمة بمعنى

الحال وقيل كنتم خير أمة في اللوح المحفوظ وقيل كنتم منذ أنتم ليدل أنهم كذلك من أول أمرهم . وفي هذه الآية دلالة على صحة إجماع الأمة من وجوه أحدها كنتم خير أمة ولا يستحقون من الله صفة مدح إلا وهم قائمون بحق الله تعالى غير ضالين والثاني إخباره بأنهم يأمرون بالمعروف فيما أمروا به فهو أمر الله تعالى لأن المعروف هو أمر الله والثالث أنهم ينكرون المنكر والمنكر هو ما نهى الله عنه ولا يستحقون هذه الصفة إلا وهم لله رضى فثبت بذلك أن ما أنكرته الأمة فهو منكروها وأمرت به فهو معروف وهو حكم الله تعالى وفي ذلك ما يمنع وقوع إجماعهم على ضلال ويوجب أن ما يحصل عليه إجماعهم هو حكم الله تعالى قوله تعالى [لن يضروكم إلا أذى] الآية فيه الدلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لأنه أخبر عن اليهود الذين كانوا أعداء المؤمنين وهم حواري المدينة بنو النضير وقرظة وبنو قينقاع ويهود خيبر فأخبر الله تعالى أنهم لا يضرونهم إلا أذى من جهة القول وأنهم متى قاتلوهم ولو الأديار فكان كما أخبر وذلك من علم الغيب . قوله تعالى | ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس | وهو يعنى به اليهود المتقدم ذكرهم فيه الدلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لأن هؤلاء اليهود صاروا كذلك من الذلة والمسكنة إلا أن يجعل المسلمون لهم عهد الله وذمته لأن الحبل في هذا الموضع هو العهد والأمان . قوله تعالى | ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون | قال ابن عباس وقتادة وابن جرير لما أسلم عبد الله بن سلام وجماعة معه قالت اليهود ما آمن بمحمد إلا شرارنا فنزل الله تعالى هذه الآية . قال الحسن قوله | قائمة | يعنى عادلة وقال ابن عباس وقتادة والربيع بن أنس ثابتة على أمر الله تعالى وقال السدى قائمة بطاعة الله تعالى وقوله | وهم يسجدون | قيل فيه أنه السجود المعروف في الصلاة وقال بعضهم معناه يصلون لأن القراءة لا تكون في السجود ولا في الركوع فجعلوا الواو حالا وهو قول الفراء وقال الألوون الواو همنا للعطف كأنه قال يتلون آيات الله آناء الليل وهم مع ذلك يسجدون قوله تعالى | يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر | صفة لهؤلاء الذين آمنوا من أهل الكتاب لأنهم آمنوا بالله ورسوله ودعوا الناس إلى تصديق النبي ﷺ والإنكار على من خالفه فكانوا ممن قال الله تعالى | كنتم خير أمة أخرجت للناس | في الآية المتقدمة وقد بينا ما دل عليه القرآن من وجوب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فإن قيل فهل يجب إزالة المنكر من طريق اعتقاد المذاهب الفاسدة على وجه التأويل كما يجب في سائر المناكير من الأفعال . قيل له هذا على وجهين فمن كان منهم داعياً إلى مقاتلته فيفضل الناس بشبهته فإنه يجب إزالته عن ذلك بما أمكن ومن كان منهم معتقداً ذلك في نفسه غير داعٍ إليها فإنما يدعى إلى الحق بإقامة الدلالة على صحة قول الحق وتبين فساد شبهته ما لم يخرج على أهل الحق بسفيه ويكون له أصحاب يتمتع بهم عن الإمام فإن خرج داعياً إلى مقاتلته مقاتلاً عليها فهذا الباغي الذي أمر الله تعالى بقتاله حتى يفيء إلى أمر الله تعالى . وقد روى عن علي كرم الله وجهه أنه كان قائماً على المنبر بالكوفة يخطب فقالت الخوارج من ناحية المسجد لا حكم إلا لله فقطع خطبته وقال كلمة حق يراد بها باطل أما أن لهم عندنا ثلاثاً أن لا نمنعهم حقهم من الشيء ما كانت أيديهم مع أيدينا ولا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه ولا نقاتلهم حتى يقاتلونا فأخبر أنه لا يجب قتالهم حتى يقاتلونا وكان ابتداءهم على كرم الله وجهه بالدعاء حين نزلوا حروراء وحاجهم حتى رجع بعضهم وذلك أصل في سائر المتأولين من أهل المذاهب الفاسدة أنهم ما لم يخرجوا داعين إلى مذاهبهم لم يقاتلوا وأقروا على ما هم عليه ما لم يكن ذلك المذهب كفرة فإنه غير جائز إقرار أحد من الكفار على كفره إلا بجزية وليس يجوز إقرار من كفر بالتأويل على الجزية لأنه بمنزلة المرتد . لإعطائه بدياً جملة التوحيد والإيمان بالرسول فتنقض ذلك بالتفصيل صار مرتداً . ومن الناس من يجعلهم بمنزلة أهل الكتاب كذلك كان يقول أبو الحسن فتجوز عنده منا حكمهم ولا يجوز للمسلمين أن يزوجهم وتوكل ذبايحهم لأنهم منتحلون بحكم القرآن وإن لم يكونوا مستمسكين به كما أن من انتحل النصرانية أو اليهودية فتحكمه حكمهم وإن لم يكن مستمسكاً بسائر شرائعهم وقال تعالى | ومن يتولهم منهم فإنه منكم | وقال محمد في الزيادات لو أن رجلاً دخل في بعض الأهواء التي يكفر أهلها كان في وصاياه بمنزلة المسلمين يجوز منها ما يجوز من وصايا المسلمين ويبطل منها ما يبطل من وصاياهم وهذا يدل على موافقة المذهب الذي يذهب إليه أبو الحسن في بعض الوجوه ومن الناس من يجعلهم بمنزلة المنافقين الذين كانوا في زمن النبي ﷺ فأقروا على نفاقهم مع علم الله تعالى بكفرهم ونفاقهم ومن الناس من يجعلهم كأهل الذمة ومن أبي ذلك ففرق بينهما بأن المنافقين لو وقفنا على نفاقهم لم نقرهم عليه ولم نقبل

منهم إلا الإسلام أو السيف وأهل الذمة إنما أقروا بالجزية وغير جائز أخذ الجزية من الكفار المتأولين المنتحلين للإسلام ولا يجوز أن يقرروا بغير جزية فحكمهم في ذلك متى وقفنا على مذهب واحد منهم اعتقاد الكفر لم يجز إقراره عليه وأجرى عليه أحكام المرتدين ولا يقتصر في إجرائه حكم الكفار على إطلاق لفظ عسى أن يكون غلظه فيه دون الاعتقاد دون أن يبين عن ضميره فيعرب لنا عن اعتقاده بما يوجب تكفيره فحينئذ يجوز عليه أحكام المرتدين من الاستتابه فإن تاب وإلا قتل والله أعلم .

باب الاستعانة بأهل الذمة

قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم] الآية قال أبو بكر بطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون أمره ويثق بهم في أمره فنهى الله تعالى المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين وأن يستعينوا بهم في خوص أمورهم وأخبر عن ضمائر هؤلاء الكفار للمؤمنين فقال [لا يألونكم خبالا] يعنى لا يقصرون فيما يجدون السبيل إليه من إفساد أموركم لأن الخبال هو الفساد ثم قال [ودوا ما عنتم] قال السدي ودوا ضلالتكم عن دينكم وقال ابن جريج ودوا أن تعنتوا في دينكم فتحملوا على المشقة فيه لأن أصل العنت المشقة فكأنه أخبر عن محبتهم لما يشق عليكم وقال الله تعالى [ولو شاء الله لا عنتكم] وفي هذه الآية دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة وقد روى عن عمر أنه بلغه أن أبا موسى استكتب رجلا من أهل الذمة فكتب إليه يعنفه وتلا [يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم] أى لا تردوهم إلى العز بعد أن أذلم الله تعالى وروى أبو حيان التميمي عن فرقد ابن صالح عن أبي دهقانة قال قلت لعمر بن الخطاب أن ههنا رجلا من أهل الحيرة لم نر رجلا أحفظ منه ولا أخط منه بقلم فإن رأيت أن نتخذة كاتباً قال قد اتخذت إذأ بطانة من دون المؤمنين . وروى هلال الطائي عن وسق الرومي قال كنت مملوكا لعمر فكان يقول لي أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فإنه لا ينبغي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم فأبيت فقال لا إكراه في الدين فلما حضرته الوفاة أعتقني فقال اذهب حيث شئت وقوله تعالى [لا تأكلوا الرباوا أضعافا مضاعفة] قبل في معنى [أضعافا مضاعفة] وجهان أحدهما المضاعفة بالتأجيل أجيالا بعد أجل ولكل

أجل قسط من الزيادة على المال والثاني ما يضاعفون به أموالهم وفي هذا دلالة على أن
المخصوص بالذكر لا يدل على أن ما عداه بخلافه لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون
ذكر تحريم الربا أضعافا مضاعفة دلالة على إباحته إذا لم يكن أضعافا مضاعفة فلما كان
الربا محظورا بهذه الصفة وبعدها دل ذلك على فساد قوتهم في ذلك ويلزمهم في ذلك
أن تكون هذه الدلالة منسوخة بقوله تعالى [وحرّم الربا] إذا لم يبق لها حكم في
الاستعمال وقوله تعالى [وجنة عرضها السموات والأرض] قيل كعرض السموات
والأرض وقال في آية أخرى [وجنة عرضها كعرض السماء والأرض] وكما قال [ما خلقكم
ولا بعثكم إلا كنفس واحدة] أي إلا كبعث نفس واحدة ويقال إنما خص العرض
بالذكر دون الطول لأنه يدل على أن الطول أعظم ولو ذكر الطول لم يقيم مقامه في
الدلالة على العظم وهذا يحتاج به في قول النبي ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه معناه ذكاة أمه
وقوله تعالى أو الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس |
قال ابن عباس [في السراء والضراء] في العسر واليسر يعني في قلته وكثرته وقيل في حال
السرور والغم لا يقطع شيء من ذلك عن إنفاقه في وجوه البر فمدح المنفقين في هاتين
الحالتين ثم عطف عليه الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس فمدح من كظم غيظه وعفا
عن اجترم إليه وقال عمر بن الخطاب من خاف الله لم يشف غيظه ومن اتقى الله لم يصنع
ما يريد ولو لا يوم القيامة لكان غير ماترون وكظم الغيظ والعفو مندوب إليهما موعود
بالثواب عليهما من الله تعالى قوله تعالى [وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا
مؤجلا] فيه حض على الجهاد من حيث لا يموت أحد فيه إلا بإذن الله تعالى وفيه التسلية
عما يلحق النفس بموت النبي ﷺ لأنه بإذن الله تعالى لأنه قد تقدم ذكر موت النبي ﷺ
في قوله [وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل] الآية هـ وقوله تعالى [ومن يرد
ثواب الدنيا تؤته منها] قيل فيه من عمل للدنيا وفر حظه المقسوم له فيها من غير أن
يكون له حظ في الآخرة روى ذلك عن ابن إسحاق وقيل إن معناه من أراد بجهاده ثواب
الدنيا لم يحرم حظه من الغنيمة وقيل من تقرب إلى الله بعمل النوافل وليس هو ممن يستحق
الجنة بكفره أو بما يحبط عمله جوزى بها في الدنيا من غير أن يكون له حظ في الآخرة
وهو نظير قوله تعالى [من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم

يصلها مذموماً مدحوراً [قوله تعالى] وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير [قال ابن عباس والحسن علماء وفقهاء وقال مجاهد وقتادة جموع كثيرة] وقوله تعالى [فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا] فإنه قيل في الوهن بأنه انكسار الجسد ونحوه والضعف نقصان القوة وقيل في الاستكانة أنها إظهار الضعف وقيل فيه أنه الخضوع فين تعالى أنهم لم يهنوا بالخوف ولا ضعفوا للنقصان القوة ولا استكانوا بالخضوع وقال ابن إسحاق فما وهنوا بقتل نبيهم ولا ضعفوا عن عدوهم ولا استكانوا لما أصابهم في الجهاد عن دينهم وفي هذه الآية الترغيب في الجهاد في سبيل الله والحض على سلوك طريق العلماء من صحابة الأنبياء والأمر بالاعتدائهم في الصبر على الجهاد وقوله تعالى [وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا] الآية فيه حكاية دعاء الرابين من أتباع الأنبياء المتقدمين وتعليم لنا لأن نقوله مثل قولهم عند حضور القتال فينبغي للمسلمين أن يدعوا بمثله عند معارضة العدو لأن الله تعالى حكى ذلك عنهم على وجه المدح لهم والرضا بقولهم لنفعل مثل فعلهم ونستحق من المدح كاستحقاقهم قوله تعالى [فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة] قال قتادة والربيع بن أنس وابن جريح ثواب الدنيا الذي أوتوه هو النصر على عدوهم حتى قهرهم وظفروا بهم وثواب الآخرة الجنة وهذا دليل على أنه يجوز اجتماع الدنيا والآخرة لواحد روى عن علي رضي الله عنه أنه قال من عمل لديناه أضر بآخرته ومن عمل لآخرته أضر بدنياه وقد يجمعهما الله تعالى لا قوام قوله تعالى [سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً] فيه دليل على بطلان التقليد لأن الله تعالى حكم ببطلان قولهم إذ لم يكن معهم برهان عليه والسلطان ههنا هو البرهان ويقال إن أصل السلطان القوة فسلطان الملك قوته والسلطان الحججة لقوتها على قمع الباطل وقهر المبطل بها والتسلط على الشيء التقوية عليه مع الإغراء به وفيه الدلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لما أخبر به من إلقاء الرعب في قلوب المشركين فكان كما أخبر به وقال النبي ﷺ نصرت بالرعب حتى أن العدو ويرعب مني وهو على مسيرة شهر قوله تعالى [ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه] فيه إخبار بتقدم وعد الله تعالى لهم بالنصر على عدوهم ما لم يتنازعوا ويختلفوا فكان كما أخبر به يوم أحد ظهروا على عدوهم وهزموهم وقتلوا منهم وقد كان النبي ﷺ أمر الرماة بالمقام في موضع

وأن لا يبرحوا فعضوا وخلوا مواضعهم حين رأوا هزيمة المشركين وظنوا أنه لم يبق لهم باقية واختلفوا وتنازعوا فحمل عليهم خالد بن الوليد من وراءهم فقتلوا من المسلمين من قتلوا بتركهم أمر رسول الله ﷺ وعصيانهم . وفي ذلك دليل على صحة نبوة النبي ﷺ لأنهم وجدوا موعود الله كما وعد قبل العصيان فلما عصوا وكلوا إلى أنفسهم وفيه دليل على أن النصر من الله في جهاد العدو مضمون باتباع أمره والاجتهاد في طاعته وعلى هذا جرت عادة الله تعالى للمسلمين في نصرهم على أعدائهم وقد كان المسلمون من الصدر الأول إنما يقاتلون المشركين بالدين ويرجون النصر عليهم وغلبتهم به لا بكثرة العدد ولذلك قال الله تعالى [إن الذين تولوا منكم يوم النقي الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا] فأخبر أن هزيمتهم إنما كانت لتركهم أمر رسول الله ﷺ في الإخلال بما كرهه التي رتبوا فيها . وقال تعالى [منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة] وإنما أتوا من قبل من كان يريد الدنيا منهم قال عبدالله بن مسعود ما ظننت أن أحداً من قاتل مع النبي ﷺ يريد الدنيا حتى أنزل الله تعالى [منكم من يريد الدنيا] وعلى هذا المعنى كان الله قد فرض على العشرين أن لا يفروا من مائتين بقوله تعالى [إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين] لأنه في ابتداء الإسلام كانوا مع النبي ﷺ مخلصين لنية الجهاد لله تعالى ولم يكن فيهم من يريد الدنيا وكانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً رجالة قليلي العدة والسلاح وعدوهم ألف فرسان ورجالة بالسلاح الشاك فنحهم الله أكتافهم ونصرهم عليهم حتى قتلوا كيف شاؤوا وأسروا كيف شاؤوا ثم لما خالطهم بعد ذلك من لم يكن له مثل بصائرهم وخلوص ضمائرهم خفف الله تعالى عن الجميع فقال [الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله] ومعلوم أنه لم يرد ضعف قوى الأبدان ولا عدم السلاح لأن قوى أبدانهم كانت باقية وعددهم أكثر وسلاحهم أوفر وإنما أراد به أنه خالطهم من ليس له قوة البصيرة مثل ما للأولين فالمراد بالضعف ههنا ضعف النية وأجرى الجميع مجرى واحد في التخفيف إذا لم يكن من المصلحة تمييز ذوى البصائر منهم بأعيانهم وأسمائهم من أهل ضعف اليقين وقلة البصيرة ولذلك قال أصحاب النبي ﷺ في يوم اليمامة حين انهزم الناس أخلصونا أخلصونا يعنون المهاجرين والأنصار . قوله

تعالى [ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانة نعاساً يغشى طائفة منكم] قال طلحة وعبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام وقتادة والربيع بن أنس كان ذلك يوم أحد بعد هزيمة من انهزم من المسلمين وتوعدهم المشركون بالرجوع فكان من ثبت من المسلمين تحت الحجف متأهبين للقتال فأنزل الله تعالى الأمانة على المؤمنين فناموا دون المنافقين الذين أرعبهم الخوف لسوء الظن قال أصحاب النبي ﷺ فمنا حتى اصطفقت الحجف من النعاس ولم يصب المنافقين ذلك بل أهمتهم أنفسهم فقال بعض أصحاب النبي ﷺ سمعت وأنا بين النائم واليقظان معتب بن قشير وناساً من المنافقين يقولون هل لنا من الأمر من شيء وهذا من لطف الله تعالى للمؤمنين وإظهار أعلام النبوة في مثل تلك الحال التي العدو فيها مطل عليهم وقد انهزم عنهم كثير من أعوانهم وقد قتلوا من قتلوا من المسلمين فينامون وهم مواجھون العدو في الوقت الذي يطير فيه النعاس عن شاهده ممن لا يقا تل فكيف بمن حضر القتال والعدو قد أشرعوا فيهم الأسنة وشهروا سيوفهم لقتلهم واستيصالهم . وفي ذلك أعظم الدلائل وأكبر الحجج في صحة نبوة النبي ﷺ من وجوه أحدها وقوع الأمانة مع استعلاء العدو من غير مدد أناس ولا نكابة في العدو ولا انصرافهم عنهم ولا قلة عددهم فينزل الله تعالى على قلوبهم الأمانة وذلك في أهل الإيمان واليقين خاصة والثاني وقوع النعاس عليهم في مثل تلك الحال التي يطير في مثلها النعاس عن شاهدها بعد الإنصراف والرجوع فكيف في حال المشاهدة وقصد العدو نحوهم لاستيصالهم وقتلهم والثالث تمييز المؤمنين من المنافقين حتى خص المؤمنين بتلك الأمانة والنعاس دون المنافقين فكان المؤمنون في غاية الأمن والطمأنينة والمنافقون في غاية الهلع والخوف والقلق والاضطراب فسبحان الله العزيز العليم الذي لا يضيع أجر المحسنين . قوله تعالى [فيها رحمة من الله لنت لهم] قيل إن ما هنا صلة بمعنى فبرحمة من الله روى ذلك عن قتادة كما قال [عما قليل ليصبحن نادمين] وقوله تعالى [فيما نقصهم ميثاقهم] واتفق أهل اللغة على ذلك وقالوا معناها التأكيد وحسن النظم كما قال الأعشى :

(١) أذهبي ما إليك أدركني الحلم عداني عن هيجكم أشفاق

(١) (قوله فاذهب ما إليك) يقال أذهب إليك معناه اشتغل بنفسك وأقبل عليها وما في الكلام زائدة كما ذكره المصنف (لاصحبه) .

وفي ذلك دليل على بطلان قول من نفي أن يكون في القرآن مجاز لأن ذكر ما ههنا مجاز وإسقاطها لا يغير المعنى قوله تعالى [ولو كنت فظاً غليظ القلب لاتفضوا من حولك] يدل على وجوب استعمال اللين والرفق وترك الفظاظ والغلظة في الدعاء إلى الله تعالى كما قال تعالى [أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن] وقوله تعالى لموسى وهارون [فقل لاله قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى] قوله تعالى [وشاورهم في الأمر] اختلف الناس في معنى أمر الله تعالى إياه بالمشاورة مع استغنائه بالوحي عن تعرف صواب الرأي من الصحابة فقال قتادة والربيع بن أنس ومحمد بن إسحاق [إنما أمره بها تطبيقاً لنفوسهم ورفعاً من أقدارهم إذ كانوا ممن يوثق بقوله ويرجع إلى رأيه قال سفيان ابن عيينة أمره بالمشاورة لتقتدى به أمته فيها ولا تراها منقصة كما مدحهم الله تعالى بأن أمرهم شورى بينهم وقال الحسن والضحاك جمع لهم بذلك الأمرين جميعاً في المشاورة ليكون لإجلال الصحابة ولتقتدى الأمة به في المشاورة وقال بعض أهل العلم [إنما أمره بالمشاورة فيما لم ينص له فيه على شيء بعينه فمن القائلين بذلك من يقول [إنما هو في أمور الدنيا خاصة وهم الذين يأبون أن يكون النبي ﷺ يقول شيئاً من أمور الدين من طريق الاجتهاد] وإنما هو في أمور الدنيا خاصة فجاز أن يكون النبي ﷺ يستعين بأرائهم في ذلك ويتنبه بها على أشياء من وجوه التدبير ما جاز أن يفعلها لولا المشاورة واستشارة آراء الصحابة وقد أشار الحباب بن المنذر يوم بدر على النبي ﷺ بالنزول على الماء فقبل وأشار منه عليه السعدان سعد بن معاذ وسعد بن عباد يوم الخندق بترك مصالحة غطفان على بعض ثمار المدينة لينصرفوا فقبل منهم وخرق الصحيفة في أشياء من نحو هذا من أمور الدنيا وقال آخرون كان ما موراً بمشاورتهم في أمور الدين والحوادث التي لا توقيف فيها عن الله تعالى وفي أمور الدنيا أيضاً مما طريقه الرأي وغالب الظن وقد شاورهم يوم بدر في الأسارى وكان ذلك من أمور الدين وكان ﷺ إذا شاورهم فأظهروا آراءهم ارتأى معهم وعمل بما أداه إليه اجتهاده وكان في ذلك ضروب من الفوائد أحدها إعلام الناس أن ما لا نص فيه من الحوادث فسيبيل استدراك حكمه الاجتهاد وغالب الظن والثاني إشعارهم بمنزلة الصحابة رضی الله عنهم وأنهم أهل الاجتهاد وجاتز اتباع آرائهم إذ رخصهم الله إلى المنزلة التي يشاورهم النبي ﷺ ويرضى اجتهادهم ويحريهم لموافقة النصوص من

أحكام الله تعالى والثالث أن باطن ضمائرهم مرضى عند الله تعالى لولا ذلك لم يأمره بمشاورتهم فدل ذلك على يقينهم وصحة إيمانهم وعلى منزلتهم مع ذلك من العلم وعلى تسوية الاجتهاد في أحكام الحوادث التي لا نصوص فيها لتقتدى به الأمة بعده ﷺ في مثله وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوسهم ورفع أقدارهم ولتقتدى الأمة به في مثله لأنه لو كان معلوما عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ماشاوروا فيه وصواب الرأي نيامسئلوا عنه ثم لم يكن ذلك معمولاً عليه ولا متلقى منه بالقبول بوجه لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم ولا رفع لأقدارهم بل فيه إيحاءهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها فهذا تأويل ساقط لا معنى له فكيف يسوغ تأويل من تأوله لتقتدى به الأمة مع علم الأمة عند هذا القائل بأن هذه المشورة لم تفد شيئاً ولم يعمل بشيء أشاروا به فإن كان على الأمة الاقتداء به فيها فواجب على الأمة أيضاً أن يكون تشاورهم فيما بينهم على هذا السبيل وأن لا تنتج المشورة رأياً صحيحاً ولا قولاً معمولاً لأن مشاورتهم عند القائمين بهذه المقالة كانت على هذا الوجه فإن كانت مشورة الأمة فيما بينها تنتج رأياً صحيحاً وقولاً معمولاً عليه فليس في ذلك اقتداء بالصحابة عند مشاورة النبي ﷺ إياهم وإذا قد بطل هذا فلا بد من أن تكون لمشاورته إياهم فائدة تستفاد بها وأن يكون للنبي ﷺ معهم ضرب من الارتناء والاجتهاد بجائز حينئذ أن توافق آراؤهم رأى النبي ﷺ وجائز أن يوافق رأى بعضهم رأيه وجائز أن يخالف رأى جميعهم فيعمل ﷺ حينئذ برأيه ويكون فيه دلالة على أنهم لم يكونوا معنقين في اجتهادهم بل كانوا مأجورين فيه لفعالهم ما أمروا به ويكون عليهم حينئذ ترك آرائهم واتباع رأى النبي ﷺ ولا بد من أن تكون مشاورة النبي ﷺ إياهم فيما لا نص فيه إذ غير جائز أن يشاورهم في المنصوبات ولا يقول لهم ما أرىكم في الظهر والعصر والزكاة وصيام رمضان ولما لم يخص الله تعالى أمر الدين من أمور الدنيا في أمره ﷺ بالمشاورة وجب أن يكون ذلك فيهما جميعاً ولأنه معلوم أن مشاورة النبي ﷺ في أمر الدنيا إنما كانت تكون في محاربة الكفار ومكيدة العدو وإن لم يكن للنبي ﷺ تديره في أمر دنياه ومعاشه يحتاج فيه إلى مشاورة غيره لاقتصاره ﷺ من الدنيا على القوت والكفاف الذي لا فضل فيه وإذا كانت مشاورته لهم في محاربة العدو ومكيدة الحروب فإن ذلك من أمر الدين ولا

فرق بين اجتهاد الرأى فيه وبينه فى أحكام سائر الحوادث التى لانصوص فيها وفى ذلك دليل على صحة القول باجتهاد الرأى فى أحكام الحوادث وعلى أن كل مجتهد مصيب وعلى أن النبى ﷺ قد كان يجتهد رأيه فيما لانص فيه ، ويدل على أنه قد كان يجتهد رأيه معهم ويعمل بما يغلب فى رأيه فيما لانص فيه قوله تعالى فى نسق ذكر المشاورة [فإذا عزمت فتوكل على الله] ولو كان فيما شاور فيه شيء منصوص قد ورد والتوقيف به من الله لكانت العزيمة فيه متقدمة للمشاورة إذ كان ورد النص موجباً لصحة العزيمة قبل المشاورة وفى ذكر العزيمة عقيب المشاورة دلالة على أنها صدرت عن المشاورة وأنه لم يكن فيها نص قبلها ، قوله تعالى [وما كان لنبى أن يغفل] قرئ [يغفل] برفع الياء ومعناه يخان وخص النبى ﷺ بذلك وإن كانت خيانة سائر الناس محظورة تعظيماً لأمر خيانتته على خيانة غيره كما قال تعالى [فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور] وإن كان الرجس كله محظوراً ونحن مأمورون باجتنابه وروى هذا التأويل عن الحسن وقال ابن عباس وسعيد ابن جبير فى قوله تعالى [يغفل] برفع الياء أن معناه يخون فينسب إلى الخيانة وقال نزلت فى قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعلى النبى ﷺ أخذها فأنزل الله هذه الآية ، ومن قرأ [يغفل] ينصب الياء معناه يخون والغلول الخيانة فى الجملة إلا أنه قد صار الإطلاق فيها يفيد الخيانة فى المغنم ، وقد عظم النبى ﷺ أمر الغلول حتى أجراه مجرى الكبائر وروى قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن ثوبان عن رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول من فارق الروح جسده وهو برىء من ثلاث دخل الجنة الكبر والغلول والدين ، وروى عبد الله بن عمر أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ يقال له كركرة فمات فقال النبى ﷺ هو فى النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء أو عباءة قد غلها وقال النبى ﷺ أدوا الخيط والخيط فإنه عار ونار وشنار يوم القيامة والأخبار فى أمر تغليب الغلول كثيرة عن النبى ﷺ ، وقد روى فى إباحة أكل الطعام وأخذ علف الدواب عن النبى ﷺ والصحابة والتابعين أخبار مستفيضة قال عبد الله بن أبى أوفى أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل منا يأتى فىأخذ منه ما يكفيه ثم ينصرف وعن سلمان أنه أصاب يوم المدائن أرغفة حواري وجبناً وسكيناً فجعل يقطع من الجنة ويقول كلوا بسم الله وقد روى رويغ بن ثابت الأنصارى عن النبى ﷺ أنه قال لا يحمل لأحد يؤمن

بالله واليوم الآخر أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا عجزها ردها فيه ولا يحل
 لأمرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه
 وهذا محمول على الحال التي يكون فيها مستغنياً عنه فأما إذا احتاج إليه فلا بأس به عند
 الفقهاء وقد روى عن البراء بن مالك أنه ضرب رجلاً من المشركين يوم اليمامة فوقع على
 قفاه فأخذ سيفه وقتله به ٥ قوله تعالى [وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في
 سبيل الله أو ادفعوا] قال السدي وابن جريج في قوله [أو ادفعوا] إن معناه بتكثير
 سوادنا إن لم تقاتلوا معنا وقال أبو عون الأنصاري معناه ورابطوا بالقيام على الخيل إن
 لم تقاتلوا ٥ قال أبو بكر وفي هذا دلالة على أن فرض الحضور لازم لمن كان في حضوره
 نفع في تكثير السواد والدفع وفي القيام على الخيل إذا احتيج إليهم وقوله تعالى [يقولون
 بأفواههم ما ليس في قلوبهم] قيل فيه وجهان أحدهما تأكيد لكون القول منهم إذ قد
 يضاف الفعل إلى غير فاعله إذا كان راضياً به على وجه المجاز كما قال تعالى [وإذا قتلتم نفساً
 فادارأتم فيها] وإنما قتل غيرهم ورضوا به وقوله تعالى [فلم تقتلون أنبياء الله من قبل]
 ونحو ذلك والثاني أنه فرق بذكر الأفواه بين قول اللسان وقول الكتاب ٥ وقوله تعالى
 [ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون] زعم قوم أن
 المراد أنهم يكونون أحياء في الجنة قالوا لأنه لو جاز أن ترد عليهم أرواحهم بعد الموت
 لجاز القول بالرجعة ومذهب أهل التناسخ ٥ قال أبو بكر وقال الجمهور إن الله تعالى
 يحييهم بعد الموت فينبئهم من النعيم بقدر استحقاقهم إلى أن يفنيهم الله تعالى عند فناء
 الخلق ثم يعيدهم في الآخرة ويدخلهم الجنة لأنه أخبر أنهم أحياء وذلك يقتضى أنهم
 أحياء في هذا الوقت ولأن تأويل من تأوله على أنهم أحياء في الجنة يؤدي إلى إبطال
 فائدته لأن أحداً من المسلمين لا يشك أنهم سيكونون أحياء مع سائر أهل الجنة إذ
 الجنة لا يكون فيها ميت ويدل عليه أيضاً وصفه تعالى لهم بأنهم فرحون على الحال بقوله
 تعالى [فرحين بما آتاهم الله من فضله] ويدل عليه قوله تعالى [ويستبشرون بالذين لم
 يلحقوا بهم من خلفهم] وهم في الآخرة قد لحقوا بهم وروى ابن عباس وابن مسعود
 وجابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في
 حواصل طيور خضر تحت العرش ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل

معلقة تحت العرش وهو مذهب الحسن وعمر بن عبيد وأبي حذيفة وواصل بن عطاء
وليس ذلك من مذهب أصحاب التناسخ في شيء لأن المنكر في ذلك رجوعهم إلى دار
الدنيا في خلق مختلفة وقد أخبر الله تعالى عن قوم أنه أماتهم ثم أحياهم في قوله [ألم تر
إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم] وأخبر
أن إحياء الموتى معجزة لعيسى عليه السلام فكذلك يحييهم بعد الموت ويحلمهم حيث
يشاء . وقوله تعالى [عند ربهم يرزقون] معناه حيث لا يقدر لهم أحد على ضرر ولا نفع
إلا ربهم عز وجل وليس يعني به قرب المسافة لأن الله تعالى لا يجوز عليه القرب والبعد
بالمسافة إذ هو من صفة الأجسام وقيل عند ربهم من حيث يعلمهم هو دون الناس .
قوله تعالى [الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم] الآية . روى عن ابن
عباس وقتادة وابن إسحاق إن الذين قالوا كانوا ركباً وبينهم أبو سفيان ليحبسوه عند
منصرفهم من أحد لما أرادوا الرجوع إليهم وقال السدي هو أعرابي ضمن له جعلاً على
ذلك فأطلق الله تعالى اسم الناس على الواحد على قول من تأوله على أنه كان رجلاً واحداً
فهذا على أنه أطلق لفظ العموم وأراد به الخصوص . قال أبو بكر لما كان الناس اسماً
للجنس وكان من المعلوم أن الناس كلهم لم يقولوا ذلك تناول ذلك أقطم وهو الواحد منهم
لأنه لفظ الجنس وعلى هذا قال أصحابنا فيمن قال إن كلمت الناس فعبدي حر أنه على كلام
الواحد منهم لأنه لفظ الجنس ومعلوم أنه لم يرد به استغراق الجنس فيتناول الواحد منهم
وقوله تعالى [فاخشوهم فزادهم إيماناً] فيه أخبار بزيادة يقينهم عند زيادة الخوف والمحنة
إذ لم يبقوا على الحال الأولى بل ازدادوا عند ذلك يقيناً وبصيرة في دينهم وهو كما قال
تعالى في الأحزاب [ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً] فازدادوا عند معاينة العدو إيماناً وتسليماً لا أمر
الله تعالى والصبر على جهادهم وفي ذلك أتم ثناء على الصحابة رضي الله عنهم وأكمل فضيلة
وفيه تعليم لنا أن تقتدى بهم ورجع إلى أمر الله والصبر عليه والاتكال عليه وأن تقول
حسبنا الله ونعم الوكيل وأنا متى فعلنا ذلك أعقبنا ذلك من الله النصر والتأييد وصرف
كيد العدو وشرهم مع حيازة رضوان الله وثوابه بقوله تعالى [فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله] وقوله تعالى [ولا يحسبن الذين يخلون

بما آتاهم الله من فضله - إلى قوله - سيطوقون ما بخلوا به [قال السدي بخلوا أن ينفقوا في سبيل الله وأن يؤدوا الزكاة وقال ابن عباس هو في أهل الكتاب بخلوا أن يبنيوه للناس وهو بالزكاة أولى كقوله [والذين يكنزون الذهب والفضة - إلى قوله - يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم] وقوله تعالى [سيطوقون ما بخلوا به] يدل على ذلك أيضاً وروى سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة كنزه إلا جىء به يوم القيامة وكنزه فيحمى بها جبينه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده وقال مسروق يجعل الحق الذي منعه حية فيطوقها فيقول مالي ومالك فتقول الحية أنا مالك وقال عبد الله يطوق ثعباناً في عنقه له أسنان فيقول أنا مالك الذي بخلت به .

قوله تعالى [وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس] قد تقدم نظيرها في سورة البقرة وقد روى في ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي أن المراد به اليهود وقال غيرهم المراد به اليهود والنصارى وقال الحسن وقتادة المراد به كل من أوتي عدلاً فكتمه قال أبو هريرة لولا آية من كتاب الله تعالى ما حدثتكم به ثم تلا قوله [وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب] فيعود الضمير في قوله [لتبيننه] في قول الأولين على النبي ﷺ لأنهم كتموا صفته وأمره وفي قول الآخرين على الكتاب فيدخل فيه بيان أمر النبي ﷺ وسائر ما في كتب الله عز وجل .

قوله تعالى [إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لا أولى الآيات] الآيات التي فيها من جهات أحدها تعاقب الأعراض المتضادة عليها مع استحالة وجودها عارية منها والأعراض محدثة وما لم يسبق المحدث فهو محدث وقد دلت أيضاً على أن خالق الأجسام لا يشبهها لأن الفاعل لا يشبه فعله وفيها الدلالة على أن خالقها قادر لا يعجزه شيء إذ كان خالقها وخالق الأعراض المضمنة بها وهو قادر على أضعافها إذ ليس بقادر يستحيل منه الفعل ويدل على أن فاعلها قديم لم يزل لأن صحة وجودها متعلقة بصانع قديم لولا ذلك لاحتاج الفاعل إلى فاعل آخر إلى ما لا نهاية له ويدل على أن صانعها عالم من حيث استحالة وجود الفعل المتقن المحيكم إلا من عالم به قيل أن يفعله ويدل على أنه حكيم عدل لأنه مستغن عن فعل القبيح عالم بقبحه فلا تكون أفعاله إلا

عدلا وصواباً ويدل على أنه لا يشبهها لأنه لو أشبهها لم يخل من أن يشبهها من جميع الوجوه أو من بعضها فإن أشبهها من جميع الوجوه فهو محدث مثلها وإن أشبهها من بعض الوجوه فواجب أن يكون محدثاً من ذلك الوجه لأن حكم المشبهين واحد من حيث اشتباه فوجب أن يتساويا في حكم الحدوث من ذلك الوجه ويدل وقوف السموات والأرض من غير عمد أن مسكها لا يشبهها الاستحالة وقوفها من غير عمد من جسم مثلها إلى غير ذلك من الدلائل المضمنة بها ودلالة الليل والنهار على الله تعالى أن الليل والنهار محدثان لوجود كل واحد منهما بعد أن لم يكن موجوداً ومعلوم أن الأجسام لا تقدر على إيجادها ولا على الزيادة والنقصان فيها وقد اقتضيا محدثاً من حيث كانا محدثين لاستحالة وجود حادث لا يحدث له فوجب أن محدثهما ليس بجسم ولا مشبه للأجسام لوجهين أحدهما أن الأجسام لا تقدر على إحداث مثلها والثاني المشبه للجسم يجرى عليه ما يجرى عليه من حكم الحدوث فلو كان فاعلها حادثاً لاحتاج إلى محدث ثم كذلك يحتاج الثاني إلى الثالث إلى مالا نهاية له وذلك محال فلا بد من إثبات صانع قديم لا يشبه الأجسام والله أعلم .

باب فضل الرباط في سبيل الله تعالى

قال الله تعالى | يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا [قال الحسن وقتادة وابن جريج والضحاك اصبروا على طاعة الله وصابروا على دينكم وصابروا أعداء الله ورابطوا في سبيل الله وقال محمد بن كعب القرظي اصبروا على الجهاد وصابروا وعدى إياكم ورابطوا أعداءكم وقال زيد بن أسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل عليه وقال أبو مسلمة بن عبد الرحمن ورابطوا بانتظار الصلاة بعد الصلاة . وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال في انتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط وقال تعالى [ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم] وروى سليمان عن النبي ﷺ قال رباط يوم في سبيل الله أفضل من صيام شهر ومن قيامه ومن مات فيه وفي فتنه القبر وناله عمله إلى يوم القيامة وروى عثمان عن النبي ﷺ قال حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها والله الموفق .

سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام] قال الحسن ومجاهد وإبراهيم هو قول القائل أسألك بالله وبالرحم وقال ابن عباس وقتادة والسدي والضحاك اتقوا الأرحام أن تقطعوها وفي الآية دلالة على جواز المسألة بالله تعالى وقد روى ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من سأل بالله فأعطوه وروى معاوية بن سويد ابن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع منها إبرار القسم وهذا يدل على مثل ما دل عليه قوله ﷺ من سألكم بالله فأعطوه وأما قوله [والأرحام] ففيه تعظيم لحق الرحم وتأكيد للنهي عن قطعها قال الله تعالى في موضع آخر [فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم] فقرن قطع الرحم إلى الفساد في الأرض وقال تعالى [لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة] قيل في الآل أنه القربي وقال تعالى [وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى] وقد روى عن النبي ﷺ في تعظيم حرمة الرحم ما يواظم ما ورد به التنزيل روى سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ يقول الله أنا الرحمن وهي الرحم شققت لها اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا خالي حيان ابن بشر قال حدثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال حدثني ناصح عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال ما من شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم وما من عمل عصى الله به أعجل عقوبة من البغي واليمين الفاجرة وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا خالد بن خدّاش قال حدثنا صالح المري قال حدثنا يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء ويدفع الله بهما المخذور والمكروه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح قال الحميدي الكاشح العدو ورواه أيضاً

سفيان عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح * وروى حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سليمان بن عامر عن النبي ﷺ قال الصدقة على المسلمين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان لأنها صدقة وصله قال أبو بكر فثبت بدلالة الكتاب والسنة وجوب صلة الرحم واستحقاق الثواب بها وجعل النبي ﷺ الصدقة على ذي الرحم اثنتين صدقة وصله وأخبر باستحقاق الثواب لأجل الرحم سوى ما يستحقه بالصدقة فدل على أن الهبة لذى الرحم المحرم لا يصح الرجوع فيها ولا فسخها أياً كان الواهب أو غيره لأنها قد جرت مجرى الصدقة في أن موضوعها القربة واستحقاق الثواب بها كالصدقة لما كان موضوعها القربة وطلب الثواب لم يصح الرجوع فيها كذلك الهبة لذى الرحم المحرم ولا يصح الأب بهذه الدلالة الرجوع فيها وهبه للإبن كما لا يجوز لغيره من ذوى الرحم المحرم إذ كانت بمنزلة الصدقة إلا أن يكون الأب محتاجاً فيجوز له أخذه كسائر أموال الإبن * فإن قيل لم يفرق الكتاب والسنة فيما أوجبه من صلة الرحم بين ذي الرحم المحرم وغيره فالواجب أن لا يرجع فيما وهبه لسائر ذوى أرحامه وإن لم يكن ذا رحم محرم كإبن العم والأباعد من أرحامه قيل له لو اعتبرنا كل من بينه وبينه نسب لوجب أن يشترك فيه بنو آدم عليه السلام كلهم لأنهم ذوا أنسابه ويجمعهم نوح النبي عليه السلام وقبلة آدم عليه السلام وهذا فاسد فوجب أن يكون الرحم الذي يتعلق به هذا الحكم هو ما يمنع عقد النكاح بينهما إذا كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة لأن ما عدا ذلك لا يتعلق به حكم وهو بمنزلة الأجنبيين وقد روى زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بمنى وهو يقول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك * فذكر ذوى الرحم المحرم في ذلك فدل على صحة ما ذكرنا وهو مأمور مع ذلك بمن بعد رحمه أن يصله وليس في تأكيد من قرب كما يأمر بالإحسان إلى الجار ولا يتعلق بذلك حكم في التحريم ولا في منع الرجوع في الهبة فكذلك ذو رحمه الذين ليسوا بمحرم فهو مندوب إلى الإحسان إليهم ولكنه لما لم يتعلق به حكم التحريم كانوا بمنزلة الأجنبيين والله أعلم بالصواب .

باب دفع أموال الأيتام إليهم بأعيانها ومنعه الوصي من استهلاكها

قال الله تعالى [وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب] روى عن الحسن أنه قال لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى كرهوا أن يخالطوهم وجعل ولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فأُنزل الله [ويستلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم] قال أبو بكر وأظن ذلك غلطا من الراوى لأن المراد بهذه الآية إيتاءهم أموالهم بعد البلوغ إذ لا خلاف بين أهل العلم أن اليتيم لا يجب إعطاؤه ماله قبل البلوغ وإنما غلط الراوى بآية أخرى وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لما أنزل الله تعالى [ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن - و - إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً] الآية أنطلق من كان عنده يتيماً فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأُنزل الله تعالى [ويستلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم] فخالطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم فهذا هو الصحيح في ذلك ، وأما قوله تعالى [وآتوا اليتامى أموالهم] فليس من هذا في شيء لأنه معلوم أنه لم يرد به إيتاءهم أموالهم في حال اليتيم وإنما يجب الدفع إليهم بعد البلوغ وإيتاء الرشد وأطلق اسم الأيتام عليهم لقرب عهدهم باليتيم كما سمي مقارنة انقضاء العدة بلوغ الأجل في قوله تعالى [فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف] والمعنى مقارنة البلوغ وبدل على ذلك قوله تعالى في نسق الآية [فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم] والإشهاد عليه لا يصح قبل البلوغ فعلم أنه أراد بعد البلوغ وسماهم يتامى لأحد معنيين إما لقرب عهدهم بالبلوغ أو لانفرادهم عن آباءهم مع أن العادة في أمثالهم ضعفهم عن التصرف لأنفسهم والقيام بتدبير أمورهم على الكمال حسب تصرف المتحنكين الذين قد جربوا الأمور واستحكمت آراؤهم وقد روى يزيد بن هريرة أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسئله عن اليتيم متى ينقطع يتمه فكتب إليه إذا أونس منه الرشد انقطع عنه يتمه وفي بعض الألفاظ إن الرجل ليقبض على لحيته ولم ينقطع عنه يتمه بعد فأخبر ابن عباس أن اسم اليتيم قد يلزمه بعد البلوغ إذا لم يستحكم رأيه ولم يؤنس منه رشده فجعل بقاء ضعف الرأى

موجباً لبقاء اسم اليتيم عليه واسم اليتيم قد يقع على المنفرد عن أبيه وعلى المرأة المنفردة عن زوجها قال النبي ﷺ تستأمر اليتيمة في نفسها وهي لا تستأمر إلا وهي بالغة وقال الشاعر :

إن القبور تنسكح الأيامي النسوة الأرامل اليتامي

إلا أنه معلوم أنه إذا صار شيخاً أو كهلاً لا يسمى يتيماً وإن كان ضعيف العقل ناقص الرأي فلا بد من اعتبار قرب العهد بالصغر والمرأة الكبيرة المسنة تسمى يتيمة من جهة انفرادها عن زوج والرجل الكبير المسن لا يسمى يتيماً من جهة انفراده عن أبيه وإنما كان كذلك لأن الأب يلي على الصغير ويدبر أمره ويحوظه فيكفئه فسمى الصغير يتيماً لانفراده عن أبيه الذي هذه حاله فما دام على حال الضعف ونقصان الرأي يسمى يتيماً بعد البلوغ وأما المرأة فإنما سميت يتيمة لانفرادها عن الزوج الذي هي في حباله وكفئه فهي وإن كبرت فهذا الاسم لازم لها لأن وجود الزوج لها في هذه الحال بمنزلة الأب للصغير في أنه هو الذي يلي حفظها وحياطتها فإذا انفردت عن هذه حاله معها سميت يتيمة كما سمي الصغير يتيماً لانفراده عن يدبر أمره ويكفئه ويحفظه ألا ترى إلى قوله تعالى [الرجال قوامون على النساء] كما قال [وأن تقوموا لليتامى بالقسط] فجعل الرجل قياً على امرأته كما جعل ولي اليتيم قياً عليه وقد روى علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال لا يتم بعد حلم وهذا هو الحقيقة في اليتيم وبعد البلوغ يسمى يتيماً مجازاً لما وصفنا وما ذكرنا من دلالة اسم اليتيم على الضعيف على ما روى عن ابن عباس يدل على صحة قول أصحابنا فيمن أوصى ليتامى بنى فلان وهم لا يحصون أنها جائزة للفقراء من اليتامى لأن اسم اليتيم يدل على ذلك ٥ ويدل عليه ما حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن بن قولبة عز وجل [ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً] قال السفهاء إبنك السفية وامرأتك السفية قال وقوله [قياماً] قيام عيشك وقد ذكر أن رسول الله ﷺ قال اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة فسمى اليتيم ضعيفاً ولم يشترط في هذه الآية إنباس الرشد في دفع المال إليهم وظاهره يقتضى وجود دفعه إليهم بعد البلوغ أو نس منه الرشد أو لم يؤنس إلا أنه قد شرطه في قوله تعالى [حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم

منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم | فكان ذلك مستعملاً عند أبي حنيفة ما بينه وبين خمس وعشرين سنة فإذا بلغها ولم يؤنس منه رشد وجب دفع المال إليه لقوله تعالى [وآتوا اليتامى أموالهم | فيستعمله بعد خمس وعشرين سنة على مقتضاه وظاهره وفيما قبل ذلك لا يدفعه إلا مع إيناس الرشد لا تفارق أهل العلم أن إيناس الرشد قبل بلوغ هذه السن شرط وجوب دفع المال إليه وهذا وجه شائع من قبل أن فيه استعمال كل واحدة من الآيتين على مقتضى ظواهرهما على فائدتهم ولو اعتبرنا إيناس الرشد على سائر الأحوال كان فيه إسقاط حكم الآية الأخرى رأساً وهو قوله تعالى [وآتوا اليتامى أموالهم] من غير شرط لإيناس الرشد فيه لأن الله تعالى أطلق إيجاب دفع المال من غير قرينة ومتى وردت آيتان إحداهما خاصة مضمنة بقرينة فيما تقتضيه من إيجاب الحكم والأخرى عامة غير مضمنة بقرينة وأمكنا استعمالهما على فائدتهم ولم يحز لنا الاقتصار بها على فائدة إحداهما وإسقاط فائدة الأخرى ولما ثبت بما ذكرنا وجوب دفع المال إليه لقوله تعالى [وآتوا اليتامى أموالهم] وقال في نسق التلاوة [فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم] دل ذلك على أنه جائز الإقرار بالقبض إذ كان قوله [فأشهدوا عليهم] قد تضمن جواز الإشهاد على إقرارهم بقبضها وفي ذلك دلالة على نفي الحجر وجواز التصرف لأن المحجور عليه لا يجوز إقراره ومن وجب الإشهاد عليه فهو جائز الإقرار به وأما قوله تعالى [ولا تبدلوا الخبيث بالطيب] فإنه روى عن مجاهد وأبي صالح الحرام بالخلال أى لا تجعل بدل رزقك الحلال حراماً تتعجل بأن تستهلك مال اليتيم فتنتفقه أو تنجر فيه لنفسك أو تحبسه وتعطيه غيره فيكون ما تأخذه من مال اليتيم خبيثاً حراماً وتعطيه مالك الحلال الذى رزقك الله تعالى ولكن آتوهم أموالهم بأعيانها وهذا يدل على أن ولى اليتيم لا يجوز له أن يستقرض مال اليتيم من نفسه ولا يستبدله فيحبسه لنفسه ويعطيه غيره وليس فيه دلالة على أنه لا يجوز له التصرف فيه بالبيع والشرى لليتيم لأنه إنما حظر عليه أن يأخذه لنفسه ويعطى اليتيم غيره وفيه الدلالة على أنه ليس له أن يشتري من مال اليتيم لنفسه بمثل قيمته سواء لأنه قد حظر عليه استبدال مال اليتيم لنفسه فهو عام فى سائر وجوه الاستبدال إلا ما قام دليله هو أن يكون ما يعطى اليتيم أكثر قيمة مما يأخذه على قول أبي حنيفة لقوله تعالى [ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن] وقال سعيد بن المسيب والزهرى

والضحك والسدى في قوله [ولا تبدلوا الخبيث بالطيب] قال لا تجعلوا الزائف بدل الجيد والمزول بدن السمين وأما قوله [ولا تأكلوا أموالكم إلى أموالكم] فإنه روى عن مجاهد والسدى لا تأكلوا أموالكم مع أموالكم مضيفين لها إلى أموالكم فنهوا عن خلطها بأموالهم على وجه الاستقراض لتصير ديناً في ذمته فيجوز لهم أكلها وأكل أربابها . قوله تعالى [إنه كان حوباً كبيراً] قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة إثمًا كبيراً وفي هذه الآية دلالة على وجوب تسليم أموال اليتامى بعد البلوغ وليناس الرشد إليهم وإن لم يطالبوا بأدائها لأن الأمر بدفعها مطلق متوعد على تركه غير مشروط فيه مطالبة الأيتام بأدائها ويدل على أن من له عند غيره مال فأراد دفعه إليه أنه مندوب على الإشهاد عليه لقوله تعالى [فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم] والله الموفق .

باب تزويج الصغار

قال الله تعالى [وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء] مثنى وثلاث ورباع روى الزهري عن عروة قال قلت لعائشة قوله تعالى [وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى الآية فقالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ويريد أن ينكحها بأدنى من صداقها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن وأمروا أن ينكحوا سواهن من النساء قالت عائشة ثم أن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله [ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب - إلى قوله تعالى - وترغبون أن تنكحوهن] قالت والذي ذكر الله تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها [وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى] وقوله في الآية الأخرى [وترغبون أن تنكحوهن] رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حتى تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن قال أبو بكر وروى عن ابن عباس نحو تأويل عائشة في قوله تعالى [وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى] وروى عن سعيد بن جبيرة والضحاك والربيع تأويل غير هذا وهو ما حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرازق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد بن جبيرة في قوله تعالى [وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء]

يقول ما أحل لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وخافوا في النساء مثل الذي خفتم في اليتامى
ألا تقسطوا فيهن وروى عن مجاهد وإن خفتم ألا تقسطوا فخرجتم من أكل أموالهم
وكذلك فخرجوا من الزنا فانكحوا النساء نكاحاً طيباً مثنى وثلاث ورباع وروى فيه قول
ثالث وهو ما روى شعبة عن سماك عن عكرمة قال كان الرجل من قريش تكون عنده
النسوة ويكون عنده الأيتام فيذهب ماله فيميل على مال الأيتام فنزلت [وإن خفتم ألا
تقسطوا في اليتامى] الآية وقد اختلف الفقهاء في تزويج غير الأب والجد الصغيرين فقال
أبو حنيفة لكل من كان من أهل الميراث من القربات أن يزوج الأقرب فالأقرب فإن
كان المزوج الأب أو الجد فلا خيار لهم بعد البلوغ وإن كان غيرهما فلمهم الخيار بعد البلوغ
وقال أبو يوسف ومحمد لا يزوج الصغيرين إلا العصباء الأقرب فالأقرب قال أبو
يوسف ولا خيار لهما بعد البلوغ وقال محمد لهما الخيار إذا زوجهما غير الأب والجد وذكر
ابن وهب عن مالك في تزويج الرجل يتيمه إذا رأى له الفضل والصلاح والنظر أن ذلك
جائز له عليه وقال ابن القاسم عن مالك في الرجل يزوج أخته وهي صغيرة أنه لا يجوز
ويزوج الوصى وإن كرهه الأولياء والوصى أولى من الولي غير أنه لا يزوج الثيب إلا برضاها
ولا ينبغي أن يقطع عنها الخيار الذي جعل لها في نفسها ويزوج الوصى بنيه الصغار وبناته
الصغار ولا يزوج البنات الكبار إلا برضاهن وقول الليث في ذلك كقول مالك وكذلك
قال يحيى بن سعيد وربيعة أن الوصى أولى وقال الثوري لا يزوج العم ولا الأخ الصغيرة
ولا أموال إلى الأوصياء والنكاح إلى الأولياء وقال الأوزاعي لا يزوج الصغيرة إلا الأب
وقال الحسن بن صالح لا يزوج الوصى إلا أن يكون ولياً وقال الشافعي لا يزوج الصغار من
الرجال والنساء إلا الأب أو الجد إذا لم يكن أب ولا ولادة للوصى على الصغيرة قال أبو بكر
روى جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال قال عمر من كان في حجره تركه لها عوارفليضمها إليه
فإن كانت رغبة فليزوجها غيره وروى عن علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت
وأم سلمة والحسن وطاوس وعطاء في آخرين جواز تزويج غير الأب والجد الصغيرة
وروى عن ابن عباس وعائشة في تأويل الآية ما ذكرنا وأنها في التيممة فتكون في حجر
وليها فيرغب في مالها وجمالها ولا يقسط لها في صداقها فتها أن ينكحوهن أو يبلغوا
بهن أعلى سنهن في الصداق ولما كان ذلك عندهما تأويل الآية دل على أن جواز ذلك

من مذهبهما أيضاً ولا نعلم أحداً من السلف منع ذلك والآية يدل على ما تأولها عليه ابن عباس وعائشة لأنهما ذكرا أنها في اليتيمة تكون في حجر وليها فربها في مالها وجهالها ولا يقسط لها في الصداق فهوا أن ينكحوهن أو يقسطوا لهن في الصداق وأقرب الأولياء الذي تكون اليتيمة في حجره ويجوز له تزوجها هو ابن العم فقد تضمنت الآية جواز تزوج ابن العم اليتيمة التي في حجره * فإن قيل لم جعلت هذا التأويل أولى من تأويل سعيد بن جبير وغيره الذي ذكرت مع احتمال الآية للتأويلات كلها * قيل له ليس يمتنع أن يكون المراد المعنيين جميعاً لاحتمال اللفظ لهما وليس متنافيين فهو عليهما جميعاً ومع ذلك فإن ابن عباس وعائشة قد قالوا إن الآية نزلت في ذلك وذلك لا يقال بالرأى وإنما يقال توقيفاً فهو أولى لأنهما ذكرا سبب نزولها والقصة التي نزلت فيها فهو أولى فإن قيل يجوز أن يكون المراد الجد * قيل له إنما ذكرا أنها نزلت في اليتيمة التي في حجره ويرغب في نكاحها والجد لا يجوز له نكاحها فعلنا أن المراد ابن العم ومن هو أبعد منه من سائر الأولياء * فإن قيل إن الآية إنما هي في الكبيرة لأن عائشة قالت أن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله [ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء] يعني قوله [وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى] قال فلما قال [في يتامى النساء] دل على أن المراد الكبار منهن دون الصغار لأن الصغار لا يسمين نساء * قيل له هذا غلط من وجهين أحدهما أن قوله [وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى] حقيقة تقتضي اللاتي لم يبلغن لقول النبي ﷺ لا يتم بعد بلوغ الحلم ولا يجوز صرف الكلام عن حقيقته إلى المجاز إلا بدلالة والكبيرة تسمى يتيمة على وجه المجاز وقوله تعالى [في يتامى النساء] لا دلالة فيه على ما ذكرت لأنهن إذا كن من جنس النساء جازت إضاقتهم إليهن وقد قال الله تعالى [فانكحوا ما طاب لكم من النساء] والصغار والكبار داخلات فيهن وقال [ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء] والصغار والكبار مرادات به وقال [وأمهات نسائكم] ولو تزوج صغيرة حرمت عليه أمها تحريماً مؤبداً فليس إذاً في إضافة اليتامى إلى النساء دلالة على أنهن الكبار دون الصغار * والوجه الآخر أن هذا التأويل الذي ذكره ابن عباس وعائشة لا يصح في الكبار لأن الكبيرة إذا رضيت بأن يتزوجها بأقل من مهر مثلها جاز النكاح وليس لأحد

أن يعترض عليها فعلينا أن المراد الصغار اللاتي يتصرف عليهن في التزويج من هن في حجره * ويدل عليه ما روى محمد بن إسحاق قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم وعبد الله بن الحارث ومن لا أتهم عن عبد الله بن شداد قال كان زوج رسول الله ﷺ أم سلمة أبنها سلمة فزوجه رسول الله ﷺ بنت حمزة وهما صبيان صغيران فلم يجتمعا حتى ماتا فقال رسول الله ﷺ هل جزيت سلمة بتزويجه إياي أمه وفيه الدلالة على ما ذكرنا من وجهين أحدهما أنه زوجهما وليس بأب ولا جد فدل على أن تزويج غير الأب والجد جائز للصغيرين والثاني أن النبي ﷺ لما فعل ذلك وقد قال الله تعالى [فاتبعوه] فعلينا اتباعه فيدل على أن للقاضي تزويج الصغيرين وإذا جاز ذلك للقاضي جاز لسائر الأولياء لأن أحداً لم يفرق بينهما ويدل عليه أيضاً قول النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي فأثبت النكاح إذا كان بولي والأخ وابن العم وأولياء والدليل عليه أنها لو كانت كبيرة كانوا أولياء في النكاح ويدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على أن الأب والجد إذا لم يكونا من أهل الميراث إن كانا كافرين أو عبيدين لم يزوجا فدل على أن هذه الآية مستحقة بالميراث فكل من كان أهل الميراث فله أن يزوج الاقرب فالأقرب ولذلك قال أبو حنيفة أن للأُم ومولى الموالاة أن يزوجوا إذا لم يكن أقرب منهم لأنهم من أهل الميراث * قيل له إن المال ثبت في النكاح مال وجب أن لا يجوز عقد من لا يجوز تصرفه في المال * قيل له إن المال ثبت في النكاح من غير تسمية فلا اعتبار فيه بالولاية في المال ألا ترى أن عند من لا يميز النكاح بغير ولي فلأولياء حق في التزويج وليست لهم ولاية في المال على الكبيرة ويلزم مالكا والشافعي أن لا يميز تزويج الأب لابنته البكر الكبيرة إذ لا ولاية له عليها في المال فلما جاز عند مالك والشافعي لأب البكر الكبيرة تزويجها بغير رضاها مع عدم ولايته عليها في المال دل ذلك على أنه لا اعتبار في استحقاق الولاية في عقد النكاح بجواز التصرف في المال ولما ثبت بما ذكرنا من دلالة الآية جواز تزويج ولي الصغيرة إياها من نفسه دل على أن لولي الكبيرة أن يزوجه من نفسه برضاها ويدل أيضاً على أن العاقد للزوج والمرأة يجوز أن يكون واحداً بأن يكون وكيلهما كما جاز لولي الصغيرة أن يزوجه من نفسه فيكون الموجب للنكاح والقابل له واحداً ويدل أيضاً على أنه إذا كان ولياً للصغيرين جاز له أن يزوجه أحدهما من صاحبه فالآية دالة من هذه الوجوه على بطلان مذهب الشافعي في قوله إن الصغيرة

لا يزوجها غير الأب والجد وفي قوله إنه لا يجوز لولي الكبيرة أن يتزوجها برضاها بغير
محضر منها ويدل على بطلان قوله في أنه لا يجوز أن يكون رجل واحد وكيلاهما جميعاً
في عقد النكاح عليهما * وإنما قال أصحابنا إنه لا يجوز للوصى تزويج الصغيرة من قبل قول
النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي والوصى ليس بولي لها ألا ترى أن قوله | ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لولييه سلطاناً | فلو وجب لها قود لم يكن الوصى لها ولياً في ذلك ولم يستحق
الولاية فيه فثبت أن الوصى لا يقع عليه اسم الولي فواجب أن لا يجوز تزويجها إياها إذ
ليس بولي لها * فإن قيل فواجب على هذا أن لا يكون الأخ أو العم ولياً للصغيرة لأنهما
لا يستحقان الولاية في القصاص * قيل له لم يجعل عدم الولاية في القصاص علة في ذلك
حتى يلزمنا عليها وإنما بينا أن ذلك الاسم لا يتناولها ولا يقع عليه من جهة ما يستحق من
التصرف في المال وأما الأخ والعم فهما وليان لأنهما من العصبات واحد لا يمتنع من
إطلاق اسم الولي على العصبات قال الله تعالى [وإني خفت الموالي من ورائي] قيل إنه
أراد به بنى أعمامه وعصباته فاسم الولي يقع على العصبات ولا يقع على الوصى فلما قال
ﷺ لا نكاح إلا بولي اتقى بذلك جواز تزويج الوصى للصغيرة إذ ليس بولي وقال ﷺ
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وفي لفظ آخر بغير إذن مواليها فنكاحها باطل فقد
افترض بطلان نكاح المجنونة والبكر الكبيرة إذا تزوجها الوصى أو تزوجت بإذن الوصى
دون إذن الولي لحكم النبي ﷺ ببطلان نكاحها إذ كانت متزوجة بغير إذن وليها وأيضاً
فإن هذه الولاية في النكاح مستحقة بالميراث لما دللنا عليه وليس الوصى من أهل الميراث
فلا ولاية له وأيضاً فإن السبب الذي به يستحق الولاية في النكاح هو النسب وذلك
لا يصح النقل فيه ولا يستحقه الوصى لعدم السبب الذي به يستحق الولاية وليس
التصرف في المال بعد الموت كالتصرف في النكاح لأن المال يصح النقل فيه والنكاح
لا يصح النقل فيه إلى غير الزوجين فلم يجز أن يكون الوصى ولاية فيه وليس الوصى
كالوكيل في حال حياة الأب لأن الوكيل يتصرف بأمر الموكل وأمره باق لجواز تصرفه
وأمر الميت منقطع فيما لا يصح فيه النقل وهو النكاح فلذلك اختلفا * فإن قيل فإن الحاكم
يزوج عندكم الصغيرين مع عدم الميراث والولاية من طريق النسب * قيل له إن الحاكم
قام مقام جماعة المسلمين فيما يتصرف فيه من ذلك وجماعة المسلمين هم من أهل ميراث

الصغيرين وهم باقون فاستحق الولاية من حيث هو كالوكيل لهم وهم من أهل ميراثه لأنه لو مات ولا وارث له من ذوى أنسابه ورثة المسلمون * وفي هذه الآية دلالة أيضاً على أن للأب تزويج ابنته الصغيرة من حيث دلت على جواز تزويج سائر الأولياء إذ كان هو أقرب الأولياء ولا تعلم في جواز ذلك خلافاً بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار إلا شيئاً رواه بشر بن الوليد عن ابن شبرمة أن تزويج الآباء على الصغار لا يجوز وهو مذهب الأصم ويدل على بطلان هذا المذهب سوى ما ذكرنا من دلالة هذه الآية قوله تعالى [واللأني ينسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن] فحكم بصحة طلاق الصغيرة التي لم تحض والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح فتضمنت الآية جواز تزويج الصغيرة * ويدل عليه أن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين زوجها إياها أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقد حوى هذا الخبر معنيين أحدهما جواز تزويج الأب الصغيرة والآخر أن لا خيار لها بعد البلوغ لأن النبي ﷺ لم يخبرها بعد البلوغ وأما قوله تعالى [ما طاب لكم من النساء] فإن مجاهداً قال معناه أنكحوا نكاحاً طيباً وعن عائشة والحسن وأبي مالك ما أحل لكم وقال الفراء أراد بقوله تعالى [ما طاب] المصدر كأنه قال فانكحوا من النساء الطيب أى الحلال قال ولذلك جاز أن يقول ما ولم يقل من * وأما قوله تعالى [مثنى وثلاث ورباع] فإنه إباحة للثنتين إن شاء وللثلاث إن شاء وللرباع إن شاء على أنه مخير في أن يجمع في هذه الأعداد من شاء قال فإن خاف أن لا يعدل اقتصر من الأربع على الثلاث فإن خاف أن لا يعدل اقتصر من الثلاث على الإثنتين فإن خاف أن لا يعدل بينهما اقتصر على الواحدة * وقيل إن الواو ههنا بمعنى أو كأنه قال مثنى أو ثلاث أو رباع وقيل أيضاً فيه أن الواو على حقيقتها ولكنه على وجه البديل كأنه قال وثلاث بدلا من مثنى ورباع بدلا من ثلاث لا على الجمع بين الأعداد ومن قال هذا قال أنه لو قيل بأولجاز أن لا يكون الثلاث لصاحب المثنى ولا الرباع لصاحب الثلاث فأفاد ذكر الواو إباحة الأربع لكل أحد من دخل في الخطاب وأيضاً فإن المثنى داخل في الثلاث والثلاث في الرباع إذ لم يثبت أن كل واحد من الأعداد مراد مع الأعداد الأخر عن وجه الجمع فتكون تسمياً وهذا كقوله تعالى [قل انتم لتكفرون بالذى خلق الأرض في يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها]

إلى قوله [وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام] والمعنى في أربعة أيام باليومين المذكورين
بدياً ثم قال [فقضاهن سبع سموات في يومين] ولولا أن ذلك كذلك لصارت الأيام
كلها ثمانية وقد علم أن ذلك ليس كذلك لقوله تعالى [خلق السموات والأرض في ستة
أيام] فكذلك المثنى داخل في الثلاث والثلاث في الرباع فجميع ما أباحته الآية من العدد
أربع لا زيادة عليها وهذا العدد إنما هو للأحرار دون العبيد في قول أصحابنا والثوري
والليث والشافعي وقال مالك للعبد أن يتزوج أربعاً والدليل على أن الآية في الأحرار
دون العبيد قوله تعالى [فانكحوا ما طاب لكم] إنما هو مختص بالأحرار لأن العبد
لا يملك عقد النكاح لاتفاق الفقهاء أنه لا يجوز له أن يتزوج إلا بأذن المولى وأن المولى
أملك بالعقد عليه منه بنفسه لأن المولى لو زوجه وهو كاره لجاز عليه ولو تزوج هو بغير
إذن المولى لم يجز نكاحه وقال النبي ﷺ أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر وقال الله
تعالى [ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء] فلما كان العبد لا يملك عقد النكاح
لم يكن من أهل الخطاب بالآية فوجب أن تكون الآية في الأحرار وأيضاً لا يختلفون
أن للرق تأثيراً في نقصان حقوق النكاح المقدرة كالطلاق والعدة فلما كان العدد من
حقوق النكاح وجب أن يكون للعبد النصف مما للحر وقد روى عن ستة من الصحابة أن
العبد لا يتزوج إلا اثنتين ولا يروى عن أحد من نظرائهم خلافه فيما نعلمه . وقد روى
سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال قال عمر بن الخطاب ينكح العبد اثنتين ويطلق
اثنتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تحض فشهراً ونصف وروى الحسن وابن سيرين عن
عمر وعبد الرحمن بن عوف أن العبد لا يحل له أكثر من امرأتين وروى جعفر بن محمد
عن أبيه أن علياً قال لا يجوز للعبد أن ينكح فوق اثنتين وروى حماد عن إبراهيم أن عمر
وعبد الله قال لا ينكح العبد أكثر من اثنتين وشعبة عن الحكم عن الفضل بن العباس قال
يتزوج العبد اثنتين وابن سيرين قال قال عمر أيكم يعلم ما يحل للعبد من النساء فقال رجل
من الأنصار أنا فقال عمر كم قال اثنتين فسكت ومن يشاوره عمر ويرضى بقوله فالظاهر
أنه صحابي وروى ليث عن الحكم قال اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن لا بد لا يجمع
من النساء فوق اثنتين فقد ثبت بإجماع أئمة الصحابة ما ذكرناه ولا نعلم أحداً من نظرائهم
قال أنه يتزوج أربعاً فمن خالف ذلك كان محجوجاً بإجماع الصحابة وقد روى نحو قولنا

عن الحسن وإبراهيم وابن سيرين وعطاء والشعبي * فإن قيل روى يحيى ابن حمزة عن أبي وهب عن أبي الدرداء قال يتزوج العبد أربعاً وهو قول مجاهد والقاسم وسالم وربيعة الرأي * قيل له إسناد حديث أبي الدرداء فيه رجل مجهول وهو أبو وهب ولو ثبت لم يجز الإعتراض به على قول الأئمة الذين ذكرنا أقوالهم واستفاض ذلك عنهم وقد ذكر الحكم وهو من جلة فقهاء التابعين إجماع أصحاب رسول الله ﷺ أن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين * وأما قوله تعالى [فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة] فإن معناه والله أعلم العدل في القسم بينهن لما قال تعالى في آية أخرى [ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل] والمراد ميل القلب والعدل الذي يمكنه فعله ويخاف أن لا يفعل إظهار الميل بالفعل فأمره الله تعالى بالإقتصار على الواحدة إذا خاف إظهار الميل والجور ومجانبة العدل * وقوله عطفاً على ما تقدم من إباحة العدد المذكور بعقد النكاح [أو ما ملكت أيمانكم] يقتضى حقيقته وظاهره إيجاب التخيير بين أربع حرائر وأربع أماء بعقد النكاح فيوجب ذلك تخييره بين تزويج الحرة والأمة وذلك لأن قوله تعالى [أو ما ملكت أيمانكم] كلام مستقل بنفسه بل هو مضمن بما قبله وفيه ضمير لا يستغنى عنه وضميره ما تقدم ذكره مظهر في الخطاب وغير جائز لنا إضمار معنى لم يتقدم له ذكر إلا بدلالة من غيره فلم يجز لنا أن نجعل الضمير في قوله تعالى [أو ما ملكت أيمانكم] الوطء فيكون تقديره قد أبحث لكم ووطء ملك اليمين لأنه ليس في الآية ذكر الوطء وإنما الذي في أول الآية ذكر العقد لأن قوله تعالى [فانكحوا ما طاب لكم] لا خلاف أن المراد به العقد فوجب أن يكون قوله تعالى [أو ما ملكت أيمانكم] ضميره أو فانكحوا ما ملكت أيمانكم وذلك النكاح هو العقد فالضمير الراجع إليه أيضاً هو العقد دون الوطء * فإن قيل لما صلح أن يكون النكاح اسماً للوطء ثم عطف عليه قوله [أو ما ملكت أيمانكم] صار كقوله فانكحوا ما ملكت أيمانكم فيكون معناه الوطء في هذا الموضع وإن كان معناه العقد في أول الخطاب * قيل له لا يجوز هذا لأنه إذا كان ضميره ما تقدم ذكره بدياً في أول الخطاب فوجب أن يكون بعينه ومعناه المراد به ضميراً فيه فإذا كان النكاح المذكور هو العقد فكأنه قيل فاعقدوا عقدة النكاح فيما طاب لكم فإذا أضمره في ملك اليمين كان الضمير هو العقد إذ لم يجز للوطء ذكر من جهة المعنى ولا من طريق اللفظ

فامتنع من أجل ذلك إضمار الوطء فيه وإن كان اسم النكاح قد يتناوله ومن جهة أخرى أنه لما لم يكن في الآية ذكر النكاح إلا ما تقدم في أولها وثبت أن المراد به العقد لم يجوز أن يكون ضمير ذلك اللفظ بعينه وطفء لا امتناع أن يكون لفظ واحد مجازاً حقيقة لأن أحد المعنيين يتناوله اللفظ مجازاً والآخر حقيقة ولا يجوز أن ينتظمهما لفظ واحد فوجب أن يكون ضميره عقد النكاح المذكور بدياً في الآية * فإن قيل الذي يدل على أن ضميره هو الوطء دون العقد لإضافته لملك اليمين إلى المخاطبين ومعلوم استحالة تزوجه بملك يمينه ويجوز له وطء ملك يمينه فعلنا أن المراد الوطء دون العقد * قيل لهما أضاف ملك اليمين إلى الجماعة كان المراد نكاح ملك يمين الغير كقوله تعالى [ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فيما مملكت أيانكم من فتياتكم المؤمنات] فأضاف عقد النكاح على ملك أيانهم إليهم والخطاب متوجه إلى كل واحد في إباحة تزويج ملك غيره كذلك قوله تعالى [أو ما مملكت أيانكم] محمول على هذا المعنى فليس إذا فيما ذكرت دليل على وجوب إضمار لا ذكر له في الخطاب فوجب أن يكون ضميره ما تقدم ذكره مظهرأ وهو عقد النكاح * وفيما وصفنا دليل على اقتضاء الآية التخيير بين تزوج الأمة والحرّة لمن يستطيع أن يتزوج حرّة لأن التخيير لا يصح إلا فيما يمكنه فعل كل واحد منهما على حاله فقد حوت هذه الآية الدلالة من وجهين على جواز تزويج الأمة مع وجود الطول إلى الحرّة أحدهما عموم قوله تعالى [فانكحوا ما طاب لكم من النساء] وذلك شامل للحرّات والإماء لوقوع اسم النساء عليهن والثاني قوله تعالى [أو ما مملكت أيانكم] وذلك يقتضي التخيير بينهن وبين الحرّات في التزوج وقد قدمنا دلالة قوله تعالى [ولائمة مؤمنة خير من مشركة] على ذلك في سورة البقرة ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم] وذلك عموم شامل للحرّات والإماء وغير جائز تخصيصه إلا بدلالة * وأما قوله تعالى [ذلك أدنى ألا تعولوا] فإن ابن عباس والحسن ومجاهد وأبارزين والشعبي وأبا مالك وإسماعيل وعكرمة وقتادة قالوا يعني لا تميلوا عن الحق وروى إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي مالك الغفاري ذلك أدنى ألا تعولوا أن لا تميلوا وأنشد عكرمة شعراً لأبي طالب :

بمزان صدق لا يخس شعيرة ووزان قسط وزنه غير عائل

قال غير مائل قال أهل اللغة أصل العول المجاوزة للحد فالعول في الفريضة مجاوزة حد السهام المسماة والعول الميل الذي هو خلاف العدل لخروجه عن حد العدل وعال يعول إذا جار وعال يعيل إذا تبخر وعال يعيل إذا افتقر حكى لنا ذلك أبو عمر غلام ثعلب وقال الشافعي في قوله تعالى [ذلك أدنى ألا تعولوا] معناه أن لا يكثروا من تعولون قال وهذا يدل على أن على الرجل نفقة امرأته وقد خطأه الناس في ذلك من ثلاثة أوجه أحدها أنه لا خلاف بين السلف وكل من روى عنه تفسير هذه الآية أن معناه أن لا تميلوا وأن لا تجوروا وإن هذا الميل هو خلاف العدل الذي أمر الله به من القسم بين النساء والثاني خطأؤه في اللغة لأن أهل اللغة لا يختلفون في أنه لا يقال في كثرة العيال عال يعول ذكره المبرد وغيره من أئمة اللغة وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى أن لا تعولوا قال أن لا تجوروا يقال علت على أي جرت والثالث أن في الآية ذكر الواحدة أو ملك اليمين والإمام في العيال بمنزلة النساء ولا خلاف أن له أن يجمع من العدد من شاء بملك اليمين فعلينا أنه لم يرد كثرة العيال وأن المراد نفي الجور والميل بتزوج امرأة واحدة إذ ليس معها من يلزمها القسم بينه وبينها لا قسم للإمام بملك اليمين والله أعلم .

باب هبة المرأة المهر لزوجها

قال الله تعالى | وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً | روى عن قتادة وابن جريج في قوله تعالى [وآتوا النساء صدقاتهن نحلة] قالوا فريضة كأنهما ذهبا إلى نحلة الدين وإن ذلك فرض فيه وروى عن أبي صالح في قوله تعالى [وآتوا النساء صدقاتهن نحلة] قال كان الرجل إذا زوج موليته أخذ صداقها فهوا عن ذلك فجعله خطاباً للأولياء أن لا يجسوا عنهن المهور إذا قبضوها إلا أن معنى النحلة يرجع إلى ما ذكره قتادة في أنها فريضة وهذا على معنى ما ذكره الله عقيب ذكر المواريث فريضة من الله قال بعض أهل العلم إنما سمي المهر نحلة والنحلة في الأصل العطية والهبة في بعض الوجوه لأن الزوج لا يملك بدله شيئاً لأن البضع في ملك المرأة بعد النكاح كما قبله ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان المهر لها دون الزوج فإنما سمي المهر نحلة لأنه لم يعتض من قبلها عوضاً يملكه فكان في معنى النحلة التي ليس بإزائها بدل وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الإستباحة لا الملك وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى

في قوله تعالى [نحلة] يعني بطيبة أنفسكم يقول لا تعطوهن مهورهن وأنتم كارهون ولكن آتوهم ذلك وأنفسكم به طيبة وإن كان المهر لمن دونكم قال أبو بكر فجائز على هذا المعنى أن يكون إنما سماه نحلة لأن النحلة هي العطية وليس يكاد يفعلها الناحل إلا متبرعاً بها طيبة بها نفسه فأمروا بإيتاء النساء مهورهن بطيبة من أنفسهم كالعطية التي يفعلها المعطي بطيبة من نفسه * ويحتج بقوله تعالى [وآتوا النساء صدقاتهن نحلة] في إيجاب كمال المهر للدخول بها لاقتضاء الظاهر له * وأما قوله تعالى [فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً] فإنه يعني عن المهر لما أمرهم بإيتائهن صدقاتهن عقبه بذكر جواز قبول إبرائهما وهبتها له لئلا يظن أن عليه إيتاءها مهرها وإن طابت نفسها بتركه * قال قتادة في هذه الآية ما طابت به نفسها من غيره كره فهو حلال وقال علقمة لامرته أطعميني من الهنيء والمرىء * فتضمنت الآية معاني منها أن المهر لها وهي المستحقة له لاحق للولي فيه ومنها أن على الزوج أن يعطيها بطيبة من نفسه ومنها جواز هبتها للمهر للزوج والإباحة للزوج في أخذه بقوله تعالى [فكلوه هنيئاً مريئاً] ومنها تساوى قال قبضها للمهر وترك قبضها في جواز هبتها للمهر لأن قوله تعالى [فكلوه هنيئاً مريئاً] يدل على المعنيين ويدل أيضاً على جواز هبتها للمهر قبل القبض لأن الله تعالى لم يفرق بينهما * فإن قيل قوله تعالى [فكلوه هنيئاً مريئاً] يدل على أن المراد فيما تعين من المهر إما أن يكون عرضاً بعينه فقبضته أو لم تقبضه أو دراهم قد قبضتها فإما دين في الذمة فلا دلالة في الآية على جواز هبتها له إذ لا يقال لما في الذمة كله هنيئاً مريئاً قيل له ليس المراد في ذلك مقصوراً على ما يتأتى فيه الأكل دون ما لا يتأتى لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون خاصاً في المهر إذا كان شيئاً ما كولا وقد عقل من مفهوم الخطاب أنه غير مقصور على المأكول منه دون غيره لأن قوله تعالى [وآتوا النساء صدقاتهن نحلة] عام في المهور كلها سواء كانت من جنس المأكول أو من غيره وقوله تعالى [فكلوه هنيئاً مريئاً] شامل لجميع الصدقات المأمور بإيتائها فدل أنه لا اعتبار بلفظ الأكل في ذلك وإن المقصد فيه جواز استباحته بطيبة من نفسها وقال الله تعالى [إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً] وقال تعالى [ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل] وهو عموم النهي عن سائر وجوه التصرف في مال اليتيم من الديون والأعيان المأكول وغير المأكول وشامل للنهي في أخذ أموال الناس إلا على وجه

التجارة عن تراض وليس المأكول بأولى بمعنى الآية من غيره وإنما خص الأكل بالذكر لأنه معظم ما يبتغى له الأموال إذ به قوام بدن الإنسان وفي ذكره للأكل دلالة على مادونه وهذا كقوله تعالى [إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع] نخص البيع بالذكر وإن كان ما عداه من سائر ما يشغله عن الصلاة بمثابة في النهي لأن الاشتغال بالبيع من أعظم أمورهم في السعي في طلب معاشهم فعقل من ذلك إرادة ما هو دونه وأنه أولى بالنهي إذ قد نهاهم عما هم إليه أحوج والحاجة إليه أشد وكما قال تعالى [حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير] نخص اللحم بذكر التحريم وسائر أجزائه مثله دونه لأنه معظم ما يراد منه وينتفع به فكان في تحريمه أعظم منافعه دلالة على مادونه فكذلك قوله تعالى [فكلوه هنئياً مريئاً] قد اقتضى جواز هبتها للمهر من أى جنس كان عيناً أو ديناً قبضته أو لم تقبضه ، ومن جهة أخرى أنه إذا جازت هبتها للمهر إذا كان مقبوضاً معيناً فكذلك حكمه إذا كان ديناً لأنه قد ثبت جواز تصرفها في مالها فلا يختلف حكم العين والدين فيه ولأن أحداً لم يفرق بينهما ، وقد دلت هذه الآية على جواز هبة الدين والبراءة منه كما جازت هبة المرأة للمهر وهو دين ويدل أيضاً على أن من وهب لإنسان ديناً عليه أن البراءة قد وقعت بنفس الهبة لأن الله تعالى قد حكم بصحته وأسقطه عن ذمته ويدل على أن من وهب لإنسان مالا فقبضه وتصرف فيه أنه جائز له ذلك وإن لم يقل بلسانه قد قبلت لأن الله تعالى قد أباح له أكل ما وهبته من غير شرط القبول بل يكون التصرف فيه بحضرته حين وهبه قبولا ويدل على أنها لو قالت قد طببت لك نفساً عن مهرى وأرادت الهبة والبراءة أن ذلك جائز لقوله تعالى [فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنئياً مريئاً] وقد اختلف الفقهاء في هبة المرأة لمهرها الزوج فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والشافعي إذا بلغت المرأة واجتمع لها عقلها جاز لها التصرف في مالها بالهبة أو غيرها بكر أو كانت أو ثيباً وقال مالك لا يجوز أمر البكر في مالها ولا ما وضعت عن زوجها من الصداق وإنما ذلك إلى أبيها في العفو عن زوجها ولا يجوز لغير الأب من أوليائها ذلك قال ويبيع المرأة ذات الزوج دارها وخادمها جائز وإن كره الزوج إذا أصابت وجه البيع فإن كانت فيه محاباة كان من ثلث مالها وإن تصدقت أو وهبت أكثر من الثلث لم يجز من ذلك قليل ولا كثير قال مالك والمرأة الأيم

إذا لم يكن لها زوج في مالها كالرجل في ماله سواء وقال الأوزاعي لا تجوز عطية المرأة حتى تلد وتكون في بيت زوجها سنة وقال الليث لا يجوز عتق المرأة ذات الزوج ولا صدقتها إلا في الشيء اليسير الذي لا بد لها منه لصلة رحم أو غيره ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى قال أبو بكر الآية قاضية بفساد هذه الأقوال شاهدة بصحة قول أصحابنا الذي قدمنا لقوله عز وجل [فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً] ولم يفرق فيه بين البكر والثيب ولا بين من أقامت في بيت زوجها سنة أو لم تقم وغير جائز الفرق بين البكر والثيب في ذلك إلا بدلالة تدل على خصوص حكم الآية في الثيب دون البكر وأجاز مالك هبة الأب والله تعالى أمرنا بإعطائها جميع الصداق إلا أن تهب هي شيئاً منه له فالآية قاضية ببطالان هبة الأب لأنه ما مورياتاه جميع الصداق إلا أن تطيب نفسها بتركة ولم يشترط الله تعالى طيبة نفس الأب فمنع ما أباحه الله له بطيبة نفسها من مهرها وأجاز ما حظره الله تعالى من منع شيء من مهرها إلا بطيبة نفسها بهية الأب وهذا الإعتراض على الآية من وجهين بغير دلالة أحدهما منعها الهبة مع اقتضاء ظاهر الآية لجوازها والثاني جواز هبة الأب مع أمر الله الزوج بإعطائها الجميع إلا أن تطيب نفسها بتركة ويدل على ذلك قوله تعالى [ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افدت به] فمنع أن يأخذ منها شيئاً مما أعطائها إلا برضاها بالقديفة فقد شرط رضا المرأة ولم يفرق مع ذلك بين البكر والثيب ويدل عليه حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال للنساء تصدقن ولو من حليكن وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فأمرهن أن يتصدقن ولم يفرق في شيء منه بين البكر والثيب ولأن هذا حجر ولا يصح الحجر على من هذه صفته والله أعلم .

باب دفع المال إلى السفهاء

قال الله تعالى [ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً] قال أبو بكر قد اختلف أهل العلم في تأويل هذه الآية فقال ابن عباس لا يقسم الرجل ماله على أولاده فيصير عيالاً عليهم بعد إذ هم عيال له والمرأة من أسفه السفهاء فتأول ابن عباس الآية ٢٣٥ — أحكام في

على ظاهرها ومقتضى حقيقتها لأن قوله تعالى [أموالكم] يقتضى خطاب كل واحد منهم بالنهى عن دفع ماله إلى السفهاء لما فى ذلك من تضييعه لعجز هؤلاء عن القيام بحفظه وتسميره وهو يعنى به الصبيان والنساء الذين لا يكملون لحفظ المال ويدل ذلك أيضاً على أنه لا ينبغى له أن يوكل فى حياته بمال ويجعله فى يد من هذه صفته وأن لا يوصى به إلى أمثاله ويدل أيضاً على ورثته إذا كانوا صغاراً أنه لا ينبغى أن يوصى بماله إلا إلى أمين مضطلع بحفظه عليهم هـ وفيه الدلالة على النهى عن تضييع المال ووجوب حفظه وتديره والقيام به لقوله تعالى [التى جعل الله لكم قياماً] فأخبر أنه جعل قوام أجسادنا بالمال فمن رزقه الله منه شيئاً فعليه إخراج حق الله تعالى منه ثم حفظ ما بقى وتجنب تضييعه وفى ذلك ترغيب من الله تعالى لعباده فى إصلاح المعاش وحسن التدبير وقد ذكر الله تعالى ذلك فى مواضع من كتابه العزيز منه قوله تعالى [ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين] وقوله تعالى [ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً] وقوله تعالى [والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا] وما أمر الله به من حفظ الأموال وتحصين الديون بالشهادات والكتاب والرهن على ما بيننا فيها سلف وقد قيل فى قوله تعالى [التى جعل الله لكم قياماً] يعنى أنه جعلكم قواماً عليها فلا تجعلوها فى يد من يضيعها هـ والوجه الثانى من التأويل ما روى سعيد بن جبير أنه أراد لا تؤتوا السفهاء أموالهم وإنما أضافها إليهم كما قال الله تعالى [ولا تقتلوا أنفسكم] يعنى لا يقتل بعضكم بعضاً وقوله تعالى [فاقتلوا أنفسكم] وقوله تعالى [فإذا دخلتم بيوتاً فسلبوا على أنفسكم] يريد من يكون فيها وعلى هذا التأويل يكون السفهاء محجوراً عليهم فيكونون ممنوعين من أموالهم إلى أن يزول السفه هـ وقد اختلف فى معنى السفهاء ههنا فقال ابن عباس السفه من ولدك وعيالك وقال المرأة من أسفه السفهاء وقال سعيد بن جبير والحسن والسدى والضحاك وقتادة النساء والصبيان وقال بعض أهل العلم كل من يستحق صفة سفه فى المال من محجور عليه وغيره وروى الشعبي عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعري قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت له امرأة سبته الخلق فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سفهياً وقد قال الله تعالى [ولا تؤتوا السفهاء أموالكم] ورجل حارب رجلاً فلم يشهد عليه وروى عن مجاهد أن السفهاء النساء وقيل إن أصل السفه

خفة الحلم ولذلك سمي الفاسق سفياً لأنه لا وزن له عند أهل الدين والعلم ويسمى الناقص العقل سفياً لخفة عقله وليس السفه في هؤلاء صفة ذم ولا يفيد معنى العصيان لله تعالى وإنما سوا سفهاء لخفة عقولهم ونقصان تمييزهم عن القيام بحفظ المال . فإن قيل لا خلاف أنه جائز أن نهب النساء والصبيان للمال وقد أراد بشير أن يهب لابنه النعمان فلم يمنعه النبي ﷺ منه إلا لأنه لم يعط سائر بنيه مثله فكيف يجوز حمل الآية على منع إعطاء السفهاء أموالاً . قيل له ليس المعنى فيه التملك وهبة المال وإنما المعنى فيه أن نجعل الأموال في أيديهم وهم غير مضطلمين بحفظها وجائز للإنسان أن يهب الصغير والمرأة كما يهب الكبير العاقل ولكنه يقبضه له من يلى عليه ويحفظ ماله ولا يضيعه وإنما منعنا الله تعالى بالآية أن نجعل أموالنا في أيدي الصغار والنساء اللاتي لا يكمنن بحفظها وتديرها . وقوله عز وجل [وارزقوهم فيها واكسوهم] يعني وارزقوهم من هذه الأموال لأن في ههنا معنى من إذ كانت حروف الصفات تتعاقب فيقام بعضها مقام بعض كما قال تعالى [ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم] وهو بمعنى مع فهنا الله عن دفع الأموال إلى السفهاء الذين لا يقومون بحفظها وأمرنا بأن نرزقهم منها ونكسوهم . فإن قيل كان مراد الآية النهي عن إعطائهم مالنا على ما اقتضى ظاهرها ففي ذلك دليل على وجوب نفقة الأولاد السفهاء والزوجات لأمره إيانا بالإتفاق عليهم من أموالنا وإن كان تأويلها ما ذهب إليه القائلون بأن مرادها أن لا نعطيهم أموالهم وهم سفهاء فإنما فيه الأمر بالإتفاق عليهم من أموالهم وهذا يدل على الحجر من وجهين أحدهما منعهم من أموالهم والثاني إجازته تصرفنا عليهم في الإتفاق عليهم وشرى أقواتهم وكسوتهم . وقوله تعالى [وقولوا لهم قولاً معروفاً] قال مجاهد وابن جريج قولاً معروفاً عدة جميلة بالبر والصلة على الوجه الذي يجوز ويحسن ويحتمل أن يريد به إجمال المخاطبة لهم وإلا لآية القول فيها يخاطبون به كقوله تعالى [فأما اليتيم فلا تقهر] وكقوله [وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً] وقد قيل [إنه جائز أن يكون القول المعروف ههنا التأديب والتنبيه على الرشد والصلاح والهداية للأخلاق الحسنة ويحتمل أن يريد به إذا أعطيتهم الرزق والكسوة من أموالكم أن تجعلوا لهم القول ولا تؤذوهم بالتذمر عليهم والاستخفاف بهم كما قال تعالى [وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً

معروفاً يعنى والله أعلم إجمال اللفظ وترك التذمر والامتنان وكما قال تعالى [لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى] وجائز أن تكون هذه المعانى كلها مرادة بقوله تعالى [وقولوا لهم قولاً معروفاً] والله أعلم .

باب دفع المال إلى اليتيم

قال الله تعالى [وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم] قال الحسن ومجاهد وقتادة والسدى يعنى اختبروهم في عقولهم ودينهم قال أبو بكر أمرنا باختبارهم قبل البلوغ لأنه قال [وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح] فأمر بابتلائهم في حال كونهم يتامى ثم قال [حتى إذا بلغوا النكاح] فأخبر أن بلوغ النكاح بعد الإبتلاء لأن حتى غاية مذكورة بعد الإبتلاء فدللت الآية من وجهين على أن هذا الإبتلاء قبل البلوغ وفي ذلك دليل على جواز الإذن للصغير الذى يعقل في التجارة لأن ابتلاءه لا يكون إلا باستبراء حاله في العلم بالتصرف وحفظ المال ومتى أمر بذلك كان مأذوناً في التجارة * وقد اختلف الفقهاء في إذن الصبي في التجارة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والحسن بن صالح جائز للأب أن يأذن لابنه الصغير في التجارة إذا كان يعقل الشرى والبيع وكذلك وصى الأب أو الجد إذا لم يكن وصى أب ويكون بمنزلة العبد المأذون له وقال ابن القاسم عن مالك لا أرى إذن الأب والوصى للصبي في التجارة جائزاً وإن لحقه في ذلك دين لم يلزم الصبي منه شيء وقال الربيع عن الشافعى في كتابه في الإقرار وما أقرببه الصبي من حق الله تعالى أو الأذى أو حق في مال أو غيره فأقراره ساقط عنه سواء كان الصبي مأذوناً له في التجارة أذن له أبوه أو وليه من كان أو حاكم ولا يجوز للحاكم أن يأذن له فإن فعل فأقراره ساقط عنه وكذلك شراؤه وبيعه مفسوخ قال أبو بكر ظاهر الآية يدل على جواز الإذن له في التجارة لقوله تعالى [وابتلوا اليتامى] والإبتلاء هو اختبارهم في عقولهم ومذاهبهم وحرهم فيما يتصرفون فيه فهو عام في سائر هذه الوجوه وليس لأحد أن يقتصر بالإختبار على وجه دون وجه فيما يحتمله اللفظ والإختبار في استبراء حاله في المعرفة بالبيع والشرى وضبط أموره وحظ ماله ولا يكون إلا بإذن له في التجارة ومن قصر الإبتلاء على اختبار عقله بالكلام دون التصرف في التجارة وحفظ المال فقد خص عموم اللفظ بغير دلالة * فإن قيل

الذي يدل على أنه لم يرد الإذن له في التصرف في حال الصغر . قوله تعالى في فسق التلاوة [فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم] وإنما أمر بدفع المال إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد ولو جاز الإذن له في التجارة في صغره لجاز دفع المال إليه في حال الصغر والله تعالى إنما أمر بدفع المال إليه بعد البلوغ وإيناس الرشد قيل له ليس الإذن له في التجارة من دفع المال إليه في شيء لأن الإذن هو أن يأمره بالبيع والشراء وذلك يمكن بغير مال في يده كما يأذن للعبد في التجارة من غير مال يدفعه إليه فتقول إن الآية اقتضت الأمر بابتلائه ومن الإبتلاء الإذن له في التجارة وإن لم يدفع إليه ما لا ثم إذا بلغ وقد أونس منه رشده دفع المال إليه ولو كان الإبتلاء لا يقتضي اختباره بالإذن له في التصرف في الشراء والبيع وإنما هو اختبار عقله من غير استبراء حاله في ضبطه وعليه بالتصرف لما كان للإبتلاء وجه قبل البلوغ فلما أمر بذلك قبل البلوغ علمنا أن المراد اختبار أمره بالتصرف ولأن اختبار صحة عقله لا ينبغي عن ضبطه لأمره وحفظه لما له وعليه بالبيع والشراء ومعلوم أن الله تعالى أمر بالإحتياط له في استبراء أمره في حفظ المال والعلم بالتصرف فوجب أن يكون الإبتلاء المأمور به قبل البلوغ مأموراً بذلك لا لاختبار صحة عقله فحسب وأيضاً فإن لم يجز الإذن له في التجارة قبل البلوغ لأنه محجور عليه فالإبتلاء إذا ساقط من هذا الوجه فلا يخلو بعد البلوغ متى أردنا التوصل إلى إيناس رشده من أن نختبره بالإذن له في التجارة أو لا نختبره بذلك فإن وجب اختباره فقد أجزت له التصرف وهو عندك محجور عليه بعد البلوغ فقد أخرجته من الحجر وإن لم يخرج من الحجر وهو ممنوع من ماله بعد البلوغ وهو مأذون له فهلا أذنت له قبل البلوغ في التجارة لاستبراء حاله كما يستبرأ بها بالإذن بعد البلوغ مع بقاء الحجر إلى إيناس الرشد وإن لم يستبرأ حاله بعد البلوغ بالإذن فكيف يعلم إيناس الرشد منه فقول المخالف لا يخلو من ترك الإبتلاء أو دفع المال قبل إيناس الرشد ويدل على جواز الإذن للصغير في التجارة ما روى أن النبي ﷺ أمر عمر بن أبي سلمة وهو صغير بتزويج أم سلمة إياه وروى عبد الله ابن شداد أنه أمر سلمة بن أبي سلمة بذلك وهو صغير وفي ذلك دليل على جواز الإذن له في التصرف الذي يملكه عليه غيره من بيع أو شراء الأثرى أنه يقتضى جواز توكيل

الآب إياه بشرى عبد للصغير أو يبيع عبد له هذا هو معنى الإذن له في التجارة وأما تأويل من تأول قوله تعالى [وابتلوا اليتامى] على اختبارهم في عقولهم ودينهم فإن اعتبار الدين في دفع المال غير واجب باتفاق الفقهاء لأنه لو كان رجلاً فاسقاً ضابطاً لأموره عالماً بالتصرف في وجوه التجارات لم يجوز أن يمنع ماله لأجل فسقه فعلنا أن اعتبار الدين في ذلك غير واجب وإن كان رجلاً ذا دين وصلاح إلا أنه غير ضابط للماله يغيب في تصرفه كان ممنوعاً من ماله عند القائلين بالحجر لقلّة الضبط وضعف العقل فعلنا أن اعتبار الدين في ذلك لا معنى له * وأما قوله تعالى [حتى إذا بلغوا النكاح] فإن ابن عباس ومجاهد والسدي قالوا هو الحلم وهو بلوغ حال النكاح من الإحتلام وأما قوله تعالى [فإن آنستم منهم رشداً] فإن ابن عباس قال فإن علمتم منهم ذلك وقيل أن أصل الإيناس هو الإحساس حكى عن الخليل وقال الله تعالى [إني آنست ناراً] يعني أحسستها وأبصرتها وقد اختلف في معنى الرشد ههنا فقال ابن عباس والسدي الصلاح في العقل وحفظ المال وقال الحسن وقتادة الصلاح في العقل والدين وقال إبراهيم النخعي ومجاهد العقل * وروى سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى [فإن آنستم منهم رشداً] قال إذا أدرك بحلم وعقل وقار قال أبو بكر إذا كان اسم الرشد يقع على العقل لتأويل من تأوله عليه ومعلوم أن الله تعالى شرط رشداً منكوراً ولم يشترط سائراً ضرورة الرشد اقتضى ظاهر ذلك أن حصول هذه الصفة له بوجود العقل موجباً لدفع المال إليه ومانعاً من الحجر عليه فهذا يحتاج به من هذا الوجه في إبطال الحجر على الحر العاقل البالغ وهو مذهب إبراهيم ومحمد بن سيرين وأبي حنيفة وقد بينا هذه المسألة في سورة البقرة * وقوله تعالى [فادفعوا إليهم أموالهم] يقتضى وجوب دفع المال إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد على ما بينا وهو نظير قوله تعالى [وآتوا اليتامى أموالهم] وهذه الشريطة معتبرة فيها أيضاً وتقديره وآتوا اليتامى أموالهم إذا بلغوا وآنستم منهم رشداً * وأما قوله تعالى [ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا] فإن السرف مجاوزة حد المباح إلى المحظور فتارة يكون السرف في التقصير وتارة في الإفراط لمجاوزة حد الجائز في الحالين * وقوله تعالى [وبداراً] قال ابن عباس وقتادة والحسن والسدي مبادرة والمبادرة الإسراع في الشيء فتقديره النهي عن أكل أموالهم مبادرة أن يكبروا فيطالبوا بأموالهم وفيها دلالة على أنه إذا صار في

حد الكبر استحق المال إذا كان عاقلاً من غير شرط إيناس الرشد لأنه إنما شرط إيناس الرشد بعد البلوغ وأفاد بقوله تعالى [ولا تأكلوا أموالاً وبتاراً أن يكبروا] أنه لا يجوز له إمساك ماله بعد ما يصير في حد الكبر ولو لا ذلك لما كان لذكر الكبر ههنا معنى إذ كان الوالى عليه هو المستحق لماله قبل الكبر وبعده فهذا يدل على أنه إذا صار في حد الكبر استحق دفع المال إليه وجعل أبو حنيفة حد الكبر في ذلك خمساً وعشرين سنة لأن مثله يكون جداً ومحال أن يكون جداً ولا يكون في حد الكبر والله أعلم .

باب أكل ولي اليتيم من ماله

قال الله تعالى [ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف] قال أبو بكر قد اختلف السلف في تأويله فروى معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن في حجرى أيتاماً لهم أموال وهو يستأذنه أن يصيب منها فقال ابن عباس أأنت تهنأ جرباءها قال بلى قال أأنت تبغى ضالمتها قال بلى قال أأنت تلوط حياضها قال بلى قال أأنت تفرط عليها يوم ورودها قال بلى قال فاشرب من لبنها غير ناهك في الحلب ولا مضرب بنسل وروى الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الوصى إذا احتاج وضع يده مع أيديهم ولا يكتسى عمامة فشرط في الحديث الأول عمله في مال اليتيم في إباحة الأكل ولم يشرط في حديث عكرمة وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال حدثني أبو الخير مرثد بن عبد الله البرقي أنه سأل إناساً من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ عن قوله تعالى [ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف] فقالوا فينا نزلت أن الوصى كان إذا عمل في نخل اليتيم كانت يده مع أيديهم . وقد طعن في هذا الحديث من جهة سنده ويفسد أيضاً من جهة أنه لو أبيع لهم الأكل لا أجل عملهم لما اختلف فيه الغنى والفقير فعلمنا أن هذا التأويل ساقط وأيضاً في حديث ابن عباس إباحة الأكل دون أن يكتسى منه عمامة ولو كان ذلك مستحقاً لعمله لما اختلف فيه حكم المأكول والملبوس فهذا أحد الوجوه التي تأولت عليه الآية وهو أن يقتصر على الأكل لحسب إذا عمل لليتيم وقال آخرون يأخذه قرصاً ثم يقضيه . وروى شريك عن ابن إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر قال إني أنزلت مال الله تعالى بمنزلة مال اليتيم إن استغنيت استعفت وإن افتقرت أكلت بالمعروف وقضيت وروى عن عبيدة السلماني وسعيد بن

جبير وأبي العالية وأبي وائل ومجاهد مثل ذلك وهو أن يأخذ قرضاً ثم يقضيه إذا وجد
وقول ثالث قال الحسن وإبراهيم وعطاء بن أبي رباح ومكحول أنه يأخذ منه ما يسد الجوعة
ويواري العورة ولا يقضى إذا وجد وقول رابع وهو ماروي عن الشعبي أنه بمنزلة الميتة
يتناوله عند الضرورة فإذا أيسر قضاءه وإذالم يوسر فهو في حل وقول خامس وهو ماروي
مقسم عن ابن عباس فليستعفف قال بغناه ومن كان فقيراً فليأكل كل بالمعروف قال فلينفق
على نفسه من ماله حتى لا يصيب من مال اليتيم شيئاً حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا محمد
ابن عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا منجاب بن الحارث قال حدثنا أبو عامر الأسدي قال
حدثنا سفيان عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بمعنى ذلك وقد روى عكرمة
عنه أنه يقضى وروى عن ابن عباس أنه منسوخ وقال مجاهد في رواية أخرى فليأكل
بالمعروف من مال نفسه ولا رخصة له في مال اليتيم وهو قول الحكم قال أبو بكر فحصل
الاختلاف بين السلف على هذه الوجوه وروى عن ابن عباس أربع روايات على ما ذكرنا
أحدها أنه إذا عمل لليتيم في إبله شرب من لبنها والثانية أنه يقضى والثالثة لا ينفق من مال
اليتيم شيئاً ولكنه يقوت على نفسه من ماله حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم والرابعة أنه منسوخ
والذي نعرفه من مذهب أصحابنا أنه لا يأخذه قرضاً ولا غيره غنياً كان أو فقيراً ولا يقرضه
غيره أيضاً وقد روى إسماعيل بن سالم عن محمد قال أما نحن فلا نحب الوصي أن يأكل
من مال اليتيم قرضاً ولا غيره وهو قول أبي حنيفة وذكر الطحاوي أن مذهب أبي حنيفة
أنه يأخذ قرضاً إذا احتاج ثم يقضيه كما روى عن عمر ومن تابعه وروى بشر بن الوليد
عن أبي يوسف أنه لا يأكل من مال اليتيم إذا كان مقياً فإن خرج لتقاضى دين لهم أو إلى
ضباع لهم فله أن ينفق ويكتسى ويركب فإذا رجع رد الثياب والدابة إلى اليتيم قال وقال
أبو يوسف وقوله تعالى [فليأكل كل بالمعروف] يجوز أن يكون منسوخاً بقوله تعالى [ولا
تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل] إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم قال أبو بكر جعل
أبو يوسف الوصي في هذه الحال كالمضارب في جواز النفقة من ماله في السفر وقال ابن
عبد الحكم عن مالك ومن كان له يتيم فخلط نفقته به فله أن يأخذ من مال اليتيم ما يفيق
بما يصيب وليه من نفقته فلا بأس وإن كان الفضل لليتيم فلا يخلطه ولم يفرق بين الغني
والفقير وقال المعافى عن الثوري يجوز لولي اليتيم أن يأكل طعام اليتيم ويكافئه عليه وهذا

يدل على أنه كان يجيز له أن يستقرض من ماله وقال الثوري لا يعجبنى أن ينتفع من ماله بشيء وإن لم يكن على اليتيم فيه ضرر نحو اللوح يكتب فيه وقال الحسن بن حي يستقرض الوصي من مال اليتيم إذا احتاج إليه ثم يقضيه وبأكل الوصي من مال اليتيم بقدر عمله فيه إذا لم يضر بالصبي ع قال الله تعالى [وآتوا اليتامى أموالهم ولا تأكلوا أموالهم بالظلم ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً] وقال تعالى [فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوا أموالهم وبادراً أن يكبروا] وقال تعالى [ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده] وقال تعالى [إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً] وقال تعالى [وأن تقوموا باليتامى بالقسط] وقال تعالى [ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم] وهذه الآية محكمة حاضرة لمال اليتيم على وليه في حال الغنى والفقر وقوله تعالى [ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف] متشابهة محتمل للوجوه التي ذكرنا فأولى الأشياء بها حملها على موافقة الآية المحكمة وهو من يأكل من مال نفسه بالمعروف لثلاث يحتاج إلى مال اليتيم لأن الله تعالى قد أمرنا برد المتشابه إلى المحكم ونهانا عن اتباع المتشابه من غير رده إلى المحكم قال الله تعالى [منه آيات محكمة هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله] وتأويل من تأوله على جواز أخذ مال اليتيم قرصاً أو غير قرص مخالف لمعنى المحكم ومن تأوله على غير ذلك فقدرده إلى المحكم وحمله على معناه فهو أولى وقد روى أن قوله تعالى [فليأكل بالمعروف] منسوخ رواه الحسن بن أبي الحسن بن عطية عن عطية أبيه عن ابن عباس [ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف] نسختها الآية التي تليها [إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً] وروى عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس مثله وروى عيسى بن عبيد الكندي عن عبيد الله بن عمر بن مسلم عن الضحاک بن مزاحم في قوله تعالى [ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف] منسوخ بقوله تعالى [إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً] فإن قيل روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال ليس لي مال ولي يقيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالك بماله وروى عمرو بن دينار عن الحسن العوفي عن النبي ﷺ قال يأكل ولي اليتيم من ماله بالمعروف غير متأثل منه مالا ع قيل له غير جائز الإعتراض

بهذين الخبرين على ما ذكرنا من الآي المقتضية لحظر مال اليتيم فإن صح ذلك فهو محمول على الوجه الذي يجوز وهو أن يعمل في مال اليتيم مضاربة فيأخذ منه مقدار ربحه وهذا جائز عندنا وقد روى عن جماعة من السلف نحو ذلك * فإن قيل فإذا جاز أن يأخذ ربح مال اليتيم إذا عمل به مضاربة فلم لا يجوز أن يأكل من ماله إذا عمل فيه كما روى عن ابن عباس في إحدى الروايات عنه أنه إذا كان يهنأ جرباه الإبل ويبغى ضالتها ويلوط حياضها جاز له أن يشرب من لبنها غير مضر بنسل ولا ناهك حليماً وكما روى عن الحسن أن الوصي كان إذا عمل في نخل اليتيم كانت يده مع أيديهم * قيل له لأنه لا يخلو الوصي إذا أمان في الإبل وعمل في النخل من أحد وجهين إما أن يأخذه على وجه الأجرة لعمله أو على غير الأجرة والعوض من العمل فإن كان يأخذه على وجه الأجرة فذلك يفسد من أربعة أوجه أحدها أن الذين أباحوا ذلك له إنما أباحوه في حال الفقر إذ لا خلاف أن الغنى لا يجوز له أخذه وهو نص الكتاب في قوله تعالى [ومن كان غنياً فليستعفف] واستحقاق الأجرة لا يختلف فيه الغنى والفقير فبطل أن يكون أجرة من هذا الوجه والوجه الثاني أن الوصي لا يجوز له أن يستأجر نفسه لليتيم والوجه الثالث أن الذين أباحوا ذلك لم يشترطوا له شيئاً معلوماً والإجارة لا تصح إلا بأجرة معلومة والوجه الرابع أن من أباح ذلك له لم يجعله أجرة فبطل أن يكون ذلك أجرة وليس هو بمنزلة ربح المضاربة إذا عمل به الوصي لأن الربح الذي يستحقه من المال لم يكن قط مالا لليتيم ألا ترى أن ما يشترطه رب المال للمضارب من الربح لم يكن قط ملكاً لرب المال ولو كان ملكاً لرب المال مشروطاً للمضارب بدلا من عمله لوجب أن يكون مضموناً عليه كالأجرة التي هي مستحقة من مال المستأجر بدلا من عمل الأجير هي مضمونة على المستأجر فلما لم يكن الربح المشروط للمضارب مضموناً على رب المال ثبت أنه لم يكن قط ملكاً لرب المال وأنه إنما حدث على ملك المضارب ويدل على ذلك أن مريضاً لو دفع مالا مضاربة وشرط للمضارب تسعة أعشار الربح وهو أكثر من ربح مثله أن ذلك جائز ولم يحتسب بالمشروط للمضارب من ذلك من مال المريض إن مات من مرضه وإن ذلك ليس بمنزلة ماله واستأجره بأكثر من أجرة مثله فيكون ذلك من الثلث فليس إذاً في أخذه ربح المضاربة أخذ شيء من مال اليتيم * فإن قيل هلا كان الوصي في ذلك كسائر العمال والقضاة الذين يعملون ويأخذون أرزاقهم لأجل علمهم

للمسلمين فكذلك الوصى إذا عمل لليتيم جاز له أخذ رزقه بقدر عمله . قيل له لا خلاف بين الفقهاء أن الوصى لا يجوز له أخذ شيء من مال اليتيم لأجل عمله إذا كان غنياً وقد حذر ذلك عليه نص التنزيل في قوله تعالى [ومن كان غنياً فليستعفف] ولا خلاف مع ذلك أن القضاة والعمال جائز لهم أخذ أرزاقهم مع الغنى ولو كان ما أخذه ولى اليتيم من ماله يجرى بجرى رزق القضاة والعمال جاز له أن يأخذه في حال الغنى فدل ذلك على أن ولى اليتيم لا يستحق رزقا من ماله ولا خلاف أيضاً أن القاضى لا يجوز له أن يأخذ من مال اليتيم شيئاً وإليه القيام بأمر الأيتام فثبت بذلك أن سائر الناس ممن لهم الولاية على الأيتام لا يجوز لهم أخذ شيء من أموالهم لا قرصاً ولا غيره كما لا يأخذه القاضى فقيراً كان أو غنياً . فإن قيل فما الفرق بين رزق القاضى والعامل وبين أخذ ولى اليتيم من ماله مقدار الكفاية وبين أخذ الأجرة . قيل له إن الرزق ليس بأجرة لشيء وإنما هو شيء جعله الله له ولكل من قام بشيء من أمور المسلمين ألا ترى أن الفقهاء لهم أخذ الأرزاق ولم يعملوا شيئاً يجوز أخذ الأجرة عليه لأن اشتغالهم بالفتيا وتفقيه الناس فرض ولا جائز لأحد أخذ الأجرة على الفروض والمقاتلة وذريتها يأخذون الأرزاق وليست بأجرة وكذلك الخلفاء وقد كان للنبي ﷺ سهم من الخمس والفيء وسهم من الغنيمة إذا حضر القتال وغير جائز لأحد أن يقول أن النبي ﷺ قد كان يأخذ الأجر على شيء مما يقوم به من أمور الدين وكيف يجوز ذلك مع قول الله تعالى [قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلمين] - و - قل لا أسألكم عليه أجر إلا المودة في القربى] فثبت بذلك أن الرزق ليس بأجرة وبدلك على هذا أنه قد تجب للفقراء والمساكين والأيتام في بيت المال الحقوق ولا يأخذونها بدلا من شيء فأخذ الأجرة للقاضى ولمن قام بشيء من أمور الدين غير جائز وقد منع القاضى أن يقبل الهدية وسئل عبد الله بن مسعود عن قوله تعالى [أكلون للسحت] أهر الرشا قال لا ذلك كفر وإنما هو هدايا العمال وروى عن النبي ﷺ أنه قال هدايا الأمراء غلول فالقاضى ممنوع من أخذ الأجرة على شيء من أمر القضاء ومحظور عليه قبول الهدايا وتأولها السلف على أنها السحت المذكور في كتاب الله تعالى وولى اليتيم لا يخلو فيما يأخذه من مال اليتيم من أن يأخذه أجرة أو على سبيل رزق القاضى والعامل ومعلوم أن الأجرة إنما تكون على عمل معلوم ومدة معلومة

وأجر معلوم وينبغي أن يتقدم له عقد إجارة ويستوى فيها الغنى والفقير ومن يجيز له أخذ شيء من مال اليتيم على وجه القرض أو على جهة غير القرض فإنه لا يجعله أجره لما ذكرنا ولا اختلاف حكم الغنى والفقير عندهم فيه فثبت أنه ليس بأجرة ولا يجوز له أن يأخذه على حسب ما يأخذه القضاة من الأرزاق لاستواء حال الغنى والفقير من القضاة فيما يأخذونه من الأرزاق واختلاف الغنى والفقير عند مجيزي أخذ ذلك من مال اليتيم ولأن الرزق إنما يجب في بيت مال المسلمين لا في مال أحد بعينه من الناس فالمشبه لولى اليتيم فيما يجيز له أخذ شيء من ماله بالقاضى والأجير فيما يأخذانه مغفل للواجب عليه ويدل على أن ولى اليتيم لا يحل له أخذ شيء من ماله قول النبي ﷺ في غنائم خيبر لا يحل لى مما أفاء الله عليكم مثل هذه معنى وبيرة أخذها من بعيره إلا الخمس والخمس مردود فيكم فإذا كان النبي ﷺ فيما يتولاه من مال المسلمين كما ذكرنا فالوصى فيما يتولاه من مال اليتيم أخرى أن يكون كذلك وأيضاً لما كان دخول الوصى في الوصية على وجه التبرع من غير شرط أجره كان بمنزلة المستبضع فلا أجره ولا يحل له أخذ شيء منه قرضاً ولا غيره كما لا يجوز ذلك للمستبضع وقوله تعالى [فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم] قال أبو بكر الآلى التى تقدم ذكرها فى أمر الأيتام تدل على أن سيدل الأيتام أن يلى عليهم غيرهم فى حفظ أموالهم والتصرف عليهم فيما يعود نفعه عليهم وهم وصى الأب أو الجد إن لم يكن وصى أب أو وصى الجد إن لم يكن أحدهم هؤلاء أو أمين حاكم عدل بعد أن يكون الأمين أيضاً عدلاً وكذلك شرط الأوصياء والجد والأب وكل من يتصرف على الصغير لا يستحق الولاية عليه إلا أن يكون عدلاً ماؤناً فاما الفاسق والمتمم من الآباء والمرأشى من الحكام والأوصياء والأمناء غير المأمونين فإن واحداً من هؤلاء غير جائز له التصرف على الصغير ولا خلاف فى ذلك فعليه ألا ترى أنه لا خلاف بين المسلمين فى أن القاضى إذا فسق بأخذ الرشا أو ميل إلى هوى وترك الحكم أنه معزول غير جائز الحكم فكذلك حكم الله فىمن أتمنه على أموال الأيتام من قاض أو وصى أو أمين أو حاكم فقير جائز ثبوت ولايته فى ذلك إلا على شرط العدالة وصحة الأمانة وقد أمر الله تعالى أولياء الأيتام بالإشهاد عليهم بعد البلوغ بما يدفعون إليهم من أموالهم وفى ذلك ضروب من الأحكام أحدها الاحتياط لكل واحد من اليتيم ووالى ماله فاما اليتيم فلأنه إذا قامت عليه البينة

بقبض المال كان أبعد من أن يدعى مالمس له وأما الوصى فلأن يبطل دعوى اليتيم بأنه لم يدفعه إليه كما أمر الله تعالى بالإشهاد على البيوع احتياطاً للتبايعين ووجه آخر في الإشهاد وهو أنه يظهر أداء أمانته وبرائة ساحتها كما أمر النبي ﷺ الملتقط بالإشهاد على اللقطة في حديث عياض بن حماد المجاشعي أن النبي ﷺ قال من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فأمره بالإشهاد لتظهر أمانته وتزول عنه التهمة والله الموفق .

ذكر اختلاف الفقهاء في تصديق الوصى على دفع المال إلى اليتيم

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد في الوصى إذا ادعى بعد بلوغ اليتيم أنه قد دفع المال إليه أنه يصدق وكذلك لو قال انفقت عليه في صغره صدق في نفقة مثله وكذلك لو قال هلك المال وهو قول سفيان الثوري وقال مالك لا يصدق الوصى أنه دفع المال إلى اليتيم وهو قول الشافعي قال لأن الذي زعم أنه دفعه إليه غير الذي ائتمنه كالوكيل بدفع المال إلى غيره لا يصدق إلا بينة وقال الله تعالى [فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم] قال أبو بكر وليس في الأمر بالإشهاد دليل على أنه غير أمين ولا مصدق فيه لأن الإشهاد مندوب إليه في الأمانات كمو في المضمونات ألا ترى أنه يصح الإشهاد على رد الأمانات من الودائع كما يصح في أداء المضمونات من الديون فإذا ليس في الأمر بالإشهاد دلالة على أنه غير مصدق فيه إذا لم يشهد . فإن قيل إذا كان مصدقاً في الرد فما معنى الإشهاد مع قبول قوله بغير بينة . قيل له فيه ما قدمنا ذكره من ظهور أمانته والاحتياط له في زوال التهمة عنه في أن لا يدعى عليه بعد ما قد ظهر رده وفيه الاحتياط لليتيم في أن لا يدعى ما يظهر كذبه فيه وفيه أيضاً سقوط اليمين عن الوصى إذا كانت له بينة في دفعه إليه ولو لم يشهد وادعى اليتيم أنه لم يدفعه كان القول قول الوصى مع يمينه وإذا أشهد فلا يمين عليه فهذه المعاني كلها مضمنة بالإشهاد وإن كان أمانة في يده ويدل على أنه مصدق فيه بغير إشهاد اتفاق الجميع على أنه مأمور بحفظه وإمساكه على وجه الأمانة حتى يوصله إلى اليتيم في وقت استحقاقه فهو بمنزلة الودائع والمضاربات وما جرى مجراها من الأمانات فوجب أن يكون مصدقاً على الرد كما يصدق على رد الوديعة والدليل على أنه أمانة أن اليتيم لو صدقه على الهلاك لم يضمه كما أن المودع إذا صدق المودع في هلاك الوديعة لم يضمه وأما قول الشافعي أنه لم يأتهم إلا بتام لم يصدقوا

فقول ظاهر الإختلال بعيد من معاني الفقه منتقض فاسد لأنه لو كان ما ذكره علة لتفي التصديق لوجب أن لا يصدق القاضي إذا قال لليتيم قد دفعته إليك لأنه لم يأت منه وكذلك يلزمه أن يقول في الأب إذا قال بعد بلوغ الصغير قد دفعت إليك مالك أن لا يصدق لأنه لم يأت منه ويلزمه أيضاً أن يوجب عليهم الضمان إذا تصادقوا بعد البلوغ أنه قد هلك لأنه أمسك ماله من غير ائتمان له عليه وأما تشبيهه إياه بالوكيل بدفع المال إلى غيره فتشبيهه بعيد ومع ذلك فلا فرق بينهما من الوجه الذي صدقنا فيه الوصي لأن الوكيل مصدق أيضاً في براءة نفسه غير مصدق في إيجاب الضمان ودفعه إلى غيره وإنما لم يقبل قوله على المأمور بالدفع إليه فأما في براءة نفسه فهو مصدق كما صدقنا الوصي على الرد بعد البلوغ وأيضاً فإن الوصي في معنى من يتصرف على اليتيم ياذنه ألا ترى أنه يجوز تصرفه عليه في البيع والشراء يجوز تصرف أبيه فإذا كان [مسالك الوصي المال بائتمان الأب له عليه وإذن الأب جائز على الصغير صار كأنه أمسك له بعد البلوغ ياذنه فلا فرق بينه وبين المودع وقوله تعالى [للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون] الآية قال أبو بكر قد انتظمت هذه الجملة عموماً وبمحملاً فأما العموم فقوله للرجال وللنساء وقوله تعالى [مما ترك الوالدان والأقربون] فلذلك عموم في إيجاب الميراث للرجال وللنساء من الوالدان والأقربين فدل من هذه الجملة على إثبات موارث ذوى الأرحام لأن أحداً لا يمتنع أن يقول إن العمت والحالات والأخوال وأولاد البنات من الأقربين فوجب بظاهر الآية إثبات ميراثهم إلا أنه لما كان قوله [نصيب] بمحملاً غير مذكور المقدار في الآية امتنع استعمال حكمه إلا بورد بيان من غيره إلا أن الاحتجاج بظاهر الآية في إثبات ميراث ما لذوى الأرحام سائغ * وهذا مثل قوله تعالى [خذ من أموالهم صدقة] وقوله تعالى [أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض] وقوله تعالى [وآتوا حقه يوم حصاده] عطفاً على ما قدم ذكره من الزرع والثرة فهذه ألفاظ قد اشتملت على العموم والمجمل فلا يمنع ما فيها من الإجمال من الاحتجاج بعمومها متى اختلفنا فيما انتظمه لفظ العموم وهو أصناف الأموال الموجب فيها وإن لم يصح الاحتجاج بما فيها من المجمل عند اختلافنا في المقدار الواجب كذلك متى اختلفنا في الورثة المستحقين للميراث ساغ الاحتجاج بعموم قوله تعالى [للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون] الآية

ومتى اختلفنا في المقدار الواجب لكل واحد منهم احتجنا في إثباته إلى بيان من غيره * فإن قيل لما قال [نصيباً مفروضاً] ولم يكن لذوى الأرحام نصيب مفروض علينا أنهم لم يدخلوا في مراد الآية قيل له ما ذكرت لا يخرجهم من حكمها وكونهم مرادين بها لأن الذي يجب لذوى الأرحام عند موجبي مواريثهم هو نصيب مفروض لكل واحد منهم وهو معلوم مقدر كأنصباء ذوى السهام لا فرق بينهما من هذا الوجه وإنما أبان الله تعالى أن لكل واحد من الرجال والنساء نصيباً مفروضاً غير مذكور المقدار في الآية لأنه مؤذن ببيان وتقدير معلوم له يرد في التالي فكما ورد البيان في نصيب الوالدين والأولاد وذوى السهام بعضها بنص التنزيل وبعضها بنص السنة وبعضها بإجماع الأمة وبعضها بالقياس والنظر كذلك قدروى بيان أنصباء ذوى الأرحام بعضها بالسنة وبعضها بدليل الكتاب وبعضها باتفاق الأمة من حيث أوجبت الآية لذوى الأرحام أنصباء فلم يجز إسقاط عمومها فيهم ووجب توريتهم بها ثم إذا استحقوا الميراث بها كان المستحق من النصيب المفروض على ما ذهب إليه القائلون بتوريت ذوى الأرحام فيهم فهم وإن كانوا مختلفين في بعضها فقد اتفقوا في البعض وما اختلفوا فيه لم يخل من دليل الله تعالى يدل على حكم فيه * فإن قيل قدروى عن قتادة وابن جريج أن الآية نزلت على سبب وهو أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث فنزلت الآية وقال غيرهما أن العرب كانت لا تورث إلا من طاعن بالرمح وزاد عن الحرير والمال فأنزل الله تعالى هذه الآية إبطالاً لحكمهم فلا يصح اعتبار عمومها في غير ما وردت فيه * قيل له هذا غلط من وجوه أحدها أن السبب الذي ذكرت غير مقصور على الأولاد وذوى السهام من القربات الذين بين الله حكمهم في غيرها وإنما السبب أنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث وجائز أن يكونوا قد كانوا يورثون ذوى الأرحام من الرجال دون الإناث فليس فيما ذكرت إذاً دليل على أن السبب كان توريت الأولاد ومن ذكرهم الله تعالى من ذوى السهام في آية الموارث ومن جهة أخرى أنها لو نزلت على سبب خاص لم يوجب ذلك تخصيص عموم اللفظ بل الحكم للعموم دون السبب عندنا فنزولها على سبب ونزولها مبتدأة من غير سبب سواء وأيضاً فإن الله قد ذكر مع الأولاد غيرهم من الأقربين في قوله تعالى [مما ترك الوالدان والأقربون] فعملنا أنه لم يرد به ميراث الأولاد دون

سائر الأقربين * ويحتج بهذه الآية في توريث الأخوة والأخوات مع الجد كنعو احتجاجنا بها في توريث ذوى الأرحام وقوله تعالى [نصيباً مفروضاً] يعنى والله أعلم معلوماً مقدراً ويقال أن أصل الفرض الحز في القداح علامة لها يميز بينها والفرضة العلامة في قسم الماء يعرف بها كل ذوى حق نصيبه من الشرب فإذا كان أصل الفرض هذا ثم نقل إلى المقادير المعلومة في الشرع أو إلى الأمور الثابتة اللازمة * وقد قيل إن أصل الفرض الثبوت ولذلك سمي الحز الذى في سية القوس فرضاً لثبوته والفرض في الشرع ينقسم إلى هذين المعنيين فتى أريد به الوجوب كان المفروض في أعلى مراتب الإيجاب وقد اختلف في معنى الفرض والواجب في الشرع من بعض الوجوه وإن كان كل مفروض واجباً من حيث كان الفرض يقتضى فرضاً وموجباً له وليس كذلك الواجب لأنه قد يجب من غير إيجاب موجب له ألا ترى أنه جائز أن يقال أن ثواب المطيعين واجب على الله في حكمته ولا يجوز أن يقال إنه فرض عليه إذ كان الفرض يقتضى فرضاً وقد يكون واجباً في الحكمة غير مقتضى موجباً وأصل الوجوب في اللغة هو السقوط يقال وجبت الشمس إذا سقطت ووجب الحائط إذا سقطت وسمعت وجبة يعنى سقطت وقال الله تعالى [فإذا وجبت جنوبها] يعنى سقطت فالفرض في أصل اللغة أشد تأثيراً من الواجب وكذلك حكمهما في الشرع إذ كان الحز الواقع ثابت الاثر وليس كذلك الوجوب قوله تعالى [وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى] الآية قال سعيد بن المسيب وأبو مالك وأبو صالح هي منسوخة بالميراث * وقال ابن عباس وعطاء والحسن والشعبي وإبراهيم ومجاهد والزهرى أنها محكمة ليست بمنسوخة وروى عطية عن ابن عباس يعنى عند قسمة الميراث وذلك قبل أن ينزل القرآن فأنزل الله تعالى بعد ذلك الفرائض فأعطى كل ذى حق حقه فجعلت الصدقة فيما سمي المتوفى في هذه الرواية عن ابن عباس أنها كانت واجبة عند قسمة الميراث ثم نسخت بالميراث وجعل ذلك في وصية الميت لهم * وروى عكرمة عنه أنها ليست بمنسوخة وهى في قسمة الميراث ترضخ لهم فإن كان في المال تقصيراً اعتذر إليهم وهو قوله تعالى [وقولوا لهم قولاً معروفاً] وروى الحجاج عن أبي إسحاق أن أبا موسى الأشعري وعبد الرحمن بن بكر كانا يعطيان من حضر من هؤلاء وقال قتادة عن الحسن قال قال أبو موسى هي محكمة وروى أشعث عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن

قال ولي أبي ميراثاً فأمر بشاة فذبحت ثم صنعت ولما قسم ذلك الميراث أطعمهم ثم تلا [وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى] الآية وروى محمد بن سيرين عن عبيدة مثله وقال لولا هذه الآية لكانت هذه الشاة من مالي وذكر أنه كان من مال يتيم قد وليه * وروى هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية قال هذه الآية يتهاون بها الناس وقال هما وليان أحدهما يرث والآخر لا يرث والذي يرث هو الذي أمر أن يرزقهم ويعطيهم والذي لا يرث هو الذي أمر أن يقول لهم قولاً معروفاً ويقول هذا المال لقوم غيب أو لأيتام صغار ولكم فيه حق ولسنا نملك أن نعطي منه شيئاً فهذا القول المعروف قال هي محكمة وليست بمنسوخة فحمل سعيد بن جبير قوله [فارزقوهم] على أنهم يعطون أنصباهم من الميراث والقول المعروف للآخرين فكانت فائدة الآية عنده أن حضر بعض الورثة وفيهم غائب أو صغير أنه يعطى الحاضر نصيبه من الميراث ويسمك نصيب الغائب والصغير فإن صح هذا التأويل فهو حجة لقول من يقول في الوديعة إذا كانت بين رجلين وغاب أحدهما أن للحاضر أن يأخذ نصيبه ويسمك المودع نصيب الغائب وهو قول أبي يوسف ومحمد وأبو حنيفة يقول لا يعطى أحد المودعين شيئاً إذا كانا شريكين فيه حتى يحضر الآخر وروى عطاء عن سعيد بن جبير [وقولوا لهم قولاً معروفاً] قال يقول عدة جميلة إن كان الورثة صغاراً يقول أولياء الورثة لهؤلاء الذين لا يرثون من قرابة الميت واليتامى والمساكين أن هؤلاء الورثة صغاراً فإذا بلغوا أمرناهم أن يعرفوا حكم ويتبعوا فيه وصية ربهم فحصل اختلاف السلف في ذلك على أربعة أوجه قال سعيد بن المسيب وأبو مالك وأبو صالح أنها منسوخة بالميراث والثاني رواية عكرمة عن ابن عباس وقول عطاء والحسن والشعبي وإبراهيم ومجاهد أنها ثابتة بالحكم غير منسوخة وهي في الميراث والثالث وهو قول ثالث عن ابن عباس أنها في وصية الميت لهؤلاء منسوخة عن الميراث وروى نحوه عن زيد بن أسلم قال زيد بن أسلم هذا شيء أمر به الموصى في الوقت الذي يوصى فيه واستدل بقوله تعالى [وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً] قال يقول له من حضره اتق الله وصلهم وبرهم وأعظمهم والرابع قول سعيد بن جبير في رواية أبي بشر عنه أن قوله [فارزقوهم منه] هو الميراث نفسه [وقولوا لهم قولاً معروفاً] لغير أهل الميراث فأما الذين قالوا إنها منسوخة فإنه كان عندهم على الوجوب قبل نزول الميراث ،

فلما نزلت المواريث وجعل لكل وارث نصيب معلوم صار ذلك منسوخاً وأما الذين قالوا
 ثابتة الحكم فإنه محمول عندنا على أنهم رأوها ندباً واستحباباً لا حتماً وإيجاباً لأنها لو كانت
 واجبة مع كثرة قسمة المواريث في عهد النبي ﷺ والصحابة ومن بعدهم لنقل وجوب
 ذلك واستحقاقه لهؤلاء كما نقلت المواريث لعموم الحاجة إليه فلما لم يثبت وجوب ذلك
 عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة دل ذلك على أنه استحباب ليس بإيجاب وما روى عن
 عبدالرحمن وعبيدة وأبي موسى في ذلك فخائز أن يكون الورثة كانوا كباراً فذبح الشاة من
 جملة المال بإذنتهم وما روى في الحديث أن أبي عبيدة قسم ميراث أيتام فذبح شاة فإن هذا
 على أنهم كانوا يتامى فكبروا لأنهم لو كانوا صغاراً لم تصح مقاسمتهم وبدل على أنه ندب
 ما روى عطاء عن سعيد بن جبير أن الوصي يقول لهؤلاء الحاضرين من أولى القرابي
 وغيرهم أن هؤلاء الورثة صغاراً ويعتذرون إليهم بمثله ولو كانوا مستحقين له على الإيجاب
 لوجب إعطاؤهم صغاراً كان الورثة أو كباراً وأيضاً فإن الله تعالى قد قسم المواريث بين
 الورثة وبين نصيب كل واحد منهم في آية المواريث ولم يجعل فيها لهؤلاء شيئاً وما كان
 ملكاً لغيره فغير جائز إزالته إلى غيره إلا بالوجوه التي حكم الله بإزالتها بقوله تعالى [لا
 تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم] وقال ﷺ دماؤكم
 وأموالكم عليكم حرام وقال لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وهذا كله يوجب
 أن يكون إعطاء هؤلاء الحاضرين عند القسمة استحباباً لا إيجاباً وأما قوله تعالى [وقولوا
 لهم قولا معروفاً] فقد روى عن ابن عباس أنه إذا كان في المال تقصير اعتذر إليهم وعن
 سعيد بن جبير قال يعطى الميراث أهله وهو معنى قوله تعالى [فارزقوهم منه] في هذه
 الرواية ويقول لمن لا يرث إن هذا المال لقوم غيب ولا يتام صغار ولكم فيه حق ولسنا
 نملك أن نعطي منه شيئاً فعناه عنده ضرب من الاعتذار إليهم وقال بعض أهل العلم إذا
 أعطوهم عند القسمة شيئاً لا يمن عليهم ولا ينتهرهم ولا يسمى اللفظ فيما يخاطبهم به لقوله
 تعالى [قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى] وقوله تعالى [فاما اليتيم فلا
 تقهر وأما السائل فلا تنهر] وقوله تعالى [وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً
 خافوا عليهم] الآية اختلف السلف في تأويله فروى عن ابن عباس رواية وعن سعيد
 ابن جبير والحسن ومجاهد وقتادة والضحاك والسدي قالوا هو الرجل يحضره الموت

فيقول له من يحضره اتق الله أعظم صلهم برهم ولو كانوا هم الذين يوصون لأحبوا أن يبقوا الأولادهم قال حبيب بن أبي ثابت فسألت مقسماً عن ذلك فقال لا ولكنه الرجل يحضره الموت فيقول له من يحضره اتق الله وأمسك عليك مالك ولو كانوا ذوى قرابته لأحبوا أن يوصى لهم فتأوله الأولون على نهى الحاضرين عن الحض على الوصية وتأوله مقسم على نهى من يأمره بتركها وقال الحسن في رواية أخرى هو الرجل يكون عند الميت فيقول أوص بأكثر من الثلث من مالك وعن ابن عباس رواية أخرى أنه قال في ولاية مال اليتيم وحفظه أن عليهم أن يعملوا فيه ويقولوا بمثل ما يجب أن يعمل ويقال في أموال أيتامهم وضعاف ذريتهم بعد موتهم وجائز أن تكون هذه المعاني التي تأولها السلف عليها الآية مرادة بها إلا أن ما نهى عنه من الأمر بالوصية أن النهى عنها إذا قصد المشير بذلك إلى الإضرار بالورثة أو بالموصى لهم مما لا يرضاه هو لنفسه لو كان مكان هؤلاء وذلك بأن يكون المريض قليل المال له ذرية ضعفاء فيأمره الذي يحضره باستغراق الثلث للوصية ولو كان هو مكانه لم يرض بذلك وصية له لأجل ورثته وهذا يدل على أن المستحب له إذا كان له ورثة ضعفاء وهو قليل المال أن لا يوصى بشيء ويتركه لهم أو يوصى لهم بأقل من الثلث وقد قال النبي ﷺ لسعد حين قال أوصى بجميع مالي فقال لا إلى أن رده إلى الثلث فقال الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فأخبر النبي ﷺ أن الورثة إذا كانوا فقراء فترك الوصية ليستغنوا به أفضل من فعلها وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه كان يقول الأفضل لمن له مال كثير الوصية بما يريد أن يوصى به على وجه القرية من ثلث ماله والأفضل لمن ليس له مال كثير أن لا يوصى منه بشيء وأن يبقية لورثته والنهي منصرف أيضاً إلى من يأمره من الحاضرين بأن يوصى بأكثر من الثلث على ما روى عن الحسن لأن ذلك لا يجوز أن يفعله لقول النبي ﷺ الثلث كثير ولنهي سعداً عن الوصية بأكثر من الثلث وجائز أن يكون ما قاله مقسم مراداً بأن يقول الحاضر لا توص بشيء ولو كان من ذوى قرابته لأحب أن يوصى له فيشير عليه بما لا يرضاه لنفسه وقد روى عن النبي ﷺ معنى ذلك حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن هاشم قال حدثنا هذبة قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لا يؤمن العبد حتى يحب لأخيه ما يحب

لنفسه من الخير وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسن بن العباس الرازي قال حدثنا سهل
ابن عثمان قال حدثنا زياد بن عبد الله عن ليث عن طلحة عن خيشمة عن عبد الله بن عمر
عن النبي ﷺ قال من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويجب أن يأتي إلى الناس ما يجب أن يأتي إليه
قال أبو بكر فهذا معنى قوله تعالى [وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً
خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً شديداً] فنهاه عز وجل أن يشير على غيره وبأمره
بما لا يرضاه لنفسه ولأهله ولورثته وأمر الله تعالى بأن يقول الحاضرون قولاً شديداً
وهو العدل والحق الذي لا خلل فيه ولا فساد في إجحاف بوارث أو حرمان لذى قرابة
وقوله تعالى [إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً] الآية روى عن ابن عباس وسعيد
ابن جبير ومجاهد أنه لما نزلت هذه الآية عزل من كان في حجره يتيم طعامه عن طعامه
وشرابه عن شرابه حتى فسد حتى أنزل الله تعالى [وإن تخالطوهم فأخوانكم والله يعلم المفسد
من المصلح] فرخص لهم في الخلطة على وجه الإصلاح . قال أبو بكر قد خص الله تعالى
الأكل بالذكر وسائر الأموال غير المأكول منها محظور [تلافه من مال اليتيم كخطر المأكول
منه ولكنه خص الأكل بالذكر لأنه أعظم ما يبتغى له الأموال وقد بينا ذلك ونظائره
فيما قد سلف وقوله تعالى [إنما يأكلون في بطونهم ناراً] روى عن السدي أن لهب النار
يخرج من فيه ومسامعه وأنفه وعينه يوم القيامة يعرفه من رآه أنه أكل مال اليتيم وقيل
أنه كالمثل لأنهم يصيرون به إلى جهنم فتمتلىء بالنار أجوافهم . ومن جهال الحشو وأصحاب
الحديث من يظن أن قوله تعالى [إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً] منسوخ بقوله
تعالى [وإن تخالطوهم فأخوانكم] وقد أثبتته بعضهم في الناسخ والمنسوخ لما روى أنه
لما نزلت هذه الآية عزلوا طعام اليتيم وشرابه حتى نزل قوله تعالى [وإن تخالطوهم فأخوانكم]
وهذا القول من قائله يدل على جملة بمعنى الناسخ وبما يجوز نسخه مما لا يجوز ولا خلاف
بين المسلمين أن أكل مال اليتيم ظلماً محظور وأن الوعيد المذكور في الآية قائم فيه على
اختلاف منهم في إلحاق الوعيد به في الآخرة لا محالة أو جواز الغفران فأما الناسخ فلا يجيزه
عاقل في مثله وجعل هذا الرجل أن الظلم لا تجوز إباحته بحال فلا يجوز نسخ حظره وإنما
عزل من كان في حجره يتيم من الصحابة طعامه عن طعامه لأنه خاف أن يأكل من مال

اليتيم مالا يستحقه فتلاحقه سمة الظلم ويصير من أهل الوعيد في الآية واحتاطوا بذلك فلما نزل قوله تعالى [وإن تخالطوهم فاخروا عنكم] زال عنهم الخوف في الخلطة بعد أن يقصدوا الإصلاح بها وليس فيه إباحة لا كل مال اليتيم ظلماً حتى يكون ناسخاً لقوله تعالى [إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً] والله أعلم .

(تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله باب الفرائض)



صفحة	صفحة
١٠٤ باب الرضاع .	٢ باب تحريم الخمر .
١١٣ اختلاف الفقهاء في وقت الرضاع .	١٠ باب تحريم اليسر .
١١٨ ذكر عدة المتوفى عنها زوجها .	١٢ باب التصرف في مال اليتيم .
١٢٣ الاختلاف في خروج المعتدة من بيتها .	١٥ باب نكاح الشركات .
١٢٥ إحداد المتوفى عنها زوجها .	٢٠ باب الحيض .
١٢٨ التعريض بالخطبة في العدة .	٢٢ بيان معنى الحيض ومقداره .
١٣٥ متعة المطلقة .	٣٠ الاختلاف في أقل مدة الطهر .
١٤٣ تقدير المتعة الواجبة .	٣١ الاختلاف في الطهر العارض في حال الحيض .
١٤٧ اختلاف أهل العلم في الطلاق بعد الخلوة	٤٢ قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم
١٥٥ باب الصلاة الوسطى وذكر الكلام	٤٣ قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم .
في الصلاة .	٤٤ باب الإيلاء .
١٦٤ الفرار من الطاعون .	٤٩ قوله تعالى وإن عزموا الطلاق الآية .
١٦٧ قوله تعالى إن الله قد بعث لكم طائفتين ملكا .	٥٤ فصل وما تفيد هذه الآية من الأحكام
١٦٩ قوله تعالى ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم	باب الإقراء .
في ربه الآية .	٦٨ حق الزوج على المرأة وحق المرأة على الزوج .
١٧٢ باب الامتنان بالصدقة .	٧٣ باب عدد الطلاق .
١٧٤ باب المكاسب .	٨٢ الاختلاف في الطلاق بالرجال .
١٧٨ إعطاء الشرك من الصدقة .	٨٣ الحجاج لإيقاع الطلاق الثلاث معاً .
١٨٣ باب الربا .	٨٩ باب الخلع .
١٨٤ ومن أبواب الربا الشرعي السلم في الحيوان .	٩١ اختلاف السلف وفقهاء الأمصار فيما يحل أخذه بالخلع .
١٨٦ ومن أبواب الربا الدين بالدين .	٩٧ باب المضارة في الرجعة .
ومن أبواب الربا الذي تضمنت الآية تحريمه .	١٠٠ باب النكاح بغير ولي .
١٨٩ باب البيع .	١٠١ ذكر الاختلاف في ذلك .
١٩٥ قوله تعالى وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم	

صفحة	صفحة
من الكتاب الآية .	٢٠٤ قوله عز وجل وأن تصدقوا خير لكم الخ
٢٨٨ قوله تعالى قل اللهم مالك الملك الآية .	٢٠٥ عقود المداينات .
٢٨٩ قوله تعالى إلا أن تتقوا منهم تقاة الآية .	٢١٢ الحجر على السفية .
٢٩١ قوله تعالى إن الله اصطفى آدم الآية .	٢١٥ اختلاف الفقهاء في الحجر على السفية .
٢٩٧ قوله تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا .	٢٢١ باب الشهود .
٢٩٩ قوله تعالى إن الذين يشترون بعهده الله .	٢٢٦ شهادة الأعمى .
٣٠١ قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل .	٢٢٩ شهادة البدوى على القروى .
٣٠٣ قوله تعالى إن أول بيت وضع للناس .	٢٣٠ شهادة النساء مع الرجال .
٣٠٤ باب الجاني بلجأ إلى الحرم أو يجنى فيه .	٢٣٣ شروط الشهادة .
٣٠٧ باب فرض الحج .	٢٣٧ التحرى عن الشاهد .
٣١٥ باب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .	٢٤٢ شهادة أحد الزوجين للآخر .
٣٢٤ باب الإستعانة بأهل الذمة .	٢٤٣ شهادة الأجير .
٣٢٩ قوله تعالى وشاورهم في الأمر .	٢٤٧ الشاهد واليمين .
٣٣١ قوله تعالى وما كان لنبى أن يغفل .	٢٥٧ قوله عز وجل ولا يضار كاتب ولا شهيد .
٣٣٢ قوله تعالى ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أموالاً الآية .	٢٥٨ باب الرهن .
٣٣٣ قوله تعالى الذين قال لهم الناس الآية .	٢٦٠ اختلاف الفقهاء في رهن المشاع .
٣٣٤ قوله تعالى وإذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب الآية .	٢٦٣ ضمان الرهن .
قوله تعالى إن في خلق السموات والأرض الآية .	٢٦٩ اختلاف الفقهاء في الانتفاع بالرهن .
٣٣٥ فضل الرباط في سبيل الله .	٢٧٣ قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة .
٣٣٦ (سورة النساء)	٢٧٧ قوله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .
٣٣٨ باب دفع أموال الأيتام بأعيانها ومنعه الوصى من استهلاكها .	٢٧٩ قوله تعالى ربنا ولا تحمّل علينا إصراً (سورة آل عمران)
	٢٨٠ الكلام في المحكم والمتشابه .
	٢٨٥ قوله تعالى إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم
	٢٨٦ قوله تعالى زين للناس حب الشهوات .
	جواز إنكار المنكر مع خوف القتل .
	٢٨٧ قوله تعالى ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً

صفحة	صفحة
دفع المال إلى اليتيم .	٣٤١ باب تزويج الصغار .
٣٦٦ قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك	٣٤٦ قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
الوالدان والأقربون الآية .	النساء
٣٦٨ قوله تعالى وإذا حضر القسمة أولوا	٣٤٩ قوله تعالى ذلك أدنى ألا تعولوا .
القربى الآية .	٣٥٠ باب هبة المرأة المهر لزوجها .
٣٧٠ قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من	٣٥٣ باب دفع المال إلى السفهاء .
خلفهم ذرية ضعافاً الآية .	٣٥٦ باب دفع المال إلى اليتيم .
٣٧٢ قوله تعالى إن الذين يأكلون أموال	٣٥٩ باب أكل ولي اليتيم من ماله .
اليتامى ظلماً الآية .	٣٦٥ اختلاف الفقهاء في تصديق الوصي على

(تم الفهرست)

